



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري

كلية الحقوق

مسؤولية الحماية كآلية لحماية حقوق الإنسان

بين النص والتطبيق

مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص:
قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية

تحت إشراف

د. بولمكاحل أحمد

إعداد الطالب

رضا بنونة

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري	أ.د. معلم يوسف
مشرفا و مقررا	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري	أ.د. بولمكاحل أحمد
عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري	أ.د. بوروبي عبد اللطيف
عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري	أ.د. قارة وليد
عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري	أ.د. بن داود حسين
عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري	أ.د. لوصيف نوال

السنة الجامعية: 2022 – 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل وإتمامه
نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق إلى كل من
ساعدنا

في إنجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف الدكتور

"بولمكاحل أحمد"

الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة .
كما نتقدم بجزيل شكرنا لأعضاء لجنة المناقشة
التي قبلت مناقشة هذا
العمل المتواضع
وخالص تقديرنا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الله سبحانه وتعالى الذي
منحني القوة لإتمام هذا العمل
إلى والدي الأعزاء
وعائتي الكريمة
الأصدقاء والأحبة
الزملاء في العمل
الموظفين و الأساتذة

قائمة المختصرات

GAAMAC	Global Action Against Mass Atrocity Crimes	العمل العالمي ضد الجرائم الفظيعة الجماعية
G-8	Group of Eight	مجموعة الدول الثمانية
UNAMID	Joint peacekeeping forces between the African Union and the United Nations	قوات حفظ سلام مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة
ODA	Official Development Assistance	المساعدات التنموية الرسمية
OFAC	US Treasury Office of Foreign Assets Control	مكتب وزارة الخزانة الأميركية لمراقبة الأصول الأجنبية
BIS	Bank for International Settlements	البنك الدولي للتسويات
CIISE	Report of the International Commission on Intervention and State Sovereign	تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول
DHA	United Nations Department of Humanitarian Affairs	إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة
HEWS	Humanitarian Early Warning System	نظام الإنذار الإنساني المبكر
FIDH	International Federation of Human Rights Leagues	الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
HRW	Human Rights Watch	وهيومن رايتس ووتش
AI	AMNESTY INTERNATIONAL	منظمة العفو الدولية
ICG	International Crisis Group	مجموعة الأزمات الدولية

FORDEPRENUE	Nations Protective Deployment Force in Macedonia	قوة الانتشار الوقائي للأمم في مقدونيا
UNCTAD	United Nations Symposium on Trade and Development	ندوة الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية
RRB	Rwanda Reconciliation Scale	مقياس المصالحة في رواندا
FOMAC	Multinational Force in Central Africa (MNF-C	القوة المتعددة الجنسيات في وسط أفريقيا
MICOPAX	Peace Promotion Mission in the Central African Republic	بعثة تعزيز السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
MISCA	International Mission in Support of the Central African Republic under African Command	البعثة الدولية لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى تحت القيادة الأفريقية
MINUSCA	Peacekeeping operation by the United Nations in the Central African Republic	عملية حفظ السلام من قبل الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
HSC	The concept of human security	مفهوم الأمن الإنساني
OHCHR	United Nations Human Rights Council	مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة
Globalization	Globalisation	العولمة
UN	United Nations Organization	منظمة الأمم المتحدة
Globalization With Human Fac	A globalization with a human face	عولمة ذات وجه إنساني
UNGA	United Nations General Assembly	الجمعية العامة للأمم المتحدة
R2P	Responsibility to protect	مسؤولية الحماية

§	paragraph	فقرة
UFP	Uniting For Peace	الاتحاد من أجل السلام
IS	Individual Security	الأمن الفردي
globalr2p	International Coalition for the Responsibility to Protect	التحالف الدولي لمسؤولية الحماية
ICR to P	The International Coalition for Responsibility to Protect	التحالف الدولي لمسؤولية الحماية
GCR2P	Global Center for R2P	المركز العالمي لمسؤولية الحماية
SCNU	United Nations Security Council	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
ICISS	International Commission on Intervention and State Sovereignty	اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة
IIIM	International, Impartial and Independent Mechanism	الآلية الدولية المحايدة والمستقلة - سوريا

UNDP	United Nations Development Programme	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
HSC	Human Security Committee	لجنة الأمن الإنساني
BRICS	BRICS countries	دول البريكس
LAS	LIGUE ARAB SUMMIT	جامعة الدول العربية
RWP	responsibility while protecting	المسؤولية أثناء الحماية
UNAMID	The joint operation of the African Union and the United Nations in Darfur	العملية المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
AMIS	African Union Mission in Sudan	بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان
(ACTHPR)	African Court on Human and Peoples' Rights	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
PSC	African Peace and Security Council	مجلس السلم والأمن الأفريقي

AU	the African Union	الاتحاد الأفريقي
OAU	Organization of African Unity	منظمة الوحدة الأفريقية
NGO	Non-governmental organization	المنظمات الغير حكومية
IGO	civil society actors	الجهات الفاعلة في المجتمع المدني
CEDEAO	Economic Community of West African States	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
PAIM	Military Training Assistance Program	برنامج المساعدة في التدريب العسكري
POSPM	Global Peace Support Operations Program	برنامج عمليات دعم السلام العالمي
RECAMP	Strengthening African peacekeeping capabilities	تعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية
UNSMIS	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا	United Nations Supervision Mission in Syria
RS	Resolution	قرار
ب.د.ن		بدون دار نشر
ب ط		بدون طبعة
ط		طبعة
د. ت ، ن		دون تاريخ نشر

مقدمة

شكل احترام وحماية حقوق الإنسان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي و هذا منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة في 1945 , و الذي توج في بعد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولية المختلفة و التي تهدف جميعها الى صون النفس الإنسانية وحمايتها

و بفعل انهيار المعسكر الاشتراكي و التي حلت معها الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تغير في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و خاصة بعد اندلاع النزاعات المختلفة الخاصة الغير الدولية

و لقد نتج عن تدويل الدولي لحماية حقوق الانسان ظهور مبدأ التدخل الإنساني الذي كرس في العديد من المناسبات خاصة في رواندا و العراق و البوسنة و الهرسك بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان و اعطاء التبرير القانوني والأخلاقي للمجتمع الدولي من أجل التدخل تحت مسميات مختلفة باسم حماية الانسانية و لاعتبارات إنسانية و الحرب الانسانية و غيرها من المصطلحات

خلف مبدأ التدخل الإنساني مجموعة من الإشكالات انطلاقا من الإشكالات الفقهية ثم القانونية خاصة مسألة الشرعية الدولية للتدخلات المختلفة و تعارضها مع المبادئ الأساسية لمنظمة الامم المتحدة مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل

تفاقت الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني مع مختلف التطبيقات العملية في مناطق مختلفة من العالم خاصة فشل هذا التدخل في حماية حقوق الإنسان في أغلب الدول مثل الصومال و رواندا ويوغسلافيا مما عزز المخاوف من التوظيف السياسي والشخصي للقوى العظمى آنذاك بزعامة الولايات المتحدة و حلفاءها

من هذا المنطلق أعيد التفكير في بلورة مفهوم جديد يحل مكان التدخل الإنساني من اجل حماية فعالة لحقوق الانسان وكانت المحاولة الأكثر طموحا وتماسكا لوضع قاعدة جديدة ومتطورة بشأن التدخل تستند على مبادرة من الأمم المتحدة لإعادة تعريف "السيادة كمسؤولية".

وعلى التوالي، قام كل من الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويار في عام 1991م، وبطرس بطرس غالي في عام 1992 وكوفي عنان في عام 1999 بمطالبة إعادة تفسير مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكان هذا على أساس أن "الدفاع عن المظلومين باسم الأخلاق ينبغي أن يسوده الأطر القانونية"

وفي عام 1992 اعاد الممثل الخاص بالأمم المتحدة فرانسيس دينغ¹ التأكيد على أن الدول ذات السيادة عليها مسؤولية حماية مواطنيها، وإذا كانوا غير قادرين على الوفاء بهذه المسؤولية فسيتم مساءلتهم ليس فقط من قبل دوائرهم الانتخابية الوطنية ولكن في نهاية المطاف ، سوف يتم مساءلتهم عن طريق المجتمع الدولي. وواصل كوفي عنان بعد ذلك هذا النهج عندما أصبح الأمين العام للأمم المتحدة في 1999م من خلال اعادة النظر في المفهوم التقليدي حول السيادة².

وبغية الاستجابة للجدل الدائر حول مشروعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات العملية لمجلس الأمن، تم استحداث مبدأ المسؤولية عن الحماية كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول على أساس أن حكومات الدول غير راغبة أو غير قادرة على حماية سكانها المدنيين من التهديدات الخطيرة، وإذ يضع في اعتباره أن هذا المبدأ سيؤدي إلى تحقيق توازن بين الحق السيادي للدولة في إدارة شؤونها الداخلية ومسؤولية المجتمع الدولي عن حماية المدنيين من الفظائع الإجرامية.

و تم إعادة تعريف سيادة الدول.حيث فهمت الدول على نطاق واسع أنها يجب أن تكون أداة لخدمة شعوبها، وليس العكس .. السيادة الفردية - وأعني الحرية الأساسية لكل فرد، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ولاحقا في المعاهدات الدولية قد تم تحسينها من خلال الوعي المتجدد والمنتشر للحقوق الفردية.

من خلال فتح نقاش واسع داخل اروقة الامم المتحدة تحدثت هذه الآراء حول كيفية ربط العلاقة وخلق نظرة إيجابية للسيادة تتوافق مع التطور الدولي لحماية حقوق الإنسان و وقف الانتهاكات و الجرائم المختلفة التي تهدد الكيان البشري عندما يكون هناك عدد كبير من الناس في خطر، ويمكن أن يتم تجاوزه عندما تفشل الحكومات في حماية سكانها ،وعلى الرغم من هذه الانتقادات إلا أن هذه تعد المرة الأولى التي يعلن فيها المجتمع الدولي بشكل رسمي أن السيادة قد تكون في بعض الأحيان أداة لإثارة القلق حيال حقوق الإنسان، حيث تم إدراج مصطلح "المسؤولية تجاه الحماية" ضمن المفردات السياسية الدولية وفيما يتعلق بالنقاشات حول التدخل الإنساني

كما كان قيام الأمم المتحدة بالعديد من الإجراءات منذ التسعينيات حول حالات الطوارئ الإنسانية على أنها تهديدات يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، فضلا عن الالتزامات السياسية الدولية، مثل تلك التي أعرب عنها كليلنتون وبلير، حول تعزيز حول الالتزام الناشئ والتوافق في الآراء بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

¹ "المستشارون الخاصون السابقون - مكتب المستشار الخاص المعني بمنع"

<https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/francisdeng.shtml>. Date de consultation : 22 avr.. 2022.

² راجع وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/ Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 1997/39

و يتمثل موضوع الدراسة في الجهود الدولية التي تبلورت عبر محطات مختلفة مبدأ مسؤولية الحماية الذي يدعو الدول إلى الوفاء بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، حيث يتجنب هذا المفهوم التصادم بين مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل من خلال التركيز ليس على ما يحق للمتدخلين القيام به ولكن على ما هو ضروري لحماية المدنيين، وبالتالي تحول التركيز من حق الدول بالتدخل إلى مسؤولية كل دولة بحماية المدنيين، وإذا فشلت السلطات المحلية في تحمل مسؤولية حماية مواطنيها، فإنها تتنازل عن سيادتها ويجب أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الحماية، ولم يعد ينظر إلى السيادة كشيء مفروغ منه بالنسبة للدول، بل هو شيء تحتاج لكسبه عن طريق حماية شعوبها

ويحرص مبدأ "مسؤولية الحماية" على أن يكون التدخل شرعياً عندما يحدث ضرر كبير للمدنيين، أو إذا كانت هناك مخاوف من حدوث هذا في وقت قريب وتكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في إنهاء الضرر أو أن تكون الدولة نفسها هي من يرتكب هذه الجرائم³.

ومن حيث الوسائل، فإن التدخل لا يقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية والتدابير غير العسكرية مثل الدبلوماسية والعقوبات وفرض الحظر والإبلاغ عن الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، فكل هذه الوسائل هي ردود فعل ملائمة لحالات الطوارئ الإنسانية.

حيث توجد ثلاثة أبعاد لمسؤولية الحماية بالإضافة إلى مسؤولية الوقاية و الرد، حيث إنها تشمل أيضاً مسؤولية البناء، وأن الدول لديها مسؤولية لضمان الحد من التوترات الداخلية ومنعها من أن تتصاعد وإن فشل الدولة في اتخاذ التدابير المناسبة أو تحقيق نتائج فعالة فإن هذه المسؤولية يتم نقلها إلى المجتمع الدولي، وأخيراً، هناك مسؤولية المجتمع الدولي في إعادة بناء الأنظمة السياسية والمجتمعات في أعقاب الصراع

ومن المزايا الرئيسية لمبدأ المسؤولية الحماية هي تجاوز مصطلح التدخل الإنساني الذي كثيراً ما كان مصدر التنازع بين الدول الداعمة والرافضة له.

و تكمن أهمية الموضوع من الأهمية الأساسية و القصوى في الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتي تبرز من مختلف المواثيق و الآليات الدولية التي ما عكف المجتمع الدولي على تطويرها من أجل تعزيز حقوق الإنسان واحترامها خاصة من طرف الدول باعتبارها الراعي الأساسي و الرئيسي لحماية مواطنيها وعلى المجتمع الدولي تشجيعها ومساندتها بمختلف النصوص و الآليات و ها هو مبدأ مسؤولية الحماية كأحد أهم المبادئ المستحدثة في هذا المجال من أجل تعزيز قدرات الدولة الوطنية لاحترام حقوق

³ الفقرة السادسة عشرة 16 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة و التدخل 2001 للمزيد انظر "تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - 10 oct.. 2000, ohchr."

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler..> Date de consultation : 22 avr.. 2022.

الإنسان و حماية مواطنيها من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان

اما عن اسباب اختيار هذا الموضوع فهناك مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع و من جملة الأسباب الذاتية وبحكم تخصصي في قانون العلاقات الدولية و المنظمات الدولية ارتأيت ان اسلط الضوء عن حماية حقوق الإنسان و التي احبها كثيرا في مختلف الدراسات والابحاث الاكاديمية في مجال القانون الدولي اما الاسباب الموضوعية فهي الالهية القصوى التي يمثلها موضوع حماية حقوق الإنسان من خلال إبراز مختلف نقاط ضعف وقوة كل من مفهوم التدخل الإنساني ثم الانتقال الى مفهوم مسؤولية الحماية كاهم مفهوم مستحدث لحماية حقوق الإنسان

و في ما يخص صعوبات الدراسة فإن النقطة الأساسية هي محاولة جمع الآراء المختلفة وإبراز كل الزوايا المظلمة و المبهمة في تناول هذا المفهوم و التي تصب في مجملها إلى توضيح كيفية عمل آليات مسؤولية الحماية في حماية حقوق الإنسان انطلاقا من المسؤولية المشتركة للدولة المعنية إلى مسؤولية المجتمع الدولي بالإضافة إلى عامل الوقت الذي يكون دائما ضد ارادة طالب العلم و الذي يجتهد من اجل الوصول الى الحقيقة العلمية وتحليلها مرورا بمختلف المراجع الاجنبية و التي تتطلب الترجمة والأمانة العلمية لتناولها

و لقد اتبعت في هذه الدراسة مجموعة من المناهج و التي تدور بين المنهج التاريخي من خلال تناول التطور التاريخي لكل من المفهومين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية كأساس جوهري من أجل فهم الأسباب و الدوافع لتطور المفهومين مرورا بالمنهج التحليلي و الذي يبرز من خلال الدراسة و التحليل للجوانب الموضوعية للتدخل الإنساني و مبدأ مسؤولية الحماية من التوصل الى الضوابط الموضوعية وفهمها كما استعنت في بعض الحالات بالمنهج المقارن من خلال تناول الجوانب و النماذج العملية لتطبيقات المفهومين في مختلف دول العالم و التي تصب في هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان

و في يخص الدراسات السابقة فهناك مجموعة من الأبحاث و الدراسات استعنت بها دون انقاص من المراجع الاخرى المستخدمة في هذه الدراسة ومن أهمها

- كرزان مصطفى مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام جامعة تلمسان 2015

- نبراس ابراهيم مسلم المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في

الحقوق فرع القانون العام جامعة النهروان العراق 2015

- Samia Aggar. La responsabilité de protéger: un nouveau concept?. Droit. Université de Bordeaux, 2016.

و قد تناولت هذه الدراسة من خلال تناول الإشكالية التالية

هل وفر الانتقال من مفهوم التدخل الإنساني الى مبدأ مسؤولية الحماية للمجتمع الدولي الية فعالة لحماية حقوق الانسان؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي الإشكالات الفقهية و القانونية و العملية لمفهوم التدخل الإنساني التي حتمت على المجتمع الدولي التفكير في تبني مفهوم جديد وهو مسؤولية الحماية؟
- ما هو النظام القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية و كيف تم تطويره و تبنيه من قبل المجتمع الدولي؟
- كيف تصالح مفهوم مسؤولية الحماية مع مبادئ القانون الدولي خاصة مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل ؟
- من خلال التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية هل وفر هذا المبدأ حماية دائمة لحقوق الإنسان؟

و سوف نتناول هذا الموضوع من خلال طرح مجموعة من فرضيات الدراسة:

__ مسؤولية الحماية أصبح معيار مقبول من المجتمع الدولي من خلال التطبيقات الناجحة

له

__ قبول الدول بالمسؤولية المشتركة بينها و بين المجتمع الدولي من أجل حماية دائمة لحقوق الإنسان

__ أصبح هناك توافق بين الدول الكبرى داخل مجلس الأمن من خلال سهولة إصدار قرارات تخص تطبيق مسؤولية الحماية

ولاجل الاحاطة بجوانب الموضوع سوف نقسم موضوع الدراسة حسب الخطة التالية:

الباب الأول: التدخل الإنساني : أصل لمبدأ مسؤولية الحماية

الفصل الأول: الإطار النظري لكل من التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية

الفصل الثاني : النظام القانوني لمسؤولية الحماية

الباب الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية

الفصل الأول: منهج المنظمات الإقليمية في تطبيق مسؤولية الحماية

الفصل الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية

و ستنهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها هذا البحث

الباب الأول

التدخل الإنساني أصل لمسؤولية الحماية

الباب الأول

التدخل الإنساني أصل لمسؤولية الحماية

على الرغم من أن مبدأ مسؤولية الحماية وصف أصلاً بأنه "نهج جديد" لحماية حقوق الإنسان إلا أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ مسؤولية الحماية دون العودة إلى مصطلح و المبادئ التي يبنى عليها التدخل الإنساني

ظهر مصطلح مسؤولية الحماية في عام 2001 في أحد تقارير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS). و بناء على ذلك ، تم اعتماده في العديد من وثائق الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة لعام 2005 .

يتمثل جوهر هذا المبدأ بالسماح بل والمطالبة باتخاذ إجراءات دولية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان أو أخطر الجرائم الدولية، في الحالات التي تفشل فيها الدولة في أداء واجبها في حماية مواطنيها.

و عليه سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول التدخل الإنساني كأصل أو كنهج قديم لمبدأ مسؤولية الحماية ثم نتناول في الفصل الثاني مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد لحماية حقوق الإنسان

الفصل الأول
الإطار النظري لكل من
التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية

الفصل الأول

الإطار النظري لكل من التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية

إن وراء تبني الأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الحماية هي الانتقادات التي وجهت الى التدخل الإنساني و الذي حتم على المجتمع الدولي التفكير في آلية أخرى لحماية حقوق الإنسان تراعي كل تلك الإشكالات المختلفة لهذا المبدأ

و لهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مطالبين نتناول من خلالها الإشكالات الفقهية و القانونية لمبدأ التدخل الإنساني

المبحث الأول

التدخل الإنساني: الإشكالات الفقهية و القانونية

سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول من خلالها الإشكالات الفقهية و القانونية و العملية لمبدأ التدخل الإنساني

المطلب الأول

الإشكالات الفقهية للتدخل الإنساني

تعددت مفاهيم التدخل الإنساني بسبب الجدل لا يتعلق فقط تأصيله نظريا ولكن بمشروعية تطبيقه ، لذا سوف نحاول إبراز التعريفات المختلفة للتدخل الإنساني و توجهاتها في مطلب أول ثم نتناول التطور التاريخي له في مطلب ثان

الفرع الأول

التعريف الفقهي للتدخل الإنساني: اتجاهاته و مشروعيته

إن مفهوم التدخل الإنساني من أكثر المفاهيم إثارة للجدل ما لاشك فيه، أن وضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر اليسير، بسبب تباين آراء الفقهاء بشأنه نظرا لما يثيره من اختلافات فقهية بين أنصاره ومعارضيه، مما أضفى على محتوى نظرية التدخل الإنساني نوعا من الغموض و سوف نحاول تقديم التعريفات الفقهية الخاصة بهذا المفهوم في (فقرة أولى) ثم اتجاهات التدخل الإنساني في (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى

التعريف الفقهي للتدخل الإنساني

اختلف الفقهاء في تعريف التدخل الإنساني و للتعريف بهذا المفهوم ارتأيت تقسيم هذا الفرع على نقطتين، سنتطرق أولا إلى التعريفات في منظور الفقه الغربي، نتناول التعريفات التي قدمها الفقهاء العرب في المقام الثاني

أولا

تعريف التدخل الإنساني في الفقه الغربي

في محاولة الى وضع تعريف لمفهوم التدخل تطرق العديد من فقهاء القانون الدولي العام و كتابه لذلك ، وكان من آثار ذلك أن وضعت له تعاريف مختلفة ومن هذه التعاريف في الفقه الغربي،

يعرفه **Arntz** بأنه: "قيام دولة أو مجموعة دول في التدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها، سواء كان ذلك بإجراءات تضر وتؤثر على دولة أخرى، أو بالمزايدة في القوة

وعلم العدالة مما يعد وصمة عار في حضارتنا"، ومن ثم فحق التدخل يمارس قانوناً؛ لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة واستقلال الدول¹

أما الأستاذ باكستر "Baxter" فيذهب إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استعمال للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرض له من موت أو أضرار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت².

أما Rougier يعرفه بأنه: "حق ممارسة الرقابة الدولية من قبل إحدى الدول على أفعال مخالفة لقوانين الإنسانية، تقع في نطاق سيادة دول أخرى، وتعمل على تنظيم سيرها الوظيفي على نحو قانوني، في السيادة الأجنبية محل السيادة الوطنية، وذلك باسم التضامن الإنساني من أجل القيام بالوظيفة التي أهملتها الحكومة المدنية³."

وينظر إليه Oppenheim على أنه تدخل دولة أو مجموعة دول بشأن دولة أخرى للحد من المعاملة القاسية التي تمارسها ضد مواطنيها بشكل يهز ضمير الإنسانية⁴.

يعرفها Holzgrefe على أن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها عبر حدود الدولة من قبل دولة (أو مجموعة دول) تستهدف منع أو إنهاء الانتهاكات الواسعة الانتشار والجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد بخلاف مواطنيها دون إذن من الدولة التي تطبق القوة داخل أراضيها⁵.
و يعرفه Stowell بأنه: قيام دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة العسكرية بهدف حماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة القاسية التي يتعرضون لها، والتي تتناقض مع معايير العدالة والحكمة التي تعتمد عليها الدولة المتدخلة⁶.

أما R.J. Vincent فيرى أن التدخل هو الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة في إطار دولة ما، أو مجموعة من الدول، أو أي منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية ونهاية، وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل. ولا يشترط أن يكون هذا العمل قانونياً أو غير⁷ قانوني، ولكنه ينتهك فعلاً النموذج التقليدي للعلاقات الدولية⁸.

ويعرفه شارل روسو Charles Rousseau بأنه: تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية

¹ Julia Hoffmann & André Nollkaemper Responsibility to Protect : From Principle to Practice/ Pallas Publications - Amsterdam University Press, Amsterdam 2012

² حيدر موسى منخي القرشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية دراسة حالة العراق و ليبيا ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2018 ، الطبعة الأولى ، ص 100

³ لمزيد من التفصيل انظر دراسة مركز زايد للتنسيق حول التدخل الإنساني، جريدة البيان الصادرة في 6 ماي 2002 ، دولة الإمارات العربية المتحدة دبي

⁴ معمر فيصل خولي ، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع ، 2011 ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى، ص 14

⁵ JL Holzgrefe et Robert O. Keohane (éd.), Intervention humanitaire: dilemmes éthiques, juridiques et politiques, Cambridge, Cambridge University Press, 2003.

⁶ طلعت جواد لحي الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة) ، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر ، 2012 ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ص 118

⁷

⁸ معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 15

بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه على رعاياها¹

كما عرفه برونزيتي بأنه "استعمال القوة في مواجهة الدولة من المعاملة غير الإنسانية أو القاسية التي تجريها عليهم دولتهم. وقد يقتضي هذا التدخل عادة إما إبقاء قوات عسكرية لفترة قد تطول في إقليم هذه الدولة، أو تغيير نظام الحكم"²

مما تقدم من خلال هذه التعريفات و التي كانت السابقة على نشأة الأمم المتحدة، فقد اتفقت جميعها على ضرورة التدخل من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان إدراكا منها منذ زمن بعيد لأهمية حماية حقوق الإنسان، ومن جانب آخر تمثل هذه التعريفات انعكاسا للبيئة العامة التي اتسمت بها العلاقات الدولية آنذاك، بحيث اتفقت هذه التعريفات على استخدام الدول للقوة العسكرية حيث كانت دون ضوابط قانونية فضلا عن انعدام حالة المساواة القانونية في السيادة بين الدول، حيث كانت الدول منظمة إلى مناطق مختلفة حسب درجة تمدنها الحضاري³.

ثانيا

تعريف التدخل الإنساني في الفقه العربي

يرى د. عمر سعد الله بأن التدخل الإنساني هو: "الجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر الحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات. حيث تستهدف نظرية التدخل الإنساني، بالأساس، إلى حماية حقوق الإنسان في دولة ما، عندما تكون أقلية أو شعبا معرضا للإبادة والاضطهاد المستمر"⁴

بينما يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أن واجب الامتناع عن التدخل بأن مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها وألا تمارس أي عمل من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى وهو ينفي أي حق الدولة في التدخل في شؤون دولة أخرى⁵. ويرى الدكتور طلعت الغنيمي أن التدخل هو "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية ويضيف قائلا أن للتدخل عدة أشكال من حيث الوسائل ودرجة شره"⁶.

¹ انس اكرم العزاوي ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي - دراسة مقارنة دار المنهل اللبناني بيروت لبنان 2009 ص 88

² ناتاليو برونزيتي، استعمال القوة في إطار الأمم المتحدة وموضوعات أخرى، أستاذ القانون الدولي بجامعة بجزاء ترجمة سعيد الدقاق، جامعة الإسكندرية، دون ذكر دار النشر. 1992، ص 32.

³ معمر فيصل خولي المرجع السابق ص 14

⁴ "التدخل من أجل الإنسانية.د عبد القادر البقيرات - ASJP."

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/1/1/87785>. Date de consultation : 31 août.

2022.

⁵ محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، 1973 ، ص

292

⁶ محمد عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1969 ، الطبعة الأولى ، ص 380

ويعرفه د. عبد الواحد الفار بأنه: “ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول أخرى، بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة للدول الأجنبية، أو الأجانب المقيمين على أراضيها”

ويعرفه د. علي إبراهيم بأنه: “سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى، بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلاً منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الأولي”.

ويعرفه د. محمد مصطفى يونس بأنه: “كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشر شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة المعنية من التمتع بسيادتها واستقلالها”.

ويصفه د. محمد عبد الوهاب الساكت بأنه: “إقحام دولة لنفسها إقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها، أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل الضغط، وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية...”.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف "التدخل الإنساني" بأنه استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية ، بالتدخل عسكرياً في أراض أجنبية بهدف منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان على الأفراد من غير رعايا الدولة المتدخلة ودون موافقة السلطات المحلية.

وفقاً لما تقدم يتضح أن تعريفات الفقهاء العرب ابرزت جميعها اهمية التدخل من اجل الحماية الانسانية و وقف كل اشكال القهر والتعسف في معاملة الأفراد داخل الدولة المنتهكة لحقوق الانسان و لو هذه التعريفات اتفقت في اغلبها على التدرج في أنواع التدخل من الضغوطات السياسية والاقتصادية وصولاً الى التدخل العسكري.

الفقرة الثانية

اتجاهات التدخل الإنساني

مارست الدول الكبرى في النظام الدولي سياسات خارجية للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى على مدار التاريخ الإنساني الممتد أما بحثاً عن الهيمنة أو الثروة ، وكانت تتم عملية التدخل اما عبر استخدام القوة العسكرية أو البدائل الأخرى في المجال المادي ، وكان يتم ذلك باستخدام القوة

العسكرية المباشرة بالغزو أو إزاحة النظم الحاكمة أو بشن حروب وكالة، بينما كانت تمارس القوة الناعمة في إطار عمل الأجهزة المعنية بالشؤون الخارجية أو الشؤون الاستخباراتية أو بالشؤون الإعلامية¹ لم يعد مفهوم التدخل الدولي الإنساني مفهوما جامدا محددًا محصورًا، إذا بدأ يأخذ بعدة دولية وتوزعت مواقف الدول بين مؤيدة للفكرة داعية إلى جعلها جزءًا من الشرعية الدولية، وبين رافض للفكرة بدعوة معارضته لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان ونصوص ميثاق الأمم المتحدة. رافقه جملة من التساؤلات مما إذا كانت غاية التدخل الإنساني ممكن أن تنصرف إلى أبعد من تفعيل حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها ليقوم بمعالجة الأسباب التي أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان ومن ثم خلق بيئة ملائمة لتفعيل التزام وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

اختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني (أولا) حيث يعتبر أن التدخل لا يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية فحسب بل يتم أيضا بوسائل أخرى مثل الضغوط الاقتصادية، السياسية، الدبلوماسية وغيرها، بينما يدافع الاتجاه الثاني عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني (ثانيا) والذي لا يتم إلا من خلال العمل العسكري

أولا

المنظور الواسع

يشير (Nay Joseph) إلى أن لمفهوم التدخل معنيين؛ فالمعنى الأول هو المعنى الواسع للتدخل والذي يشير إلى الممارسات الخارجية التي تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما المعنى الضيق لهذا المفهوم فيشير إلى استناد التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى على القوة العسكرية²

من أنصار هذا الاتجاه نجد الأستاذ (Mario Bettati) يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبناوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع الذي يعتبر أن التدخل الإنساني لا يتم تنفيذه باستخدام القوة، وإنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان³.

و يرى حسام أحمد محمد الهنداوي أن التدخل الإنساني الأسباب إنسانية لا يكون باستخدام القوة المسلحة فقط، بل بكافة وسائل الضغط السياسي، والاقتصادي، أو الدبلوماسي... الخ ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف جعلها تضع نهاية لمثل هذه الممارسات⁴

يعرف محمد يعقوب عبد الرحمان التدخل الإنساني بأنه: عمل إرادي منظم تقوم به وحدة سياسية سواء كانت دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية، أو إقليمية، بالوسائل التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي، والاقتصادي والدبلوماسي، من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق

1 عادل عبد الصادق، فضاء الإلكتروني والتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، القاهرة، مصر، 2017، ص3

2 جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد الجمل ومجدي كامل، ط1 (القاهرة: الجمعية المصرية للنشر، 1997) ص 196.

3 عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 178.

4 معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، (ط، القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، 2011)، ص 15.

الإنسان في دولة معينة في حالة عدم قدرة هذه الأخيرة على حماية مواطنيها¹.

بالنظر إلى التعاريف السابقة الذكر فإننا نتفق مع أنصار الاتجاه الذي يوسع من مفهوم التدخل لأسباب إنسانية والذي لا يحدث فقط باستخدام القوة المسلحة وإنما يحدث بوسائل أخرى سياسية كانت، أو اقتصادية، أو دبلوماسية، مادام الهدف منها حماية حقوق الإنسان.

كما عرف (ماكس بيلوف) التدخل أنه: ((محاولة من طرف دولة واحدة للتأثير على التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخرى، باستخدامها درجات متفاوتة من القهر والقمع ومراعية حالة الدولة المستهدفة والأهداف المراد تحقيقها، وعليه يتخذ التدخل أشكالاً متنوعة؛ كالحرب النفسية، والحصار الاقتصادي، أو العقوبات و الضغوط السياسية²

وعد (Bull Hedley) التدخل نتاج منطقي الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، وقد يكون عنيفاً أو غير عنيف، مباشراً أو غير مباشر، مفتوحاً أو مستتر، أحادياً أو جماعياً، وقائماً على شرط التباين في القوة كشرط أساسي له، ويفسر ذلك بأن من الضروري أن تكون الدولة المتدخلة أكثر قوة من الدولة المستهدفة³،

ووصف (محمد فضة) التدخل بأنه نشاط يتسم بنية عدوانية، يهدف إلى خلق حقائق جديدة لتعمل من النظام الداخلي للدولة المستهدفة بما فيه النظام السياسي، الأمر الذي يعد انتهاكاً للشخصية القانونية للدولة بما فيها تعدد على سيادة الدولة واستقلالها. وبالرغم من تعدد صور التدخل وتباينها إلا أنها لا تنفي عنه صفة الاستغلال أي استغلال الدول الصغرى⁴.

وحدد روزينو (Jame و Rosenau) خاصيتين أساسيتين لمعرفة ماهية حالة التدخل بصرف النظر عن الوسائل المستعملة فيها، أولاً: أن يكون العمل جديداً و خارقاً للعادة، وثانياً: أن يكون التدخل ذا تأثير إيجابي أو سلبي على التركيبة السلطوية للدولة المستهدفة، ولا

التعريف الأستاذ MARIO BETTATI والأستاذ LESLIE NEUTRON إذ يدافعان عن فكرة أن التدخل الإنساني قد يكون باستخدام الضغوطات الاقتصادية والسياسية للوصول إلى هدف وحيد وهو هدف إنساني يتمثل في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولو بالطرق الدبلوماسية⁵.

ويتضمن الاتجاه الواسع أنواعاً وصوراً عديدة من التدخل، مما يشكل صعوبة في تحديد خط فاصل بين الضغط المقبول وغير المقبول. وتزداد مشكلة التدخل صعوبة، مع تزايد الاعتماد المتبادل، بحيث أن أي تصرف لدولة ما - حتى لو كانت صغيرة - تؤثر على الدول الأخرى، ويضاف إلى ذلك أن الدول الكبرى تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ليس بقيامها فقط بالتدخل الفعلي ولكن برفضها التدخل أيضاً، أي

¹ حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي - القاهرة : دار النهضة العربية، 1997 ، ص 52.

² Max Beloff " Reflections On Intervention " Journal Of International Affairs , vol. 22, (Columbia University, Summer 1968), P.198.

³ السوالقة، معاوية عودة. التدخل العسكري الإنساني. (أطروحة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. (2009). ص 19 <https://search.emarefa.net/detail/BIM-705602>

⁴ محمد فضة، التدخل السوفياتي في أفغانستان: دراسة جيوسياسية وجيو استراتيجية للصراع الدولي في جنوب آسيا (عمان: الجامعة الأردنية، 1986)، ص 42

⁵ بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص ص 177 ، 178.

بمجرد وجودها المطلق. أي أن التدخل في هذا الاتجاه يتسم بالغموض كما يفيد المفهوم الواسع التدخل الإنساني، ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، حيث يستند أنصارها إلى استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية لتحقيق أهداف ذلك التدخل.

1.

ثانيا

المنظور الضيق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني يقتصر تنفيذه على استخدام القوة المسلحة²، ووفقاً لرأيهم يعرف التدخل الإنساني بأنه: المساعدة المصحوبة باستخدام القوة والهادفة إلى توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية الغير إنسانية التي يتعرضون لها، و المتجاوزة للحد والتي لم تراعي - أي هذه الدولة أن سيادتها يفترض أن تبنى على أسس العدالة والحكمة³ كما يميل أنصاره إلى حصر التدخل الدولي على صور التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة فقط.

ويعرف مارتن وايت التدخل الدولي في هذا الإطار الضيق بأنه عمل مباشر وعنيف على مستوى العلاقات الدولية لكنه لا يصل لدرجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، لأن الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل وبهذا يكون التدخل سلوك يعتمد على التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يتم استعمالها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة⁴.

يعرف أنصار هذا الاتجاه ومنهم أنتوان روجي التدخل الإنساني بأنه: العمل العسكري الذي تلجأ إليه دولة أو مجموعة دول ضد حكومة دولة أجنبية وذلك بهدف وقف الأعمال التي تنتافي مع القوانين الإنسانية، والتي تلجأ إليها أو تسمح باللجوء إليها هذه الدولة ضد الأفراد⁵.

يعرف "سان ميرفي" (Sean D.Murphy) التدخل الدولي الإنساني بأنه التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعروفة دولياً⁶.

تعريف "آدم روبرتس" للتدخل الدولي الإنساني وهو التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة

¹ "التدخل الدولي الإنساني: المفهوم والأبعاد - المعهد المصري للدراسات." 26 - <https://eipss-mars.org/>. Date de consultation : 19 sept.. 2022.

² خالد حساني، "السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، المجلد 5، العدد 1، 2012، ص 10

³ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2003، ص 240

⁴ سالم برقوق، تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص16

⁵ أنس أكرم محمد العزاوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي - دراسة مقارنة - (ط1، الأردن : دار الجنان للنشر والتوزيع، 2009)، ص 90.

⁶ "جدلية التدخل الإنساني بين القانون الدولي والسياسة الدولية." 9 - juin. 2021،

<https://araqim.ma/archives/204>. Date de consultation : 30 août. 2022.

سلطاتها وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان¹.

تعريف " انتوني كلارك" و "اريندو روبرت بيك" للتدخل الدولي الإنساني: هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها².

وفي هذا الشأن عرفه **Stewell** "اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية و المسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة".

و كتب الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم: "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملا مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن"³.

كما أطلق الأستاذ **BAXTER** وصف التدخل الدولي الإنساني على كل "استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذها، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"⁴.

كما يقول الفقيه الفرنسي **YPES** أن " التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها"⁵. ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التدخل بأنه: استخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة او من ينوب عنها بقرار صريح لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما⁶.

الفقرة الثالثة

مشروعية التدخل الإنساني

إن تعريف التدخل الدولي، ومدى مشروعيته، كان وما زال محل خلاف فقهي، ومحلاً للشك من جانب العديد من الدول، خاصة في العالم الثالث.. وهذا الخلاف والشك تأثر إلى حد بعيد بالأحداث والتطورات الدولية.. سواء فيما يتعلق بتلك التي حدثت قبل قيام الأمم المتحدة، أو بعد قيامها، خاصة الفترة التالية على

¹ آدم روبرتس، " دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 153

² "بيكي حكمت على نطاق دفتر تكوين شخصية (اصطف) مجلة. قوس قزح " <https://g3.vol-classic.pp.ru/2>. Date de consultation : 30 août. 2022.

³ محمد حافظ غانم، ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 173

⁴ بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون الجزائر، 2011، ص 35

⁵ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 174، 175.

⁶ "أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة ٢٠٠٢ - ٢٠١٢". 28 juil.. 2020, <https://democraticac.de/?p=68383>. Date de consultation : 30 août. 2022.

انتهاء الحرب الباردة عام 1990، لما شهدته من تطورات هائلة وجدل كبير حول تحديد مفهوم التدخل الدولي، ومدى مشروعيتها، سواء فيما يتعلق بتدخل الدول أو المنظمات والهيئات الدولية.

و عليه سوف نتناول الآراء المؤيدة للتدخل الإنساني في المقام الأولي ثم الآراء المعارضة لهذا المبدأ ثانيا

أولا

الآراء المؤيدة

يعتمد هذا الرأي على أن التدخل الدولي الإنساني هو أمر ضروري لابد من تواجده على المستوى الدولي والاعتراف به كونه يساعد في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، كما أنه يجوز استخدامه لحماية حقوق الأقليات التي تتعرض للاضطهاد في دولة ما أو للتمييز ، و استخدامه لوقف نزيف الحروب والإبادة الجماعية .

أضاف هذا الاتجاه المشروعية القانونية للتدخل الإنساني في كل المواقف التي يتم فيها انتهاك لحقوق الإنسان بشكل واضح ومباشر ، ولكن هذه المشروعية القانونية ليست مطلقة بشكل كامل ولكن عليها بعض القيود التي تحدد وجوب استخدامها في الموقف الدولي ، وعدم وضع حدود التدخل قد يؤدي إلى " تسييس التدخل الإنساني " بدلا من كونه أداة لحماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي .

ويعتمد هذا الاتجاه في تأييده للتدخل الدولي الإنساني على مبدأ مسؤولية الحماية الدولية للأمم المتحدة والذي ينص على " أنه في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في حماية رعاياها فإنه يتعين على المجتمع الدولي القيام بتلك المهمة ولا تستطيع الدولة محل التدخل أن تدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو مبدأ السيادة الوطنية " .

وفي وقت نجد فيه أن هناك شبه اجماع بين الفقهاء حول تأييد التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة ، نجد أن هناك تردد في إجازة هذا التدخل إذا قامت به جهات دولية أخرى غير الأمم المتحدة. كالدول والمنظمات الدولية والإقليمية وحتى الآراء التي تجيز التدخل الإنساني من قبل الدول والمنظمات نتيجة إلى حصر تلك الإجازة في الحالات التي تعمل فيها الأمم المتحدة عن القيام بالإجراءات المركزية الفعالة لمعالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان¹.

يرى أنصار الرأي المؤيد للتدخل الإنساني أن علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمرا داخليا ، خاصة إذا تسببت الدولة في مآسي إنسانية ضد مواطنيها، وامتدت آثارها لدول أخرى ففي هذه الحالة لا بد من التدخل عن المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية لصالح القواعد الإنسانية التي تقتضي التدخل الدولي في شؤون الأول لأسباب إنسانية .

كتب الفقيه في مجال القانون الدولي (KELSEN): "يعتبر القانون الدولي أعلى نظام قانوني في العالم، ولا يمكن الحد من سريانه².

ويعد التدخل من وجهة نظر (إسماعيل مقلد) بمثابة أداة لحفظ توازن القوى في العلاقات الدولية وأساس

¹ انس اكرم العزاوي ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 204

² Kelsen H, Principles of international Law New York, 1997 P17

بنيوي للنظام الدولي، بالمحافظة على تطبيق توازن القوى تضمن الدول تحقيق السلام بردع الدول عن إثارة الحروب، وتبقى على تعدد الدول في المجتمع الدولي بإعطائها المرونة الكافية في تكييف أوضاعها وعلاقاتها مع غيرها بالشكل الذي يحفظ لها استقلالها السياسي وكيانها القومي¹.

مما تقدم تتخلص آراء المؤيدين للتدخل الإنساني في الآتي :

تطور القانون الدولي خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان سواء أكان في وقت السلم أو الحرب حتم ضرورة الحماية القانونية والتدخل الإنساني .

ليس الهدف من التدخل الإنساني انتهاك سيادة دولة أخرى أو غزوها؛ بل حماية الضحايا، وينتهي التدخل بانتهاء السبب .

التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يتيح للدول الفرصة لمزيد من الانتهاكات .

بعد عرض الآراء المعارضة والمؤيدة للتدخل الإنساني يمكن التوصل إلى أن الرأي المعارض للتدخل الإنساني استند إلى حجج قانونية واضحة تضمنتها المواثيق الدولية .

أما الرأي المؤيد للتدخل الإنساني وآراؤه مجرد اجتهادات، وانطلقت من جانب إنساني من دون الاستناد لحجج قانونية واضحة

لذلك اعتبرت أمريكا إن التدخل في المكسيك عام 1860 بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا ، وبريطانيا ، وإسبانيا ، وفي هايتي عام 1872 من أجل إجبارها على إصلاح الأضرار التي لحقت بألمانيا ، و فنزويلا عام 1902 بسبب رفضها تعويض الأجانب المقيمين فيها عن الأضرار التي لحقت بهم خلال الثورة الداخلية في فنزويلا، في نهاية القرن التاسع عشر أمرا مشروعا².

و الملاحظ أن أمريكا ميزت بين التدخلات المشروعة نتيجة انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي ، والتدخلات غير المشروعة أما بالنسبة للتدخلات التي تعتبرها أمريكا غير شرعية فهي التدخلات التي تحدث لتغيير الأنظمة السياسية ، كما حدث في المكسيك ، عندما دخلتها الجيوش الفرنسية لإسقاط النظام الجمهوري المؤسس من قبل الشعب

ويرى الأستاذ ستانلي هوفمان إلى أن التدخل بمفهومه العام لا يكون مشروعا إلا إذا وجدت ضرورات تبحيه وهذه الضرورات تتمثل بأحد هذين المعيارين اللذين إذا ما توفر أحدهما فإن التدخل يكون مشروعا، وهذان المعياران هما الأول وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وثانيهما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وحيث أن التدخل الإنساني يقع ضمن المعيار الثاني فهو مباح ، أي عند وجود

¹ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات (الكويت: مطبعة جامعة الكويت، 1971)، ط4، ص 173-175.

² موسى سليمان موسى. التدخل الدولي الإنساني و مشروعية التدخل السوري في لبنان. (أطروحة ماجستير). الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك. (2007). ص29

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-301712>

انتهاك لحقوق الإنسان في رأي الأستاذ هوفمان¹

لكن هذا لا يعني أن التدخل المشروع يكون دون قيود بل ما يؤكد شرعيته هو احتواءه على الشروط الآتية تفصيلها:

أ- يجب أن يستند إلى قواعد القانون الدولي: "والدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء الالتزامات التي يعتبر تنفيذها شرطاً لتحقيق السلم والأمن الدوليين" والحفاظ على كرامة الإنسان .

ب- التدخل المشروع هو الذي يتم عبر منظمة الأمم المتحدة: ومثال ذلك " تدخل الجمعية العامة من أجل العمل على تنفيذ الميثاق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ: 22/10/1949 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا² .

يبدى أصحاب هذا الاتجاه تأييدهم لشرعية التدخل الإنساني مستندين في ذلك إلى عدة حجج وفقاً للنصوص القانونية و إلى اعتبارات إنسانية على ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين واعتبروا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول استناداً إلى المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة³ التي تقرر أن أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وهو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن نظرة القانون الدولي المعاصر والأقاليم المستحدثة تحتم علينا أن ننظر نظرة غائبة ومتطورة. خاصة بعد أن خرجت حماية حقوق الإنسان عن الإطار الداخلي للدولة.

كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة الثانية الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة⁴ باعتبار هذا النص يتضمن قاعدة أمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وهي مبدأ عدم التدخل، ولكن في نفس الوقت تتحدث عن إمكانية التدخل في إطار الفصل السابع في الممارسة الدولية تثبت فكرة السيادة المرنة هي السائدة خاصة في إطار حقوق الإنسان ، أين تعلو حماية حق الفرد على سيادة الدولة ويحاولون بذلك إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني معتبرين ذلك حالة تدخل ضمن ما يسمى بـ تهديد السلم والأمن⁵

كما يستند المؤيدون لشرعية التدخل إلى المادة 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة فهاتان المادتان تعترفان بوجود مصلحة حقيقية وأكيدة للمجتمع الدولي في تقرير احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها في كافة المجالات، ومن أنصار هذا الاتجاه ديتريش شاندلر الذي يرى أنه لا يجوز إشهار مبدأ عدم التدخل أمام المنظمات الدولية غير حكومية لأن عملها لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي⁶

¹ ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 4، 1994، ص 14

² حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 325.

³ "المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة | الأمم المتحدة - مجلس الأمن."

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter>. Date de consultation : 14 oct.. 2022.

⁴ "قراءة في نص الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة."

<https://www.iasj.net/iasj/article/14378>. Date de consultation : 14 oct.. 2022.

⁵ مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر، 2008 ، ص 27.

⁶ "Bibliography | The Oxford Handbook of the Responsibility to Protect."

<https://academic.oup.com/edited-volume/34248/chapter/290395129>. Date de consultation : 14 oct.. 2022.

ونذكر هنا أن تدخل منظمة الأمم المتحدة مقيد بالميثاق الذي يحترم سيادة الدول بالنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على أن لا يخل ذلك بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق¹

يرى هؤلاء الفقهاء أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن الاعتبارات الإنسانية، علاوة على ذلك، فإن هناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان والمحافظة على السلام العالمي، لأنه يضع الحد لنهاية مرحلة تاريخية كانت تمارس فيها الدول سياسة القهر والظلم ضد الشعوب إضافة إلى ما تقدم، فإن التدخل للاعتبارات الإنسانية يشكل أحد أسباب ضرورة سمح للدولة انتفاء المسؤولية الدولية على أساس أن هناك حالة بمخالفة التزاماتها الدولية².

وأخيراً، فإن هناك سلوك متواتر منذ الحرب العالمية الثانية يشير إلى توافر القاعدة العرفية في شأن التدخل المسلح للاعتبارات الإنسانية، ونحن لا يسعنا إلا تأييد هذا الاتجاه إذا اجتنب الاستعمال والأغراض غير المشروعة³.

ثانياً

الآراء المعارضة

يرفض هذا الاتجاه التدخل الدولي الإنساني باعتباره يهدد مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أنه يؤكد على أنه لا يجوز استخدام القوة ضد أي دولة فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الدفاع الجماعي، لأن التدخل واستخدام القوة العسكرية قد يتم استخدامه كوسيلة للقضاء على السيادة الداخلية للدول والتدخل في كافة شؤونها تحت مسمى التدخل الدولي الإنساني. لذلك فإنه لا يمكن اعتبار أن التدخل في شؤون الدول الداخلية بحجة تقديم المساعدات هو حق مشروع، واعتبار أي تدخل فيما عدا الحالات التي تم ذكرها وبدون تفويض هو انتهاك لخصوصية الدول وسيادتها الوطنية.

حاولت كثير من الدول منع الكثير من عمليات التدخل الإنسانية استناداً إلى مبدأ السيادة الوطنية، وتبرر الدول ذلك بأن كثير من عمليات التدخل ليست بهدف إنساني ولكن لأسباب أخرى أهمها انتهاك خصوصية الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، لذلك كان لابد من وضع مجموعة من القواعد التي تحدد مدى مشروعية التدخل من عدمه والتأكيد على ضرورة عدم تجاوزها واختراقها دولياً، وتمثلت تلك الشروط في:

-التأكد من موافقة الدول التي تتطلب التدخل الإنساني فيها، باعتبار أن الأمم المتحدة في ميثاقها تؤكد على ضرورة احترام سيادة الدول فإن ذلك يعني أن أي محاولة لانتهاك سيادة الدولة على أراضيها فهو تجاوز للمواثيق الدولية، ولكن عند قيام الدول بالتعدي على حقوق الإنسان ففي تلك الحالة موافقة الدولة أو رفضها غير مطلوبة أمام موقف دولي يستدعي التدخل للحفاظ على حقوق مواطني دولة ما.

-في حالة التدخل العسكري فلا بد من وجود مبرر قوي يستدعي ذلك، لابد من التأكد من وجود اختراق

¹ المادة رقم : 02/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

² المويشير، مشعل بن عبد الرحمن. 2009. التدخل الدولي في الصومال و أثره على الأمن القومي العربي. الغدير، مج. 2009، ع. 48، ص 70.

³ أبو الخير، السيد مصطفى، مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 51

لمبادئ القانون الدولي الإنساني و حدوث انتهاكات متكررة غرضها العبث بحقوق الأفراد حتى يصبح التدخل العسكري مشروع و إلا سيصبح مجرد أداة لتحقيق مصالح خاصة هدفها المساس بسيادة الدولة على أراضيها

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم الاعتراف بمشروعية التدخل مطلقاً، فيرى الفقيه الروسي أوشاكوف التدخل عمل غير مشروع ومخالف للقانون الدولي، خاصة ميثاق الأمم المتحدة، وهو يعني تدخل دولة أو مجموعة دول في شؤون داخلية لأية دولة أخرى، ويتمثل في استخدام وسائل قهرية غير مشروعة تجاه دولة أخرى¹.

الأستاذ (تشارلز) يقول: "لا ينبغي الحديث عن حق التدخل، فالحق هذا ليس هو الدل؛ بل الامتناع عنه، والمبدأ الوحيد المقبول هو (مبدأ عدم التدخل). والتدخل ليس إلا ممارسة سياسة عادية، قد تكون أحياناً مشروعة إلا أنها في الغالب غير مشروعة ومخالفة للقانون"².

كما ان أغلب المعارضين للتدخل تمسكوا بمبدأ السيادة الوطنية، وعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و أن حقوق الإنسان وحمايتها شأن داخلي³

يرى الفقيه السوفيتي الشهير (تونكن) أن إقحام القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان لا يعني أن حقوق الإنسان ينظمها القانون الداخلي مباشرة، ولا يعني ذلك أن حماية حقوق الإنسان قد خرجت عن اختصاصات الدولة الداخلية⁴.

و مما سبق نستخلص ان معارضو التدخل الإنساني يرون أن حتى الأمم المتحدة يجب ألا تتدخل استناداً للمادة (2/7) التي تنص على : (ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية للدولة).و لأن السيادة تعني: (حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بصفتها صاحبة السلطة العليا على إقليمها وسكانها واستغلال مواردها ، و ألا تكون الدولة خاضعة لأية سلطة خارجية).

و يرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد أن ما فعلته الدولة العثمانية ضد الذين رفعوا السلاح ضدها من الاقلية المسيحية بوحى من بعض الدول الأوروبية بغية الانفصال عنها تفعله أي دولة من الدول في مثل هذه الظروف ألا وهو استخدام القوة لقمع التمرد وإعادة الأمن الداخلي إلى نصابها و أن التدخل الذي حدث من الدول الأوروبية ضدها لم يكن في حقيقته تدخلا إنسانياً، بل كان تدخلا ذات طابع استعماري هدفه الحقيقي إضعاف الدولة العثمانية وتمزيق أوصالها تمهيدا لاستعمار البلاد الإسلامية⁵

ويؤكد هذا الاتجاه، الدكتور بطرس غالي عندما قال أنه إذا كانت هذه النظرية قد أسهمت بلا شك في بلورة نظرية حقوق الإنسان والأقليات الا ان نظرية التدخل دفاعاً عن الإنسانية تخفي وراءها مآرب

¹ Ushakov N,A. Use of force in international, Relations. Moscow,1997 P. 81

² G,N. Tunkin, theory of international law, Moscow,1970 P. 97

³ بدر الدين عبد الله حسن حمد، التدخل الإنساني، نظرة تحليلية على ضوء القانون الدولي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، العدد الخامس عشر ، 2007 ، ص 198

⁴ G,N. Tunkin, idem P 97.

⁵ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الخامسة الإسكندرية ، 2015 ، ص 215.

وأطماع استعمارية حيث باسم الدفاع عن الإنسانية تدخلت الدول الأوروبية في أمور الإمبراطورية العثمانية¹

كما أكد توماس (Thomas Carolin) أن التدخل سلوك عدواني ينتهك مبادئ القانون الدولي، المتفق عليه في النظام الأوروبي لما بعد مؤتمر وستفاليا عام 1648، إلا أنه بدأ بالتلاشي في النظام الدولي الموسع للقرن العشرين. وأصبح هذا التدخل أكثر حدة بعد الحرب العالمية الثانية نظراً لانهايار النظام التوازني القديم وبناء ثنائية قطبية إيديولوجية المحور²

و عدا (Glahn Van Gerhard) التدخل في ظل القانون الدولي أنه: (تدخلًا ذا طبيعة ديكتاتورية من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام السائد فيها و تغييره، بدلاً من أن يكون مجرد عمل ذي سند قانوني يضيف عليه الشرعية أو ينفيها³، ولا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن مثل هذا التدخل كقاعدة ممنوعة بموجب القانون الدولي، كون هذا القانون وضع جزئياً على الأقل لحماية الشخصية الدولية لدول العالم ، وبالرغم من ذلك فهو عمل يتعلق باستقلال الدولة المعنية أو سيادتها واتفقت وجهة نظر (غلان) مع تعريف (Oppenheim Lassa) للتدخل، الذي بين فيه أن التدخل: (عمل ديكتاتوري لدولة أخرى بغرض المحافظة على الوضع الفعلي للأمر و تغييره، وقد يكون هذا التدخل مشروعاً أو غير مشروع إلا أنه على اختلاف شرعيته أمراً يتعلق باستقلال الدولة المتدخل في شؤونها وسيادتها⁴).

ويرى هانس مورجانتو (Hans.Morgenthau) أن التدخل: ((عملية عنيفة غير مباشرة متمثلة بالضغوطات والعقوبات التي تمارسها دولة ما عند تدخلها في شؤون دولة أخرى بغية تحقيق مصالحها الوطنية) كما ان رأي مورجانتو بالتدخل وصف منطقي لفهم العمل التدخل في إطار تحليله للعلاقات الدولية التي عو عنها بالنزاع المستمر بين الدول للحصول على أكبر نسبة ممكنة من الموارد المادية وغير المادية في ظل التفاعل الدولي⁵

وبلور ريتشارد ليتل (Little Richard) مفهوم التدخل بأنه: (استجابة دولة ما بدافع التدخل في شؤون دولة مفككة تعاني من فوضى النظام وتأزم النزاع الداخلي فيها، هذا النزاع الداخلي أفرز تدخل وحدة ثالثة تهدف تحويل مجرى النزاع لصالح الحليف الداخلي بمساعدة خارجية)⁶ ومن هذا المنطلق يبرز عنصر التفكك كأهم عنصر دافع للتدخل و من خلاله يلجأ كل طرف من الأطراف المتنازعة الاستعانة ، بأطراف خارجية للمساندة، الأمر الذي يخرج هذا النزاع من النطاق الداخلي الثنائي إلى نطاق خارجي ثلاثي .

¹ بطرس غالي ، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، المجلة السياسية الدولية ، المجلد 11 ، 1975 ، ص.11

² C.Thomas, "New State Sovereignty & Intervention" Gower, Aldershot (Hant), 1985, P.9.

³ جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، ج1، ترجمة: عباس العمر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 179 (1970) وما بعدها.

⁴ Oppenheim, Lassa & Pachat, Hersch. Lauter, (1967). International Law. London: University of Edinburgh. p.305. (2) Hans. J Morgenthau: "To intervenes Or not intervenes in: Foreign Affairs, vol.45, 1967, P.425.

⁵ Hans. J Morgenthau: "To intervene Or not intervene in: Foreign Affairs, vol.45, 1967, P.425.

⁶ Richard Little ,Intervention In World Politics (Oxford: Clavendon House (1984). P.8.

يرى الدكتور رياض القيسي أن نظرية التدخل الإنساني لا يقرها العديد من فقهاء القانون الدولي وذلك لأن الدول القوية تستخدمها للسيطرة والنفوذ على الدول الضعيفة وأن ما يقع من أعمال أو أفعال داخلية لا تقع ضمن الاختصاص الدولي وأن الدول العظمى تتذرع بهذه النظرية "كغطاء لمصالح لا تمت بصلة لأهدافها المعلنة" وهذا ما يمكن تلمسه في قرار مجلس الأمن رقم (794) لعام 1992¹ الخاص بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية في الصومال²

باستقراء هذا التعريف نجد أنه يتنافى مع مقتضيات المادة رقم 02/7 من الميثاق التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يتنافى مع نص المادة 02/4 من الميثاق نفسه والتي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد بها. وقد ورد على هذا المبدأ استثناء وحيد وهو نص المادة 51 الخاصة بالدفاع الشرعي، إذ لا يجوز لأي كان التوسع في الاستثناء³.

وبعد هذا العرض الموجز عن رأي الفقه الدولي في مسألة التدخل الإنساني، يمكن القول أن تباين آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض يخفي وراءه غايات تطمح الدول المتدخلة إلى تحقيقها من خلاله، نعم هناك العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من تطهير عرقي أو إبادة جماعية للجنس البشري وغيرها، تستدعي التدخل لوقفها.

الفرع الثاني التطور التاريخي للتدخل الإنساني

إن ظاهرة التدخل الإنساني قديمة في العلاقات الدولية، و من أجل بيان هذا التطور ارتأيت تقسيم هذا الفرع إلى فئتين، نتناول في الأول نظرية الحرب العادلة، أما الثاني فسأبين فيه حماية الأقليات الدينية التي أقرها التحالف الأوروبي وعصبة الأمم حيث تطورت وتزايد حدوثها بعد نشأة الأمم المتحدة، كنتيجة حتمية لتدويل حقوق الإنسان، حتى جعلت الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان هدفها الرئيسي الثاني، بعد الهدف الأول، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفقرة الأولى نظرية الحرب العادلة

شغل الفكر الفلسفي والقانوني وغيرها أحقاباً طويلة في عمر البشرية بقضية السلم والحرب، وخصوصاً في أعقاب الحروب وما يتمخض عنها من نتائج، حيث إن التفكير بعدالة الحروب و أسبابها

¹ "S/RES/794(1992) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/794\(1992\)](https://undocs.org/S/RES/794(1992)). Date de consultation : 16 sept.. 2022.

² رياض القيسي، في الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو، مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة، العدد (1)، بغداد، 1999 ء ص 75

³ ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع بتاريخ: 26/06/1945 ب " سان فرانسيسكو"، والنافذ بتاريخ: 24/10/1945 ، المادة رقم: 02/4 والمادة رقم: 02/7

أمر منطقي وطبيعي شغل بال الفقهاء من أجل قبولها و الاعتراف بها.و تعتبر نظرية الحرب العادلة الأرضية الصلبة التي بني عليها مفهوم التدخل الإنساني¹

إن النقاش حول عدالة الحروب قديم قدم الحرب ذاتها ونشأ من خلال هذا النقاش ما يعرف بنظرية الحرب العادلة وهي النظرية التي تحدد عدالة الحروب من حيث شنها وإدارتها في ظل المنظومة الأخلاقية ووفقاً لشروط العدالة².و لابرار مفهوم الحرب العادلة سنحاول تعريفها أولاً ثم نتناول تطورها التاريخي في المقام الثاني

أولاً

تعريف الحرب العادلة

هناك فلسفة أخلاقية للحرب تم تطويرها منذ العصور القديمة ، يشار إليها تقليدياً بالحرب العادلة. لطالما قدم هذا المفهوم القواعد والمفردات لاستخدام القوة. في جذور التفكير الحربي العادل هو الاعتقاد بأنه من الممكن تحديد شرعية أهداف الحرب والوسائل المستخدمة. يرتبط مفهوم الحرب العادلة ارتباطاً وثيقاً بإمكانية إضفاء أخلاق للحرب ، ويفترض أنه يمكن التمييز بين الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للقوة³.

يشير مصطلح "الحرب العادلة" إلى مجمل الحكمة الأخلاقية والقانونية والسياسية التي تطورت عبر تاريخ الثقافة الغربية والثقافات الأخرى حول تبرير القوة المسلحة وحدود الاستخدام المقبول لهذه القوة. إن الغرض من هذه النظرية هو ضمان أن تكون الحرب مبررة أخلاقياً عبر مجموعة من المعايير التي لا بد من إنجازها لكي تعد الحرب عادلة⁴.

كما طرأ تحول رئيسي على هذه النظرية بإقرار القانون الوضعي، حيث أصبحت سياسية أكثر مما هي قانونية وظهر الاهتمام بويلات الحرب بدلا من عدالتها ونتج عن كل هذا انقسام تدريجي بين المظهرين التقليديين لهذه النظرية، بين قانون اللجوء إلى الحرب (Le jus ad bellum) الذي يحدد السبب العادل قيام الحرب، وبين القانون أثناء الحرب (Le jus in Bello) الذي يحدد السير العادل لها⁵. تقوم الحرب العادلة بمفهومها الكلاسيكي على معيارين: معيار إجرائي يتعلق بشروط إعلان الحرب و معيار موضوعي. لكن في الوقت الحاضر هناك وجهة أخرى، فلا يكفي أن يكون موضوع

¹ خليل رجب حمدان الكبسي، السلام الدولي في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، دار امجد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017، ص5

² بدور جمال، "نظرية الحرب العادلة - Just War Theory"، الموسوعة السياسية، 12-09-2017، تاريخ آخر دخول: 13:21 15-09-2022، متاح على الرابط التالي:

[https://political-encyclopedia.org/dictionary/نظرية الحرب العادلة](https://political-encyclopedia.org/dictionary/نظرية%20الحرب%20العادلة)

³ Canto-Sperber, Monique. « Introduction – L'idée de guerre juste », , *L'idée de guerre juste*. sous la direction de Canto-Sperber Monique. Presses Universitaires de France, 2010, pp. 1-16.

⁴ مصطفى أحمد حسن شريف. النظام من أجل العدالة: دراسة في فلسفة الحرب العادلة عند بول رامزي. مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم. 2018, vol. 10, no 18, p.192.

⁵ تطرح نظرية الحرب العادلة اعتبارين: من ناحية ، في ظروف معينة ، يمكن أن تكون الأسباب التي تؤدي إلى الحرب مشروعة ، وفي بعض الأحيان تعطي الحرب تبريراً أخلاقياً (jus ad bellum ، قانون الحرب) ؛ من ناحية أخرى ، هناك طريقة صحيحة لشن الحرب (jus in bello ، الحق في الحرب). للمزيد انظر :

BACOT Guillaume, La doctrine de la guerre juste, Economica, Paris, 1989. P 8 et suivantes.p7

الحرب عادلا، بل يجب أن يعترف ويقر بشرعيتها.¹

ويعرفها عبد الله نصار بقوله: "نظرية الحرب العادلة": هي ذلك الإطار الذي يتضمن مجموعة من القيم والضوابط والمعايير التي تحدد في مجموعها ما هو عادل، وما هو غير عادل بالنسبة للحرب، سواء على مستوى شنها ابتداء، أو على مستوى إدارة عملياتها بعد اندلاعها فعلا.²

يقول الدكتور حمدي الشريف: بوجه عام يمكن القول: إنه طبقا لتقليد الحرب العادلة، فإن هناك سبعة ضوابط، أو مبادئ يجب أن تتوافر لشن الحرب وإدارتها بطريقة أخلاقية عادلة، وهي:

- 1-السبب العادل: أي أن يكون هناك مبررا عادلا لشن الحرب³.
- 2-الملاذ الأخير: أي أن تكون الحرب آخر وسيلة تلجأ إليها الدولة بعد أن تستنفذ كل الوسائل السلمية لشن الحرب أولا.
- 3-التناسب: أي أن تكون المنافع التي يمكن أن تنتج من وراء شن الحرب أكبر - على نحو معقول من الخسائر التي يمكن أن تتجم من شنها.
- 4-التيقن من النصر: أن يكون هناك قدر معقول من النجاح من وراء كسب الحرب.
- 5- الوسائل المشروعة: أي: أن تكون الوسائل المستخدمة منذ اندلاع الحرب، وحتى هزيمة الخصم شرعية وعادلة.

6-حصانة غير المقاتلين: أي: عدم استخدام المدنيين أثناء الحرب.

7-السلام العادل: أي أن يكون السلام الذي ستسفر عنه الحرب عادلا⁴

ان تيار أخلاقية الحرب أو ما يعرف بطريقة أكثر تداولاً نظرية الحرب العادلة، فهو يمثل توجهها يحاول أن يخفف من حدة تصور الحرب بطبعها العنفي المدمر، وذلك عبر إخضاعها للشرط الأخلاقي. وهذا التيار ليس وليد التنظيرات الأخلاقية الحديثة، بل إنه يندرج في جذور تاريخ الإنسانية الحضاري.

رغم أن الحرب ظاهرة إنسانية، فإنه لم يخل عصر من العصور من وجود دعاة إلى السلم، ونبذ العنف، والتخلي بمكارم الأخلاق الحميدة، والدعوة إلى تحقيق الحق والخير والجمال، تمثلت هذه الدعوة في الرسل والأنبياء عبر التاريخ الإنساني، وتمثلت أيضا في الفلاسفة والمفكرين الذين ندبوا بالحروب وعملوا على تقنينها⁵.

¹ العباسي كهيبة. المفهوم الحديث للحرب العادلة. Thèse de doctorat. 2011. .. جامعة مولود معمري. ص6

² يضيف نصار بقوله: "إن نظرية الحرب العادلة: هي نظرية فلسفية أكثر من كونها قانونية، والواقع أنها هكذا كانت منذ ظهرت إرهاصاتها الأولى في العقائد والفلسفات القديمة، وهكذا ظلت حين تزايد الاهتمام بها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما تلاها من حروب إقليمية، وهكذا سوف تبقى طالما بقيت الهوية قائمة بين الواقع والمثال" للمزيد انظر: عبد الله نصار: مدخل إلى نظرية الحرب العادلة ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة مصر ط1، 1993م ، ص 5.

³ "مجرد نظرية الحرب". Date de consultation : 13 mars. https://stringfixer.com/ar/Just_war. 2022.

⁴ حمدي الشريف: نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيدولوجيا (بحث محكم منشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، بتاريخ 18 أبريل 2016م

⁵ أبو زهرة، سامح محمد عبد الفتاح et سامح محمد عبد الفتاح. فلسفة الحرب العادلة في الإسلام. مجلة بحوث كلية الآداب. جامعة المنوفية. 2019, vol. 30, no 116, p. 2499 ,

ثانيا

تطور مفهوم الحرب العادلة

ظهرت أدبيات الحرب العادلة هاته جليا في ثقافات و ميثولوجيا الحضارات القديمة من خلال التنظير من أجل التصورات المعينة حول ما يمكن أن تكون عليه العادلة بشكل عام، كما كانت فكرة العدالة أحد أبرز الشعارات التي رفعتها الديانات، فانطلاقا من الديانات السماوية ¹.

أما عبارة «الحرب العادلة» فقد تعرض لتفصيلها كاتب أكثر موضوعية في هذا السياق حيث قال "إن المفهوم الحديث للحرب العادلة يعود إلى التفسير اليهودي والمسيحي للحرب المقدسة " Holy war، وجذور هذا المفهوم تعود إلى اليونان وروما القديمة وفلاسفة القرون الوسطى المسيحيين»...²:

لقد كانت الحرب حقيقة واقعية مفروضة لا مفر منها، فقد كانت آراء الفلاسفة مثل أفلاطون و أرسطو و شيشرون والمفكرين المسيحيين الأوائل من بين آراء أخرى منصبة على أن الحرب لتكون عادلة لا بد أن يكون لها مبررات أخلاقية. وكان مفكرو العالم الكلاسيكي مهتمين كثيرا بالحرب، وإن أفكارهم المتعلقة بأسباب الحرب وتبريراتها وحدودها المقبولة

1. في الحضارات القديمة

إن مفهوم "الحرب العادلة"، كما أشرنا سابقا، ليست أصولها مسيحية ولكن الفلسفة اليونانية هي التي أرست الأساس لها. دعا أفلاطون اليونانيين بالفعل إلى الاعتدال أثناء نضالاتها بين الأصدقاء والمبادئ القليلة التي صاغها في هذه المناسبة تذكرنا بالتطور اللاحق لهذه الفكرة. ومع ذلك، فهو يقتصر نطاقها على العلاقات بين المدن: البرابرة هم أعداء بطبيعتهم لليونانيين، والحرب التي تشن ضدهم طبيعية ولا تتطلب أي اعتدال معين.

نجد أفلاطون مثلا على الرغم من معاصرته للحرب البيلوبونية المأساوية والمطولة (431 - 404 ق. م) بين بلدة أثينا وبين إسبرطة، إلا أنه لم يكرس للاهتمام بالحرب مساحة كبيرة من كتاباته، ولكن وضع جذور للحرب العادلة حيث أكد على المحاربين أن لا يهربوا ولا يحرقوا ولا يتعرضوا للمدنيين من النساء والشيوخ والأطفال بأي ضرر، ولا يهاجموا ممتلكاتهم³

وكانت صورة الحوار الميلونييسي الفطيع الذي أورده المؤرخ اليوناني الشهير توكيديديس في كتابه الكلاسيكي "حرب البيلوبونيز"؛ إذ صور هذا العمل العظيم جنراالات أثينا وهم يعلنون بعجرفة إلى الأصدقاء الميلونييسيين أن: "على القوى أن يفعل ما ينبغي عليه أن يفعله، وعلى الضعيف أن يتحمل ما

¹ بوطرفة، أيمن وبهاه، منير. 2020. الإشكالية الأخلاقية المعاصرة للحرب : سؤال العدالة في الحرب. مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، مج. 9، ع. 2 (S)، ص119

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-1022473>

² Karim H. KARIM, *Islamic Peril: Media & Global Violence*, Black Rose Books 2000, p.40,

³ "سبارتا اليونانية القديمة. دولة وقانون سبارتا واليونان القديمة." 17 oct.. 2021,

<https://goaravetisyan.ru/ar/drevnegrecheskaya-sparta-gosudarstvo-i-pravo-sparty-i-drevnei/>. Date de consultation : 13 mars. 2022.

ينبغي عليه أن يتحمله".¹

تمت مناقشة فكرة الحرب "العادلة" وغير العادلة" منذ زمن ثوكيديديس² القرن الخامس قبل الميلاد. في الحوار الملياني، تاريخ حرب البلوبونية"، يذكر ثوكسيديس أن الميلانيين يأملون في كسب الحرب لأنهم يعتقدون أنهم "على حق".³

وكذلك أصل أرسطو للحرب العادلة من حيث الهدف منها الذي تبلور عنده في نشر السلام باعتبارها انعكاس للعدالة الطبيعية العالمية الثابتة على المستوى الزمان والمكاني أو فيما يسميه البعض بالقانون الطبيعي الذي يهدف في المقام الأول إلى تحقيق السلام ونبذ الصراع.⁴

ويتحدث أفلاطون عن حدود وقيود حرب الضرورة لتحقيق السلام على الرغم من أن فكرة عدالة الحرب قد نوقشت في وقت سابق كإشكالية، كان أرسطو أول من صاغ مصطلح "الحرب العادلة"، وطبق ذلك على الحروب التي شنّها الهيلينيون ضد غير الهيلينيين، الذين اعتبرهم برابرة".⁵

مؤصلاً لها تاريخياً من فلاسفة اليونان لذلك جاء حديث الفلاسفة عن كيفية التعامل معها، ومن هؤلاء الفلاسفة ستيفن لي الذي اهتم في معظم كتاباته بفلسفة الحرب ولا سيما الحرب العادلة؛ فوضع لها مجموعة من المعايير أو المبادئ التي يجب الالتزام بها قبل الذهاب للحرب وأثناءها وبعدها؛ لكي تكون عادلة حتى عصره، رافضاً لكل من التصور السلمي للحرب والتصور الواقعي النفعي، باعتبار تكريس الأول الظلم ومخالفة الثاني لمعايير الحرب العادلة⁶

وهكذا يوضح ستيفن لي⁷ على امتداد فكرة الحرب العادلة عبر التاريخ منذ أفلاطون وحتى عصره، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المناداة بالعدالة والسلام من أهم المبادئ الفطرية النابعة من الضمير الإنساني بصرف النظر عن الزمان والمكان والمعتقدات.

إن ما يمكن استخلاصه من مفهوم الحرب العادلة عند الإغريق :

- عدم اهتمام الإغريق في وضع نظرية موسعة ومنهجية حول الحرب العادلة لا اعتقادهم بأن الحرب هي الوضع الطبيعي للبشرية، ومن ثم فإنها لم تكن تستدعي التنظير بشكل مفصل.
- لم تكن أسباب الحروب إشكالية بالنسبة إلى اليونانيين. وبالقدر ذاته، كان الداعي إلى حرب عادلة

¹ لينشتاين، جون بيتك. 2013. الحرب العادلة و أخلاقيات المسؤولية. التفاهم، مج. 11، ع. 42، ص ص. 1-2.

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-380721>

² ارنست باركر "النظرية السياسية عند اليونان". Date de consultation : 13 mars. 2022. <https://books.google.com/books>

³ Paul, Christopher, The Ethics of War and Peace, An Introduction to Legal and Moral Issues, New Jersey, Pearson, 2004, p. 9.

⁴ O Lee.p.steven.ethics and War: An Introduction, Cambridge, 2012, pp. 38, 39.

⁵ Frederick H. Russell, The Just War in the Middle Ages, Cambridge, Cambridge University Press, 1975, pp.3-4.

⁶ محمود أمين، أشرف. "مدى مشروعية الحرب في فلسفة ستيفن بي لي السياسية". مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة قناة السويس 1.24 (2018): ص 364

⁷ ستيفن لي (Steven P.lee) فيلسوف أمريكي معاصر [١٩٦٨ - أستاذ الفلسفة بجامعة نيويورك، وهو من الفلاسفة المهتمين بالسلام العالمي والحرب العادلة، وهذا يظهر من مؤلفاته التي من أهمها: الأخلاق والحرب النووية المحدودة، الأخلاق وأسلحة الدمار الشام وجهات النظر الدينية والعلمانية، الأخلاق والحصافة والأسلحة النووية، التميز الأخلاقي للإبادة الجماعية، الاستخدام الوقائي للقوة، الحكم الدولي ومكافحة الإرهاب، التدخل الإنساني، هل الردع النووي مقبول أخلاقياً، التدخل الوقائي، أخلاقيات حرب المعلومات، الأخلاق والحرب، تأثير مزدوج: نية مزدوجة وحرب غير متماثلة

عادة في المتناول، إذ لم تكن هناك مهلة محددة للإشارة إلى الجرائم المقترفة، وجدير بالملاحظة أن الجرم الذي يقترب لا ينبغي أن يكون هجوما حقيقيا أو محتملة، إلا أن الخداع مثلا كان يمثل جرم بالنسبة لهم.

- كانت الحروب التي اندلعت بين الإغريق والهمج طبيعية، في حين لم تكن الحروب التي اشتعلت بين الإغريق أنفسهم كذلك، ومن ثم ينبغي التزام ضبط النفس في الحروب فيما بينهم، ولا ينبغي أن يستعبد اليونانيون بعضهم بعضا، ويشجعهم هذا على الانقلاب على الهمج.
- كانت فكرة الحرب العادلة وغير العادلة شائعة في الخطاب السياسي اليوناني. وفي الفكر اليوناني الكلاسيكي، على العكس من غالبية النظريات الحديثة، لا يجب أن تكون الحروب العادلة حروبا للدفاع عن النفس فقط. وكانت الخديعة أو العنف أو السلب والنهب الآثام هي التي شكلت مبررا للحرب عادلة.

أما في الفكر الروماني الحرب العادلة فقط التي يكون مبررا أخلاقيا حيث الدفاع عن حقوق الإنسان : حياته، حريته، ملكيتها، كرامته، سواء من الدولة الضحية أو الدول المتدخلة لحمايتها عند عدم قدرتها على صد عدوان الدولة المعتدية بمفردها؛ فهي بهذا الشكل ترفع الظلم ضد الدول المعتدية التي تحارب من أجل مصالح ذاتية: الاستعمار والاستغلال... إلخ؛ فهي لا تحقق مصالح ذاتية بل بمنزلة تدخل إنساني لرفع الظلم والمعاونة من أجل تحقيق العدالة¹

التدخل الإنساني هنا بجانب الدول الضعيفة بمنزلة فكرة جوهرية في الحرب العادلة، على شرط أن يكون له ما يبرره؛ لذا يجب أن يكون فكرة عالمية متفقا عليها في القانون الدولي لكي يحدد: نوع الانتهاك أولا، ونوع التدخل ثانيا، والقائم به ثالثا، حفاظا على تحقيق العدالة والتي من أجلها كان التدخل الإنساني²

يرى ستيفن لي أن هذه النظرية نتيجة تقليد فكري طويل في الغرب يمتد لآلاف السنين ولا سيما الفكر اليوناني والروماني وإن لم يتم بلورتها في شكل مستقل كما حدث في الحقبة المعاصرة³؛ وفي الفكر الروماني نجد شيشرون (106 - 43 ق. م) يؤكد على اللجوء للحلول السلمية قبل الذهاب للحرب من أجل حل النزاع بين الدول من خلال النقاش والإقناع والتفاوض، ولا يجب خوض الحرب إلا إذا فشلت الوسائل السلمية⁴، وهو ما أشار إليه ستيفن لي بمبدأ الملاذ الأخير، وربما يكون الدافع

¹ Lee.p.steven."Warfare", Encyclopedia of Global Bioethics,, Springer, 2016, pp.6, 7.

² Martin.rex. » Walzer and Rawlson Just Wars and Humanitarian Interventions
"Intervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory,
Edited by: Steven P.lee, Springer, 2007, p. 79.

³ محمود أمين، أشرف، المرجع السابق، ص 386

⁴ - كان (شيشرون) يعتقد أنه على الدولة المثالية إلا تخوض غمار الحرب إلا دفاعا عن شرفها أو سلامتها.
وكتب (سانت أوجستين) « من المعتاد أن توصف الحرب العادلة بأنها تلك التي تنتقم من الأخطاء، حينما يحق العقاب على أمة أو دولة ما لرفضها تقويم الأخطاء التي ارتكبتها، أو لرفضها إعادة ما تكون قد اغتصبته دون وجه حق ..»

وربما كان من أهم الآراء المتفق عليها في العصور القديمة والوسطى ذلك الذي أعلنه «توماس أكويناس» وهو:

هناك ثلاثة أمور لازمة لكي تكون الحرب عادلة.

الأمر الأول - سلطة الحاكم الذي ستعلن الحرب بأمره، لأنه ليس من شأن الفرد العادي إعلان الحرب، إذ في مقدوره أن يطلب القصاص لنفسه عن طريق المحكمة، كما أنه ليس من شأن الفرد العادي أن يجمع الناس، الأمر الذي يقتضيه إعلان

لشيشرون في حديثه عن الحرب العادلة هو أن حروب الرومان لم تكن دفاعية بل كانت هجومية دون الالتزام بسلوكيات الحرب الأخلاقية، حتى جنودهم لم يسلموا من القتل عليها إذا أخلوا بالنظام، أو فروا من الحرب¹

وقد تطورت ملامح النظرية في العصور الوسطى وظهرت مبادئها وفي العصور الوسطى فنجد القديس أوغسطين (354 - 430 م) يحاول أن يوفق بين تعاليم المسيحية السلمية في عدم مقابلة الشر بالشر

الحرب. وبما أن الخير العام وديعة في بد أولى الأمر، فمن شأنهم متابعة هذه المهمة والسيهر عليها في المدينة بد أولى الأمر، فمن شأنهم متابعة هذه المهمة والسيهر عليها في المدينة أو المقاطعة أو المملكة التابعة لهم.. وبقدر ما هو مكفول لهم بحكم القانون أن يمتشقون الحسام دفاعا عن الخير العام ضد وجوه النزاع الداخلية - عند معاقبة المجرمين مثلا - فمن شأنها أيضا أن يمتشقون حسام الحرب دفاعا عن الخير العام ضد أعداء الوطن في الخارج «

وفي هذا يقول (سانت أوجستين): « أن الوضع الطبيعي الذي يؤدي إلى سلام الناس وأمنهم يقتضي أن تكون سلطة إعلان الحرب في أيدي أولئك الذين يملكون زمام الأمور».

الأمر الثاني: هو أنه ينبغي أن يكون أولئك الذين ستشن عليهم الحرب قد ارتكبوا خطأ يستحقون من أجله أن يحاربوا.

أو كما قال (سانت أوجستين): « من المعتاد أن توصف الحرب العادلة بأنها تلك التي تقوم بالانتقام من الأخطاء حينما يحق العقاب على أمة أو دولة ما لرفضها تقويم الأخطاء التي ارتكبتها حين تأتي إعادة ما تكون قد اغتصبته دون وجه حق .

الأمر الثالث: هو أنه ينبغي أن تكون نيات المحاربين في جانب الحق والعدل بحيث ينوون نشر الخير والسلام والقضاء على الفساد والطغيان «

وتتردد التفرقة بين الحرب العادلة وغير العادلة في كثير من كتابات المفكرين الذي جاءوا بعد ذلك نذكر منهم فيكتوريا (1480-1099)، و آيالا (1048 - 1084)، وجنتيلي (1908 - 1052)، سواريز (1548 - 1917)، وجروتيوس (1083 - 1645) ثم فاتل (1747 - 1719)

وليس ضروريا هنا أن نناقش تفاصيل آراء هؤلاء المفكرين، وإنما يهمنا أن ندرك أنهم قد وضعوا . جميعا - خطأ فاصلا بين الحرب العادلة وغير العادلة. كما لا بد لنا من أن نلم ببعض الظروف التي يوافق عليها الأكثرون باعتبار أنها ضرورية لإطلاق صفة «العدل» على الحروب.

أن تشن الحرب سلطة «شرعية» للدفاع عن سلامة الدولة أو سمعتها أو شرفها، أو لاستعادة ممتلكات الدولة التي اغتصبت، أو أتباعها الذين اختطفوا دون وجه حق، أو من أجل حماية الحلفاء والأصدقاء أو لإعادة الحقوق المشتركة للدول إذا ما وعلى العكس فإن الحرب تعتبر غير عادلة إذا لم تعلن عن طريق سلطة شرعية أو إذا لم تسبقها مطالبة سلمية بالحقوق المغتصبة. وتعتبر الحرب غير عادلة أيضا إذا ما أبدى الطرف الآخر استعداده للتعويض أو إصلاح ما أفسد، فلم يؤبه لطلبه. أما توسيع الإمبراطوريات وتنازع الديانات والرغبة في المجد الشخصي والسعي وراء الهيبة أو الثروة - فكل ذلك لا يعتبر أسبابا عادلة للحرب... ولقد ذهب بعض المفكرين إلى أنه ليس هناك ما يمكن أن يسمى « | بالحرب العادلة » على الإطلاق وأن الحرب التي يمكن أن تعود بالضرر على أي جزء من العالم يجب أن تعتبر غير عادلة.

وفي هذا المعنى تقول فيتوريا): «ليس هناك حرب عادلة، الواضح أن شرور الحرب على الدولة أكثر من خيرها، وهذا حق برغم ما يزعّمه الآخرون من أن ثمة أسبابا تجعل من الحرب إجراء عادلا. كلا، فما دامت الأمة جزءا من العالم فإن الحرب التي قد حقق كسبا لأمة ما لا بد أن تعود بالضرر على أمة أخرى، ومن ثم على الكيان العالمي نفسه، ومن أجل هذا تعتبر الحرب غير عادلة «

للمزيد انظر:

أ. أباد وراي، استخدام القوة في العلاقات الدولية، ترجمة عبد الله حسين، وكالة الصحافة العربية، جمهورية مصر العربية، 2020، ص 3419-

¹ كافين رايلي: الغرب و العالم. تاريخ الحضارة من خلال موضوعات، ترجمة عبد الوهاب المسيري، هدى حجازي، مراجعة. فؤاد زكريا، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٨٠، العدد ٩٠، القسم الأول، ص 134

وبين خوض الحرب دفاعا عن روما المسيحية ضد محاربيها؛ ففرق بين نوعين من الحروب: الظالمة أو البائسة كما يسميها وبين الحرب العادلة، رافضا للأولى ومبررا للثانية باعتبارها تهدف لتحقيق السلام حيث الدفاع عن الأبرياء من الإيذاء والقتل ضد المعتدين؛ فتلك الحرب مشروعة أخلاقيات اتفاقها مع تعاليم المسيحية لنشر السلام¹، وقد قيدها أوغسطين بثلاثة قيود أو معايير:

الأول: النية الحسنة: أن تكون الدوافع إيجابية لا انتقامية وهي نشر السلام. والثاني: أن تكون دفاعية وليست هجومية أي ضرورية. والثالث: وجود السلطة الشرعية التي تقود الحر لانتقاء العشوائية. وهذا يترتب عليه بالطبع نفي المسؤولية عن المقاتلين كونهم مجرد منفذين للأوامر الصادرة من السلطة السيادية، ومن ثم يجب محاكمة صاحب السلطة في حالة كون الحرب غير عادلة².

وهكذا نجد النموذج الأول الأخلاقيات الحرب العادلة في كتابات أوغسطين للدفاع عن النفس وحماية الأبرياء ضحايا العدوان الظالم من أجل استعادة السلام الذي تنادي به المسيحية؛ فهو سلام ديني إلهي وفي نفس الوقت بمنزلة مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي.

لذا كانت أيديولوجية العصور الوسطى المسيحية للحرب العادلة تجمع بين المصادر الدينية والعلمانية³ لخلق أرضية مشتركة بين المسيحية وباقي الأفكار غير المسيحية حتى لو كانت إحادية⁴. وجاء توماس الإكويني (1220 – 1279م) مؤكدا على أنه ليس من الخطأ دوما شن الحرب، ولكن لا بد أن تكون مقيدة بمعايير خمسة لتكون مبررة وعادلة: الأول: وجود سلطة تقود عملية الحرب.

الثاني : السبب العادل: حيث يكون الخصم قد ارتكب جرما يجعله مسؤولا من الناحية الأخلاقية عن الهجوم ضده ومحاربتة؛ فهذا مبرر لحرب الدولة الضحية ضد الخصم والثالث: النية المشروعة: نشر الخير والسلام والرابع: التناسب بين الهدف المرجو تحقيقه من الحرب والقوة المستخدمة في الهجوم كي لا تفوق أضرار الحرب خيرها⁵.

الثالث : وهو ما يسمى حديثا بالتأثير المزدوج: حيث يرى أن الفعل الواحد في الحرب ينتج عنه أثاران: الأثر الأول: مقصود قتل العدو المحارب وإلحاق الضرر به. و الاثر الثاني : غير مقصود وهو الضرر الذي يلحق بالمدنيين وممتلكاتهم؛ فهذه الآثار غير المقصودة حليفة الآثار المقصودة، وهذا ليس بخطأ

¹ "مسألة اللاهوت السياسي عند القديس أوغسطين - <https://pmb.univ-saida.dz/> - <https://busshopac/doc.saida.dz/>. Date de consultation : 13 mars. 2022.

² "Ethics and War - Cambridge University Press." <https://www.cambridge.org/core/books/ethics-and-war/11407665A6D4BAAD0764F69D5DD29824>. Date de consultation : 21 sept.. 2022.

³ "الكنيسة الغربية ونظرية الحرب العادلة في العصور الوسطى." 9, 2020. <http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/>. Date de consultation : 13 mars. 2022.

⁴ Murnion.william. "A Postmodern View of Just War" Intervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by STEVEN P.JEE, Springer, 2007, pp. 24, 25.

⁵ محمود أمين، أشرف، المرجع السابق، ص 387

أخلاقي برأي الإكويني، بل الخطأ في عدم تناسب الآثار غير المقصودة مع الآثار المقصودة، بمعنى لا يجب أن تتعدى الأولى الثانية من حيث الكم¹.

كما أن هناك مدارس الفلسفة و الفكر في الصين القديمة والتي تبنت مفهوم الحرب العادلة و من أمثلتها المدرسة الموهية لمؤسسها "موزي" والذي كان المبدأ العام للفكر الاجتماعي و السياسي لهذه المدرسة قائم على عدم الاعتداء وعدم الهجوم على الدول الأخرى وكان داعما لفكرة الحرب العادلة²

2. الحرب العادلة و الديانات السماوية

كان ظهور الأديان السماوية بغير شك عاملا حاسما في إبراز العوامل الإنسانية التي أدت إلى نمو الجذور الأولى لقانون الحرب، واستمر هذا التوجه الفلسفي الديني مدة من الزمن إلى أن أخذ طابعا عرفيا، حيث تجسدت هذه القواعد في شكل عادات ومبادئ عرفية يتحتم مراعاتها من طرف قادة الجيوش المتحاربة³.

جاء في الكتاب المقدس لليهود من العهد القديم و هو ، النص التالي (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ، وإن لم تسالملك بل عملت معك حربا فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما⁴، وجاء في ذات السفر في النصوص الأخرى أن الرب أباح لهم قتل الرجال والنساء والأطفال ، فيما يعرف بالإبادة الجماعية ، حتى النساء والأطفال لم يسلموا من القتل و الهلاك⁵.

كما أن الرب في العهد القديم يسير مع شعبه ليحارب معهم الأعداء ، فهو قائد الجيوش المحاربة ، وهو الذي أصدر التوجيهات بأن يتقدم الكهنة الصفوف عند ملاقات الأعداء ويقرر العهد القديم في سفر صموئيل الأول ، أن الحروب التي خاضها الشعب ضد الأعداء الوثنيين ، ما هي إلا حروب الرب نفسه ، وهي بذلك حروب مقدسة و الفقرة هي " لأن سيدي يحارب حروب الرب "⁶.

¹ Ethics and War: An Introduction, pp. 49, 50

² مايكل ديلون، مختصر تاريخ الصين، ترجمة : نانسي محمد ، دار العربي للنشر و التوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، 2018، ص 85

³ العباسي كهينة ، المرجع السابق ، ص1

⁴ "سفر التثنية اصحاح 20 - الكتاب المقدس". <https://www.enjeel.com/bible.php?bk=5&ch=20>.

Date de consultation : 3 nov.. 2022.

⁵ صالح سراج سليمان محمد ، الموجهات العقدية للسلام والحرب في النصرانية والإسلام " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في مقارنة الأديان ، قسم مقارنة الأديان والدراسات الإستراتيجية ، كلية الدعوة الإسلامية ، 2009، ص 88

⁶ عبد الفتاح محمد، محمد صالح الدرازي ، فلسفة الإسلام في السلم والحرب ، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر ، الإسكندرية. الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 93

يعتبر العهد القديم مصدر الديانة اليهودية ، والذي يعتبر من مصادر الديانة النصرانية الأولى أيضا ، قد نصت هذه النصوص على فرض الحرب على أهلها حفاظا على وجودهم بالتمكين في الأرض ، وهذه الحرب تقوم على أساس الإبادة الجماعية لسكان البلاد التي يغزونها¹ ،

في التوراة (العهد القديم) تقرر شريعة الحرب والقتال ولكن في أبشع صورها فهي توجه بإبادة الشعوب في الحروب إبادة تامة ، بدون أية رحمة أو شفقة ، لأنه حسب اعتقادهم توجيه إلهي لا بد من إنقاذه².

إن التساؤل المقلق عن أخلاقيات العنف موجود في النصوص التوراتية. عندما تضي هذه النصوص الشرعية على العنف. في الواقع ، والأصل أنه لا يتم إضفاء الشرعية على العنف إلا إذا كان يخضع لقاعدة تقييد صارمة من خلال الالتزام بالتعويض عن ضرر يلحق بالإنسان. و هكذا فإن الديانة اليهودية شرعت العنف و الحرب بصفة مطلقة غير مقيدة

في الفكر المسيحي يقول الدكتور حامد سلطان : "من المفهوم أن المسيحية عندما بدأت زحفها الروحي على روما، صادفت عقبات كثيرة ومقاومة شديدة من الحاكمين. والمسيحية دين يقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به. والأنجيل الأربعة مجمعة على أن من يقتل بالسيف، بالسيف يقتل³.

في العصور الأولى للمسيحية عرفت الأنجيل والديانة المسيحية بدعوتها المتكررة إلى التسامح ونبذ العنف وإراقة الدماء ، كما عرف السيد المسيح عليه السلام بتسامحه الشديد "لأن كل الذين يأخذون السيف، بالسيف يهلكون"، كما دعت أيضاً إلى عدم ممارسة العنف والشر "لا تجاوزوا أحداً عن الشر بشر معثنين بأمر حسن قدام جميع الناس لا تنتقموا لأنفسكم أيها الأحماء، بل أعطوا مكاناً للغضب، لا يغلبك الشر، بل اغلب الشر بالخير"⁴

و كان طبيعي أن يرفض الرومانيون الذين دخلوا في المسيحية في المراحل الأولى أن يقوموا بأداء الخدمة العسكرية في روما، أو أن ينخرطوا في الجيش الروماني، أو أن يشتركوا في الحروب، التي كانت تشنها الإمبراطورية الرومانية. وعلى اثر ذلك قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم في روما، وكان هذا الصراع في الحق صراعا بين الروحية والمادية، وقد دام هذا الصراع قرابة أربعة قرون⁵

¹ "ماذا يقول الكتاب المقدس عن الحروب؟ - GotQuestions.org."

<https://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-war-Bible.html>. Date de consultation : 30 sept.. 2022.

² "كيف يأمر الله بإبادة شعوب كنعان، في مقابل وصية لا تقتل - St-Takla." <https://st-takla.org/books/helmy-elkommos/biblical-criticism/873.html>. Date de consultation : 30 sept.. 2022.

³ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1986، ص 59

⁴ حاتم الطحاوي ، قراءة في التراث المسيحي في العصور الوسطى: الحرب العادلة في فكر الآباء الأوليين ، منتديات الفرقان الدعوية للحوار الإسلامي المسيحي ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.elforkan.com/> بتاريخ 24.03.2020 الساعة 10: 21

⁵ محمد حامد سلطان: القانون الدولي المعاصر وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968، ص 102

يبدو أن المسيحيين الأوائل قد أطاعوا الأمر بنبذ العنف الذي ظنوا أنهم قرأوه في الإنجيل. مجند في الجيش في الفترة الرومانية في القرنين الثاني والثالث ، رفضوا في الغالب القتال ، ومن هنا سمعهم بالجب. بعد اعتماد المسيحية كدين للدولة من قبل الإمبراطورية الرومانية عام 383 ، أصبح الدفاع عن الإمبراطورية الرومانية ضرورة.¹

ولكن ابتداء من القرن الرابع بدأ رجال الدين المسيحي يتقهقرون ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة، وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى. وأخرج القديس (إيزيدور) والقديس (امبرواز) بعض النظريات في هذا الشأن، في القرن الرابع جعل القديس أمبروز ، أسقف ميلانو ، الدفاع عن الإمبراطورية ضد اعتداءات البرابرة سبباً شرعياً للحرب، كما سعى إلى توضيح ما هو الوضع مع العدالة المستحقة للمهزومين.²

غير أن الداعية الذي كان له الأثر الحاسم في إيجاد هذا التوفيق هو القديس (أوغسطين)³ الذي دعا فيهما المسيحيين إلى التخلي نهائياً عن فكرة المسالمة، التي قام على دعائها الدين المسيحي في الأصل، وقام بتسويق فكرة الحرب وفق الحجج التالية :

- (1) أن الحرب هي عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم. فهي تقوم لإنزال العقاب بالعدل، ومن ثم فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة.
- (2) أن الحرب هي لمصلحة المنهزمين ؛ لأنها ترجع بهم إلى حال السعادة في السلام
- (3) أن الحروب تقوم من أجل ضمان السلام.

أما الشروط اللازمة لمشروعية الحرب التي وضعها أوغسطين، فهي:

- 1- وجوب التمييز بين الحرب العادلة والحرب الظالمة، فالحروب تعد عادلة إذا كان الغرض منها الانتقام من الظلم،
- 2- يجب أن لا تعلن الحرب إلا إذا اقتضتها الضرورة.
- 3- من بين الحروب التي تعد عادلة: الحروب الدفاعية، والحروب التي أمر بها الله، والحروب التي يكون الغرض منها حماية الحلفاء.
- 4- من بين الحروب غير العادلة: حروب المغام، والحروب التي تشبع شهوة السيطرة، والحروب التي تشبع الرغبة في الإبقاء على الروح العسكرية الوطنية، والحروب التي تشبع الرغبة في الحصول على

¹ يعقوب يوسف ، الحرب العادلة : ولادة العنف المسيحي ، دار المحراث ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني :

<https://www.plough.com> آخر زيارة للموقع : 2021/03/13 الساعة : 11: 22

² تعتبر دعوى القديس "أمبروز" بأن البربر المتمردين على الإمبراطور المسيحي "جراسيان" هم أعداء الله في الأرض أول شكل للحرب الدينية في المسيحية، وظهرت أيضا الحروب الصليبية لاستعادة القدس، إضافة إلى الحروب الدينية بين المسيحيين أنفسهم، كحرب الثلاثين عاما للمزيد انظر : محمد الجندي ، متاهة الإرهاب - الشرق الأوسط من الخلافة إلى الإرهاب في الفضاء الإلكتروني ، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2020 ، الطبعة الأولى، ص34

³ أن تكون الحرب عادلة ولذلك ثلاثة شروط ذكرها أوغسطين، الأول: أن تعلنها السلطة الشرعية تباشرها بنفسها، الثاني: أن تعلنها لسبب عادل، أي لدفع ظلم، والثالث: أن تمضي فيها بنية مستقيمة، أي موجهة إلى إرغام العدو على قبول السلم لا إلى الإيذاء وحب التسلط والانتقام.

⁴ أبو خليل، اسعد (2003): الحرب الأمريكية الجديدة ضد الإرهاب (من قسم العالم إلى فسطاطين). ترجمة ميرفت أبو خليل، دار الآداب للنشر والتوزيع ، بيروت، ص 34

المجد العسكري، والحروب الأهلية.

فكرة الروم فيما يتعلق بالحرب العادلة هي فكرة منهجية ورسمية ، انهم استخدموها دائما من أجل و شعورهم بالحاجة إلى تبرير امتلاكها سلطة التوسع ، ومن ثم تبرير الحروب التي انتصروا فيها.

كانت فكرة الحرب العادلة عند شيشرون لا ينبغي لها أن تشن إلا حفاظا على وعود الدولة وولاياتها أو ضمان السلام والأمن أو ان الحرب العادلة لا بد أن يكون لها داع: إما الثأر، وإما الدفاع بما فيها عن حلفائها وايضا كان يعد الاعتداء الرومي حربا عادلة.

أما شروط الحرب عند شيشرون حتى تتصف بالعدالة هي اولا الاعلان من هيئة القساوسة الذين كانوا مسؤولين عن إعلان الحرب يسبقها إنذار رسمي ومطالبة بالتعويضات وفي هذا السياق، تخص الإشارة طقوس

وهذا يعني تطور الفكر المسيحي حول شرعية القوة واستخدامها في الحروب العادلة؛ فقد اعتمدت الكنيسة بعد القرن الرابع الميلادي على سلطة الإمبراطور السياسية في فرض مبادئها الدينية، وعدل المشرعون الأوروبيون قول المسيح من (من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر) إلى القانون القائل: للمرء أن يرد على القوة بالقوة؛ لذا كان تبرير أوغسطين و الإكويني للحرب الدفاعية مقبولا على نطاق واسع¹

وفي عصر النهضة يؤكد الفقيه الهولندي هوغو جروتوس - صاحب كتاب (حول قانون الحرب والسلام) - على وضع قواعد أخلاقية تحكم سلوكيات الحرب العادلة²، منطلقا في ذلك من فكرة القانون الطبيعي المشترك بين جميع الأمم والذي ينادي بالسلام؛ فالحرب العادلة بمنزلة مبدأ من مبادئ قوانين الطبيعة باعتبارها تهدف لتحقيق السلام ونبذ الشر؛ لذا كان السبب العادل من أهم دوافع الحرب العادلة عند هوجو جروتوس³.

ومن ناحية أخرى ، اعترفت معاهدة فاتيل لعام 1758 بأن لكل قوة أجنبية الحق في دعم شعب مضطهد يطلب مساعدته⁴ و لم تختلف مفهوم شن الحرب بأمر الهي في المسيحية عن فكرة الإسلام بالنصوص القرآنية كلها كانت تنص على المكانة الرفيعة للجهاد كواجب مقدس على جميع المسلمين إذا كان قادرا على القتال (فرض كفاية). أما المؤمنون غير القادرين على القتال، والذين ليست لديهم الوسائل للقتال، فقد كان يتوقع منهم الإسهام بالأسلحة والمؤن بدلا من القتال⁵

كان مصطلح الحرب في العصر الجاهلي عند العرب مقرونا بالتقاليد القبلية و كانت دوافعه غايات اقتصادية أو من أجل الثأر و مع بزوغ فجر الإسلام وضع له قواعد لاستخدامه من قبل الدولة من أجل تحقيق أغراض مشروعة بموجب ميزانها الخاص بالعدل. و هو الجهاد الذي نص عليه كتاب الله وهو

¹ أنتوني بلاك : الغرب والإسلام (الدين والفكر السياسي في التاريخ العالمي) ، ترجمة / فؤاد عبدالمك، الكويت، عالم المعرفة، نوفمبر ٢٠١٢، العدد 394، ص 87

² "المكون الأخلاقي للنزاع الذي يغطي مجالات متداخلة - RAND Corporation." https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1500/RR1505/RAND_RR1505z1.arabic.pdf. Date de consultation : 13 mars. 2022.

³ Ethics and War: An Introduction, pp. 55, 56.

⁴ "التوجيهي: الحياذ يعزز استخدام الدبلوماسية الوقائية في حل النزاعات" 13 déc.. 2020, <https://arabrcrc.org/>. Date de consultation : 22 mars. 2022

⁵ خدوري مجيد، الجهاد مفهومًا للحرب العادلة. الفكر السياسي، مج. 1998، ع. 2، ص 193

القرآن و سنة نبيه محمد صلى الله عليه و سلم بالدرجة الأولى واجب شرعي من وجهة النظر الدينية يهدف إلى الدفاع عن الدولة الإسلامية و خلاص الروح و تحريرها من الآثام.¹

وكذلك جاء مفهوم التدخل الإنساني ضمن كتابات الفقهاء المسلمين وذلك ضمن مفهوم (الحرب العادلة) والتي تناولها الفقهاء المسلمون في كتاباتهم والتي تعلن و تعتبر مشروعة في نظر الإسلام عند توافر أسبابها، ومن أسباب الحرب العادلة حماية الحرية الدينية والدفاع ضد الأعداء ومنع الظلم وحماية النظام الاجتماعي²، وهذه الأسباب تشابه إلى حد ما مع الأسباب التي تدعو إلى التدخل الإنساني في أيامنا³

إذا اتجهنا إلى رؤية الفلاسفة الأوائل في الإسلام، وعلى رأسهم الفارابي ؛ نجد أنه حاول إيجاد مبررات للحرب ومتى تكون عادلة أو غير عادلة، وربما أيضا حاول تحويل تعاليم أفلاطون وأرسطو كمبرر عقلائي لموضوع الجهاد في الإسلام.⁴

حملت الدولة الإسلامية منذ نشأتها رسالة إلى كل العالم على أنها دولة دينية، ونظامها العام المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه، والذي يمارس حكم الله في الأرض نيابة عنه، حيث كانت الدولة الوسيلة التي استعان الإسلام بها لتحقيق هدفه النهائي وهو إنفاذ إرادة الله وإقامة عدله في العالم.⁵

وكذلك بالنسبة إلى المدينة الفاضلة لابد ان يحتاج الحاكم كمقدمة لتأسيس شريعة إلهية جديدة عندما تقتقر

¹ يتفق فقهاء المسلمين على أن الجهاد في الإسلام هو المرادف الطبيعي للحرب العادلة في التراث الغربي إلا أن مفهوم الجهاد عند المسلمين ارتبط بفكرة معينة من مرحلة تاريخية لأخرى و من أسلوب لآخر من حرب هجومية تارة إلى حرب دفاعية تارة أخرى

² محمد حامد سلطان، المرجع السابق ، ص 771، 772.

³ انس اكرم العزاوي ، المرجع السابق، ص93

⁴ ميز الفارابي بين الحرب العادلة التي يبررها دفع الخطر عن المدينة الفاضلة والحروب الجائرة التي يخوضها الأمراء بغرض الإذلال والانقياد وحب سفك الدماء والهوس بالمظاهر العسكرية، هناك آراء فلسفية أخرى في الإسلام حاولت إيجاد مبرر أخلاقي للحرب أو حتى الجهاد، كابن رشد المتأثر أيضا بتعاليم أفلاطون والمدينة الفاضلة، إضافة إلى ابن خلدون في "المقدمة" الذي ذكر أنواع الحروب كما يلي: "الأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة؛ والثاني وهو العدوان، أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالفقر، كالعرب والترك والتركماني والأكراد وأشباههم، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم، ومعاشهم فيها بأيدي غيرهم، ومن دافعهم عن متاعه أدنته بالحرب، ولا بقية لهم فيها وراء ذلك من رتبة ولا ملك، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم؛ والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد، والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها، فهذه أربعة أصناف من الحروب: الصنفان الأولان منها حروب بغي وفتنة، الصنفان الآخران حروب جهاد وعدل " ... لفهمهم، أو طبقا لما عايشوه من أحداث كان لها أثر كبير في كتاباتهم وتعاليمهم المختلفة. لا يمكن أن نغفل أيضا أن بعض هؤلاء الفقهاء والمؤرخين كانوا طرقا بشكل ما أو بآخر في صراعات دينية أو سياسية تحت مسمى الجهاد، سواء عاصروها أو ناصروها؛ فقد انعكست على طريقتهم في التفكير، فإن هؤلاء الفقهاء لم يلتفتوا كثيرا إلى المعنى الخاص بالجهاد كحرب، هل هي حرب عادلة أم جائرة، لأنهم دائما كانوا ينظرون إلى أي جهاد على أنه حرب عادلة للمزيد انظر:

محمد الجندي. متاهة الإرهاب: الشرق الأوسط من الخلافة إلى الإرهاب في الفضاء الإلكتروني..، مجموعة النيل العربية

، القاهرة ، 2019 ، ط1 ، ص 36

⁵ كانت دار الحرب هدف الإسلام وكان من واجب خليفة المسلمين و هو قائد المسلمين و رئيس الدولة الاستعانة بالجهاد توسيع النطاق الجغرافي للدولة الإسلامية، ولا باللجوء إلى الحرب بالضرورة، ولكن بالوسائل السلمية كما أشرنا الذي كان في عز قوتها و الذي ترجم بالحروب الهجومية الذي شنّها المسلمون ضد الإمبراطوريات القديمة كالروم والفرس والذي توجت بفتوحات عظيمة فتح بلاد المغرب و الأندلس وكذلك في العهد العثماني حيث تم فتح القسطنطينية و تكوين إمبراطورية عظيمة وهي الدولة العثمانية.

إليها بالقوة المادية إذا أو التغلب أو الحرب، «عنصر أساسي» من عناصر الشريعة، وواحدة من المقدمات الأساسية لتأسيسها. كما أن الفارابي لا يؤيد فقط الحرب الدفاعية، بل تلك العدوانية أيضاً¹، وهو يتكلم عن الحرب التي يقودها رئيس المدينة الفاضلة باعتبارها حرباً عادلة، كما يعتبر أن الغاية من هذه الحرب هي غاية فاضلة ليشمل المعمورة بأكملها².

يقودنا هذا إلى استنتاج أن الفارابي³، قصد تقديم تسويغ عقلاني لمفهوم الجهاد في الإسلام، والذي كان هدفه نشر الشريعة الإلهية في كل مكان على الأرض؛ وأنه أيد حرب حضارات حيث تبرز أمة أكثر تقدماً التغلب على أمم أكثر تخلفاً.

يذهب الفقيه العربي محمد بن الحسن الشيباني (750 - 804 م) إلى نظرية الاستنقاذ كوسيلة لحماية المسلمين المضطهدين أو المأسورين ورفع الظلم عنهم وإنقاذهم وهو ما يعرف بنظرية التدخل الإنساني⁴ ولم يعد بالإمكان تفسير الحرب ضد دار الحرب بالحرب العادلة إذا شنت بحجة الكفر، وصار واجب الجهاد غير ملزم للمؤمنين إلا في حال الدفاع عن الإسلام، وصار على الخليفة أن يبعثه ويدعو إليه كلما رأى أن الإسلام في خطر.

كان هدف الإسلام إقامة السلام والعدل في المجتمعات التي كانت تحت الحكم الإسلامي. لكن دار الحرب، وإن كانت تعد في حالة الطبيعة، لم تكن لتعامل من دون التقيد بالعدل كأنها أرض لا مالك لها. كان الإسلام يرى تنظيم علاقته مع دار الحرب وفقاً لعدله وشريعته⁵. كما أن الحرب العادلة قد تكون صورة من صور الجهاد ولكنها ليست مرادفة له، ورغم ذلك فإن استخدام هذا المفهوم قد يوحي بأن همه حرباً أخرى غير عادلة قد أباحها الإسلام، ماما كما قد يفهم من وجود حرب غير مقدسة بجانب الحرب المقدسة فيه⁶.

كان الجهاد هو الحرب العادلة في الإسلام (just in bellum). فقد أمر الله المؤمنين بنشر كلمته وإقامة شريعته وعدله في أرجاء العالم "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم"⁷.

¹ "نظرية الحرب العادلة عند الفارابي: يُوتوبيا أم واقع؟ - سعيد الجابلي. 18 févr. 2021, <https://hekmah.org/>. Date de consultation : 13 mars. 2022.

² محسن. س. مهدي، الفارابي وتأسيس الفلسفة الإسلامية السياسية، ترجمة وداد الحاج حسن، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 193-194.

³ يعتبر الفارابي بحق من أوائل «المتكلمين» وهو اللقب الذي كان يطلق على الفلاسفة العرب والمسلمين وقد امتازت فلسفته باعتمادها على المنطق. كما قام الفارابي بمحاولة التوفيق بين العقل والوحي أي بين الفلسفة والدين و يعتبر الفارابي بذلك من أكبر الفلاسفة المسلمين الذين أوجدوا مذهباً فلسفياً متكاملًا. ولذلك سمي بالمعلم الثاني على اعتبار أن أرسطو هو المعلم الأول.

⁴ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 33.

⁵ خذوري، مجيد، المرجع السابق، ص 194.

⁶ رودلف بيترز الإسلام والاستعمار عقيدة الجهاد في التاريخ الحديث. دار شهدي بالقاهرة بالتعاون مع المعهد الهولندي للآثار المصرية والبحوث العربية بالقاهرة 1985م. ص 12

⁷ سورة التوبة الآية 5

الفقرة الثانية

حماية الأقليات

بدأت فكرة الاهتمام بحماية الأقليات منذ القرن الثالث عشر واستمرت إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914. حيث اتسمت بأن الحماية فيها كانت ذات صبغة دينية في المقام الأول، ثم تواصلت الحماية مع الجهود في القرنين السابع والثامن عشر¹.

و سوف نتناول في الفقرة الأولى حماية الأقليات داخل القارة الأوروبية ثم في الفقرة الثانية حماية الأقليات خارج القارة الأوروبية

أولا

حماية الأقليات داخل القارة الأوروبية

نتيجة للظلم والاضطهاد الديني الذي تعرضت له الأقليات في العصور الوسطى ومن قبل أبان امبراطورية الروم وذلك عندما ارتبطت العقيدة الدينية بالهوية السياسية فكانت هناك حاجة ملحة لطرح قضية الأقليات على أسس دينية بحثه وقد بدأت مظاهر هذه الحماية في القرن الثالث عشر وتزايدت أهميتها على نحو تدريجي مع ظهور حركة الإصلاح الديني في أوروبا في القرن السادس عشر²

في عام 1555 بعد سلام أوغسبورغ إبان الحروب الدينية في ألمانيا. السلام الذي منح النبلاء والأمراء حتى تحديد الدين في المقاطعات التي يحكمونها ، وكرس بذلك على نحو مؤقت نفسيا سياسيا محددًا في ألمانيا للدويلات بين كاثوليك وبروتستانت³.

وقد تطور هذا المبدأ كثيرة خلال القرن التاسع عشر، حيث استخدمته الدول الأوروبية عدة مرات للتدخل في شؤون الدولة العثمانية في تلك الفترة، تحت ذريعة حماية الأقليات المسيحية التي كانت تعيش في ظلها، حيث تدخلت روسيا القيصرية في اليونان في عام 1830، وقد أدى هذا التدخل إلى استقلال اليونان، كما تدخلت فرنسا في سوريا في عام 1861، وأسفر عن هذا التدخل احتلال فرنسا لسوريا، و تدخلت روسيا القيصرية في البلقان في عام 1877، وتمخض عن هذا التدخل استقلال بلغاريا والصرب والجبل الأسود والبوسنة والهرسك⁴

ثانيا

حماية الأقليات خارج القارة الأوروبية

¹ السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1990، ص 260.

² محمد عبد الغني علوان النهاري، المدخل إلى فقه الأقليات ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ب ط، 2017، ص 55

³ عزمي بشار الطائفة، الطوائف المتخيلة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر، الطبعة الأولى، 2018، ص 98

⁴ معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص

امتدت التدخلات الأوروبية لتشمل أماكن عدة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، مثل الحملة العسكرية الفرنسية في الفيتنام عام 1858 لحماية المبشرين والكنيسة، أو الحركات الاستعمارية للدول الأوروبية في إفريقيا حيث تم تبريرها خلال مؤتمر برلين 1884 بنشر الحضارة والقضاء على العبودية.¹ و التدخل العسكري الأوروبي والأمريكي والياباني في الصين سنة 1900 تحت مزايم إنقاذ أرواح الأجانب الموجودين في الصين في ذلك الوقت.²

وقد تزايد التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بعد الحرب العالمية الأولى³ حيث شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى نظاما غامضا ومعقدة لحماية الأقليات والذي قام على خليط من المعاهدات للأقليات على شكل نصوص خاصة بحماية الأقليات وذلك في معاهدات الصلح المنعقدة مع الدول المنهزمة.⁴

ومع ظهور مبدأ حق تقرير المصير كشعار من شعارات الحلفاء فيما بعد الحرب العالمية الأولى تم تدعيم فكرة الحماية الدولية لحقوق الأقليات، فقد أعطى الأمل في إيجاد ضمانات خاصة لحماية حقوق الأقليات وأن تحقيق هذا المبدأ سينهي مشكلة وجود الأقليات المتركة في ذلك باستقلالها إن هي رغب⁵

وُلد المفهوم الحديث للتدخل الإنساني من قبل برنارد كوشنير ، الذي شن حملة صليبية لصالح ما أصبح يُعرف باسم "حق او واجب التدخل" عند عودته من أفريقيا في عام 1967 بعد أن شهد الفضائع التي ارتكبتها القوات النيجيرية ضد أقلية الايبو . خلال الحرب الأهلية بسبب انفصال بيفرا عن نيجيريا⁶. بينما أسس لاحقا منظمة إنسانية تسمى أطباء بلا حدود¹ ،

¹ إيمان تراميط، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات الداخلية، مركز الكتاب الأكاديمي، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2017 ، ص26

² إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنسانية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى، 2014 ، ص191

³ بن ناصر أحمد، "نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 1/2009 - ص 353.

⁴ Malcolm n Shaw, the Definition of Minorities in international law, In: israel yearBook on

Human Rights, V.20, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1990, P.20.

⁵ محمد رفعت: حقوق الإنسان والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، العدد 19، ص 27-28.

⁶ الحرب الأهلية النيجيرية تعرف أيضا بحرب **بيافرا**، هي نزاع مسلح استمر من 16 يوليو 1967 حتى 13 يناير 1970 في محاولة من ولايات الجنوب الشرقي النيجيري للاستقلال عن الدولة الاتحادية في نيجيريا وإعلان جمهورية **بيافرا**. مثلت بيفرا التطلعات القومية لمجموعة الإيغبو الإثنية ورأت قيادتها أنها لم تعد قادرة على التعايش مع الحكومة الاتحادية التي تسيطر عليها مصالح مجموعة الهوسا فولاني الإثنية المسلمة شمال نيجيريا نشأ الصراع نتيجة التوترات

بدأت بعض الأعمال التمهيدية في جمعية القانون الدولي في عام 1970 بهدف تحديد مجموعة من المعايير لتبرير التدخل الإنساني. تميزت الثمانينيات بجهود الحكومة الفرنسية في عهد الرئيس فرانسوا ميت - والتي كان كوشنير جزءاً منها - لإضفاء الشرعية الدولية على هذا المفهوم.

تُوجت هذه الجهود بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 الصادر في 8 ديسمبر 1988 بمبادرة من الحكومة الفرنسية ، ونص على أنه في حالات الطوارئ عندما تكون الدولة غير قادر على مساعدة سكانها ، سيسمح للدول و / أو المنظمات الأخرى بالقيام بذلك

و بعد الحرب الباردة برز المفهوم من جديد منذ بداية تسعينيات القرن الفائت، حيث شهدت تلك الفترة تطبيقات عديدة للتدخل العسكري لأغراض إنسانية سواء على مستوى احادي أو على مستوى جماعي في إطار الأمم المتحدة²

المطلب الثاني الإشكالات القانونية للتدخل الإنساني

يتمثل أهم الإشكالات القانونية للتدخل الإنساني في مدى توفر النصوص القانونية التي تشرع هذا العمل و هذا ما يدفعنا الى البحث عن النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة في مطلب أول ثم على مستوى القانون الدولي الإنساني ولو بشكل ضمني في مطلب ثان

الفرع الأول الأساس القانوني للتدخل الإنساني

إن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مختلف الصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني، والفقه الدولي، والاجتهاد الدولي والذي يستمد التدخل الإنساني مشروعيته و الذي سوف نتناولها في الفروع الآتية.

الفقرة الأولى

الاقتصادية والإثنية والثقافية والدينية التي سبقت إنهاء الاستعمار الرسمي لنيجيريا في بريطانيا خلال الفترة منذ عام 1960 حتى 1963. أما الأسباب المباشرة للحرب في عام 1966 فقد شملت العنف الإثني الديني والمذابح المناهضة لشعب الايبو شمال نيجيريا، وحدث انقلاب عسكري، و انقلاب مضاد واضطهاد الإيغبو القاطنين في شمال نيجيريا

¹ من هي منظمة أطباء بلا حدود - <https://www.msf-me.org/ar/about-us/overview/who-msf>. Date de consultation : 9 oct.. 2022.

² "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني(*)" - <https://caus.org.lb/ar/>. Date de consultation : 27 sept.. 2022.

في ميثاق الأمم المتحدة

يستند التدخل الإنساني إلى نصوص كثيرة في ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 2/4 (فقرة أولى) والمادة 2/7 (فقرة ثانية) بالإضافة إلى المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة (فقرة ثالثة).

أولا

المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة

إن الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان يقودنا أساسا إلى ميثاق الأمم المتحدة، في الديباجة¹ حيث تعهد مؤسسو المنظمة أن يتجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب ويؤكدون إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وأن يكون جو من الحرية أفسح.

و أن تقوم الأمم المتحدة في سبيل ذلك بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش بسلام وحسن الجوار، وأن تدفع بقبول مبادئ الميثاق ورسم الخطط اللازمة لها، وألا تستخدم القوة العسكرية في غير المصلحة المشتركة وأن تستخدم المنظمة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وأن يتم احترام الالتزامات التي ترتبها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي².

وكذلك نصت المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم استخدام القوة أو التهديد إذ تنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"³.

من خلال تحليل مضمون المادة 2/4 كأساس قانوني للتدخل الإنساني، فإن القوة تصبح عمل غير مشروع في حال كانت موجهة ضد سلامة أراضي الدولة، أو استقلالها السياسي أو أنها لا تتسجم مع مقاصد الأمم المتحدة

أن استعمال القوة للإطاحة بأنظمة الحكم المستبدة أو لإنقاذ الرعايا في الخارج يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها هدفا أساسيا في ميثاق الأمم المتحدة و لهذا فإن أي هدف لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، بمعنى يجوز استخدام القوة لأي عضو لا يحقق مقاصد الأمم المتحدة من استقرار أو تحقيق الحريات العامة أو في حالة ارتكاب هذا العضو انتهاكات جسيمة بحق شعبه أو الشعوب الأخرى. وهذا ما ذهب إليه الفقه في نص المادة (2/4) من الميثاق⁴.

1. عدم انتهاك سلامة أراضي إحدى الدول أو استقلالها السياسي

إن وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان يعد عملا مشروع لأن المساس بهذه الحقوق من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، وهذا ما يهدف إليه مؤيدي التدخل الإنساني وقد تحدث العديد من الكتاب حول مشروعية التدخل الإنساني في حالة كونه لا يمس السلامة الإقليمية أو

¹ ابراهيم جود علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص 157

² "الديباجة | الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/preamble>. Date de consultation : 14 oct.. 2022.

³ خالد حساني، المرجع السابق، ص 13.

⁴ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 394.

الاستقلال السياسي للدولة إذ يذهب توماس (thomas) إلى القول بأن التدخل الذي لا يلحق ضرر بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لا تمنعه الفقرة الرابعة من المادة الثانية.

في هذا الصدد يرى ستون (stone) كذلك بأن ما تحرمه الفقرة الرابعة من المادة الثانية ليس التهديد بالقوة أو استخدامها ولكن فقط تلك الأعمال الموجهة تحديداً ضد سلامة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما¹.

2. التدخل الإنساني يحقق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة

يذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن احترام وحماية حقوق الإنسان تعتبر من بين أهم مقاصد الأمم المتحدة، وبما أننا التدخلات الإنسانية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان فهي لا تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، ويذهب ريزمان بالقول أن مشروعية التدخل الإنساني تعتمد على الهيكل الرئيس المقاصد الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه يجوز للدول القيام بالتدخل الإنساني إذا كان ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان².

ثانياً

المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، وليس فيه ما يقتضي للدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"³

ويتضح من قواعد هذا النص أن التحريم الوارد فيها ليس تحريماً مطلقاً بل إنه مقتصر على التدخل في المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن التدخل الإنساني لا يعد محرماً إذا كان تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁴،

وبناء عليه يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول، ولا يمكن الاحتجاج بالمادة 2/7 لوقف فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا ما وجدت أسباب إنسانية تلزم ذلك خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسألة الاختصاص الداخلي مسألة مرنة ومتطورة في ضوء تطور وتغير الظروف والأوضاع الداخلية

¹ سلوان رشيد السنجاي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، عمان طبعة أولى، 2011، ص ص-166 .

² أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص ص 181-182.

³ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات طابع دولي، طبعة أولى ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003 ، ص 184 .

⁴ رشيد السنجاي، المرجع السابق، ص 182

والخارجية، خاصة وأن في إطار حقوق الإنسان أين تعلق حماية حق الفرد على سيادة الدولة. ومن الواضح أن التطورات الدولية¹

ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يخص مسألة حقوق الإنسان وأصبح بذلك اصطلاح الشؤون الداخلية لدولة ما يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية والحالة الراهنة للنظام الدولي، ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، إذ أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ليس من شأنه أن يخل بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ومن ثم فإن إصدار مجلس الأمن أي قرار بتطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية لا يعد عملاً غير مشروع².

ثالثاً

¹ لقد نصت المادة م ٢ ف ٧ / من ميثاق الأمم المتحدة : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"" ويعتبر مبدأ عدم التدخل ، من المبادئ الأساسية التي تعمل الهيئة وفق، تلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي :

- أ- المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
 - ب - إلزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.
 - ج- التزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية.
 - د- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السيادي ، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
 - هـ- تقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق .
 - و- عدم التدخل في شؤون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .
- وعدم التدخل الذي ورد ذكره هنا ، لا يكون على إطلاقه ، حيث استثنى من ذلك ، بموجب الفصل السابع، ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به ، أو ما كان قد وقع ، عملاً من أعمال العدوان ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً، أو مستحسناً من تدابير مؤقتة .
- أما إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المؤقتة ، والمنصوص عليها في المادة ٤١ / لا تفي بالغرض، أو ثبت إنها لم تف به، جاز له بطريق القوات الجوية ، والبحرية من الأعمال ، ما يلزم لحفظ السلم، والأمن الدولي ، أو لإعادته إلى نصابه
- وبالرجوع إلى نص المادة / م ٢ ف ٧ / يرى بانها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي، كما لم يشر ميثاق الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد. وربما كان القصد من عدم التحديد هو تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية وغيرها. لكن عدم التحديد نفسه من شأنه أن يضع مجلس الأمن ، بل المنظمة الدولية في وضع حرج ، في تغيير دائم يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي .

ملاحظات وتوضيح بشأن المادة/٢ ف ٧ / من الميثاق .

- ١ - لم تقصد المادة المذكورة الدول في عدم التدخل ، بل قصدت عدم تدخل المنظمة .
- ٢- استثنيت المادة المذكورة تدابير القمع الواردة ذكرها في الفصل السابع من الميثاق .
- ٣- لم توضح المادة المذكورة ماهية الأعمال التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول أو ما يسمى بالمجال المحفوظ للدول ، أو الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة ، كما ولم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال .

وقد تعرض الفقه الدولي إلى الأعمال التي تكون من صميم الشؤون الداخلية للدول ، كما أن للقضاء الدولي باعاً في ذلك ، بالإضافة إلى ما تقوم به المنظمة الدولية من تطبيقات في ذلك الشأن . للمزيد انظر

موسى سليمان موسى ، التدخل الدولي الإنساني و مشروعية التدخل السوري في لبنان ، المرجع السابق ، ص 30

² أحمد أبو عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، طبعة أولى القاهرة : دار الكتب القانونية، 2005 ، ص 159

المادتان 55 و 56 من الميثاق الأممي

أكد الفقيه Wooley في عام 1876، بشكل واضح، أن التدخل يمكن أن يكون مبرره على الأساس التالي "وجود حالة غير عادية تنتج عن جريمة ترتكبها الدولة ضد رعاياها". ويقرر الفقيه Lapradele تعليقاً على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا: أنه صحيح أن الدول ذات سيادة، ولكن تلك السيادة لها حدود في القانون الدولي. وفي الحقوق الأساسية والإنسانية¹

يستمد مشروعية التدخل الدولي الإنساني أيضاً من خلال نص المادتين (55² و 56³)، من ميثاق الأمم المتحدة واللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة المجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها في جميع المجالات، ولكن هذه الحجة تعني مزيداً من التسييس⁴.

كما يستند التدخل الإنساني إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 56 والتي تفرض على الدول الأعضاء التعهد جميعاً بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإنجاز الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

بالتالي فالإشارة في هذا النص واضحة لما يتضمنه من التزامات قانونية حاسمة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن هناك نية أكبر من قبل الأمم المتحدة للتدخل من أجل الارتقاء بحقوق الأفراد وحررياتهم في جميع المجالات، كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للأمم المتحدة صلاحيات أكبر للتدخل من أجل إرساء مضامين الأمن الإنساني.

ففي الفقه الدولي :

أ- جاء في قرار مجمع القانون الدولي عام 1904 إن: "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة ، والتي يعد فيها إختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي . ويتوقف مدى ، أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي، ويختلف تبعاً لتطوره"⁵.

¹ حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ص 62 - 63

² تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3. أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلاً.

³ المادة 56 من الميثاق يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55

⁴ أحمد الرشدي، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2004 ، ص 26.

⁵ احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، الطبعة الرابعة ، ص 342

وعليه يمكن للدول أن تمارس اختصاصها على كافة المشاكل الغير محددة بقواعد القانون الدولي ، وأن أي تدخل فيها يعتبر تدخلا غير مشروع .

ب - كما أن الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - السيد هنري رولان أشار في تقرير له أن " الاختصاص الوطني ، الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب ، والتي لا يمكن أن تهم دولا أخرى
الا ان القانون الدولي كمعيار لتحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول قد تعرض للنقد من جانب البعض أمثال فوستر دالاس ، باعتبار أن القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة.

الفقرة الثانية

في القانون الدولي الإنساني

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة. ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب¹.

ويبرر أنصار القانون الدولي الإنساني تدخلهم في الدول الأخرى إلى مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية، ومنها:

أما بالنسبة لمواثيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المادة 03 المشتركة لم تنص صراحة على مبدأ عدم التدخل، لكن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نص في مادته رقم: 03/2 على أن أحكام هذا الملحق لا يمكن أن تكون مبررا للتدخل المباشر أو غير المباشر في النزاعات المسلحة أو في الأعمال الداخلية أو الخارجية لأحد الأطراف السامية المتعاقدة².

وبالتالي فقد تغير مفهوم السيادة من سيادة دولة إلى سيادة مجتمع دولي، هذا الأخير له الحق في أن يطالب الدولة باحترام التزاماتها الواردة أساسا في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تنص على احترام والعمل على احترام هذه الاتفاقيات³

أولا

الحق في المساعدة الإنسانية كأحد أوجه

التدخل الإنساني

¹ "اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب."

² <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc19.html>. Date de consultation : 8 oct.. 2022.

³ رقية عواشرية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، 2001، ص 392.

³ المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949.

هناك الكثير من القواعد القانونية التي تنظمها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، التي صدرت لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة تشكل أساسا للحق بالمساعدة الإنسانية عندما تقتضي الحال ذلك، لأنها ليست الحقوق المتعلقة بالحاجات المادية التي تمنح الضحايا الحق بطلب المساعدة الإنسانية والاستفادة منها¹

كما تمثل أيضا القواعد القانونية التي تنظم الإجراءات و مسائل تنظيم المساعدة والتي تعد ذات أهمية بالغة لممارسة تقديم المساعدة. وأن الضحايا أنفسهم أو من يعمل لمصلحتهم (المنظمات التابعة للأمم المتحدة والدول الحامية والمنظمات الدولية وغير الحكومية وجمعيات البر والإحسان .. الخ) يمكن أن تدفع بهذا الاتجاه وتعمل على تطويره².

وهنا أيضا نقول بأن القواعد القانونية ليست نفسها لجميع فئات الضحايا. فمثلا اسرى الحرب لهم الحق مباشرة أو بوساطة من يمثلهم كالدول الحامية والمنظمات الإنسانية وغيرها، في طلب المساعدة الدولية، في الدول التي ينتمي لها الضحايا أيضا لها الحق بالشروع بعمل دولي من أجل تأمين وضمان تمتع وطنيتها بالحقوق الأساسية، كالحق في الحياة والصحة .. الخ

الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لا يجوز إجبارهم على التخلي عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقيات، أي التخلي عن طلب المساعدة الإنسانية، والقواعد التي تحكم تنظيم خدمات المساعدة الإنسانية، في الخدمات الطبية أو تنظيم حماية البيئة، تسمح الطاقم هذه الخدمات بالوصول إلى الضحايا من أجل الاستعلام عن حاجاتهم وتقديم المساعدة الإنسانية إذا كان ذلك ضروريا.

كل هذه القواعد التي ترسم مختلف النشاطات والخدمات وتنظيمها تضاف إلى الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية، تشكل مجموعة القواعد المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، ولا بد أن نضيف إلى ذلك الواجبات الملقة على مختلف الأطراف بتقديم المساعدة الإنسانية، كواجب الدول الحامية بضمان ظروف مقبولة لحياة ضحايا الحروب، وواجب كل الأطراف في الاتفاقية بالسماح لمرور قوافل الإغاثة، وتدخل الدول الحامية لتأمين تقديم المساعدة الإنسانية عندما ترى ذلك ضروريا وممكن، يضاف إلى ذلك واجب الخدمات الطبية بممارسة نشاطاتها المهنية... الخ.

جميع هذه الحقوق والواجبات مجتمعة تشكل مجموعة القواعد التي تسمح بتنظيم مختلف عمليات المساعدة الإنسانية. وما من شك بأن هذه القواعد ليست كاملة³.

تماما وأنها تحمل تعقيدات كثيرة مع ذلك تشكل قاعدة فنية ومشروعة، ويمكن أن نخلص إلى أن الحق بالمساعدة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة موجود فعلا بشكل أو بآخر

¹ محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص

² "Le droit à l'assistance humanitaire — Aspects juridiques."

<https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross/article/le-droit-a-lassistance-humanitaire-aspects-juridiques/804D947D56A04B6E1E26FAAB322144FE>. Date de consultation : 15 oct..

³ محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص 101

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فيجب إعداد وتبني قواعد قانونية مشابهة لتلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية لأن القواعد الموجودة لا تكفي لضمان الحق في المساعدة الإنسانية في هذا النوع من الحالات

ثانيا

التضامن الدولي أساس للمساعدة الإنسانية

تقوم المساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم على أساس التضامن الدولي، بالتضامن الدولي يظهر في أسمى غاياته في العمل الإنساني الهادف إلى تخفيف معاناة اللاجئين وضحايا الكوارث، سواء أكانت هذه المعاناة بفعل الإنسان والطبيعة.

وفكرة التضامن الدولي لا تزال محل دراسة تمهيدية، والبحث ما زال قائما ويخلو من الصعوبات على الأقل من أجل إيجاد تعريف دقيق للتضامن الدولي.

وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد حقق تقدما واضحا، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من الوضوح والدقة، وبشكل خاص في بعض جوانبه وتظهر مثل هذه الحاجة في فروع القانون الدولي الأخرى، في النصوص التي تشير إلى التضامن الدولي لا تقدم تعريفا محددا واضحا له فقد ورد في عهد عصبة الأمم (أن تتعهد الدول الأعضاء القيام بتشجيع وتعزيز التعاون مع المنظمات التطوعية الدولية والوطنية للصليب الأحمر، والهادفة إلى تحسين الوضع ومكافحة الأمراض وتخفيف المعاناة في العالم) وهذا النص مناسب ولكنه لم يرد مع الأسف في ميثاق الأمم المتحدة، بينما يجد التضامن الدولي في الوقت الحاضر أساسه القانوني في النظم القانونية الأخرى.

وعلى الإشارة إلى أن التضامن الدولي يعني إحساسا بالأخوة الإنسانية والمساعدة المتبادلة ماديا ومعنويا، وهذا ما يفترض أن يكون عليه الحال في أي مجتمع سواء أكان مجتمعة وطنية أم دولي¹.

وفي الواقع يتبين لنا، مع الأسف، أن الأساس بالتضامن في الوقت الحاضر لم يكن ملموسا بما يكفي من قبل حكومات الدول، التي يتركز همها الأول في حماية مصالحها الحقيقية أو المزعومة، هذا فضلا عن أن القانون الدولي الإنساني يعاني من مشكلة ترتيب الأولويات فليس من شك في أن حماية الضحايا يشكل الهدف الأساسي لعمل المنظمات الإنسانية، من أجل رفع المعاناة عن البشر، التي سببتها الكوارث الطبيعية من مجاعة وجفاف وفيضانات .. الخ.

والإصلاح المادي للأضرار السابقة بالرغم من أهميته يأتي في المرتبة الثانية؛ لأن الأولوية تكمن في ضرورة تلبية المتطلبات الأولية للضحايا المتعلقة بالغذاء، والمأوى والملبس والمساعدة الطبية). وأعمال الإنقاذ للضحايا تتحقق بالتضامن الدولي وبجميع المبادئ والقواعد القانونية الهادفة عموما إلى تخفيف المعاناة الإنسانية.

تتمثل الأسس القانونية للتضامن الدولي في :

¹ "Mario Bettati, Le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international"

<https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100059177a.pdf>. Date de consultation : 15 oct.. 2022.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10

يتضمن المبادئ الأساسية التي تضمن الحق في الحياة واستمرارها بأمان وطمأنينة إذ تنص المادة الثالثة على أن: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) ويستنتج من هذا النص ما يأتي:
أ- الحق في الأمان يتضمن استئصال الفاقة.

ب- والحق بأن يكون الفرد بمنأى عن الكوارث التي يسببها الإنسان أو الطبيعة .
وفي المقام الثاني نجد أن المادة 25 من الإعلان نفسه تنص على أن: (لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية ... الخ). |
أما المادة 28 من ذات الإعلان تنص على أن: (لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً).

2. العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كذلك يعترف العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأهمية هذه الحقوق، ويؤكد طابعها الفردي، ليكون الإنسان الفرد متحرراً من الخوف والفاقة.

وهنا لا بد لمثل هذا التضامن الدولي أن يركز على بعض المعايير ومنها:

1. أن يقوم على أساس التعاون الإنساني بين الدول المعنية العون والمساعدات من جهة، وتلك التي تقدم العون والمساعدات من جهة أخرى.
2. أن يهدف إلى اشباع الحاجات الأساسية للجماعات المنكوبة.
3. وأن تقوم هذه النشاطات على أساس اتفاق الجميع، وخاصة الدول الغنية، على احترام الكرامة الإنسانية والحفاظ عليها.

هذا ولا بد أن يقوم هذا التضامن على أساس القيم الأخلاقية والإنسانية، وأن تشمل هذه جميع الشعوب الفقيرة منها والغنية، وذلك حتى يكون هذا التضامن قوة سياسية، يمكن أن تتحول إلى اتفاق دولي. ويعني هذا التحول من نظرة الإحسان والمنّة، إلى المسؤولية الإنسانية التي تقوم على التضامن القائم على المسؤولية التبادلية. في الجماعة الدولية مطالبة بالمساعدات الإنسانية المستمرة، متجاوزة حدود المصلحة

الفرع الثاني

التدخل الإنساني ومبادئ القانون الدولي

أثار موضوع التدخل الإنساني جدلاً واسعاً في عصرنا الحالي في الأوساط القانونية والسياسية وفي المحافل الدولية ، فمن ناحية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام التي تضمنتها المواثيق الدولية ، مثل مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية، ومبدأ عدم استخدام القوة أو

التهديد باستخدامها.

الفقرة الأولى

مبدأ السيادة

على الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة ويعتبر حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، إلا أن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة بين الدول واستقلالها وإدارة شؤونها بحرية داخليا وخارجيا، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم عليه الدولة و على الممارسة الفعلية مظاهر السيادة . وعليه سوف نتناول الاساس القانوني لمبدأ السيادة في الفقرة الأولى ثم اثر التدخل الإنساني على هذا المبدأ في الفقرة الثانية

أولا

الأساس القانوني لمبدأ السيادة

ان نتناول الاساس القانوني لمبدأ السيادة يحتم علينا أولا دراسة التحولات التي طرأت على مبدأ السيادة في ظل تغير الظروف الدولية من سيادة مطلقة الى انحسار هذا المبدأ ثم نتناول الأساس القانوني لهذا المبدأ في المقام الثاني

1. تطور مفهوم السيادة

صدرت عدة تعريفات فقهية للسيادة ، و يعتبر تعريف المفكر الفرنسي جان بودان أشهر تعريف حيث عرف السيادة بأنها * السلطة العليا التي يخضع لها المواطنون والرعايا، ولا يحد منها القانون وهو أول مفكر سياسي صاغ نظرية السيادة الحديثة ووضع مبدأ السيادة دراسة نظرية متكاملة نعيش تعاليمها حتى الآن من خلال مؤلفه الكتب الستة للجمهورية الصادر عام 1976م¹،

أما الأستاذ ستارك (Starke) فيعرفها بأنها * السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي * (11) أما الأستاذ شور از نبرجر (Schwarzenberger) فيرى أن السيادة هي سلطة لا تعلوها سلطة أخرى، تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الدولة، وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة* أما الأستاذ روتر (Reuter) فيعرفها بخاصية عدم الخضوع لسلطة أخرى من نفس الطبيعة* أما الفقيه الألماني *يلينيك* فقد رأى أن السيادة هي السلطة المطلقة للدولة فهي غير محدودة وغير مشروطة، فهي بالنسبة له اختصاص الاختصاص * (14) و عبر جوزيف ناي عن السيادة بأنها * الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وبحكم الضرورة تعد السيادة ولاية

¹ "كتب الجمهورية الستة - المعرفة." 5 déc.. 2011, <https://www.marefa.org>. Date de consultation : 19 oct.. 2022.

الدول في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة¹

على الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية ، فإن بينهما جميعاً قاسماً مشتركاً يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها ، سواء كان داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية ، وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين أحدهما إيجابي ويشير إلى قدرة الدولة – كوحدة سياسية مستقلة – على التصرف بحرية كاملة ودون أي قيود تفرض عليها ، سواء بالتقدير المنفرد أو بالاتفاق الدولي ، والآخر سلبي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها².

وبذلك يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي ينصرف إلى علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة ، ووجه خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية³.

لقد شاع في أمهات كتب علم السياسة الحديثة وكتب القانون الدستوري أن فكرة السيادة ظهرت منذ بروز الدولة الحديثة وذلك في التأريخ الحديث . وإذا كان البعض يرجع الفضل للعلامة " جان بودان " في تفصيل وتحديد مدلول استعمال هذا المفهوم واعطائه هذه الشهرة ، إلا أن فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية وكياناتها السياسية الأولى⁴.

تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي ، حيث استطاع أن يخلص السيادة من التصاقها بالحاكم وأن يحررها من رواسب الإقطاعية وأخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي . وانتقلت السيادة من مصادرها الإلهية إلى مصادر اجتماعية أساسها الإرادة العامة للشعب والأمة، وهذه الإرادة هي التي تراقب الحاكم تمهيداً لإعلان مسؤوليته في حالة خرقه للعقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين⁵.

يمكن القول بأن السيادة هي اصطلاح قانوني، يعبر عن صفة من له السلطة، وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة، ويعتبر الكاتب الفرنسي جان بودان أول من وضع تحديداً لمفهوم السيادة، حين قال: إنها السلطة العليا المعترف بها، والمسيطرة على المواطنين والراعياء دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية

¹ ولتر ب. رستون، أفول السيادة: كيف نصار وجورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1994، ص 91.

² جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية: دراسة مقارنة، المنهل، دبي، الطبعة الأولى، 2015، ص 267

³ اعتصام الشكرجي ، الشركات المتعددة الجنسيات و سيادة الدول ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 110

⁴ "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة - المعهد المصري للدراسات." 4 , 2019, déc..

<https://eipss-eg.org/>. Date de consultation : 18 oct.. 2022.

⁵ "إلى حلاوة السيادة جدلية الدولة والعولمة | ID.Scribd." <https://id.scribd.com/document/>. Date de consultation : 18 oct.. 2022.

والشرائع السماوية¹.

على الصعيد الدولي مفهوم السيادة يعني والسيادة هي الهيمنة المشروعة داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مارس داخل حدود الدولة باستثناء ما يحد من سلطاتها بإرادتها من خلال اتفاقيات تعقدها مع دول أخرى، تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية، ويعود ذلك إلى زيادة التفاعل والتداخل بين الدول².

ومع التغيرات الناتجة عن انتقال السيادة من الملوك إلى ممثلي الشعوب باعتبار الأخيرة مصدر السلطات، انتقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب ايجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقا لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاصات الدول الأخرى³.

والسيادة هي الهيمنة المشروعة داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مارس داخل حدود الدولة باستثناء ما يحد من سلطاتها بإرادتها من خلال اتفاقيات تعقدها مع دول أخرى، تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية، ويعود ذلك إلى زيادة التفاعل والتدخل بين الدول لاسيما بسبب الاعتماد الاقتصادي المتبادل.

2. انحسار مبدأ السيادة

مبدأ السيادة قديم قدم فكرة الدولة ذاتها، ومبحث الدولة يعتبر هو جوهر علم السياسة، وقد ظهر مبدأ السيادة لتأكيد وجود الدولة الأوروبية الحديثة وذاتيتها في القرن السادس عشر لمواجهة الولاء المزدوج البابا والإمبراطور أي السلطة الدينية والزمنية،

هناك إجماع بين المراقبين للحياة الدولية على أن العمليات السياسية والأحداث العالمية لها بعد كوني دولي متزايد، أن عملية العولمة تسير نحو الكونية بغير مقاومة مما يؤثر سلبا على مفهوم السيادة والنظام العالمي يركز على أهداف وشعارات وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على اعتبار أن حمايتها لم تعد شأنا داخليا بل باعتبارها أساسا لكل أعضاء المجتمع الدولي⁴

¹ "سيادة الدول في ظل التحولات الدولية - مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية". - <https://www.hnjournal.net/2-11-> 17/. Date de consultation : 18 oct.. 2022.

² اعتصام الشرجي، المرجع السابق، ص 115

³ محمد طه بدوي، مدخل الى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص ص 65-66

⁴ مصطفى ابو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر و التوزيع، 2017، ص

في ظل المعطيات الجديدة للنظام الدولي تم ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث أقدمت الدولة - مضطرة على إفراغ السيادة من مضمونها الناضح بامتيازات السلطة المطلقة، ومن بعض الحقوق السيادية استجابة لمصالحها الجديدة في ظل متطلبات الصالح العام الدولي، وهو ما أعطى مفهوم السيادة مضمونة جديدة قائمة على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية إلى جانب المصالح الوطنية¹.

وإذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا نظرية قانونية يتم تعديلها بناء على المتغيرات والتطورات الدولية، حيث فشلت الدولة في عالمنا المعاصر في حماية سيادتها الإقليمية وذلك بفعل عوامل عديدة، منها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات والثورة العلمية الضخمة وكذلك تدهور قابلية القدرات الدفاعية الإقليمية في مواجهة انتشار الأسلحة الفتاكة العابرة للحدود وهو ما فرض إحلال سياسة الأمن الجماعي المتجدد محل الأمن الإقليمي الجامد².

لقد أضعفت مجمل هذه التطورات الدولة الوطنية ودفعت إلى نشوء مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها. وبالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي، بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول الوطنية وجعلت الحدود بينها واهية، و ربط الإنسانية برابط الأخوة العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول.

ظهرت مؤسسات متفق عليها، فكان إنشاء عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العظمى ثم هيئة الأمم المتحدة على أعقاب الحرب العالمية الثانية وكان للأخيرة دور مهم في ظهور الدول المستقلة حديثاً جراء تفكك الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية، هذه الدول الفتية هي الأكثر حساسية لتدهور مفهوم السيادة والأكثر تخوفاً من تدخل المجتمع الدولي كذريعة لبسط نفوذ الدول العظمى الجديدة.

وبعد الحرب العالمية الثانية، ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة، وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي. فبعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة إلى سلامة وأمن البشرية لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي،

ومفهوم السيادة أن مفهوم في الفكر السياسي الغربي وفي علم السياسة الحديث يبرر سريان جميع القوانين ويقرر طبيعة العلاقات الدولية، فإن كان البعض يرى بأن نطاق السيادة الداخلية يعني أن حرية الفرد ملغاة تماماً أمام سيادة الدولة، فإن البعض الآخر يرى بأن السيادة الخارجية مقيدة في العلاقات الدولية أن السيادة كما يعرفها قاموس القانون الدولي في السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها دولة ما السن قوانينها وتطبيقها على جميع الأشخاص و الممتلكات والحوادث ضمن حدودها³

وهذا ما أكده القاضي الياباني (تانكا Tanke) في قضية جنوب غرب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقاً على أهمية حقوق الإنسان حيث يستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص، ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية⁴

¹ اعتصام الشكرجي، المرجع السابق، ص 118

² جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، المرجع السابق، ص 273

³ رافع علي المدني العولمة، المرجع السابق، ص 36

⁴ اعتصام الشكرجي، المرجع السابق، ص 121

ورغم أن مبدأ السيادة¹ مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي ، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي ، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحققها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي وهو مبدأ السيادة المطلقة الذي لم يعد قادرة على مواجهة واقع التطورات الدولية من جهة

و من جهة أخرى فإن المفهوم السياسي للسيادة النسبية الذي يقوم على وعلى الممارسة الفعلية المظاهر السيادة والذي يتسع أو يضيق بناء على ما تمتلكه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي مما يعني أن هناك دولا كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبيا. ويمكننا القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية².

ومفهوم السيادة أن مفهوم في الفكر السياسي الغربي وفي علم السياسة الحديث يبرر سريان جميع القوانين ويقرر طبيعة العلاقات الدولية ، فإن كان البعض يرى بأن نطاق السيادة الداخلية يعني أن حرية الفرد ملغاة تماما أمام سيادة الدولة ، فإن البعض الآخر يرى بأن السيادة الخارجية مقيدة في العلاقات الدولية أن

¹ رغم تعدد الآراء في السيادة إلا أنها تجمع على مجموعة من الصفات تختص بها سيادة الدولة، وإذا سلمنا أن السيادة هي سلطة عليا مطلقة ومركزها الدولة وإن تعددت هيئاتها في الإدارة، فإن هذه الصفات تبقى ملازمة لها على طول فترة بقاء الدولة ككيان معترف به دوليا، ومن هنا نستطيع أن نحدد مميزات السيادة أو خصائصها بما يلي (30):
أولا: السيادة مطلقة: أي أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أعلى صفات الدولة، ومنها تستمد خصائص السيادة الأخرى مميزاتها لأنها الصفة الرئيسية، وتعني أنه ليس هناك سلطة أعلى من سلطة الدولة في الداخل والخارج، وتكون بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضا بطبيعة الإنسان، كما يجب أن يراعي تقبل المواطنين للقوانين وإمكان طاعتهم لها. وإذا كانت الحكومة تمارس سلطة فهي ذات سيادة محدودة بفعل القانون والسيادة المطلقة للدولة فقط،

ثانيا: السيادة غير قابلة للتنازل: هناك تلازم تام ومتكامل بين الدولة والسيادة، وإذا تنازلت الدولة عن سيادتها فإنها تهدم نفسها بيدها، ولكن يمكنها التنازل عن جزء من أراضيها لأية جهة شاءت في هذه الحالة تنتفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا | التنازل لحسابها.

ثالثا: السيادة شاملة: هي أعلى صفات الدولة، ويكون للدولة بموجبها سلطة على جميع المواطنين في الدولة، وحتى الرعايا الأجانب والمنظمات المتواجدة داخل حدود الدولة باستثناء ما يرد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو ما يتمتع به الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون لدى الدولة من حصانات و امتيازات دبلوماسية التي منحها إياها القانون الدولي.

رابعا: السيادة لا تتجزأ: بما أنها مطلقة فهي غير قابلة للتجزئة لأن الدولة الواحدة لا توجد فيها إلا سيادة واحدة وإن تعددت الهيئات فيها بما في ذلك الدول المتحدة اتحادا فيدراليا كالولايات المتحدة الأمريكية والهند وغيرها، ولا يؤثر النظام الفدرالي على السيادة لأنه وحدة قائمة بذاتها، وأما نظام الولايات فهي ليست دولا مستقلة، وإنما هيئات ثانوية منحها الدستور حق إصدار التشريعات في نواح محددة.

خامسا: السيادة دائمة: دوام السيادة بدوام بقاء الدولة نفسها، والتغير في الحكومة أو الأشخاص الذين يمارسون السلطة أو في شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، وزوال السيادة معناه زوال الدولة لسبب ما وفنائها وانتهائها. للمزيد انظر

ابو المجد علي درغام، السيادة والمسؤولية و التكافؤ في عقد المعاهدات و الالتزام بها في القانون الدولي ،دار الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص

² "السيادة الوطنية بالتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية." - <https://academia-arabia.com/Files/2/56035>. Date de consultation : 18 oct.. 2022.

السيادة كما يعرفها قاموس القانون الدولي في السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها دولة ما السن قوانينها وتطبيقها على جميع الأشخاص و الممتلكات والحوادث ضمن حدودها¹

الوحدات السياسية المناظرة لها في المجتمع الدولي. وهو طرح اشترط من ناحية تمتع الدولة بالسيادة للانضمام للمنظمة الدولية. بينما تقييد السيادة في المجال الخارجي بانتهاء الحرب الباردة. فأصبح من المنطقي أن تلعب الأمم المتحدة دوراً أكثر فاعلية في ترتيب العلاقات الدولية، والمراقب ينظر بشي من الحذر لما قامت به المنظمة ومن خلفها الولايات المتحدة في أحداث الخليج الثانية نحو تقليص حدود السيادة الداخلية والخارجية

يعد مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2/1) والتي نصت على المساواة في السيادة بين الدول ويعد ذلك من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وقد تأكد مبدأ السيادة في العديد من القرارات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة ومجلس الأمن²، و أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو³ بأن

¹ رافع علي المدني العولمة، المرجع السابق، ص 36

² كان مبدأ السيادة الدائمة قد ظهر أولاً في مطلع الخمسينات إثر عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1992 على أن : لكل دولة حق السيادة - غير قابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي فضلاً عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي على وفق إرادة شعبها دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال.

وتذكر الأمم المتحدة في قرارها ذي الرقم 31/7 : إن أية دولة قائمة على ممارسة إدارة شؤون دولة أخرى وتحرم شعوب المستعمرات تلك من ممارسة حقوقها المشروعة على مواردها الطبيعية ، وأن تمرر مصالح اقتصادية ومالية أجنبية وتفضلها على حقوق ومصالح هذه الشعوب ، فهي بذلك تنتهك العهود الرسمية الملزمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة المرحلة الأولى : صار فيها إلى القرار ذي الرقم 636 الصادر سنة ١٩٠٢ الذي نص على : ضرورة الحفاظ على تدفق رؤوس الأموال في ظروف آمنة وفي جو من الثقة المتبادلة والتعاون بين الدول بالرغم من أن الدول الغربية امتنعت عن التصويت عليه في أثناء تبنيه . وتكمن أهمية هذا القرار أنه اتخذ من أجل تأكيد مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الاقتصادية الوطنية المرحلة الثانية : تتسم بتبني القرار ذي الرقم ١٨٠٣ الصادر سنة ١٩٩٢ ومضمونه الإعلام عن السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية . هذا القرار الذي يدل على قيام مصالح بين الفرضيات التي تم تبنيها من قبل الدول الغربية وتلك التي تم الدفاع عنها من قبل الدول الاشتراكية سابقاً والعالم النامي ، وعلى نحو خاص الالتفات إلى قانون تأميم الملكية الأجنبية ، إلا أن ممارسة حق تطبيق ذلك القرار قد واجهت صعوبات جمة

المرحلة الثالثة : اتصفت هذه المرحلة بتجديد رعايتها للعالم الثالث . وقد تم التوصل إلى هذه المرحلة عبر ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر سنة 1974

³ أولاً: قضية مضيق كورفو عام 1948م بين بريطانيا وألبانيا: والتي ادعت الحكومة الألبانية فيها بوجود أربع سفن حربية بريطانية في المضيق، بداخل الحدود الإقليمية لدولة ألبانيا، وأنها كانت في وضع استعداد لإطلاق النار، مما يعد ذلك استخداماً للقوة و انتهاكاً للسيادة الإقليمية الألبانية، وعلى اثر ذلك أطلقت الحكومة الألبانية النيران على السفن البريطانية، دفاعاً عن النفس وقائياً، فرفعت بريطانيا القضية أمام مجلس الأمن الذي عرض القضية بدوره على محكمة العدل الدولية، وبعد نظر القضية رفضت المحكمة الادعاءات الألبانية بناء على الأسس الآتية: 1- أن التحركات الحربية من قبل السفن البريطانية كانت تحركات عادية، ولا تشكل حشداً عسكرياً من قبل دولة داخل إقليم دولة أخرى، لأن السفن الأربع كانت تمر عبر قناة ملاحية ضيقة الواحدة تلو الأخرى. 2- أن هذه التحركات داخل القناة الضيقة لا تتعارض ونظام المرور البريء، ولا بعد إجراء غير معقول، وأنها في حالة استعداد لرد أي عدوان يقع عليها من جديد بالنظر إلى العدوان الذي تعرضت له من قبل المدفعية الألبانية في 15 مايو عام 1946م. 3- أن سفن الحكومة البريطانية لم يكن في نيته اختراق نوايا الدولة الألبانية فحسب، بل لتؤكد على أنه يجب على ألبانيا أن تمتنع عن إطلاق النار مرة ثانية على السفن المارة

فإن الاستعدادات التي تلجأ إليها الدولة من أجل استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي كما في حالة وضع القوات في حالة

احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات الدولية بين الدول المستقلة.

وتمثل المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لمبدأ سيادة الدول، وقد سارت الدول على احترام هذه السيادة، وإن بدأ الفقه مؤخراً يميل إلى وضع قيود كثيرة عليها خاصة بعد بروز نظام العولمة وانحيار الاتحاد السوفيتي، واندلاع ما عرف بالحرب على الإرهاب مما أدى إلى تناقص السيادة باضطراد¹،

ومبدأ السيادة ينقسم إلى قسمين سيادة خارجية وتتمثل في عدم خضوع الدول لأية سلطة خارجة عنها سواء من الدول أو من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، والسيادة الداخلية تتمثل في عدم سريان أي قانون داخل نطاق الدولة سوى قانونها،

لذلك يعد التوطين الخارجي والداخلي مخالفاً لهذا المبدأ من حيث أنه يفرض على دول أو دولة التوطين تنفيذ قانون غير قانونها داخلياً ويفرض إرادة دولة على إرادة دولة أخرى أو دول أخرى، وفي حالتنا الفلسطينية يعد توطين اللاجئين في دول مجاورة أو في نطاق الدولة الفلسطينية المحددة حدودها في قرار التقسيم رقم ١٨١/ لسنة 1948م بعد انتهاكاً لهذا المبدأ.

ويعد التوطين سواء الدولي الخارجي أو التوطين الداخلي مخالفاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأنه يفرض على الدول اتخاذ إجراءات توطين اللاجئين وهم ليسوا من سكانها والدولة تختص بذلك لسكانها الأصليين، لأن ترتيب البيت داخل الدولة من اختصاص سلطة الدولة وليس من اختصاص سلطة الدول الأخرى ويعتبر تدخلاً صريحاً للشؤون الدولية للدول المراد التوطين فيها.

ثانياً

أثر التدخل الإنساني على السيادة

يعتبر مبدأ السيادة المطلقة للدولة أحد أهم المبادئ التقليدية التي اهتزت، حيث سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري والإنساني في العديد من البلدان منذ نهاية القرن التاسع عشر، بناءً على فكرة الحماية الإنسانية. والحماية الدبلوماسية.

وبما أنه من الصعب وضع تعريف عالمي لمفهوم السيادة، ولكن لا يمكننا القول إن السيادة الدولية عنصر تقليدي يختفي من مفهوم الأولويات الواضحة لوحدات المجتمع السياسي،

التأهب والاستعداد داخل إقليمها لا يتعارض مع نص المادة (2/4)، ولكن إذا ما اتخذت هذه الاستعدادات شكل الضغوط العسكرية، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل، أو حشد القوات البحرية، أو قوات الأسطول في حالة تأهب للقتال، أو إصدار إنذار، أو التهديد بالسافر، فإن مثل هذه التصرفات تشكل خرقاً للقانون الدولي، فمن حق الدول التأكيد على حقوقها التي يتم إنكارها عنوة حتى ولو كان ذلك على سبيل استعراض القوة الأسطول بحري حربي أجنبي وأن مثل هذا الحق لا يتعارض مع نص المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة (1)

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 31

مع ظهور تغييرات دولية جديدة ونهاية الحرب الباردة، يتطور مفهوم السيادة باستمرار، الأمر الذي يتطلب إعادة التفكير، وقد أدى ذلك إلى قيام التيارات الفكرية الحديثة بالسعي إلى مزيد من القيود على سيادة الدولة. ويجب إعادة النظر فيه، وليس لإضعاف جوهره، الذي يتسم بأهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، ولكن بقصد الاعتراف بأنه يمكن أن يتخذ أكثر من شكل ويؤدي أكثر من وظيفة واحدة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد في حل المشاكل، سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد والشعوب، تستند إلى ما هو أبعد من السيادة. ، والذي يمنح جميع الشعوب حقاً مشروعاً في معالجة القضايا التي تؤثر على العالم كمجموعة، وهذا المعنى ينعكس بصورة متزايدة في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويرتبط بذلك الاعتراف المتزايد بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع حل المشاكل القائمة اليوم وحدها ومواجهتها. وبطبيعة الحال، فإن التعاون الدولي أمر لا مفر منه ولا غنى عنه.

وستكون نوعية ذلك التعاون ومداه وحسن توقيته هي التي تشكل الفرق بين التقدم إلى الأمام وبين الإحباط واليأس. السيادة المقيدة لا يقصد بها تقييد حرية الدولة في السيادة، وإنما تقييد ممارسة هذه الدولة للحقوق الممنوحة لها، وفق قواعد القانون الدولي الذي أرسى تلك القواعد بحرية، وحتى لا تلحق بسائر أفراد الجماعة الدولية الأضرار، وبمراجعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضح أن مبدأ السيادة لم يعد كما في الماضي وسيلة لإشباع الأحلام الأنانية والقومية بل أصبح ذا طابع إنساني أي أن العلاقات الدولية التي تركز على مبادئ القانون الدولي أضفت على السيادة مفهوماً جديداً لأداء واجبها في تحقيق السلم والأمن الدوليين

فقد أشار كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة إلى مفهوم جديد للسيادة¹ حيث وصف الظروف التي تعيشها المنظمة أنها شبيهة الحال عام 1945، وذلك بعد أن أعطت بعض الدول (لنفسها إشارة منه بصورة غير مباشرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) الحق وواجب الاستخدام الوقائي للقوة ضد دول أخرى، مما جعل المنظمة بين مفترق طرق وفي نفس الوقت دعا إلى ضرورة النهوض بالمنظومة وإعادة تفعيلها، ولقد طرح ان تصوره عن السيادة على الجمعية العامة في دورتها (54) في أنها *السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحافظة من قبل الأمم المتحدة

وقبل كوفي عنان بعقدين من الزمن قام (ميرفن فروست)² أحد أهم منظري موضوعة القيم في العلاقات الدولية بتأسيس مبدأ جديد للتدخل الإنساني يقوم على فكرة التفريق بين الحقوق (المدنية والمواطنة) وحدد لذلك معايير وقيماً ثابتة، على ضوءها تتحدد مهمة التدخل أو عدم التدخل فيقول الفرد هو مواطن في المجتمع السيادي القومي، وهو مدني في المجتمع المعولم، له حزمة حقوق: واحدة منسوبة إلى صفته كمواطن تابع قانونياً للدولة، وأخرى منسوب وحزمة حقوقه كمواطن تتضمن امتيازاته القانونية التي ينص

¹ "كوفي عنان | الأمين العام للأمم المتحدة - the United Nations."

<https://www.un.org/sq/ar/formersg/koffi.shtml>. Date de consultation : 7 nov.. 2022.

² "The ethics of humanitarian intervention: protecting ... - ResearchGate."

https://www.researchgate.net/publication/345990140_The_ethics_of_humanitarian_intervention_protecting_civilians_to_make_democratic_citizenship_possible. Date de consultation : 7 nov.. 2022.

عليها دستور الدولة التابع لها، ومن ضمن ذلك حقه في المساواة مع سائر المواطنين، وحقهم في التصويت والانتخاب، وحقه في الوصول إلى المعلومات، وهذه الحقوق جميعا تقع في دائرة التسييس والسياسة، أما حزمة حقوق مدني تتضمن ما يعرف بـ(الجيل الأول من حقوق الإنسان، ومن ذلك حقه في العيش وعدم التعرض للقتل أو الإبادة، وحقه في الحرية، وحقه في أن لا يتعرض للتمييز بسبب لونه أو عرقه أو دينه، وهذه الحقوق يجب أن لا تقع في دائرة التسييس بل هي غير مسببة إن لم تكن فوق السياسة أصلا

وإن مسؤولية المجتمع المدني تكمن في الحفاظ على حزمة الحقوق المدنية وضمان عدم انتهاكها في أي مكان في العالم، وإن انتهاك هذه الحقوق هو بوصلة التدخل الإنساني و معياره. أما انتهاك حزمة حقوق الفرد كمواطن فلا تستوجب تدخلا إنسانيا خارجيا، أي أن التدخل مسموح به، بل هو واجب، إذا تعرض أفراد أية دولة إلى إبادة عنصرية أو دينية أو حملات تمييز عنصري واسعة، أما إذا حرموا من حق التصويت أو الانتخاب، أو تعرضوا النظام استبداد سياسي فإن ذلك لا يبرر تماما التدخل الإنساني، لأن ذلك يدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها .

ومن خلال هذا التصور لمفهوم السيادة في نظر كل من كوفي عنان ومارفين فروست، من الواضح أنه لم يسعى إلى إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنه أزال الحواجز التي تحول دون بدء المنظمات الدولية عملها بالتدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون إذن. وفي ضوء ذلك، أعطى كوفي عنان مفهوما جديدا للسيادة يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم. أما بالنسبة للدولة، التي تتمثل مهمتها فقط في مراقبة حقوق الأفراد، وإطار هذا المفهوم، فقد تم حذف القيم المرجعية والأخلاقية من الدولة، ومنحها للفرد، ما اعتبره البعض سحب البساط من تحت الحكومة وإضعاف السيادة.

وقد برز مفهوم التدخل الإنساني بوصفه أحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها، وفقا لما يعرفه القانون الدولي لها من حيث الحقوق والواجبات الدولية، ويعتبر حق الدول في الحرية أحد الحقوق الأساسية في التصرف بحرية في شؤونها دون أن تخضع لإرادة دولة أخرى.

إن التدخل الإنساني أو التدخل الإنساني مفهوم قديم وحديث في الوقت نفسه، ولكن قد يكون من المهم الإشارة إلى أن هذا المبدأ المذكور قد نشأ أساسا في سياق ما يسمى بحماية حقوق الأقليات وبعض المجموعات الإثنية الأخرى، وكان ذلك تقريبا في منتصف القرن التاسع،

ثم اعتبر مبدأ التدخل الإنساني أحد الضمانات الأساسية التي يجب استخدامها لضمان احترام حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون على أراضي دولة أخرى. ، بصرف النظر عن الانتماءات القومية أو الإثنية أو الدينية أو السياسية أو غيرها من الانتماءات، هو أحد المبادئ الأساسية للمنظمة الدولية المعاصرة،

والحقيقة هي أنه بينما ظلت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان المكرسة في المواثيق والاتفاقيات الدولية مبدأ عاما بعيدا عن النطاق الفعلي للتطبيق خلال العقود الأربعة الأولى من عمر الأمم المتحدة، وقد أصبح الضمان المرتبط بإمكانية التدخل الإنساني مؤخرا أحد التدابير المستخدمة لإنفاذ هذا الاحترام.

وقد أصدرت الجمعية العامة في سنة 1988 القرار (131/43) المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة، واعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديداً لحياة الإنسان ومساساً بالكرامة الإنسانية، ومن ثم فإن الاستعجال يحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطاً أساسياً في تنظيم عمليات الإسعاف، وهذا يقتضي أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقه لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة، إلا أن القرار أكد على السيادة والوحدة الترابية والوحدة الوطنية للدول، كما اعترف بأنه يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها، وبالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروقات حقوق الإنسان.

وقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية؛ فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي، أو الدخول على العكس من ذلك في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية

الفقرة الثانية

مبدأ عدم التدخل

من أجل دراسة مبدأ عدم التدخل وعلاقته بالتدخل الإنساني، استدعى ذلك التركيز على مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بالأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في فقرة أولى، والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في فقرة ثانية

أولاً

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، حيث نص ميثاقها على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها¹، وقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع..²"

كما تؤكد الفقرتان الرابعة والسابعة من المادة الثانية على أن التدخل بالقوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدول ويتعارض وأسس الشرعية الدولية، حيث يحظر استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو وفق تفويض مسبق من مجلس الأمن وضمن شروط محددة.

ومهما تعددت مظاهر التدخل سواء كان ذلك بسبب الحرب الأهلية أو دعوة الحكومة الشرعية أو حماية الرعايا الموجودين في الخارج أو الدفاع عن حقوق الإنسان أو لأي سبب آخر إلا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن نتحدث عن حق للتدخل ذلك أن الأصل هو عدم التدخل.

¹ بيدكان، نور الدين. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي. المنارة للدراسات القانونية والإدارية ع. 22 (آذار 2018)،

ص 199

² المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة

إن مبدأ عدم التدخل ليس مبدأً أساسياً فقط من مبادئ القانون الدولي، ولكن هذا المبدأ له خلفية تاريخية مستقرة ومستمرة، حيث أنه تأكيد لسيادة الدول، كما يؤيد هذا المبدأ العديد من توصيات الجمعية العامة، خاصة التوصية رقم 2625 ، ومن شأن أعمال هذا المبدأ التأكيد على تنمية علاقة الصداقة والتعاون بين الدول.

اختلف الفقهاء والكتاب في تعريف مفهوم التدخل، واختلافهم في العديد من المفاهيم والمبادئ القانونية وغير القانونية الأخرى، لأن تعريف مثل هذه المفاهيم ليس مهمة سهلة، بسبب علاقتها وارتباطها بالعديد من الأفكار والفلسفات والمصالح المختلفة. وسنسعى هنا إلى تسليط الضوء على مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والكشف عن الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم، واستعراض بعض مفاهيم الفقه الدولي التي حاولت تعريفه.

1. الطرح التقليدي لمبدأ عدم التدخل

أثار مفهوم التدخل العديد من الأسئلة، لأن كلمة التدخل في حد ذاتها تحمل العديد من المرادفات المحاطة بسياج واسع من الغموض: الحفاظ على ترتيب الأشياء في هذا البلد أو تغييره. ويرتبط هذا التدخل باستقلال إقليم تلك الدولة أو بسيادتها . ولذلك فإن القانون الدولي يحظره¹.

إن أول محاولة لإضفاء القوة القانونية على المبدأ كانت هي نظرية "مونرو" لوقف التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية. وقد لقيت هذه النظرية وقت صدورها ترحيباً من قبل الدول الأمريكية لأنها شكلت عملاً دفاعياً ضد كل تدخل أجنبي في شؤون الدول².

وقد سار التوجه الدولي وكذلك القانون الدولي المعاصر، بخطوات كبيرة باتجاه تقييد السيادة وجعلها نسبية لدرجة إنكارها في بعض الحالات التي تتطلبها صياغة مبادئ قانونية جديدة متلائمة مع ظروف العصر، ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان والتعاون الدولي في العديد من المجالات.

فقد كانت نظرية السيادة وحتى وقت قريب تشكل الأساس الذي تقوم عليه التنظيمات الدولية، ومنها عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة كذلك في بدايات تشكيلها. وكان يتم اللجوء إليها كلما دعت الحاجة لتفسير بعض المبادئ والنظم القانونية الدولية العامة³.

ونتيجة لذلك، يرى البعض أن التدخل هو هجوم على سيادة واستقلال الدولة لأنها تتدخل في شؤونها. وحقيقة أن التطبيق السليم لمبدأ عدم التدخل يعزز مبدأ سيادة الدول ويضمن إرادتها الحرة المستقلة ويمنع الدول الأخرى من انتهاك لسيادتها⁴.

ويعتقد آخرون أن مبدأ عدم التدخل هو نتيجة طبيعية وملازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وبالتالي فإن الدولة لا تملك الحق في ممارسة أي وسيلة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك.

¹ شفيق المصري ، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته المشروعة ،مجلة الغدير، 2009، العدد 39 ،ص ص 30 44

² عبد الواحد الناصر ، العلاقات الدولية : العناصر الأساسية في النظام الدولي ومدى تطوره بعد حرب الخليج، مطبعة منشورات المستقبل الدار البيضاء، 1991، ص 62

³ بيدكان، نور الدين. المرجع السابق، ص 203.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010 ص.452

القسرية في انتهاك حق دولة أخرى في التمتع بسيادتها أو النيل منها والحفاظ عليه. وتتطلب العلاقة الوثيقة بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة دراسة نظرية السيادة في القانون الدولي العام، وإن كان ذلك بإيجاز، كجزء من دراسة وتحديد الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.

فالسيادة فكرة قديمة قدم تكون الدول، رغم عدم ذكر التسمية، فوجودها بتسميات أو صور أخرى أو حتى بدون وجود تسمية، حقيقة لا تنكر، ويعود وضوح ظهورها بمعناها الحديث إلى القرن السادس عشر كفكرة سياسية لأحا تقويت سلطة الدولة في الداخل تجاه نفوذ القضاء وفي الخارج¹

وانطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل، غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ما هي "الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضاً بـ المجال المحفوظ، وتحديدده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذاً معهد القانون الدولي أسلوباً بسيطاً و فعالاً لتحديدده عندما عرف بأنه : " ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي ". وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزامات ذات طبيعة تعاقدية أو عرقية

ومع زيادة التعاون الدولي، يستمر المجال الخاص للدول في الانكماش في كل مرة تقيم فيها الدول علاقات منظمة تنظيماً قانونياً مع أشخاص آخرين من المجتمع الدولي، وتعلقها بالاتفاقات المتعددة الأطراف، سواء كانت تتعلق بحقوق الإنسان، حفظ السلام وتحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، والدولة ملزمة عموماً بالتزامها بالتخلي عن بعض الاختصاصات التي كانت في السابق في المجال المحجوز، بما يعود بالنفع على المؤسسات الدولية أو المنظمات الإقليمية، وفي هذه الممارسات، فهي لا تنتهك سيادتها بقدر ما تعبر عن سيادتها²

2. الطرح الجديد لمبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لأنه يؤكد على احترام سيادة الدولة واستقلالها السياسي، ويرمي إلى كفالة حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقاً لإرادته الحرة، وبما يحقق مصالحها وأهدافها المشروعة، وذلك من خلال منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية، كما يعد مبدأ عدم التدخل من أهم الأسس التي ينهض عليها الالتزام الدولي بمكافحة جرائم إرهاب الدولة، حيث أن الجرائم الإرهابية التي ترتكبها بعض الدول، أو تشجع على ارتكابها ضد غيرها من الدول، تمثل تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المعتدى عليها³.

ومما لا شك فيه أن احترام الجماعة الدولية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يؤدي بالضرورة إلى الحد من ارتكاب هذه الجرائم. إلا أن الحرب على الإرهاب بعد الحادي عشر من سبتمبر

¹ عثمان علي الراوندوزي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام. الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات . مصر (2010). ص.28

² عبد العزيز النويضي، اشتراطية حقوق الإنسان: ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 18 (1999) ، ص 37- 38

³ بيدكان، نور الدين. المرجع السابق، ص 204

2001 اتخذت طابعا جديدا يتمثل في التدخل العسكري الجماعي من قبل قوات تنتمي إلى دول التحالف العسكري المناهض للإرهاب، وهو ما يعني في الواقع اعتماد صياغة جديدة لمبدأ عدم التدخل العسكري¹.

3. نصوص مبدأ عدم التدخل في قرارات الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ، والتي يتعين على المنظمة الدولية أن تراعيها في ممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة، والواقع أن حضر التدخل له ارتباط وثيق بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات، ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة وكذلك مبدأ المساواة في السيادة سواء أكان هذا الارتباط شكليا أو موضوعيا.

في الارتباط الشكلي بين هذه المبادئ يتجلى من خلال تضمينها كلها في فصل واحد وهو الفصل الأول من الميثاق، والذي جعل من احترامها والالتزام بها ضمانا من الناحية النظرية لتحقيق أهداف المنظمة ومقاصدها.

أما الارتباط الموضوعي فيبرز بالأساس من خلال العناصر المكونة لهذه المبادئ ذلك أن كثيرا من العناصر التي يتضمنها مبدأ عدم التدخل، نجدها متضمنة في مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، وكذلك مبدأ تقرير المصير. كما أن هذا الارتباط كرسه بشكل صريح وواضح قرار الجمعية العامة رقم 2625 عندما أشار في الجزء الخاص بالأحكام، بأن المبادئ السالف ذكرها في تفسيرها وتطبيقها ، تعد مرتبطة بعضها ببعض وأن كل مبدأ يجب أن يفسر على ضوء المبادئ الأخرى².

وفي اتجاه تأكيد وتكريس مبدأ عدم التدخل باعتباره من المبادئ الأساسية التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر توالى الجهود الدولية في هذا الإطار من خلال آليات قانونية متعددة أهمها الجمعية العامة. حيث أصدرت هذه الأخيرة في عام 1949 قرارها رقم 290 بشأن العناصر الأساسية للسلام، الذي تضمن في فقرته الثالثة النص على أنه "يجب على كل دولة الامتناع عن كل تهديد أو تصرف مباشر أو غير مباشر يرمي إلى التأثير على حرية أي دولة أو استقلالها أو وحدة أراضيها ، أو يثير فيها القلاقل المدنية أو يؤدي إلى التأثير على إرادة الشعب في أي دولة"³.

بالتالي لعبت قرارات الجمعية العامة دورا بارزا في رفض الكثير من أشكال التدخل واللجوء إلى القوة بمختلف صورها وقد أبرزت ممارسات الأمن الجماعي منذ بداية التسعينات، اتساع سلطات مجلس الأمن وتوسع مفهوم تهديد السلم ونطاقه، ليمتد إلى مجالات لم تكن داخلية في إطاره أصلا، كما تبرز أيضا الانتقائية والازدواجية في تحديد أولويات التدخل أو عدم التدخل واتخاذ تدابير الفصل السابع.

ويعد بيان رئيس مجلس الأمن، والذي جاء معبرا وجامعا لكل آراء المجتمعين على مستوى القمة في مجلس الأمن بتاريخ 31/01/1992، البداية الحقيقية لتوسع السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ أصبح بموجبه المجلس يعطي لنفسه صراحة سلطة التدخل في مجالات ومسائل، لم تكن مجالا للتدخل من قبل

¹ نوال بهدين، السلطات الجديدة لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس، كلية أكادال ، 2007، ص. 224

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د - 25) المؤرخ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290 لعام 1949

مثل المراقبة والإشراف على الانتخابات، وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والتدخل في المجالات الإنسانية ومسائل اللاجئين، وكذلك التدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، باعتبار أن عدم الاستقرار في هذه الميادين يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين¹

وكما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في فرض الجزاءات الدولية، فلم الحرية في اللجوء إلى إصدار مجرد توصيات أو تبني قرارات ملزمة تتضمن التدابير التي يتخذها المجلس، فهذا الأخير غير ملزم بمراعاة التدرج الوارد في المواد من 39 إلى 42 من الميثاق، بالإضافة إلى سلطته في فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق. وفي هذا الإطار فقد لجأ مجلس الأمن إلى فرض جزاءات جنائية على دول انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، استنادا إلى نظرية التفسير الموسع للميثاق أو نظرية الاختصاصات الضمنية، كما أقر التدخل الدولي الإنساني والديمقراطي بموجب الفصل السابع وذلك لحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، وهو الوضع الذي عرف تطبيقا له في العراق، الصومال، هايتي..، وذلك للحفاظ على النظام العام الدولي، وسعيا من المجلس لمواجهة طبيعة النزاعات الدولية التي يشهدها المجلس الدولي المعاصر

لهذا فإن تخويل مجلس الأمن سلطات تقديرية لتكييف الحالات المهددة للسلم، بالإضافة إلى السلطة الواسعة في فرض الجزاءات واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لإعادة السلم إلى نصابه، من شأنه أن يضع مجلس الأمن أمام ازدواجية في المعايير أثناء تعامله مع القضايا الدولية، وهو ما أكدته الممارسة الدولية في ظل هيمنة بعض الدول الدائمة العضوية على المجلس، وتوجيه تبعات سياستها ووفق ما تقتضيه مصالحها السياسية والإستراتيجية، لاسيما أنه كثيرا ما تتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه يهدد السلم ويخضع من ثم لسلطات المجلس

ومن جهة أخرى أصبح مجلس الأمن يلعب دورا كبيرا في محاربة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، هذا الدور جعل المجلس يظهر كمشرع دولي يقوم بإصدار قرارات بموجب الفصل السابع في شكل معاهدات دولية، وهو ما تبين من خلال القرارات 1373 (2001)² و 1540 (2004)³ و المتعلقين بمحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا

أثر التدخل الإنساني على مبدأ عدم التدخل

و ما من شك في أن التطور الدولي أثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من المظاهر التي تعكس في مجملها تراجعاً لهذا المبدأ، فبعد أن كان الموقف الأولي يدعو إلى عدم التدخل، حدث تحول في الموقف الحالي الذي انتشر

¹ حساني خالد ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق - بن عكنون ، 2009 ، ص 13

² قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001

³ قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004

فيه التدخل بين الفاعلين الدوليين، وأصبح التدخل الآن هو القاعدة¹

وإذا كانت مراجعة المبدأ في صيغته الصارمة أضحت أمراً ضرورياً في زمن العولمة، فإن تكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير، أضحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى.

فعلى صعيد الأمم المتحدة وموازية مع التطورات الدولية، وبالنظر إلى السلطات المهمة المخولة للمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل، بناء على مقتضيات المادة 39 من الميثاق والتي تسمح لهر بالتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى، فإن هذا الجهاز تمكن من إصدار مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد تجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل، بحيث دشّن بداية التسعينيات بإصدار مجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملًا جديدًا مع المشاكل والأزمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل²

في تاريخ 05/04/1991 أصدر المجلس قراره رقم 688 بشأن العراقي جاء فيه: "إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد ، مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود وأدى ذلك إلى حدوث بعض الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين" ، كما طالب القرار من العراق وقف هذا القمع فوراً، وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع، مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، وقد شكل هذا القرار نقطة تحول ثورية جديدة في مسار المجلس³

وفي 31/03/1992 أصدر المجلس قراره رقم 748⁴ بخصوص ليبيا جاء فيه: "إيماناً من المجلس بأن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين". وهذا بدوره قرار من نوع جديد أضاف من خلال المجلس عاملاً جديداً لتهديد السلم والأمن الدوليين. كما أصدر المجلس قراره رقم 794⁵ بتاريخ 1993/02/03 بشأن الأزمة الصومالية، معتبراً فيع: " أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين".

وفي هذا القرار كذلك يلاحظ أن المجلس ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 ، يعطي تفويضا رسمياً قوات من دول أعضاء في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكرياً في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعاً. ودعا إلى استخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من الانتحار الجماعي".

وأمام الاستياء والتحفّظ اللذين أبدتهما بعض الدول وخصوصاً النامية منها بعد قيام تحرك دولي بهذا الخصوص تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، صرح "بترس غالي" الأمين العام السابق لمنظمة

¹ غراهام إيفانز، جيفرين وينهام، قاموس بينغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2004 ص 380

² إدريس لكريني ، التدخل في الممارسات الدولية، بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير ، كتاب مشترك مع سمير أمين وزيد حافظ وآخرون تحت عنوان " العولمة والنظام الدولي الجديد"، مركز دراسات الوحدة العربية ببلن، سلسلة كتب المستقبل العربي ، ديسمبر 2004 ص 6

³ قرار مجلس الأمن رقم 688 بتاريخ 05/04/1991

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 748 بتاريخ 31/03/1992

⁵ قرار مجلس الأمن رقم 794 بتاريخ 03/02/1993

الأمم المتحدة: "إننا في مواجهة وضعية جديدة غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة." وقد كانت مبررات المجلس في هذه الحالة هي غياب حكومة شرعية في الصومال التي انهارت فيها الدولة بسبب تفاقم النزاعات الداخلية الدامية.

كما أصدر المجلس قراره رقم 940¹، يجيز في التدخل العسكري في هايتي، استنادا إلى الفقرة الرابعة من هذا القرار "فإن مجلس الأمن يجيز للدول الأعضاء إنشاء قوات متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة ومراقبة موحدة، لإعطاء الوسائل الممكنة لتسهيل رحيل النظام العسكري وعودة الحكومة الشرعية". وهذه هي المرة الأولى التي يقضي فيها المجلس باستعمال القوة من أجل إعادة نظام منتخب

و يشير في هذا الصدد الأستاذ حسن نافعة إلى أن: "السلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الميثاق الحالي تجعله قادرا على التصرف كجهاز أو كسلطة بوليس دولي من الناحية الفعلية في حالة توافر شرط واحد هو حدوث توافق بين الدول الكبرى الأعضاء الدائمين فيه،

ديمقراطيا ، وهي بدورها من المهمات الجديدة التي أصبح يباشرها المجلس بعد اعتباره للوضعية في هايتي شكلا من أشكال تهديد السلم والأمن الدوليين.

وأمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جهاز للاعتداء على الشعوب والدول بناء على خلفيات ضيقة

وكرر فعل على هذه التخوفات واستجابة للتحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل، طلب الأمين العام السابق "كوفي أنان" ، من أعضاء المنظمة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الإنساني، وذلك في سياق التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب، واستجابة لذلك، قام وزير خارجية كندا بتشكيل لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول" تضم عدة شخصيات (رؤساء دول ورؤساء وزراء سابقين وممثلين عن الأمم المتحدة..) وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 18 ديسمبر 2001 أكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية:

الأول: هو استخدام مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" بدل "التدخل الإنساني" لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة. |

والثاني: يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية، وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن.

أما المبدأ الثالث : فيركز على أن عملية التدخل لأغراض "الحماية الإنسانية يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية. كما أكد التقرير على أن أنه إذا اتضح برغم ذلك أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها ، أو أنها هي نفسها الجاني والمتسبب فيما يتعرض له المواطنون من عنف وأضرار، ففي هذه الحالة يجب أن تنتقل المسؤولية إلى الأسرة الدولية ممثلة في مجلس الأمن، وانتهى التقرير إلى أن التدخل العسكري لأغراض "الحماية الإنسانية"، يجب أن ينظر إليه على أنه حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني أصبح وشيك الحدوث، أي أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 940 بتاريخ 31/07/1994

وبناء على ما سبق، يتضح لنا أن "مبدأ عدم التدخل" هو مبدأ أساسي يشكل قاعدة أمر في العلاقات الدولية أما التدخل فهو ممارسة سياسية عادية، هي في أغلب الأحيان غير مشروعة، أما إذا أردنا إيجاد تعريف له يمكننا أن نقول أنه يعني بصفة عامة، ممارسة ضغط من طرف دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى بقصد فرض إرادة خارجية عليها دون أن يكون لذلك سند قانوني، وانطلاقاً من هذا التعريف نتضح لنا عدم مشروعية التدخل، وتناقضه مع مبدأ عدم التدخل وحظر استعمال القوة، التي هي بمثابة قواعد أمر تسري في حق كل أشخاص المجتمع الدولي بما فيهم الدول، وكذلك المنظمات الدولية باستثناء ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يقتضي تطبيق تدابير الأمن الجماعي، التي تتخذ عادة عند تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. المحور الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل.

من المعلوم أن عملية التدخل الدولي بصفة عامة أثارت جدلاً كبيراً بين الدول والفقهاء والقضاء الدوليين، ذلك لأن تعريف التدخل الدولي ومدى مشروعيته كان وما زال محل خلاف وشك من جانب العديد من الدول، وهذا الخلاف وذلك الشك تأثر إلى حد كبير بالأحداث والتطورات الدولية، سواء فيما يتعلق

- التقرير الاستراتيجي العربي 2002 - 2003 مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة 2003، ص. 57 يعرف نظام محكمة العدل الدولية العدوان في مادته السادسة (1) بأنه " جريمة ضد السلام بالذات، أما جوهر العدوان في تلخص في ضم أو اغتصاب أرض الغير ونهب واستعباد الشعوب الأخرى وإبادة السكان المدنيين الأمنين بالجملة وإبعادهم وتهجيرهم". كما جاء تعريف العدوان في المادة الأولى من توصية الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 أن " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف".

المبحث الثاني

مسؤولية الحماية : منهج جديد لحماية حقوق الإنسان

يعد مبدأ مسؤولية الحماية من المبادئ المستحدثة في القانون الدولي، ويمثل تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الحالي، حيث تأسس وتطور هذا المبدأ نتيجة الأزمات الإنسانية عديدة مر بها العالم في فترة التسعينات من القرن الماضي.

كان الانتقاد الكبير للدول حول رد فعل مجلس الأمن الضعيف و المتأخر تجاه مجازر رواندا في عام 1994م ورفضها أيضاً أن يقوم الناتو بالتدخل في كوسوفو عام 1999 بمثابة دافعا لعمل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، وكان هدف هذه المنظمة هو وضع إطار التوفيق بين السيادة وحقوق الإنسان وكانت المحصلة هو تقرير "مسؤولية الحماية (R2P)" الذي نشر في عام 2001م ،

ويمثل هذا التقرير محاولة كبرى لتقنين وتنظيم العمل الإنساني¹

المطلب الأول مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

منذ نهاية التسعينات، كرست نصوص دولية كثيرة أمن السكان بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وتؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة (المعتمدة في 15 أيلول/سبتمبر 2005)²، بكل جدية، مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإرساء المسؤولية عن الحماية على أساس مبدأ «السيادة كمسؤولية»³، كما يذكر أن المجتمع الدولي ملتزم بمساعدة الدول على حماية شعوبها⁴.

وتتمثل إحدى مزايا مفهوم المسؤولية عن الحماية في الواقع في تجاوز المعارضة التي كانت سائدة في التسعينات، بين الدول الملتزمة بالتطبيق الصارم لمبدأ السيادة والدول التي تدافع عن التدخلات العسكرية لأغراض إنسانية كما أن نشوء المفهوم ينبع من فكرة أنه يجب التفكير في الأمن الدولي، الذي ليس مبني فقط من خلال أمن الدول في سياق حل النزاعات بين الدول أو النزاعات الداخلية ذات الطابع الدولي، ولكن أيضاً من حيث أمن السكان المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، ومعظمهم السكان المحليون.

و لقد انحازت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى مصطلح مسؤولية الحماية وفضلته على مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" الذي "عفا عليه الزمن". وبررت ذلك بالقول: إن مصطلح "مسؤولية الحماية" يركز الانتباه على الحاجات الإنسانية للسكان الذين يلتمسون الحماية أو المساعدة التي يحتاجون إليها، وليس على وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل⁴

الا ان ابرز الافكار كانت النظرية التي طرحها فرانسيس دينغ⁵، والتي عرفت باسم نظرية "السيادة

¹ "العمل الإنساني الطارئ - وزارة أوروبا والشؤون الخارجي - France Diplomatie." <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/>. Date de consultation : 22 avr.. 2022.

² "الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة." https://www.un.org/ar/ga/63/plenary/B_followup.shtml. Date de consultation : 26 mars. 2022.

³ "أين أصبح مبدأ "مسؤولية الحماية" الأممي بعد الانسحاب من أفغانستان؟، 22 août. 2021." <https://www.independentarabia.com/node/252556>. Date de consultation : 26 mars. 2022.

⁴ محمد علوان، المرجع السابق، نفس الصفحة ص25

⁵ "فرانسيس دينغ وهو وزير سوداني سابق للشؤون الخارجية، كما شغل منصب سفير السودان في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا واسكتلندا كما عين بمنصب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المهجرين داخليا بين عامي 1992 إلى 2004 وفي عام 2007 عينه الأمين العام بان كي مون المستشار الخاص لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الجماعية الأخرى. للمزيد انظر

باعتبارها مسؤولية¹، جاء دينغ بهذه النظرية بعد أن إطلع بمقتضى عمله على الأوضاع التي تخلفها الصراعات والنزاعات ، من خلال تعرض الآلاف من الأشخاص إلى أوضاع مأساوية نتيجة فشل الدولة، المتعمد أو الغير المتعمد بالوفاء بمسؤولياتها ، كما إن تأخر المنظمات الدولية الإنسانية بالتدخل لغرض تقديم المساعدة من جهة وعرقلة الدول لذلك التدخل حفاظا على سيادتها من جهة أخرى كان له دورا مهما بصياغة فكرة السيادة كمسؤولية²

وفي هذا المبحث ، كمقدمة لعملا ، سوف نتناول مفهوم مسؤولية الحماية في المطلب الأول ، الذي ولد كتعبير في عام 2001 وتم وضع أسسه في عام 2006 ، واكتسب مؤخرا طابعا تنفيذيا مع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2009. ثم نتناول في المطلب الثاني تنظيم الأمم المتحدة لهذا المبدأ

الفرع الأول تعريف مسؤولية الحماية

يعد مبدأ مسؤولية الحماية من المبادئ المستحدثة في القانون الدولي، ويمثل تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الحالي، حيث تأسس وتطور هذا المبدأ نتيجة الأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في فترة التسعينات من القرن الماضي³.

ومن أجل الرد على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات العملية لمجلس الأمن، تم استحداث مبدأ مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول على أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسيمة أو غير قادرة على ذلك، ومعتبرة أن هذا المبدأ سيفضي إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة

و لدراسة هذا المبحث سوف نتناول تعريف مسؤولية الحماية والخلفية التاريخية في فرع أول ثم تنظيم منظمة الأمم المتحدة مسؤولية الحماية في فرع ثان

لقد كان للجدل الأكاديمي والقانوني الذي كان سائدة في إطار مناقشات اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) دورا بارزا في تحديد مضمون فكرة مسؤولية الحماية، حيث لم يخفى على اللجنة

¹ فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية. 10 mai. 2018.

<https://www.tiu.edu.iq/conf/ilic/wp-content/uploads/2018/06/41.pdf>. Date de consultation : 5 avr.. 2022.

² "السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية | ASJP."

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53489>. Date de consultation : 7 avr.. 2022.

³ ادريس قادر رسول فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية (ILIC 2018) كلية القانون / جامعة الشك - اربيل ص 1091

أهمية تحديد المقصود بمصطلح "مسؤولية الحماية" تقاديا لأي تأويل خاطئ وتفسير غامض، وعليه أخذ هذا الأمر حيزا معتبرا من النقاش على وجه يدل بشكل واضح على أهميته¹.

وقد انتقل الجدل الاصطلاحي من خلال القمة العالمية لعام 2005 بشأن مسؤولية الحماية إلى الأوساط الأممية، حتى فرض هذا المصطلح نفسه على آليات الأمم المتحدة وفي تقاريرها وقرارات مجلس الأمن الدولي. والجدير بالإشارة أنه من خلال الرجوع إلى تقرير ICISS يلاحظ بأن الجهود الأولى لتحديد المصطلح انصببت على تمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني، بل وأكثر من ذلك صرحت (ICISS) بأفضلية استعمال وتوظيف مصطلح مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني حتى في التفسير الضيق لهذا الأخير، فالفكرة الأساسية لمسؤولية الحماية قد قلب مفهوم "حق التدخل" رأسا على عقب، وهي تعني ببساطة مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الفظيعة والخطيرة وهي تكون مسؤولية رئيسية، ولكن إذا لم تتمكن الدولة المعنية من تلبية هذه المسؤولية إما لعدم قدرتها أو أنها غير راغبة في النهوض بهذه المسؤولية أو كانت هي نفسها السبب في انتهاك حقوق مواطنيها، فهنا تقع المسؤولية الثانوية لتوفير هذه الحماية على عاتق المجتمع الدولي الأوسع²

ظهر مفهوم "المسؤولية عن الحماية" في اللغة السياسية والقانونية الدولية في أوائل القرن العشرين . وفي نهاية الحرب الباردة ، في وقت شاع فيه مفهوم "حق التدخل الإنساني". إلا أنه مازال يلقي معارضة من طرف الدول ومحاولة فرضه كميّار في القانون الدولي.

وخلال المناقشات التي دارت حول هذه الفكرة في التسعينات ، تطورت من مفهوم "الأمن البشري"³ إلى مفهوم "المسؤولية عن الحماية". وهذا التطور هو علامة الجهود الرامية إلى التوفيق بين فكرة السيادة والتدخل. وقد أمكن ذلك من خلال تفسير السيادة على أنها لا تمنح حقوقا لأصحابها - الدول - فحسب ، بل أيضا على أنها تفرض عليهم التزامات ، أولا ، و المتعلقة أساسا بحماية المواطنين.

وإذا كان التدخل الإنساني قد يعتبر غير مشروع في تسعينيات القرن الماضي، وشكل صدمة للمجتمع الدولي و للفقهاء المتمسكين بشرعية الميثاق ، فإن الأمر لم يعد كذلك بعد عام 2005 بانتهاء أعمال مؤتمر القمة العالمي⁴. حيث نصت الوثيقة الختامية للمؤتمر على قيام المجتمع الدولي بعمل جماعي في حالة عدم كفاية الوسائل السلمية وعدم قدرة السلطات الوطنية على التصرف أو عدم رغبتها في ذلك. وأكدت أيضا أن حماية هؤلاء السكان ليست مسؤولية الدول التي ينتمون إليها فحسب، بل مسؤولية المجتمع الدولي أيضا.

¹ ادريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 1097

² Gareth Evans, The Responsibility to Protect: an Idea whose time has come?, Institute For International Studies, No.3, September 2009, P.17. (Electronic version).

³ Francophonie et relations internationales, Paris, Éditions des archives-contemporaines, 2009.

⁴ "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية أ." <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-876-massingham-ara.pdf>. Date de consultation : 28 mars. 2022.

سوف نقوم بتعريف مسؤولية الحماية الجديد نسبيا في الفقرة الأولى ثم بيان خلفيته التاريخية في الفقرة الثانية

الفقرة الأولى التعريف الفقهي

على صعيد الفقه الدولي، طرحت عدة تعاريف بشأن مسؤولية الحماية، وسنكتفي بذكر البعض من هذه التعاريف. فقد ذهب (كينسي هاماساكي kinssi Hamassakie) إلى تعريف مبدأ مسؤولية الحماية بأنه " مبدأ مستجد يتمثل في إعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجوير المتعمد والتعريض للأمراض، ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب (المنع، الرد، البناء)"¹.

في حين يصف (إيف ماسينغهام) مسؤولية الحماية بأنها " نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق "².

ويعبر جانب آخر من الفقه عن مسؤولية الحماية بأنه " عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها، وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل، وبمعنى آخر، أن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازمة لفرض هذه الحماية "³.

ويلاحظ على هذه التعاريف المطروحة من جانب الفقهاء بصدد مسؤولية الحماية، أنها تتطابق إلى حد ما من حيث المضمون مع التعريف المقرر من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

الفقرة الثانية

¹ قرران مصطفى، المرجع السابق، ص 85.

² إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (879)، ديسمبر 2009، ص 108.

³ محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 377.

التعريف القانوني

يمكن تعريف مسؤولية الحماية على أنها التزام يقع على عاتق كل دولة في ممارسة سيادتها لحماية سكانها من الكوارث التي يمكن منعها (القتل الجماعي والاغتصاب المنهجي والمجاعة). إذا لم يكن مستعداً للقيام بذلك أو لم يكن قادراً عليه ، فإن هذا الالتزام يقع على عاتق المجتمع الدولي بأكمله¹.

عرف مبدأ مسؤولية الحماية الدولية على أنه الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات أو يمكن القول أنه عبارة عن اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الإنسان².

وتعرف اللجنة الدولية مسؤولية الحماية على أنها " سلسلة عريضة من الأعمال والاستجابات المساعدة المتنوعة متنوعة واسعة ويستدعي أدائها. ويمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها، أو انتشارها، أو بقائها؛ ودعم إعادة البناء للمساعدة على عدم تكرارها؛ وفي الحالات البالغة الشدة على الأقلية - تدة عسكرية لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى³.

من هذا التعريف يمكننا تحديد اثنين من المدنيين لنفس الالتزام ، وهما الدولة أولاً في الممارسة الكاملة لسيادتها ، وثانياً المجتمع الدولي الذي يشبه الضامن لمسؤولية الحماية. ولكن إلى جانب هؤلاء المدنيين ، ركزت اللجنة بشكل أكبر على المستفيدين من هذه الحماية الذين هم في الواقع أصحاب الحق المنعكس ، بما يتوافق مع المسؤولية الملقاة على عاتق الدول ، هؤلاء هم السكان.

من هذا التعريف يمكننا تحديد اثنين من المخاطبين بنفس الالتزام ، وهما الدولة أولاً في الممارسة الكاملة لسيادتها ، وثانياً المجتمع الدولي الذي يشبه الضامن لمسؤولية الحماية. ولكن إلى جانب هؤلاء المدنيين ، ركزت اللجنة بشكل أكبر على المستفيدين من هذه الحماية ، بما يتوافق مع المسؤولية الملقاة على عاتق الدول ، هؤلاء هم السكان المدنيين.

الفرع الثاني

¹ CIISE, « La responsabilité de protéger »le, Centre de Recherches pour le Développement International, Ottawa, 2001, p. VIII.

² علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 214.

³ نص الفقرة (232) من تقرير اللجنة (ICISS)، مصدر سابق، ص 37.

الخلفية التاريخية

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية في تسعينات القرن الماضي إبان حروب البلقان ورواندا عندما فشل المجتمع الدولي بالتحرك لحماية المدنيين خلال تلك الحروب¹ حيث كان الانتقاد حول التدخل الإنساني و الانتقائية في تطبيقه كما حصل في الصومال والبوسنة وكوسوفو و لم يحصل، كما في رواندا. بالإضافة الى التساؤل عن الفعالية في تجسيده ؛ و الإشكاليات المطروحة في التعارض الحاصل بين مفهوم التدخل الإنساني و مبادئ القانون الدولي في نظر آخرين يعد خرقاً يدعو إلى الذعر لنظام دولي قائم بين الدول يعتمد على سيادة الدول وحرمة أراضيها²

وتعود فكرة "السيادة كمسؤولية للحماية" إلى تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام 1992م، والتي لفتت النظر لترابط النظام الدولي وعالميته "فالحروب الأهلية لم تعد أهلية، والمذابح التي تتسبب فيها لن تترك العالم غير مكترب بعد اليوم".⁽³⁾

كما بين "كوفي عنان" في تصريح له بمعرض حديثه عن الأمن الإنساني "أن الكائن الإنساني، هو مركز كل شيء وحمايته تعد أصل نشأة السيادة الوطنية هدفها، حيث يعد الفرد سبب وجود الدولة وليس العكس، و عليه فمن غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة".⁽⁴⁾

وقد عمل "كوفي عنان" من بعده، على تعزيز وترسيخ هذه الفكرة، فكان أول من تبناها وعرضها على مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 مع وزير الخارجية الأسترالي السابق " Gareth Evans" حيث أعلنوا "إن سيادة الدول ليست رخصة أو تفويضا مطلقا، ولا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤوليتها بحماية شعبها، و عليها أن لا تقترب هي نفسها جرائم ضد هذا الشعب".⁽⁵⁾

ظهر مصطلح "مسؤولية الحماية" (R2P أو R toP) إلى الوجود في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE) الذي صدر في كانون الأول / ديسمبر 2001 والذي خلص إلى استبدال مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل"، وهو مصطلح مثير للجدل ومحل خلاف، بمصطلح جديد هو "مسؤولية الحماية"⁶

¹ لمحة عن مبدأ مسؤولية الحماية - لينكولن للدراسات والأبحاث القانونية. <https://www.afrin-lekolin.net/>.

Date de consultation : 12 avr.. 2022.

² "مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول".

. Date de consultation : 26 mars. 2022. <https://tolerance.tavaana.org/ar/content>

³ Rudolph James p. (2012) "Responsibility to protect" in Syria: The Christians Science Monitors, posted in Jordanian Newspaper (الرأي) on Sunday 2012-03-11.

⁴ في الدورة (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999، طرح "Kofi Annan" المفهوم الجديد للسيادة التي "لم تعد خاصة بالدولة القومية" التي تعتبر أساس العلاقات الدولية، لكنها "أصبحت تتعلق بالأفراد أنفسهم، وتهتم بحرياتهم الأساسية المكفولة بميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يقع على عاتق المجتمع الدولي الالتزام "بحماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية من ينتهكون هذا الوجود.

⁵ Gareth Evans, Delivering on the responsibility to protect, Four Misunderstanding, Three Challenges and How To Overcome Them"

⁶ جاء إنشاء هذه اللجنة المستقلة بمبادرة من الحكومة الكندية في عام 2000، وضمت خبراء دوليين برئاسة مشتركة بين غارث إيفانز من أستراليا ومحمد سحنون من الجزائر، انظر تقرير اللجنة: مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مركز أبحاث التنمية الدولية، كندا، كانون الأول / ديسمبر 2001، شوه في 14/12/2016 ، في:

حيث دعا الأمين العام كوفي عنان المجتمع الدولي إلى التوصل إلى توافق حول كيفية مواجهة هذه الانتهاكات. وأقر الأمين العام في حينه بأن مبدأي السيادة وعدم التدخل يضمنان الحماية للدول الصغيرة والضعيفة. و تساءل في تقريره الخاص بالألفية: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعدا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي لنا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسريبرينيتسا ولانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"¹

اقترح تقرير اللجنة من الحكومة الكندية برئاسة غاريث إيفانز ومحمد سحنون الجزائري، "المسؤولية عن الحماية" تصر في عام 2001² على التوافق الممكن والضروري بين السيادة والحماية بإدراج عنصر كان غائبا أو مهملا في السابق ، أي السكان والأفراد ، الذين يجب أن تكون لحمايتهم الغلبة على مصالح أو أولويات الدول والعلاقات بين الدول. وهذا التوافق ناتج عن التزام دائم للدول ذات السيادة تجاه شعوبها ومسؤولية من ثلاث نقاط ، ثمرة للتعاون الوثيق بين الدول المعنية والمجتمع الدولي ومؤسساته ، وهي المسؤولية عن المنع والإصلاح وإعادة البناء³.

بهدف محاولة التوفيق بين السيادة والتدخل للأغراض الإنسانية؛ ونقل الوعي الدولي بالتحويلات الدولية والمتغيرات بالمفاهيم، من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ تشكلت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" والتي أصدرت تقريرها مستخدمة مصطلح "Responsibility To Protect" والتي أعطت لمفهوم السيادة فهماً جديداً على الصعيدين الوطني والدولي⁽⁴⁾

وفي سبتمبر 2000 ، أنشأت حكومة كندا لجنة للنظر في إمكانية التدخل الدولي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وجاء ذلك في أعقاب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في

<http://bit.ly/2gRwk8a>

انظر أيضا دراسة نقدية للتقرير:

D. Chandler, Constructing Global Civil Society, Morality and Power in International Relations (UK: Palgrave Macmillan, 2005), pp. 82 - 108.

¹ مقدمة تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، معروف أن الأمم المتحدة بدت عاجزة وبلا حول ولا قوة لمنع الإبادة الجماعية في كل من رواندا التي ذبح فيها 800 ألف إنسان في مئة يوم (1994)، وفي يوغسلافيا السابقة بما في ذلك تلك الواقعة في سريبرينيتسا (1995)، وقد حصلت كوارث إنسانية مماثلة في كل من الصومال والبوسنة وغيرهم.

² "المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي."

https://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_287.pdf. Date de consultation : 1 avr.. 2022.

³ "Kezrane 2 | PDF - Scribd." <https://www.scribd.com/document/465157590/DKezrane-2>.

Date de consultation : 1 avr.. 2022.

⁴ See: International commission on intervention and state sovereignty (ICISS) Report, page -2 paragraph (1.7).

عام 2000¹ ، الذي دعا إلى بناء توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وبعد اثني عشر شهراً من العمل ، أصدرت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (CIISE) تقريرها المعنون "المسؤولية عن الحماية"².

وهذه هي المرة الأولى التي يعرض فيها هذا المفهوم ، باعتباره أساساً قانونياً ممكناً لتدخل المجتمع الدولي لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الدول التي لا تفعل ذلك. وبعد أن صرحت اللجنة بأن مسؤولية حماية مواطنيها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة ، قالت:

"عندما يعاني السكان بشدة من عواقب الحرب الأهلية أو الانتفاضة أو قمع الدولة أو فشل سياساتها ، وعندما تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وضع حد لهذه المعاناة أو تجنبها ، تكون للمسؤولية الدولية عن الحماية الأسبقية على مبدأ عدم التدخل"³.

جاء أول تجسيد لفكرة مبدأ مسؤولية الحماية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ضوء إنشاء المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، غير أنها لم تتطور وتتبلور بشكل سريع إلا بعد نهاية الحرب الباردة، حيث كانت البذرة الأولى لظهور مبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها⁴، وكان الدافع لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية هو عدم كفاية رد المجتمع الدولي لمنع أو وقف جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية، والتي حدثت في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات من القرن الماضي، وظهر المفهوم إلى الوجود من خلال الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني⁵.

وقد حذر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (54) في سبتمبر عام 1999 من أنه "إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسوف يكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى"⁶، وأشار في تقريره إلى فشل مجلس الأمن لاتخاذ التصرف الملائم لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة في كل من رواندا وكوسوفو، وقد توصل الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن الدول لم تعد توفر الحماية لمواطنيها⁷، وطالب الأمين العام في ذات التقرير بتعريف التدخل

¹ "مجلس الأمن مج و قرارات القانون الدولي وخلق شرعية موازية بين إ." <http://www.univ-bejaia.dz/> Date de consultation : 12 avr.. 2022.

² "التدخل العسكري في من منظور القانون الدولي . : Dae consultation : <http://dspace.univ-djelfa.dz:> pdf." 12 avr.. 2022.

³ "The Responsibility to Protect - JSTOR." <https://www.jstor.org/stable/20033347>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.

⁴ ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011، ص80

⁵ رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2015، ص 28.

⁶ ادريس قادر رسول المرجع السابق ص 1094

⁷ ليلي نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص82.

بطريقة واسعة ليتضمن حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات الأكثر قهريّة¹.

وقد كرر الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في تقريره الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في الدورة (55) بمناسبة الألفية، الإشارة إلى مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان، ودعا المجتمع الدولي للاستجابة لحالات الأزمات بشكل فعال بإطلاق التحدي للدول الأعضاء بشأن توحيد الآراء حول مسؤولية الحماية، وإيجاد حل لمعاناة الشعوب في النزاعات المسلحة عن طريق إيجاد أرضية للدفاع عن الإنسانية.

وفي هذا السياق طرح كوفي عنان السؤال التالي: إذا كان التدخل الإنساني يعد اعتداء غير مقبول على مفهوم السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا سربرينتشا، والانتهاكات المنظمة والجسيمة لحقوق الإنسان والتي تمثل تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟².

واستجابة لدعوة ونداء الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) عام 2000، فقد تم ، بناء على مبادرة من الحكومة الكندية، تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)³ (International Commission on Intervention State Sovereignty)

في سبتمبر عام 2000، وكان الغرض الأساسي لهذه اللجنة هو دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل لاعتبارات إنسانية وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الانسانية واحترام سيادة الدول.

وقد توجت جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE) بعد مرور سنة واحدة من إنشائها بإصدار تقرير في ديسمبر عام 2001، والذي سعى إلى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تمزج بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات

¹ بسمينة عجم ، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم

القانون العام، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية - الجزائر، 2015، ص 6

² راجع: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون ب "مسؤولية الحماية" الصادر في كانون الأول/ديسمبر عام 2001 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة

(27) للجمعية العامة، الوثيقة (A/ 303/57)، ص 9

³ تألفت اللجنة من اثني عشر عضواً، حيث كانت برئاسة مشتركة بين وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية ومؤسس منتدى التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (غاريت إيفانز)، والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (محمد سحنون)، إضافة إلى عشرة أعضاء آخرين كمستشارين للجنة، حيث روعي في اختيارهم انتمائهم إلى مناطق إقليمية مختلفة، فضلاً عن اختلاف آرائهم وانطباعاتهم وخبراتهم. راجع:

نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2010، ص38.

والجرائم الخطيرة¹.

ومن جملة النتائج العامة التي توصلت إليها اللجنة أنه يجب النظر إلى السيادة الوطنية من زاوية تحمل عبء المسؤولية، واعتبرت أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم و تأمين رفاهيتهم و أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها من فعل أو ترك وان السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الحدود الإقليمية للدولة وتجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة ومؤسساتها²:

ويلاحظ أن تقرير (ICISS) قد شكل مرجعية أساسية لتطور مبدأ مسؤولية الحماية، وقد أدرجت عدد من أهم توصياتها في استنتاجات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكله الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في عام 2004³

، وبعد ذلك في تقريره المعنون " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، وحقوق الإنسان للجميع". وقد شكل هذا التقرير ان بدورها مادة للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁴

وفي سبتمبر عام 2005 ، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2000. وأعلن التقرير أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف وفق مقتضياتها⁵.

1 قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2015، ص 80.

2 راجع نص الفقرة (2-15) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص 31.

3 جاء تقرير هذا الفريق بنظرة جديدة للأمن الجماعي الذي يتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الدولي في جميع أنحاء العالم، وقد أقر مبدأ السيادة كمسؤولية في البند (ج) من الفقرة (29) والتي تنص على أنه " عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة، ولكنها تقبل أيضا ص مسؤولياتها، ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدول لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها، والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع النطاق راجع تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، بعنوان " عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، الجمعية العامة، الدورة (59)، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص 28، الوثيقة (A/565/59). متاح على البريد الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة: (2017-12-11)

4 "سيادة القانون وحقوق الإنسان - الأمم المتحدة وسيادة القانون". 24، 2015، août.

<https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-human-rights/>. Date de consultation : 19 nov.. 2022.

5 راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (23) في 12 يناير 2009، الوثيقة (A/677/63)، الفقرة (9)، ص 9.

كما وافقت كل دولة عضو على أن المجتمع الدولي ينبغي عليه عند الاقتضاء تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر، علاوة على ذلك قررت الدول الأعضاء أن المجتمع الدولي ممثلاً بداية في منظمة الأمم المتحدة هو المسؤول عن الاستغلال المناسب للوسائل السلمية الدبلوماسية وغيرها لتنفيذ هذه الحماية، إذا عجزت السلطات الوطنية عن توفير الحماية لسكانها من الانتهاكات والجرائم الخطيرة¹.

وقد أيد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في قراراته الصادرة بشأن عدد من الحالات من النزاعات المسلحة ونذكر منها على سبيل المثال، قراري مجلس الأمن (1970 و 1973) في عام 2011 بشأن الحالة الليبية، حيث تضمن القرارين التأكيد على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي، والقرار (2080) في عام 2012 المتعلق بمالي، و لك لمساعدة مالي في مسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في حماية السكان من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني².

في محاولة لإيجاد حل لمشكلة عدم توافق مفهوم التدخل الإنساني مع مفهوم السيادة على النحو الذي خاصة لتحقيق هدف حماية السكان المدنيين ضد الفظائع الجماعية، ظهرت مفاهيم عدة محاولات أن تغير من مفهوم التدخل الإنساني إلى مفهوم أكثر مرونة نذكر منها "مذهب بلير" حيث حاول رئيس الوزراء البريطاني توني بلير في خطاب له ألقاه في النادي الاقتصادي في شيكاغو عام 1999 في محاولة لإقناع الدول النامية بصحة الخيارات التي يتخذها الغرب في أعقاب التدخل في كوسوفو إلا أنه لم يلاقي القبول كونه يحمل طابعاً سياسياً أكثر من كونه قانونياً إضافة إلى أنه يهدف تحقيق مصلحة وطنية لا دولية.

و سوف نتناول فكرة الأمن الإنساني في فقرة أولى ثم علاقته بمفاهيم أخرى لحقوق الإنسان و نظام الأمن الجماعي في المقام الثاني

الفقرة الأولى

فكرة الأمن الإنساني

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نتائج القمة العالمية 2005: قرار / اعتمدته الجمعية العامة ، 24 أكتوبر / تشرين الأول 2005 ، 1/60 / A / RES ، متاح على: <https://www.refworld.org/docid/44168a910.html> [تمت الزيارة في 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 2022]

² نصت الفقرة (14/ب) من تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان المعنون " في جو من من الحرية منذ عام 1990 كان هناك عدد كبير من النصوص التي كتبتها وعرضتها الهيئات الدولية وفريق الخبراء بشأن المسائل المتصلة بالأمن الإنساني واحترام حقوق الإنسان في حالات الصراع وما بعد الصراع. وأعقب إطلاق مفهوم "الأمن البشري" في عام 1994# والذي جاء عقب تفكير واسع النطاق في هذا المفهوم.

أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" على أنه " يجب أن تكون احتياجات الشعوب في كل مكان هي التي يرأس الذي تدين به". للمزيد انظر ليلي نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص ٩١.

تعود جذور الأمن البشري ومسؤولية الحماية إلى نفس الفلسفة التي تبدأ من عولمة مختلف أشكال انعدام الأمن التي يواجهها العالم اليوم ، إلى حماية السكان الذين يعانون من ظروف إنسانية شديدة ، لا سيما في النزاعات المسلحة الداخلية. وفي كلتا الحالتين ، يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التدخل من أجل أمن ورفاهية جميع الشعوب التي تشكل في الواقع الإنسانية.

وبالتالي ، فإن الأمن البشري والمسؤولية عن الحماية هما وجهان لعملة واحدة ، ونحن نفهم بشكل أفضل مسؤولية الحماية عندما نفهم بشكل صحيح مفهوم الأمن البشري الذي أعاد تركيز المناقشات على الإنسان كموضوع ذو أولوية.

منذ عام 1990 كان هناك عدد كبير من النصوص التي كتبتها وعرضتها الهيئات الدولية وفريق الخبراء بشأن المسائل المتصلة بالأمن الإنساني واحترام حقوق الإنسان في حالات الصراع وما بعد الصراع. وأعقب إطلاق مفهوم "الأمن البشري" في عام 1994¹ والذي جاء عقب تفكير واسع النطاق في هذا المفهوم.

في محاولة لإيجاد حل لمشكلة عدم توافق مفهوم التدخل الإنساني مع مفهوم السيادة على النحو الذي خاصة لتحقيق هدف حماية السكان المدنيين ضد الفظائع الجماعية ، ظهرت مفاهيم عدة محاولات أن تغير من مفهوم التدخل الإنساني إلى مفهوم أكثر مرونة نذكر منها "مذهب بلير" حيث حاول رئيس الوزراء البريطاني توني بلير في خطاب له ألقاه في النادي الاقتصادي في شيكاغو عام 1999 في محاولة لإقناع الدول النامية بصحة الخيارات التي يتخذها الغرب في أعقاب التدخل في كوسوفو إلا أنه لم يلاقي القبول كونه يحمل طابعا سياسيا أكثر من كونه قانونيا إضافة إلى أنه يهدف تحقيق مصلحة وطنية لا دولية².

أما المحاولة الثانية تمثلت بمفهوم "الأمن الإنساني" الذي تم طرحه في تقرير التطور الإنساني الذي قدم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 والذي جاء بفكرة مفادها أنه من دون السلم لا يمكن أن نقول بوجود التنمية ، لكن بدون التنمية ، فإن السلم سيكون معرضة للخطر ، وعلى المجتمع الدولي أن يشجع على التطور والسلم من أجل الحفاظ على الأمن والنظام الدوليين³.

تشهد العلاقات الدولية تداخلا وتشابكا أسفر عن وجود مخاطر جديدة يمكن أن تطل الأفراد قبل دولهم، الأمر الذي استدعى انبثاق مفاهيم حديثة تنسجم مع متطلبات هذه المرحلة، وما دام أن تحقيق الأمن قد شكل ركيزة أساسية في تفكير الإنسان، فهو يسعى للتمتع به والعيش في ظروف يتمكن في ظلها من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وتنمية مقدراته وتطوير المعطيات التي يوفرها محيطه ليكون ذلك خطوة في سبيل تطور وازدهار البشرية ككل

¹ "تضافر جهود الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة نحو مؤشر للأمن الأفريقي، 5 mars. 2020."

<https://au.int/ar/pressreleases/20200305/au-and-un-join-efforts-towards-developing-african-human-security-index>. Date de consultation : 29 mars. 2022.

² Gareth evans. the responsibility to protect ending mass atrocity crimes once and for all, brooking institution press, Washington d.c. ,2008 ,p32

³ Stevie Martin Sovereignty and the responsibility to protect ,mutually exclusive or codependent ?Griffith law Review -2011-vol.20 -no.1 -p161

وهكذا فإن النظرة إلى الأمن قد انتقلت من الاهتمام بأمن الدول بشكل منفرد إلى الاهتمام بأمن المجتمع الدولي ككل، إلا أن مفهوم الأمن أصبح بحاجة إلى رؤية جديدة، فكيف لمجتمع دولي أن يضمن أمنه إن لم يكن مؤسسة بشكل يأخذ بالحسبان أدق المخاطر وأحدثها، انطلاقاً من أمن الأفراد ومروراً بأمن دولهم وانتهاءً بالأمن الجماعي الدولي، ومن هنا جاء مفهوم الأمن الإنساني ليسد ثغرة في مواجهة التهديدات التي فرضها واقع العلاقات الدولية وتشابك مصالح أطرافها¹.

حيث انبثقت العديد من الرؤى حول ضرورة إيجاد مبدأ للأمن يواجه التحديات الجديدة خاصة تلك ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية، فجاء مفهوم الأمن الإنساني الذي يتمحور حول ضمان أمن الأفراد ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان أمن الفرد لكن ضمن إطار أوسع يتمثل بدولته أو مجتمعه.

وفي محاولة لتوضيح مفهوم الأمن الإنساني قدمت العديد التعاريف الفقهية و الأكاديمية أولاً ثم نتعرض لعلاقاته بمفاهيم أخرى ثانياً

أولاً

التعاريف الفقهية للأمن الإنساني

الأمن البشري هو مفهوم سبق مسؤولية الحماية ونحن مدينون به لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره الأول عن التنمية البشرية في عام 1994. وقد أثار هذا المفهوم اهتماماً وحماساً كبيرين من جانب الدول والمنظمات الدولية. ، وهو اهتمام أدى حتى إلى إنشاء عدد من المؤسسات الدولية والوطنية المسؤولة عن تنفيذه مثل شبكة الأمن البشري² و لجنة الأمن البشري.

مع مفهوم الأمن البشري ، ظهرت قبل كل شيء فلسفة جديدة للأمن ، لأنها مسألة تركز على القضايا الأمنية لم تعد فقط على الدول ، بل على الأفراد أو الناس. تم تحديد هذه الفلسفة بوضوح في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) ، "مسؤولية الحماية" المقدم في سبتمبر 2001 ، وفي تقرير لجنة الأمن البشري ، المنشور في مايو 2003³.

¹ خولة محي الدين يوسف الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28 - العدد الثاني-2012 ص 524

² تم إنشاؤه في النرويج عام 1999 ويجمع بين العديد من البلدان بما في ذلك النمسا وكندا وتشيلي وكوستاريكا واليونان وأيرلندا والأردن ومالي وهولندا والنرويج وسويسرا وسلوفينيا وتايوان وجنوب أفريقيا (صفة مراقب).

³ MBONDA Ernest-Marie, *La sécurité humaine et la responsabilité de protéger : vers un ordre international plus humain*, Université Catholique d'Afrique centrale, Yaoundé, Cameroun, p. 1

عرف تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1994 حول الأمن البشري، والذي انبثق عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " 1 UNDP" السير على درب هذه الخطوة الأولى مع تقرير التنمية البشرية الذي أصدره عام 1994، مؤكدا فيه أنه ثمة تهديدات جديدة يجب أخذها بالحسبان وإيجاد آليات مناسبة لمواجهتها، في مفهوم الأمن يجب أن يتغير، سواء من حيث مضمونه بالانتقال من الأمن الذي يركز على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة إلى الأمن الذي يركز على أمن الأفراد، أما من حيث آلية تحقيقه فلا بد من الانتقال من ضمان الأمن عن طريق التسلح إلى ضمان الأمن عن طريق تحقيق التنمية المستدامة².

وقد أدرك العاملون على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مفهوم الأمن يجب أن يقوم على ضمان قدرة الأفراد على التمتع بثمار التنمية البشرية في ظل بيئة آمنة تحقق استدامة نتائجها وتحسن حياة البشر دون إلحاق الضرر برأس المال الطبيعي أي الموارد الطبيعية اللازمة لحياة الأجيال القادمة"

وقد عرفت لجنة الأمن الإنساني "Human Security Commission" التي سيتم الحديث عنها لاحقا هذا المفهوم الذي أنشئت من أجل إرساء دعائمه على أنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق³

ورأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة⁴ في تقريرها الصادر عام 2001 عن مسؤولية الحماية أن الأمن الإنساني يعني "أمن الناس، أي سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية، واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية⁵

¹ كانت البداية الفعلية لتصعيد النقاش عن الأمن الإنساني مع "محبوب الحق" وزير المالية الباكستاني السابق والخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "UNDP"، الذي أكد أن محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الأمراض والإرهاب والفقر والمخدرات ووجود نظام عالمي غير عادل، وذلك عن طريق تحقيق التنمية وإصلاح المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية، وذلك عبر شراكة حقيقة بين دول العالم كلها* للمزيد انظر "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي Arab States."

<https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home.html>. Date de consultation : 24 avr.. 2022.

² تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1994، الفصل الثاني، بعد جديد للأمن الإنساني، ص 22.

³ تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون "أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، نيويورك، 2003، ص 4.

⁴ أسست هذه اللجنة استجابة لنداء الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان، في تقرير الألفية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أعلن رئيس الوزراء الكندي آنذاك، جون كريتيان، في مؤتمر الألفية عام 2000 عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل عن العلاقة بين التدخل وسيادة الدول يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، وفي عام 2001 انتهت اللجنة بعمل تقريرها حول سيادة الدول والتدخل ومسؤولية الحماية.

⁵ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS" عن مسؤولية الحماية، كانون الأول، 2001

أما الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان فقد رأى أن أمن الإنسان يتضمن بأوسع معانيه ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المقبلة في أن تراث بيئة طبيعية صحية، هي اللبنة المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان، والأمن القومي¹.

وبدورها حاولت **Louise Frechette**، مساعدة كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، إعطاء معنى مبسطة للأمن الإنساني على أنه اكل الأشياء التي يحبها الرجال والنساء في العالم أينما كانوا، من غذاء كاف ومأوى مناسب وصحة جيدة وتعليم الأولاد وحماية من العنف، سواء أكان منشأ الأفراد أم الطبيعة، إلى جانب وجود الدولة التي لا تمارس أي نوع من القسر على مواطنيها إلا بموجب القانون².

وقد عرف كل من **Peter Wilkin** و **Caroline Thomas** الأمن الإنساني بأنه يصف الحالة التي تتم فيها تلبية الحاجات المادية الأساسية، والتي يمكن أن تتحقق فيها الكرامة الإنسانية بما في ذلك المشاركة الفعالة في حياة المجتمع بشكل كلي لا يتجزأ، دون أن يتم تطبيق ذلك لصالح فئة دون الأخرى³.

في حين رأي تايلر أوين أن الأمن الإنساني هو "حماية النواة الحية للبشر كلهم من المخاطر المخرجة والمضرة سواء أكانت بيئية أو اقتصادية وغذائية أم صحية أم شخصية أو سياسية"، وحاول أوين في تعريفه التوفيق بين المتمسكين بفكرة أن التهديدات الأمنية الحقيقية هي تلك التي تمس أمن الدولة بشكله التقليدي من جهة، وبين أولئك الذين يرون أن التهديدات الأساسية للأمن هي تلك العوامل المرتبطة بفقدان الحياة من الجوع والمرض والكوارث الطبيعية وليس من الحروب⁴.

هذا ويلاحظ أن جانبا كبيرا من التعاريف التي تناولت الأمن الإنساني قد اتخذت الطابع التعددي الذي اعتمد على تعداد إما الأهداف التي يسعى لتحقيقها أو التهديدات التي يعمل الأمن الإنساني على التصدي لها⁵.

¹ تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان "نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين عام 2000.

² Louise Frechette: the United Nations Deputy Secretary-General, a statement to a high-level panel discussion on the occasion of the twentieth anniversary of the Vienna International Center (VIC), October 9, 1999 <http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19991012.dsgsm70.cloc.html> 08/02/01

³ Definitions of Human Security, The global development research center "GDRC", p.9 <http://www.gdrc.org/sustdev/husec/Definitions.pdf>

⁴ بشير الشورو، الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية، منظمة اليونسكو، 2005 ص.19

⁵ حولة محي الدين يوسف المرجع السابق ص 529

ومما سبق يمكن القول: إن تحليل مفهوم الأمن الإنساني يظهر أنه ينطوي على عاملين، أولهما العامل الأمني، إذ يسعى لتوفير الأمن الذي يطال أبعادا متعددة، متداخلة ومتكاملة فيما بينها ، أما ثانيهما فهو العامل الإنساني الذي يجعل من الإنسان كفرد وحدة التحليل الأساسية في أي دراسة للسياسات الأمنية، لذلك فإن التعبير عن هذا المفهوم بمصطلح أمن الإنسان أو الأمن البشري أو الإنساني ليس القصد منه مجرد إضفاء طابع إنساني على مفهوم الأمن : ويهدف إلى تحسين نوعية حياته وضمان أمنه¹

و لقد جاء مصطلح الأمن الإنساني في منتصف تسعينيات القرن العشرين، مواكبة للتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العالم، وركز على الفرد وليس الدولة كوحدة سياسية، وأكد أن أية سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف منها تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة. ويمكن تعريف أمن الإنسان بأنه تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنية وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرية. وقد أشير إليه، للمرة الأولى، في تقرير التنمية البشرية العالمي عام 1994².

وعقب انتهاء حقبة الحرب الباردة حفل النظام العالمي بالاضطرابات والمعايير المزدوجة، حيث حلت محل أفكار الأمن الجماعي جملة من المشكلات، مثل الإرهاب الدولي ومكافحة، التلوث البيئي وسبل علاجه، والهجرات غير النظامية، والأزمات المالية الطاحنة، بالإضافة إلى الاتجار بالبشر والمخدرات، وأزمات الفقر وسوء التغذية، ثم التوسع الحضاري وتحدياته، وندرة المياه وتلوثها، ومشكلات التصحر وتلوث البر والبحر والجو، والتغيرات المناخية و الاحتباس الحراري .. إلخ³.

في الوقت الذي تعاني فيه التنمية البشرية بتوسيع قدرات الأفراد والفرص المتاحة لهم، نجد أن أمن الإنسان يهتم بتمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم.

ويعد الأمن القومي الإنساني أحد الأبعاد الأساسية للأمن القومي، حيث يركز مفهوم الأمن الإنساني على الإنسان الفرد، وليس على الدولة كوحدة لتحليل. ذلك أن أي سياسة أمنية يجب أن تهدف أساسا إلى تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة والمجتمع. إذ قد تكون الدولة آمنة في وقت يتناقص فيه أمن مواطنيها، بل إنه في بعض الأحيان تكون الدولة مصدر من مصادر تهديد أمن مواطنيها، ولذلك يجب عدم الفصل بين أمن الفرد وأمن الدولة⁴.

استنادا إلى ذلك يمكن تعريف الأمن الإنساني، بأنه الأمن الذي يشتمل بالأساس على صون الكرامة

¹ خولة محي الدين يوسف المرجع السابق ص 531

² "تقرير التنمية البشرية لعام 1994 / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - Détail."

<http://www.credif.org.tn/PORT/doc/>. Date de consultation : 23 avr.. 2022.

³ جمعه بن علي بن جمعه، الأمن العربي في عالم متغير الكتاب للنشر، القاهرة، 2010 ، الطبعة الأولى، ص 76

⁴ علي ليلة، الأمن القومي العربي في عصر العولمة: اختراق الثقافة وتبديد الهوية ، دار المنهل، القاهرة، 2012 ، الطبعة الأولى، ص 97

الإنسانية وإشباع الحاجات المعنوية للإنسان بجانب حاجاته المادية". ويمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1945¹، والذي اهتم بإرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني. ومنذ هذا التاريخ تتابع الأهتمام بالأمن الإنساني على مستوى التنظير الإنساني.

ففي عام 1966 ظهرت نظرية سيكولوجية كندية بإسم الأمن الفردي Individual Security، ومع بداية السبعينيات بدأت بعض التقارير المهمة بهذا النمط من الأمن بإصدار تقرير "جماعة نادي روما، وتقرير اللجنة المستقلة للتنمية الدولية"، واللجنة المستقلة لنزع السلاح والقضايا الأمنية، وقد أكدت هذه التقارير جميعاً على أهمية تحقيق أمن الفرد، وركزت على ما يعانيه البشر على الصعيد العالمي من الفقر والتلوث والبطالة أو التهديد بها².

غير أن الدفعة الحقيقية لمفهوم الأمن الإنساني أو الفردي جاءت من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث تناول الفصل الثاني، الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني. وتنبأ التقرير بأن تؤدي فكرة الأمن الإنساني رغم بساطتها الثورة في إرادة المجتمعات في القرن الحادي والعشرين. وقد حدد التقرير أربعة خصائص أساسية للأمن الإنساني، الخاصة الأولى أن الأمن الإنساني ذو عالمي وشامل، فهو حق للإنسان في كل مكان، وتشير الخاصية الثانية إلى أن مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.

وتذهب الثالثة إلى أن الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، وهي أسهل من التدخل اللاحق، بينما تتصل الخاصية الرابعة بأن الإنسان هو محور الأمن الإنساني الذي يتعلق بنوعية حياة البشر في كل مكان.

وقد حدد التقرير مكونات الأمن الإنساني في شقين، الأول هو التحرر من الحاجة، والثاني هو التحرر من الخوف. ويستند تحقيق الأمن الإنسان إلى ست دعائم رئيسية، حيث تتمثل الدعامة الأولى في أن الأداة الفاعلة لتحقيق الأمن الإنسان هي القوة اللينة، بجانب التنمية البشرية وتحقيق الديمقراطية. والثانية أنه إذا استخدمت القوة لتحقيق الأمن الإنساني في مناطق النزاع أو في نطاق الأنظمة الاستبدادية الشرسة، فإن ذلك لا بد أن يتم بطريقة قانونية، وجماعية، وتحت مظلة المنظمات الدولية، وتؤكد الدعامة الثالثة على أهمية تعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية³، من خلال تفاعلها مع بعضها البعض التشكيل قواعد العمل في مجال الأمن الإنساني.

إذ لا تستطيع دولة بمفردها مواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني، وتذهب الدعامة الرابعة إلى أنه برغم

¹ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>. Date de consultation : 25 avr.. 2022.

² "المنظمة والفرد والأمن." - https://ec.europa.eu/echo/files/evaluation/security_review/files-ar/pdf-ar/m02-msw-ar.pdf. Date de consultation : 25 avr.. 2022.

³ علي ليلة، المرجع السابق، ص 98

أن مفهوم الأمن الإنساني يتجاوز النظرة التقليدية للأمن الدولة، إلا أنه لا يعني تهميش دور الدولة في الدولة في التحليل النهائي هي المسؤولة عن توفير الأمن للمواطنين، خاصة في ظل العولمة.

وتتصل الدعامة الخامسة بضرورة أن تركز السياسات العامة المتصلة بتحقيق الأمن الإنساني على مواجهة كافة أشكال الاضطهاد والاستبعاد، وتذهب الدعامة السادسة إلى أن تحقيق الأمن الإنساني يعد مكسبا لجميع الأطراف من أجل التنمية البشرية المتوازنة والأمن الجماعي طويل المدى في التحليل النهائي هي المسؤولة عن توفير الأمن للمواطنين، خاصة في ظل تعدد مصادر تهديد أمن الأفراد في ظل الدولة.

ويمكن القول بأن التنظير المتعلق بالأمن القومي في بعده الإنساني، قد توصل إلى أن الأمن الإنساني قد أصبح من القضايا الأساسية في عصر العولمة، حيث أكد التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1999 بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني Globalization With Human Face"،

الفقرة الثانية

علاقة الأمن الإنساني ببعض مفاهيم القانون الدولي

والواقع أن العولمة (Globalization) انطوت على معطيات جديدة من خلال التطور الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات والاعتمادية المتبادلة، محولة العالم إلى "قرية صغيرة"، وكان لهذه المعطيات الواقعية انعكاساتها على الصعيد المفاهيمي من خلال انزياح عدد من المفاهيم التي كانت سائدة خلال مدة الحرب الباردة، كما تغيرت النظرة إلى مفاهيم مثل القوة التي لم تعد تعني الجانب العسكري، ومفهوم المصلحة، وتراجع دور الدولة وانكمش نشاطها لصالح قوى اقليمية أو دولية مما عد انتقالها من السيادة والأمن القومي¹

وبدأنا نشهد زخما من المفاهيم العلمية الجديدة لعل أهمها مفهوم الأمن الإنساني Human security Concept الذي يشير إلى أمن الناس وحريرتهم أي التركيز على الفرد وعلى انتهاك حقوق الإنسان²

ويلاحظ أن أبعاد هذا الأمن تغض النظر عن أمن الدولة أي الأمن القومي، واذ تراجع الاهتمام بالأمن القومي لمصلحة الأمن الإنساني، فقد أصبح المفهوم مرادفا - ولحد كبير - الأمن القوى العظمى، فقد أصبح للكثير من المفاهيم السائدة في الوسط السياسي والأكاديمي بعدين: أحدهما ظاهر والآخر خفي، وهو الأهم، فالمفاهيم أضحت أدوات بيد الدول الكبرى لتحقيق أهدافها بعيدا عن المضمون الفعلي لتلك المفاهيم،

¹ "الأمن القومي: قراءة في المفهوم والأبعاد - المعهد المصري للدراسات". Date de <https://eipss-eg.org/>. consultation : 26 avr.. 2022.

² أدري صفية، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 12

فجاء مفهوم الأمن الإنساني في مواجهة مفهوم الأمن القومي، والدولة في مواجهة الخصوصية الثقافية والتدخل الدولي الإنساني في مواجهة سيادة الدولة¹،

وقد تركز هذا الاتجاه بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001. ومع ذلك فإن الدول، ولا سيما الكبرى منها ظلت تركز على البعدين العسكري والاقتصادي باحتساب هما يشكلان قوة الدولة الأساسية، وبقية العوامل الأخرى في إطار ثانوي، حتى حلت أزمة كورونا²

أشتهر مفهوم "الأمن الإنساني" مع صدور تقرير التنمية البشرية لعام 1994، وارتبط بالعلامة. وقد برز المفهوم في ظل بيئة دولية وأمنية غير ملائمة؛ وذلك في ظل هيمنة قطب دولي واحد وسيطرة مفاهيم مثل: "التدخل الدولي الإنساني"؛ بغية تحقيق أهداف سياسية وأمنية بعيدا عن الاعتبارات الإنسانية، والحرب الاستباقية، والهيمنة على الدول الأخرى، والتهميش الواضح لدور الأمم المتحدة، والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان تحت ادعاءات إنسانية³؛ بحيث إن المضمون الفعلي للمفهوم (وهو تحقيق أمن الأفراد) لا يتناسب بشكل كبير مع طبيعة البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، وكذلك منظومة المفاهيم غير المعلنة ومن بينها مفاهيم الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهو ما يطرح سؤالاً حول مدى يعكس المفهوم رغبة فعلية في تحقيق "الأمن الإنسان" عالمياً بعيداً عن أي اعتبارات سياسية أخرى برز المفهوم في الأونة الأخيرة بوصفه مفهوماً مستحدثاً إلا أن تضمينات مفهوم الأمن بمعناه الشامل كان أمراً تبنته كثير من الاتجاهات التنظيرية بصدد مفهوم الأمن، ومنها اتجاه يتعلق بالرؤية الإسلامية، ظل يؤكد ومنذ فترة مبكرة على شمول مفهوم الأمن وامتداده، كما أكد على ضرورة أن يكون للأمن تضمينات حضارية وثقافية، وأن يرتبط أمن الداخل بالأمن العالمي، وأكد على معنى الإنسانية في مفهوم الأمن باعتبار الإنسان مقصداً و مجالا لتحقيق معنى الأمن التأسيسي في كل كمالاته وعناصره⁴.

ويركز مفهوم "الأمن الإنساني" على الإنسان الفرد وليس الدولة كوحدة التحليل الأساسية؛ ولا ينبغي أن يكون معنى ذلك قوبنا من مفهوم "الأمن القومي"، فليس الحفاظ على أمن الفرد الإنسان المواطن داخل الدولة بنقيض لمسألة الأمن القومي، بل هو من المقدمات لجعل الأمن القومي للدولة أكثر رسوا في نفوس المواطنين وعلاقاتهم بما يضمن فاعلية الأمن القومي⁵

¹ خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني، سلسلة مفاهيم، العدد 13 (القاهرة: المركز الدولي للدراسات الدولية والاستراتيجية، بشاير 2006)، ص ص

² مثني فائق مرعي وآخرون، أزمة جائحة كورونا والنظام العالمي، العربي للنشر و التوزيع 2021، الطبعة الأولى، ص 22

³ "مفهوم الأمن الإنساني - http://k- Human Security Concept Collected by Professor astal.com/index.php?action=detail&id=248. Date de consultation : 26 avr.. 2022.

⁴ "الأمن الإنساني ومبدأ عالمية حقوق الإنسان | ASJP." https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80672. Date de consultation : 26 avr.. 2022.

⁵ (DOC) "مقال الأمن الإنساني | Kamal Saleh - Academia.edu." https://www.academia.edu/. Date de consultation : 26 avr.. 2022.

أولا

الأمن الإنساني وحقوق الإنسان

يتقاطع مفهوم الأمن الإنساني مع المفاهيم السائدة في منظومة حقوق الإنسان، ويتقارب معها من نواح متعددة، خاصة بعد توسع المفاهيم التي أضحت تعد جزءا من هذه المنظومة التي بدأت تدخل جيلها الرابع، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن مدى الاختلاف بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، وطبيعة العلاقة بينهما في ظل إقرار وجود مثل هذا الاختلاف، وقد رأى فريق من الفقه أن الأمن الإنساني يعد جزءا من حقوق الإنسان في حين يرى جانب آخر أنه على العكس من ذلك حقوق الإنسان هي جزء من الأمن الإنساني، ويذهب فريق ثالث إلى أن مفهوم الأمن الإنساني هو وسيلة توفيقية بين حقوق الإنسان ومفاهيم أخرى في نطاق القانون الدولي¹.

وقد دفعت بعض النصوص التي تضمنتها الوثائق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من اتفاقيات وإعلانات جانباً من الفقه إلى التساؤل عن مدى إمكانية عد الأمن الإنساني حقا من حقوق الإنسان كونها تتحدث عن ضمان أمن الفرد بمستويات مختلفة، أمنه الشخصي وأمن الإنسان تتضمن الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وكذلك المادة التاسعة من الإعلان نفسه التي تنص على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي،

وكذلك المادة الثانية والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حق الفرد كعضو في المجتمع في الحصول على ضمانات اجتماعية وضمان حقوقه الاجتماعية والتربوية كلها التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته²، والمادة الثامنة والعشرين من الإعلان نفسها التي تنص على حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بموجبه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان³

إلا أن مضمون الأمن الإنساني لا يمكن حصره بهذه المستويات الثلاثة التي تضمنتها هذه الحقوق، فهناك تكامل بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني، فإذا كانت حقوق الإنسان تنطوي على المطالبة باحترام حريات أساسية للبشر؛ فإن ذلك يدفع للتساؤل عن ماهية هذه الحريات التي على المجتمع الاعتراف بها وتعزيزها، وهنا يمكن للأمن الإنساني أن يسهم في تحديد أهمية التحرر من أوجه انعدام الأمن بمستوياته كلها، فالحريات المرتبطة بالأمن الإنساني هي فئة مهمة من فئات حقوق الإنسان

وعلى حد ما ذهب إليه أمارتيا سن "Amartya Sen"، العضو في لجنة الأمن الإنساني الذي ع حقوق

¹ خولة محي الدين يوسف المرجع السابق ص 539

² كذلك المادة 25 من الإعلان نفسه و المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة "16" من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

³ كذلك المادة 23 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإنسان صندوقاً عاماً يجب أن يملأ بمطالبات محددة تستند إلى دوافع مناسبة تملئها حاجات الإنسان، ومن المنتظر أن يساعد الأمن الإنساني على ملئ جزء معين من هذا الصندوق العظيم الشأن من خلال أساليب مبررة، بإظهار أهمية التغلب على انعدام أمن الإنسان¹.

لكن من جهة أخرى يرى جانب آخر من الفقه أن حقوق الإنسان هي جزء من الأمن الإنساني، فحقوق الإنسان هي مجموعة مصالح يحميها القانون في حين أن الوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني يتضمن توفير ظروف آمنة أو شعور آمن، وهو يتضمن ما هو أوسع من تلك المصالح التي يحميها القانون والحماية من المخاطر الناجمة عن عمل الطبيعة وحماية ضحايا هذه الكوارث على سبيل المثال².

ويرى جانب من الفقه الدولي أن الأمن الإنساني هو السبيل للتوفيق بين فكرتين راسختان في ميثاق الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان من جهة وضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول من جهة أخرى ويمكن القول: إن حقوق الإنسان من شأنها أن تشكل إطاراً معيارية يحدد جانباً من مضمون الأمن الإنساني، في الوثائق الدولية المتعددة التي تضمنت حقوق الإنسان من إعلانات واتفاقيات قد تضمنت العديد من عناصر الأمن الإنساني، واحترام مضامينها يؤدي إلى تحقيقه بعناصره المتعددة³.

كما أن انتهاكات حقوق الإنسان ما هي إلا تهديدات وجد الأمن الإنساني للتصدي لها، ومن ثم هو وسيلة لتعزيز منظومة حقوق الإنسان إذ هنالك انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان ترتكب تحت ذرائع تتعلق بضمان الأمن بمفهومه التقليدي، فالأمن الإنساني شرط لإرساء حقوق الإنسان كما أن تحقيق بعض جوانب الأمن الإنساني هو غاية من غايات حقوق الإنسان، وإن كان تناول الأمن الإنساني كحق يمكن من إدخاله في منظومة حقوق الإنسان، إلا هذه الحقوق يصعب تحقيقها في حال غياب الأمن الإنساني، ومن ثم يمكن النظر إليه على أنه عامل من عوامل تنمية حقوق الإنسان⁴.

ثانياً

الأمن الإنساني ومفهوم الأمن الجماعي

أعاد الأمن الإنساني التفكير في مفهوم الأمن بطريقة تجعل من الأفراد ومشاركتهم محورياً أساسياً في رسم السياسات الأمنية⁵، فهو يقدم مفهوماً يحتوي على ركائز جديدة سواء من حيث المضمون فالوحدة الأساسية فيه هي الفرد، أم من حيث إدارة أو طريقة رسم السياسات الأمنية إذ يولي الأمن الإنساني أهمية

¹ "HUMAN SECURITY IN THE TWENTY-FIRST CENTURY" في ترجمة <https://tr-ex.me/human+security+in+the+twenty-first+century>. Date de consultation : 24 avr.. 2022.

² تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون "أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، مرجع سابق، ص.9

³ Gred Oberleitner, Human Security: A challenge to international law?, p16

⁴ خولة محي الدين يوسف المرجع السابق ص 539

⁵ تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون "أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، مرجع سابق، ص.3.

المشاركة المؤسسات غير الحكومية في الدولة، وأخيرة من حيث التهديدات فلم يعد الهدف هو الاكتفاء بحماية الحدود الإقليمية بواسطة قوات عسكرية ضد عدوان محتمل من دولة أو دول أخرى بل هنالك تهديدات جديدة لا بد من أخذها بالحسبان.

ولم يأت الأمن الإنساني لاستبدال النظرة التقليدية لأمن الدولة، بل ليكمّله، فلا توجد دولة قادرة على الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي إن لم يكن أفرادها بمنأى عن التهديدات الأمنية الجديدة، كما أن الأمن الإنساني لا يمكن إدراكه إلا في حال وجود دولة آمنة يسود فيها حكم القانون وقادرة على حماية مواطنيها من تلك التهديدات، بضمان أمن الدولة لا يؤدي إلى ضمان أمن الفرد بشكل آلي في حين العكس صحيح¹.

وبالانتقال إلى تأثير الأمن الإنساني في الأمن الجماعي الدولي يمكن القول: إن قضية الأمن شكلت بعدا جوهرية في العلاقات الدولية منذ نشأة مفهوم الدولة القومية ذات السيادة إثر معاهدة وستفاليا عام 1648، وأخذت الدول تطمح إلى ضمان أمنها الذاتي، وأدى التنافس في هذا المجال بما تميز به من فردية وتشتت إلى إدراك الدول لحقيقة راسخة مفادها أن البقاء ضمن هذه الصيغة لن يؤدي إلا إلى نتيجة عكسية تانيها بالمزيد من التهديدات لأمنها²، مما دفعها إلى البحث عن صيغة لنظام مشترك تتمكن عبره من تنسيق الجهود للوصول إلى الأمن المنشود، وكان الأمن هو الغاية وجماعية العمل هو وسيلة تحقيقها³،

فظهرت فكرة الأمن الجماعي محدثة صدى كبيرة في الفكر القانوني الدولي الذي شهد محاولات عدة لوضع تعريف يعبر عن جوهر هذه الفكرة التي تقوم على التصدي الجماعي لعضو في جماعة معينة يقوم بانتهاك القيم والقواعد السائدة فيها، بالأعضاء فيها إنما يدركون بأن الخطر موجه إلى مصالح فرد من أفرادها.

وقد نزع جانب من الفقه الدولي إلى حصر جوهر الأمن الجماعي باستخدام القوة المسلحة حين رأى أن الأمن الجماعي نظام يركز على التزام الدول بأن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك، وركز فريق فقهي آخر على الإطار التنظيمي الدولي الفعال للأمن الجماعي فعرفه بأنه نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية⁴

¹ خولة محي الدين يوسف المرجع السابق ص 540

² حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة: قضايا للمناقشة ورد في كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ص 29

³ حسن طوالة، نظام الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق: دراسة سياسية في ضوء تطور النظام الدولي، علم الكتاب الحديث، أريد، دار جدار للكتاب العالمي، عمان، 2005، ص 16.

⁴ مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007، ص 127

يمكن القول: إن تحقيق الأمن عبر العمل الجماعي فكرة جذبت اهتمام المجتمع الدولي وجعلت الدول تبحث عن أمنها في إطار التجمعات الإقليمية، كما في حالة الحلف المقدس أو الوفاق الأوروبي، إلا أن الأمر انتقل إلى المنظمات الدولية، حيث أثرت الحربين العالميتين، الأولى والثانية، ونتائجها إلى حد كبير - في مفهوم الأمن الجماعي، إذ لم يعد مقبولا استمرار حالة غياب نظام يضمن التكافل الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، في تبلور مفهوم الأمن الجماعي عبر فكرة التنظيم الدولي التي يمكن عدها أداة لوضع هذا المفهوم حيز التنفيذ عن طريق ما توفره من إطار التعاون وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء فيها، بل إن العديد من المنظمات الدولية اتخذت من الأمن الجماعي أساسا لقيامها¹

المطلب الثاني

تنظيم منظمة الأمم المتحدة لمسؤولية الحماية

"مسؤولية الحماية" هو العنوان الممنوح للتقرير النهائي للجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة التي أنشأتها الحكومة الكندية استجابة للنداءات العديدة الموجهة لإيجاد أساس للعمليات أو التدخلات للأغراض الإنسانية. تم إنشاؤه في عام 2000 من قبل الحكومة الكندية ومجموعة من المؤسسات الكبرى، بمبادرة من كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، ومنحت تقرير في ديسمبر 2001

تألفت لجنة التدخل وسيادة الدولة التي يرأسها غاريث إيفانز (أستراليا) ومحمد سحنون (الجزائر) من اثني عشر خبيراً من 11 دولة. نجد جيزيل كوتي-هاربر (كندا)، لي هاميلتون (الولايات المتحدة)، مايكل إغناطي (كندا)، فلاديمير لوكين (روسيا)، كلاوس نومان (ألمانيا)، سيريل رامافوزا (جنوب إفريقيا)، فيدل راموس (الفلبين)، كورنيليو سوماروغا (سويسرا)، إدواردو شتاين (غواتيمالا)، راميش تاكور (الهند)، بالإضافة إلى الرئيسين المشاركين المذكورين أعلاه².

تم تكليف اللجنة بمهمة معالجة جميع المسائل القانونية والأخلاقية والتنشغيلية والسياسية التي تنشأ في مجال التدخل وسيادة الدولة، وجمع أكبر مجموعة ممكنة من الآراء في العالم بأسره، وإيداع تقرير الأمر الذي من شأنه أن يساعد الأمين العام وجميع الأطراف الأخرى المتدخلة على إيجاد أرضية جديدة للاتفاق. نظمت اللجنة عدة مؤتمرات مستديرة حول العالم، كان من أهمها اجتماعات بكين والقاهرة وجنيف ولندن مابوتو ونيودلهي ونيويورك وأوتاوا وباريس وسان بطرسبرغ وسانتياغو وواشنطن³.

بعد عدة نقاشات وتبادلات، اختارت اللجنة بالإجماع مفهوم "مسؤولية الحماية" لتحديد التزام المجتمع الدولي بالمنع والرد وإعادة البناء في حالة حدوث أزمات خطيرة. المساعدات الإنسانية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. ولذلك كانت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة، التي كانت أول من استخدم تعبير

¹ خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 541

² عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون

الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، ص 56

³ CIISE, op. cit., p. 91

المسؤولية للحماية ، قبل أن تعتمد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الحكومية والدوائر العلمية ووسائل الإعلام.

و سوف نتناول تنظيم الأمم المتحدة لهذا المبدأ في الفقرات الآتية

الفرع الأول

تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة عام 2001

سمحت الظروف الدولية بظهور هذا التقرير (فقرة أولى) و لقد حمل هذا التقرير مجموعة من المحاور الأساسية لمفهوم مسؤولية الحماية (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى

ظروف إنشاء اللجنة

وجاء إنشاء اللجنة في أعقاب مشاعر القلق التي عبر عنها الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الكوارث الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي مر بها العالم في أواخر القرن الماضي¹

في عام 1996 ، كان فرانسيس دينغ ، وهو دبلوماسي سوداني سابق ، أثناء عمله على إدارة الصراع في إفريقيا في التسعينيات ، أول من صاغ فكرة الرؤية الجريئة للسيادة باعتبارها مسؤولية ، في كتابه المعنون السيادة على المسؤولية⁶³.

في هذا الكتاب ، كان دينغ أول من جادل بأن الحكومات تتحمل مسؤولية حماية شعوبها ، والتي يجب أن يتدخل المجتمع الدولي بموجبها ، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية. دولة أخرى وعدم استخدام القوة².

وأشار فرانسيس دينغ إلى أن مسؤولية الدول تتضمن التزامات تجاه السكان بالإضافة إلى الامتيازات المستمدة من المساواة في السيادة: فوفقاً له ، لا يمكن للحكومة أن تدعي الشرعية إلا إذا كانت قادرة أو مستعدة لإرساء النظام والحماية. لا يمكن الاعتراف بحكومة ما كسلطة قانونية على

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية: الأمم المتحدة، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن 21،

UN Doc. A/54/2000, chapter 17, at 48 paragraphs 217 - 219. انظر: 27/3/2000

² Orford ، Anne ، *International Authority and the Responsibility to Protect*. Cambridge University Press ، 2011 ، p. 14.

إقليم ما إلا إذا تمكنت من ضمان الأمن والعدالة.⁶⁵ السيادة تلتزم الدولة بضمان أمن مواطنيها¹. كما أن الاضطرابات الداخلية، في حالة الحروب الأهلية والكوارث، لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال حكومات قادرة على البقاء قادرة على فرض سيطرة حازمة وفعالة على الأرض والسكان وهي فكرة السيادة كمسؤولية².

وقد أعاد الأمين العام للأمم المتحدة على الفور تبني فكرة إضفاء الشرعية على السلطة من خلال مسؤولية الدول في حماية سكانها،⁶⁹ وفي حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة في حماية سكانها، ينبغي تفسيره على أنه إخفاق من الدولة في الوفاء بمسؤولياتها، وسيؤدي إلى فقدان هذه السيادة³.

الفكرة المبتكرة الأخرى هي دور المجتمع الدولي، وبالتالي مسؤوليته، ويجب أن يضمن هذا الأخير أن الدول الأخرى قادرة وراغبة في ضمان حماية مواطنيها، وإلا يجب أن تتحمل هذه المسؤولية المجتمع الدولي.

لقد كان تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة (CIISE)، الذي أضفى طابعاً رسمياً على فكرة فرانسييس دينغ وشجع الدول على تحويل تصورهما للسيادة باعتبارها سيطرة إلى سيادة باعتبارها مسؤولية⁷⁷.

ساعد تقرير اللجنة على إنجاز عمل قاعدي من خلال زيادة الوعي الدولي بالمشكلة المطروحة و اعتماد هذا المعيار الجديد و البحث فيه وتطويره⁴ وهكذا وجه الأمين العام نداء الى المجتمع الدولي من أجل بلورة تصور مشترك للسيادة كمسؤولية كما تصورهما فرانسييس دينغ.

في سبتمبر 2000، ردت حكومة كندا على نداء الأمين العام بالإعلان عن إنشاء هذه اللجنة الدولية المستقلة المعنية بتدخل الدولة وسيادتها. وتمثلت ولايتنا عموماً في بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل البشري الوقائي والسيادة؛ وعلى وجه الخصوص، حيث حاولت هذه اللجنة من خلال مجوداتها إلى توافق عالمي في الآراء بشأن كيفية الانتقال من الفوضى والشلل في كثير من الأحيان إلى العمل داخل النظام الدولي، وخاصة من خلال الأمم المتحدة. وكذلك محاولة أعضاء اللجنة أن يعبروا بشكل عادل عن آراء المجتمع الدولي وخاصة البلدان النامية، وأن يكفلوا لنا تمثيل مجموعة واسعة من النطاقات الجغرافية والآراء والخبرات في هذا التقرير والذي عكس إيجاباً في بناء المناقشة الدولية الجادة، وتشجيع توافق الآراء داخل المجتمع الدولي الأوسع.

¹ Reinold Theresa, *Sovereignty and the Responsibility to Protect: The Power of Norms and the Norms of the Powerful*, Routledge, 2013, p. 56.

² Deng, Francis. M., Terrence Lyons, Donald Rothchild, I. William Zartman, *Sovereignty as responsibility : conflict management in Africa*, Brookings Institution, 1996, p. 3.

³ "Two Concepts of Sovereignty - Artstor."

https://library.artstor.org/public/SS7731286_7731286_12982571. Date de consultation : 23 nov.. 2022.

⁴ مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن المركز الدولي لبحوث التنمية، 2001، الفقرة 14.2.

و عقدت اللجنة اجتماعها الأول في 6 أكتوبر 2000 في أوتاوا. حيث وضعت استراتيجية مدتها عام واحد لتنفيذ ولايتها واتفق أعضائها على أن نهج يتسم العمل بالشفافية والشمول . ودعمت حكومة كندا إنشاء مديرية للبحوث، وقامت، بمساعدة عدد من الحكومات والمؤسسات الرئيسية الأخرى، برعاية وتنظيم سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الإقليمية والمشاورات الوطنية بهدف إطلاع اللجنة على طائفة واسعة من وجهات النظر، مع المساعدة في الوقت نفسه على إطلاع الدول على أعمالها وأهدافها. وتم التشديد بوجه خاص على ضمان الاستماع إلى آراء المعنيين وأخذها في الاعتبار، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

الفقرة الثانية

محاور تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة

كان هدف اللجنة ، هو محاولة التوصل إلى إجماع سياسي على إعادة تعريف السيادة من أجل دفع الدول لتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان ، وتسهيل ردود أفعال المجتمع الدولي في حالة فشل الدولة في تحمل مسؤولياتها ، أي توجيه استجابة المجتمع الدولي للفضائع الجماعية المستقبلية. من القرن الحادي والعشرين.

في سبتمبر 2000 ، أعلن رئيس الوزراء الكندي جان كريتيان في اجتماع الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بمساعدة المؤسسات الرئيسية ، إنشاء اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة برئاسة غاريث إيفانز ، وزير الخارجية الأسترالي السابق والمستشار الخاص. إلى الأمين العام للأمم المتحدة محمد سحنون¹.

شكلت الحكومة الكندية هذه اللجنة من مجموعة من الخبراء في العلاقات الدولية وممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية.⁷⁹ كان الهدف هو إيجاد حل للجرائم الجماعية وخلق "قانون إنساني" يتوافق مع القانون الدولي. لذلك كانت هذه اللجنة هي التي اعتبرت ، في تقريرها المقدم علناً في ديسمبر / كانون الأول 2001 ، "مسؤولية فرانسيس دينغ عن الحماية".⁸⁰

توضح أن ماري سلوتر أن هناك حاجة لإعادة تعريف هذا المبدأ الأساسي " من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في كل من الوظائف الداخلية والواجبات الخارجية ". بعبارة أخرى ، المسؤولية الوطنية عن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين ، والمسؤولية الدولية عن احترام سيادة الدول الأخرى².

¹ "Nabil Hajjami, La responsabilité de protéger, Bruxelles, Bruylant, 2013." 6 oct.. 2015, <https://www.sqdi.org/fr/nabil-hajjami-la-responsabilite-de-protoger-bruxelles-bruylant-2013/>. Date de consultation : 24 nov.. 2022.

² سلوتر ، أن ماري ، الأمن والتضامن والسيادة: الموضوعات الكبرى لإصلاح الأمم المتحدة ، في المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، المجلد 99 ، ص. 629-630.

وأكدت اللجنة ،على أنه ليس تمييزاً لسيادة الدولة ، ولكنه إعادة تعريف للمفهوم المتكيف مع تصور حقائق اليوم. تؤكد المسؤولية عن الحماية ، التي تم وضعها في تقرير ICISS ، على منع الجرائم الجماعية ، والاستجابة خلال الفظائع وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع ، وبالتالي تقع عليها ثلاث مسؤوليات متميزة: مسؤولية الوقاية ، أي "القضاء على الأسباب العميقة والمباشرة للنزاعات" ، ومسؤولية الرد إلى الحالات التي تكون فيها حماية البشر

ضرورة ، من خلال استخدام التدابير المناسبة التي قد تتخذ شكل عقوبات أو اللجوء إلى التدخل العسكري ، وأخيراً التمكين لإعادة البناء من خلال تقديم المساعدة ، بعد التدخل ، على جميع المستويات من أجل تسهيل استئناف الأنشطة والمصالحة¹.

و الملاحظ ان التقرير يفضل بوضوح جزء "الوقاية" ، قبل النزاع ، فإذا كان هذا المعيار لاقى توافق دولي إلا أن الخلافات حول مسؤولية الحماية تركزت أكثر على التدخل العسكري ، المذكور في مسؤولية الرد، من بين العناصر الأخرى ، في "رد الفعل"² ، كما قدم تقرير المسؤولية عن الحماية استخدام القوة كأداة واحدة فقط من عدة أدوات مقترحة ، لكنها تظل الجانب الأكثر نقاشاً على المستوى الدولي ، لأنها هي التي تعيد تعريف المبدأ الأساسي المساواة في السيادة. حيث ينص تقرير CIISE على العمل العسكري فقط عندما تفشل جميع الإجراءات الأخرى ، والتحقق من المعايير التدخل حسب تقرير اللجنة.

و تتكون هذه المعايير لإضفاء الشرعية على التدخلات من "النية الصحيحة" ، والملاذ الأخير ، والوسائل النسبية ، والتوقعات المعقولة" ، وستكون أيضاً موضوعاً للجدل ، كما سنرى. يمكن تحديد معايير إضفاء الشرعية على التدخلات من خلال "خسارة كبيرة في الأرواح ، فعلية أو متوقعة ، سواء كانت هناك نية إبادة جماعية أم لا ، والتي تنتج إما عن عمل متعمد لدولة ما ، أو عن إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف ، سواء من فشل مسؤول عنه "أو" تطهير عرقي واسع النطاق ، فعلي أو متوقع ، سواء عن طريق القتل أو الإخلاء القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب³ بالإضافة إلى ذلك ، ناقش التقرير المواقف التالية التي قد تؤدي إلى تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية مثل انهيار الدولة ، والحروب الأهلية ، والكوارث الطبيعية⁴.

أما الجزء الثالث من التقرير فقد خصص للسلطة المختصة ، وهو جانب إشكالي للغاية بالنظر إلى فشل مجلس الأمن في الرد أثناء الإبادة الجماعية في رواندا أو جرائم كوسوفو ، ولكن بدون موافقتها

¹ "المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية (3)" في مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن مركز أبحاث التنمية الدولية ، 2001 ، ص. 11.

² جينسر جاريديو كوتلر إيريون ، مسؤولية الحماية ، الوعد بوقف الكتلة الفظائع في عصرنا ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص. 64

³ "مبادئ التدخل العسكري" ، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن مركز أبحاث التنمية الدولية ، 2001 ، ص. 12

⁴ مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن مركز أبحاث التنمية الدولية ، 2001 ، ص. xiii.

يعتبر استخدام القوة غير قانوني بموجب القانون الدولي.⁸⁸ وبالتالي ، يؤكد هذا الجزء من التقرير أنه لا توجد سلطة أكثر ملاءمة من مجلس الأمن للإذن بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية ، وبالتالي يجب التماس إذنه في حالة التدخل العسكري. كما يمكن طلب ذلك من قبل الجهات الفاعلة التي ترغب في القيام به ، إما من قبل الأمين العام من خلال المادة 99 ، أو من قبل مجلس الأمن نفسه.⁸⁹

حقيقة أنه تم تحديد أنها مسألة ، لا تتعلق بإيجاد بدائل للسلطة التي تمثلها ، ولكن برؤية تحسين أدائها ، تهمنا. في الواقع ، تعتبر الفقرة (د) مبتكرة بشكل خاص من حيث أنها تحت أعضاء المجلس صراحة على التخلي عن حقهم في النقض عندما لا تتعرض مصالحهم الحيوية للخطر أثناء التصويت على قرارات تهدف إلى ضمان حماية الإنسان. وتلي ذلك الفقرة "و" التي تذكر أنه إذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار سريع أو فعال ، فلن يكون من المستغرب أن تتخذ الدول الأعضاء زمام المبادرة بالتدخل حتى لا تقوض شرعية الأمم المتحدة¹.

من الواضح أن التقرير يسعى إلى إجراء بعض التحسينات لمواجهة أي خلل ، بينما من الواضح أنه لا يجرؤ على التقليل من السلطة العليا لمجلس الأمن ؛ إذا فشل مجلس الأمن في التصرف ، فإن ICISS تذكر مصدرًا آخر للشرعية يمكن أن يصرح باستخدام القوة من أجل حل مشكلة². من المسلم به أن الجمعية العامة غير مخولة باتخاذ قرار مباشر بشأن استخدام القوة ، ولكن دعم غالبية الدول الأعضاء سيجعل من الممكن إضفاء الشرعية على التدخل ودفع المجلس إلى مراجعة قراره واتخاذ قرار بشأنه. هذا التدخل القانوني³ -

ستعالج هذه الفكرة الجديدة أحد الأسباب الجذرية للمشكلة من خلال تقديم حل عندما يفشل مجلس الأمن في التحرك بسرعة. ضمناً ، يذكر التقرير مجلس الأمن بأنه في حالة حدوث مأزق ، يمكن للدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية التدخل من جانب واحد ، مما قد يشوه مصداقية وشرعية الأمم المتحدة.

أما الجزء الرابع من التقرير مخصص "لمبادئ العمليات" ويركز بشكل خاص أن هدف حماية السكان مطلوب ، وليس هزيمة دولة. لقد توقع التقرير بالفعل بذكاء الانتقادات ذات الأسس المتينة إلى حد ما خشية أن يتم استخدام القاعدة لصالح قلب النظام كما حدث في ليبيا⁴.

جاء تقرير إيفانز - سحنون عن "المسؤولية عن الحماية" ، الذي قدمته في عام 2001⁵ للجنة الدولية المعنية بتدخل الدول وسيادتها بمجموعة من المحاور و قد أثارت دورها العديد من المناقشات والنصوص

¹ مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن مركز أبحاث التنمية الدولية ، 2001 ، ص. 12

² مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن مركز أبحاث التنمية الدولية ، المرجع نفسه.

³ إجراء الاتحاد من أجل السلام، والذي يسمح باللجوء إلى جلسة استثنائية طارئة للجمعية العامة ،⁹² والتي من شأنها التعامل مع المواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين عندما يتم حظر مجلس الأمن بسبب الفيتو من قبل أحد أعضائه الدائمين

⁴ "مبادئ التدخل العسكري" ، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن مركز أبحاث

التنمية الدولية ، 2001 ، الفقرة 03 ص. 33-37

⁵ "مسؤولية الحماية". Date de <https://stringfixer.com/ar/Responsibility to Protect>. consultation : 29 mars. 2022.

في جميع أنحاء العالم وكان رد الفعل الدولي على تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول غير واضح.

و قد تجنب تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة "ICISS" استخدام مصطلح التدخل الإنساني، واستبداله بمصطلح مسؤولية الحماية الإنسانية¹، ولأول مرة ، يقدم التقرير نفسه ثلاث ركائز مختلفة سوف تتناولها وثائق دولية أخرى: الركن "الوقائي" ، وركن "رد الفعل" ، وركن "إعادة البناء". وبينما قد يثبت أن الركيزتين الأولى والثالثة هما أصعب ركائز التنفيذ ، لأن الحاجة تدعو إلى استراتيجيات معقدة ومحددة تحديدا جيدا ، فإن أكثر المشاكل حساسية من حيث القانون الدولي والسياسة الدولية هي مسألة رد الفعل الدولي.²

ويولي التقرير اهتماماً خاصاً لهذا البعد ، ويقترح مبادئ للتدخل العسكري (الذي سوف يناقش لاحقاً). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا التقرير وثيقة أعدها الخبراء وبالتالي لا قيمة قانونية له. وعلاوة على ذلك ، وكما سنبين ، تحرص النصوص الرسمية على عدم تكرار المصطلحات المتصلة بفكرة التدخل.

وهناك بعض الدول مثل كندا وألمانيا والمملكة المتحدة لاقت استحسانا وكانت هناك دول أخرى مثل أستراليا والأرجنتين و رواندا والسويد وكولومبيا والنرويج قد قدموا الدعم المطلوب والبعض منهم مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين كانوا متشككين للغاية منذ البداية، وقد كان هذا هو السياق الذي شكل "الوثيقة النهائية" التي تم اعتمادها في القمة العالمية للأمم المتحدة عام 2005. وقد تم إلزام كافة الدول بمبدأ المسؤولية تجاه الحماية ، ولهذا مثلت اتفاقية دولية جعلت هذا المفهوم على شكل مؤسسات وإدراجه في الممارسات الدولية³.

بالرغم من ذلك تراوح تقييم هذه الوثيقة من "ثورة في وعي المجتمع الدولي" وخطوة حاسمة اتجاه إقرار لمسؤولية الحماية ومن أجل تحقيق حالة من توافق الآراء تضمنت الوثيقة الأخيرة بعض التنازلات من بعض المبادئ المهمة للمسؤولية تجاه الحماية، وعلى وجه الخصوص فإنه قد تم التنازل عن مقترحات

¹ "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني(*) - مركز دراسات الوحدة". <https://caus.org.lb/ar//>.

Date de consultation : 28 mars. 2022.

² انظر الموقع الإلكتروني للتجمع، شوهد في 6/12/2016 ، في:

<http://www.responsibilitytoprotect.org>

وقد كانت مجموعة الأزمات الدولية International Crisis Group برئاسة جاريث إيفانز Gareth Evans من رواد مسؤولية الحماية، وأنشأت المجموعة بالاشتراك مع "مراقبة حقوق الإنسان" Human Rights Watch وغيرها من المنظمات غير الحكومية، المركز العالمي لمسؤولية الحماية (GCR2P) Global Center for R2P في عام 2008 ومقرها مدينة نيويورك.

³ Alex J. Bellamy, "Whither the Responsibility To Protect? Humanitarian Intervention and the 2005 World Summit", Ethics and International Affairs, Vol.20, No.2, 2006, pp.143-169

اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي تشمل معايير استرشادية لاستخدام القوة وذلك خلال المفاوضات التي سبقت القمة العالمية¹.

و مفهوم الأمن لم يعد محوره الدولة فقط. مع هذا التوسيع المفاهيمي ، و لم تعد الدولة بالتالي الفاعل الوحيد على الساحة الدولية في المسائل الأمنية ، تمامًا كما أصبحت التهديدات متعددة ومعقدة. ليشمل تحليل التهديدات غير العسكرية

و من الضروري فهم هذا التطور لمفهوم الأمن من أجل فهم نطاقه ، فالأمن البشري في صميم التفكير في مسؤولية الحماية. هذا تطور مهم ، وتحول أساسي في رؤية الأمن ، والذي يضع الفرد كمرجع أساسي للأمن ، على عكس الدولة ، التي هي المرجع الأمني للأمن القومي أو "الجماعي" بمعنى ميثاق الأمم المتحدة².

ولكن ربما كان الأهم من ذلك هو الاتفاق على أن مسؤولية الحماية تتطلب إذن صريحة من مجلس الأمن، وقد حال ذلك دون قدرة الدول على التصرف بشكل مشروع خارج مجلس الأمن حتى وإن تم رفضه من قبل إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية والتي لديها حق الفيتو. بالإضافة إلى ذلك لم يكن هناك اتفاقية تمحي حق الفيتو (حق النقض تماما كما لم يكن هناك اتفاقية من الدول الدائمة التأييد حق الإلزام باتخاذ إجراءات كلما تم تخطي الحدود، وفي حالة حدوث شيء ما، فإن الوثيقة النهائية قيدت نطاق التدخل من خلال الحد من معايير الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وحظي اقتراح اللجنة بتأييد دولي واسع من المنظمات غير الحكومية التي سرعان ما تجمعت لهذه الغاية في تحالف هو "التحالف الدولي لمسؤولية الحماية "

The International Coalition for Responsibility to Protect (ICR to P)

الفرع الثاني

تقرير فريق الشخصيات الرفيع المستوى 2004

¹ إيكاترينا بالابانوف ، المرجع السابق ، ص 116

² MARCLAY Eric, *La responsabilité de protéger : un nouveau paradigme ou une boîte à outils ?*, in Étude Raoul-Dandurand 10 publiée par la Chaire Raoul-Dandurand en études stratégiques et diplomatiques, Université du Québec à Montréal, novembre 2005, p. 161

لقد شغل إصلاح منظومة الأمم المتحدة جدول أعمال المنظمة العالمية في بداية الألفية الثالثة. وكجزء من تفكير أوسع نطاقاً ، وضع الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير تقريراً أيدته الجمعية العامة ، خلافاً للتقرير CIISE: عالم أكثر أماناً: عملنا المشترك¹.

تطرق تقرير عام 2004 إلى مسألة المسؤولية عن الحماية (تحت ضغط كندا ، التي طلبت في وثيقة غير وثيقة من المجموعة التفكير في المسؤولية عن الحماية) في الشكل التالي: "يخبرنا التاريخ أن الدول ليست بالضرورة قادرة دائماً أو راغبة في الوفاء بالتزاماتها بحماية سكانها والامتناع عن إيذاء جيرانها. ولذلك ، ووفقاً لمبدأ الأمن الجماعي ، ينبغي أن يعهد ببعض هذه الالتزامات إلى المجتمع الدولي ، الذي يساعد ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على إيجاد الوسائل اللازمة أو توفير الحماية اللازمة ، حسب الحالة ". (الفقرة 29) ؛ "لم تظهر بعد فكرة أن الدولة والمجتمع الدولي يتحملان مسؤولية حماية المدنيين من آثار الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان ، والتناقض بين مبدأ حرمة السيادة الوطنية والحق في التدخل الذي لم يحسم بعد" (A/59/565 ، الفقرة 36).

ولم تتناول الأمم المتحدة هذه المسألة بشكل إيجابي إلا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، والأهم من ذلك ، الإشارة المباشرة إلى مسؤولية المجتمع الدولي عن الاستجابة. وإذا لزم الأمر ، على أساس الفصل السابع من الميثاق. وترد هذه الإشارة في الفقرة 139 من الوثيقة ، على أن النص ينص على "عمل جماعي حازم" من قبل المجتمع الدولي.

وقد مثل تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير مادة للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي³، أحد أكبر اجتماعات رؤساء الدول والحكومات الذي التأم في مدينة نيويورك عام 2005 لاستعراض التقدم المحرز منذ صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 2000.

وبمعنى آخر فقد أرادت هذه اللجنة المستقلة من هذا المفهوم الجديد تحويل الخطاب من الحديث عن الحق في التدخل الإنساني" أو "واجب التدخل الإنساني" إلى الحديث عن أهمية وقف الفظائع الجماعية أو منعها.

¹ "A/59/565 : UN Documents - Security Council Report." 2 déc.. 2004, the report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change.

<https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/cpr-a-59-565.php>.

Date de consultation : 21 nov.. 2022.

² "المعية العامة." 2- 59 565- A https://digitallibrary.un.org/record/536113/files/A_59_565-2.pdf, 2004, déc..

AR.pdf. Date de consultation : 4 avr.. 2022.

³ DOCUMENT FINAL DU SOMMET MONDIAL 2005 [15 septembre 2005]

<https://www.un.org/french/summit2005/documents.html> le 12-03-2022

Heure 07:29

وأعاد التقرير التأكيد من جديد على مسؤولية الحماية تقوم على قرار متعدد الأطراف، يقضي بأن كل دولة مطالبة بحماية مواطنيها من الإبادة الجماعية ومن جرائم الحرب والتطهير العرقي ومن الجرائم ضد الإنسانية. وإذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا تريد حماية مواطنيها فعندئذ يحق للمجتمع الدولي التدخل وإذا اقتضت الضرورة بالقوة العسكرية.

الفقرة الأولى

إضفاء الطابع المؤسسي للمبدأ

لذلك اعتمد منظمو المشاريع في مجال الحماية بشكل واضح على المنصة التنظيمية التي تمثلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز المعيار أو المبدأ ، مما يقودنا إلى إضفاء الطابع المؤسسي عليه. من خلال إعادة تعريف أمة العضوية في الأمم المتحدة، يعزز التقرير دور الأمم المتحدة كسلطة دولية ، و تعزز النظرة الاجتماعية للمعيار. يبدو أن عملية إضفاء الطابع المؤسسي هذه تلتزم بإعادة تعريف المبادئ التي تنظم أسس النظام الدولي¹.

وأخيراً، يتناول هذا التقرير المسؤولية عن الحماية أساساً وفقاً لأحكام تقرير اللجنة الدولية ؛ إلا أنه لم يذكر أسباب المجاعة الواسعة النطاق والحرب الأهلية والكوارث الطبيعية ؛ ويشمل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بينما لم يذكر المجلس سوى الإبادة الجماعية والتطهير العرقي: لذلك تتحمل حكومات المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يعلن كوفي عنان أنه ينبغي إعادة تأكيد المبادئ الوقائية التي اعتمدها اللجنة التي تأذن باستخدام القوة في القرارات الإعلانية لمجلس الأمن و الجمعية 109 العامة، الذي يبدو أنه يقودنا إلى إضفاء الطابع المؤسسي، وهي مرحلة رئيسية في وضع هذا المعيار.

الفقرة الثانية

الإصلاح المؤسسي لأجهزة مجلس الأمن

كان الغرض من الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات الأمنية الدولية وإصلاح النظام الدولي، الذي شكله في عام 2003 كوفي عنان²، كان تحليل التهديدات الرئيسية لأمن الإنسان والدولة في

¹ Conseil des Droits de l'Homme de l'ONU, Résolution A/RES/60/1, Document final du Sommet mondial de 2005,

<http://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/gaA.RES.60.1_Fr.pdf> consulté le 25 nov.. 2022.

² " personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement." <https://www.un.org/french/secureworld/panelmembers.html>. Date de consultation : 25 nov.. 2022.

القرن الحادي والعشرين، وبيان أوجه الترابط بينها، فضلا عن التدابير الجماعية القائمة للاستجابة لها، ومن ثم تقييم فعاليتها . ولكن كان من الضروري أيضا وقبل كل شيء النجاح في تنسيق العديد من الأعمال الدولية¹.

ويتضمن تقرير فريق الشخصيات الرفيع المستوى فصلا عنوانه «السيادة والمسؤولية»، مستوحى من تقرير المؤتمر الدولي الخاص باللجنة CIISE، يؤكد من جديد في أحكام اللجنة أن الهدف ليس استبدال سلطة أخرى بسلطة مجلس الأمن بل جعلها أكثر فعالية. وهو يذكر السلطة الوحيدة لمجلس الأمن، ويكرر المعايير الوقائية الواردة في تقرير اللجنة الدولية، بهدف زيادة فرص التوصل إلى توافق دولي في الآراء².

وهكذا حاول منظمو المشاريع الترويج للقاعدة الجديدة من خلال وضعها في جدول الأعمال السياسي لمنظمة الأمم المتحدة . وقد حلل تقرير هذا الفريق، الذي تناوله كوفي عنان، مواطن الضعف المؤسسية في الأمم المتحدة وسرد الاحتياجات إلى الإصلاح: ومن بين نقاط مختلفة، لاحظ بأن مجلس الأمن بحاجة إلى أن يكون أكثر استباقية في المستقبل وأنه "لم يستفد بما فيه الكفاية من إمكاناته وحقه في التعاون مع المنظمات الإقليمية. و بالأساس وقبل كل شيء، مجلس الأمن، الذي لا يزال حقه في النقض يخطر بمرقعة القرارات في المستقبل.

وعلاوة على ذلك، يعيد التقرير الذي نشره الفريق تعريف مفهوم العضوية في الأمم المتحدة تعريفا كاملا بإثارة نقاش قانوني وسياسي جديد بشأن التزامات الدول الأعضاء تجاه سكانها وتجاه سكان العالم، أي مواطني جميع الدول. كما أن التقرير قدم بدلين لزيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس، مما قد يسهل في نهاية المطاف على الحكومات التوصل إلى قرار³.

والواقع أن كوفي عنان يثبت بوضوح أن الدول الأعضاء، بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة، لم تعد تستفيد من امتيازات السيادة فحسب، بل يجب عليها أيضا أن تتحمل مسؤولياتها. ولم تعد الدولة العضو ملتزمة بحماية نفسها فحسب، بل أيضا بالوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي ككل. وبفضل هذا المفهوم، تعيد الأمم المتحدة تأكيد دورها الأساسي كضامن للالتزامات الدولية⁴.

¹ Un monde plus sûr : notre affaire à tous - Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement.

<https://www.un.org/french/secureworld/>. Date de consultation : 25 nov.. 2022.

² "Rapport du Groupe de personnalités RENFORCER LE RÔLE ET L'IMPACT DE LA CNUCED EN MATIÈRE DE DÉVELOPPEMENT", p 15

https://unctad.org/fr/docs/osq20061_fr.pdf. Date de consultation : 25 nov.. 2022.

³ Ibid, p. 49.

⁴ Slaughter, Anne-Marie, Security, solidarity and sovereignty: the grand themes of UN reform, in the American Journal of International Law, Volume 99, p. 629-630.

ولذلك، استغل الأمين العام السابق، بوصفه رائد أعمال، ظهور المسؤولية عن الحماية ليؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وهو دور يرتبط بحرصه على الأمن الجماعي: وأخيراً، يشير إلى أن الميثاق لا يسعى إلى حماية الدول لأنها جيدة بطبيعتها بل لأنها ضرورية لتحقيق كرامة مواطنيها وعدلهم وازدهارها وأمنهم¹.

وتعتمد الأمم المتحدة، بوصفها منظمة مشتركة بين الدول، على قوة وتصميم دولها الأعضاء ذات السيادة، ولهذا السبب يناشد التقرير إرادتها السياسية. ويرى المقرر الخاص أن من الضروري أن تعتمد الدول هذه القاعدة التي تحبذ المنع بدلاً من رد الفعل، وهو أمر لا يمكن تصوره إلا من خلال بناء مؤسسات داخلية وإرساء ممارسات جيدة ومن الواضح أنه إذا عالجت الدول تنوعها بطريقة صحيحة وتجنب الصراع الداخلي، وحمت حقوق المرأة والأقليات العرقية والسياسية والدينية، فمن غير المرجح أن تواجه جرائم جماعية. وأكد بان كي مون هذه النظرة المعيارية للدولة بالإشارة آنذاك إلى المبادئ العالمية الأساسية².

الفرع الثالث

نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

كانت نتائج القمة العالمية الاعلان الرسمي والعالمي لميلاد مبدأ مسؤولية الحماية و الذي توج فيه بضرورة تعزيز مسؤولية المجتمع الدولي (الفقرة الاولى) و الاتفاق الدولي على إنشاء مجلس حقوق الإنسان كطور نوعي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى الدول (الفقرة الثانية) كما لم تخلوا هذه القمة من الانتقادات الموجهة الى نتائجها و التي سوف نتناولها في الفقرة الثالثة

الفقرة الأولى

تعزيز مسؤولية المجتمع الدولي

كان لابد من الانتقال الى المرحلة الثانية من إقرار هذا المفهوم بإضفاء الطابع المؤسسي عليها ، و ذلك بدمج ركائز هذا المبدأ في عمل المنظمات الدولية في مجموعة محددة من القواعد والمعايير الدولية ؛ وكان ذلك عندما اعتمدت الجمعية العامة هذه القاعدة خلال القمة العالمية³ في دورتها العامة التاسعة والخمسين المعقودة في أكتوبر 2005

¹ Un monde plus sûr : notre affaire à tous - Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement., p 15

² "Implementing the Responsibility to Protect The 2009 General Assembly Debate: An Assessment, p11.2019, <https://www.global2p.org/wp-content/uploads/2020/01/2009-UNGA-Debate-Summary.pdf>. Date de consultation : 25 nov.. 2022.

³ "A/RES/60/1 Assemblée générale - OHCHR." 24 oct.. 2005, https://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/gaA.RES.60.1_Fr.pdf. Date de consultation : 27 nov.. 2022.

إن نقطة البداية للتحليل هي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005¹ التي تشير مباشرة إلى مسؤولية المجتمع الدولي «للمساعدة في حماية السكان من الأذى وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية... عندما تثبت الوسائل السلمية أنها غير كافية ومن الواضح أن السلطات الوطنية تفشل في حماية سكانها». «وقد تناول مجلس الأمن هذه الفقرة 139 بالفعل، حيث أشار لأول مرة إلى المسؤولية عن الحماية في قراره 2006²/1674

وتكرس الوثيقة الختامية للمؤتمر التي اعتمدها أكثر من مئة وخمسين رئيس دولة وحكومة مسؤولية كل دولة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي³.

الفقرة الثانية

إنشاء مجلس حقوق الإنسان

كان تنظيم القمة العالمية ضرورة ملحة من أجل تكييف عمل الأمم المتحدة مع السياق العالمي الحالي، والذي لم يتم القيام به مطلقاً منذ إنشائها في عام 1945، وشهدت القمة العالمية كل من التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان من خلال إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الذي يوضح جهود الأمم المتحدة لتحسين نظامها لحماية حقوق الفرد بشكل أفضل و مبدأ مسؤولية الحماية⁴

اعترفت الدول لأول مرة بمبدأ المسؤولية عن الحماية خلال مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، الذي عقد في الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005 في نيويورك ، في مقر منظمة الأمم المتحدة. في الواقع ، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، خصص رؤساء الدول والحكومات مسؤولية الحماية من خلال الاعتراف بالمبدأ على النحو التالي:

"الفقرة 138. كل دولة مسؤولة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ويشمل هذا الواجب منع هذه الجرائم ، بما في ذلك التحريض على ارتكابها ، بالوسائل الضرورية والمناسبة. نحن نقبل هذه المسؤولية وسنعمل على الامتثال لها. وينبغي للمجتمع

¹ "المعية العامة - 12 janv.. 2009, Global Centre for the Responsibility to Protect."

<https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/2009-UNSG-R2PReport-Ar.pdf>.

Date de consultation : 29 mars. 2022.

² "S/RES/1674(2006) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1674\(2006\)](https://undocs.org/S/RES/1674(2006)). Date de consultation : 29 mars. 2022.

³ RÉSULTATS DU SOMMET MONDIAL 2005 [14 septembre 2005]

⁴ "Humanitarian Intervention. By Thomas G Weiss. (Polity, 2007.).", p. 122

<https://www.journals.uchicago.edu/doi/abs/10.1017/S0022381608080857>. Date de consultation : 27 nov.. 2022.

الدولي ، عند الضرورة ، تشجيع الدول ومساعدتها على الوفاء بهذه المسؤولية ومساعدة الأمم المتحدة في تنفيذها وضع نظام إنذار مبكر¹.

وهناك جزء فرعي من وثيقة القمة العالمية بعنوان «واجب حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية». وهو يصوغ مبدأ المسؤولية عن الحماية في ثلاث ركائز: الفقرة 138 الشهيرة، التي تذكر بالسلوك المناسب للدول: تقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. «ينبغي للمجتمع الدولي، عند الاقتضاء، أن يشجع الدول ويساعدها على الوفاء بهذه المسؤولية وأن يساعد الأمم المتحدة في إنشاء نظام للإنذار المبكر».

وتشير الفقرة 139 إلى أن المجتمع الدولي يتحمل، من خلال الأمم المتحدة، مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة لحماية السكان من هذه الجرائم الأربعة، ذلك يشير إلى العواقب التي قد تواجهها الدولة إذا لم تتحمل مسؤولياتها الرئيسية²

وتؤكد الفقرة 140 أن الموقعين على الوثيقة يعتمدون كلياً على إجراءات المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ، التي كانت مجرد واحدة من إصلاحات الأمم المتحدة عبر طيف القمة العالمية، كان لها في النهاية وزن بارز في المناقشات، وهو دليل على التوقعات المشتركة بين العالم بأسره. المجتمع الدولي³.

ونوقشت في الجمعية العامة الوسائل البديلة لمجلس الأمن بوصفه السلطة الوحيدة والأعلى المخولة سلطة الإذن باستخدام القوة. ومع ذلك، ففي ظل المناخ الدولي المتوتر بشكل خاص بعد التدخل الأمريكي في العراق في عام 2003، كانت المسؤولية عن الحماية هي المعيار المبتكر الوحيد الذي تم اعتماده ولا تظهر بقية المناقشات في وثيقة مؤتمر القمة العالمي . وهكذا، فإن وثيقة مؤتمر القمة العالمي هذه تضع كل سلطة إنفاذ تحت سلطة مجلس الأمن . ونلاحظ هنا الإصرار على منع نشوب الصراعات بالتعاون مع الدول المضيفة وعلى الامتثال لميثاق الأمم المتحدة. وألغيت أيضاً المعايير الوقائية الدقيقة التي تأذن باستخدام القوة المذكورة في التقريرين السابقين .

الفقرة الثالثة

الانتقادات الموجهة إلى نتائج القمة

¹ الفقرة 138 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005، L / 60 / A.1 ، متاحة على الموقع www.un.org

² "القرار 1/60/A/RES، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الفقرات 138-139 https://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/gaA.RES.60.1_Fr.pdf. Date de consultation : 27 nov.. 2022.

³ القرار 1/60/A/RES، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الفقرة 140

وقد تعرضت وثيقة مؤتمر القمة العالمي هذه لانتقادات عديدة، إلا أنها أقل جرأة في شكلها المؤسسي من المعيار الذي صاغه أعضاء ICISS في البداية: إذ لم تعتمد الجمعية العامة سوى جزء من توصيات اللجنة وفريق الشخصيات الرفيعة المستوى. وإذا رأى جينسر وكولتر أن المسؤولية عن الحماية، من خلال إضفاء الطابع المؤسسي عليها بموجب وثيقة مؤتمر القمة العالمي، تقييد مجال تطبيقها، فقد كتبوا أن ذلك أتاح التوصل إلى توافق في الآراء: فالمسؤولية عن الحماية ذات المجال الأوسع للتطبيق والإذن باستخدام القوة بسهولة أكبر لم يكن يعتمد هذا العدد الكبير من رؤساء الدول والحكومات.

وهنا نجد أطروحة فينيمور وسيكينك، اللذان أشارا إلى أن القاعدة الناشئة لا تصل إلى فراغ سياسي، بل إلى نظام من المعايير القائمة بالفعل، ولهذا السبب يجب أن تكافح معايير وتصورات راسخة أخرى، مثل سيادة مجلس الأمن في الإذن باستخدام القوة. وكون جرائم «الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية» تخضع بالفعل للعقاب من جانب المحكمة الجنائية الدولية يزيد من مصداقية إضفاء الطابع المؤسسي على المعيار.

ولذلك اعتمدت الجمعية العامة المسؤولية عن الحماية بتوافق الآراء، وأعربت قلة من الحكومات عن معارضتها لهذا المبدأ، باستثناء بعض أعضاء بلدان عدم الانحياز: ومن الواضح أن الترويج للمعيار الذي اضطلع به أعضاء لجنة CIISE، والذي أعقبه إضفاء الطابع المؤسسي على المسؤولية عن الحماية، قد حدا بالعديد من الدول إلى اعتماد هذه الصيغة و دعم علانية لصالح المعيار، لتصبح في نهاية المطاف مروجة للمعيار: هذه هي نقطة التحول أو نقطة الانهيار في دورة حياة المعيار. وسنرى أن مسألة «أي الدول» تتبنى القاعدة والتزامها بتعزيز القاعدة ستكشف عن أهميتها وقد أعادت الأمم المتحدة منذ ذلك الحين تأكيد هذه المبادئ في قرارها 1674، ثم خلال عدة مناقشات متتالية.

ومن واجب المجتمع الدولي أيضا ، في إطار الأمم المتحدة ، استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية والوسائل السلمية الأخرى المناسبة ، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، من أجل المساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. في هذا السياق ، نحن على استعداد لاتخاذ إجراءات جماعية حازمة وفي الوقت المناسب ، من خلال مجلس الأمن ، وفقا للميثاق ، ولا سيما الفصل السابع منه ، على أساس كل حالة على حدة بالتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الإقليمية .

عندما يتبين أن هذه الوسائل السلمية غير كافية وعندما تفشل السلطات الوطنية بشكل واضح في ضمان حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونؤكد أن الجمعية العامة ينبغي أن تواصل النظر في واجب حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وعواقبها ، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما نعتزم أن نلتزم ، حسب الاقتضاء ، بمساعدة الدول على بناء الوسائل اللازمة لحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وتقديم المساعدة للبلدان التي

تشهد توترات قبل حدوث أزمة أو نزاع. لا تتفجر.¹»

لأول مرة في تاريخ البشرية ، يقر المجتمع الدولي ، في إطار الأمم المتحدة ، بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في تنفيذ جميع الوسائل ، وإذا لزم الأمر ، اللجوء إلى القوة بشكل جماعي لحماية السكان من جرائم الحرب والإبادة الجماعية ، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

على الرغم من هذا التقدم غير العادي ، هناك ما يدعو إلى الأسف ، في هذا التعداد ، لإغفال الكوارث الطبيعية والمجاعات وغيرها من المواقف المماثلة ، والتي تم توقعها في تقرير CIISE ، والتي تم وضعها جانباً في وثيقة نهاية القمة العالمية 2005.

نتساءل لماذا لا تزال متلازمة "التأخير" ومتلازمة "لن يحدث مرة أخرى" من سمات القانون الدولي (الإنساني). في الواقع ، بعد وقوع الأحداث المأساوية يقرر المرء محاربتها من أجل المستقبل ، بينما يمكن للمرء أن يمنعها مسبقاً². تجربة بورما سيثبت لنا الحق.

كما أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية في قراره³ 1674 المؤرخ 28 أبريل 2006 وقراره رقم 1706⁴ الصادر في 31 أغسطس 2006.

في الواقع ، في القرار الأول ، أعاد مجلس الأمن ، في الفقرة 4 ، تأكيد أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، في إطار حماية المدنيين في فترة النزاع المسلح⁵.

المطلب الثالث

دور أجهزة الأمم المتحدة في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية

¹ الفقرة 139 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005 ، L / 60 / 1-A ، متاحة على الموقع www.un.org

² Françoise Bouchet-Saulnier, *Dictionnaire pratique de droit humanitaire*, 3ème édition, La Découverte, Paris, 2006, p.9

³ "Security Council resolution 1674 (2006) on Protection of civilians in" 28 oct.. 2009, <https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/security-council-resolution-1674-2006-on-protection-of-civilians-in-armed-conflict/>. Date de consultation : 21 nov.. 2022.

⁴ "Security Council Resolution 1706 - UNSCR." <http://unscr.com/en/resolutions/1706>. Date de consultation : 21 nov.. 2022.

⁵ Security Council resolution 1674 (2006) paragraph 4" 28 oct.. 2009

ساهمت أجهزة الأمم المتحدة منذ اعتماد هذا المفهوم في القمة العالمية 2005. على تطوير أطر لتحديد المخاطر وإنشاء آليات للإنذار المبكر والإنفاذ. كما لعبت أجهزة الأمم المتحدة اولا دورا كبيرا في مختلف مراحل بلورة مبدأ مسؤولية الحماية و التي نتناولها في الفروع الآتية

الفرع الأول

الجمعية العامة للأمم المتحدة

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بصفتها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع القرار والتمثيل في الأمم المتحدة ، دورًا مهمًا في مطالبة الدول الامتثال بالتزاماتها الدولية بمنع وقمع الجرائم الفظيعة ، أو لفت انتباه اللجنة إلى الحالات التي تثير قلق المجتمع الدولي و بالتالي تدخل مجلس الأمن. ومع ذلك ، فإن للجمعية العامة دورًا أساسيًا آخر في تعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية من خلال الاستمرار في مناقشة القضايا ذات الصلة المتعلقة بتنفيذه.

وتشدد الفقرة 139 من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على وجه الخصوص على "أنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر في المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وعواقبها ، مع مراعاة مبادئ الميثاق. والقانون الدولي ". وقد اضطلعت الجمعية العامة بهذه المسؤولية من خلال تكريس مناقشات رسمية لهذه المسألة ، واعتماد قرار في الجلسة العامة (308/63 / A / RES) وتنظيم حوارات تفاعلية سنوية غير رسمية يتم خلالها من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير السنوية للأمين العام و تكون المناقشات عامة.

الفقرة الأولى

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 308/63 في 2009

أما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، فبالإضافة إلى اعتماد الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام 2005 قرار ، فقد اعتمدت بوضوح وصراحة في 14 سبتمبر 2009 القرار 308¹/63 المعنون: "مسؤولية الحماية". في هذا القرار ، تحيط الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مع الإشارة إلى الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005 ، بتقرير الأمين العام حول تنفيذ مسؤولية الحماية وكذلك النقاش المثير للاهتمام الذي دار حول هذا الموضوع. أدى إلى ظهوره ، ويقرر مواصلة دراسة مسألة المسؤولية عن الحماية.

¹Document A/RES/63/308 disponible sur www.un.org

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة، نتائج مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الجزء المتعلق بمبدأ "مسؤولية الحماية" في الفقرتين 138 و 139 من قرارها رقم 60/1 (16 سبتمبر 2005)¹ و ذلك قبل أن تواصل النظر في مسألة المسؤولية عن الحماية".

كما ركزت الجمعية العامة على محاولة تضيق الفجوة بين الالتزامات المعلنة بدعم مسؤولية الحماية والواقع اليومي للسكان المعرضين لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. و محاولة تصحيح ذلك بالعمل على ضمان تنفيذ مسؤولية الحماية في الممارسة العملية. ومن الوسائل الرئيسية لتحقيق ذلك تعزيز تطبيق مبدأ المساءلة في هذا الصدد وضمان مراقبة صارمة وشفافة للممارسة ، على أساس المبادئ المتفق عليها. في تطبيق مبدأ المسؤولية ، تلتزم السلطات تجاه سكانها ، والدول تجاه المجتمع الدولي ، بالالتزام بتقديم الحسابات.

كما اقترحت الجمعية العامة عددا من الإجراءات الملموسة التي يمكن للدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذها لتعزيز تطبيق مبدأ المساءلة ضمن المسؤولية عن منع الجرائم الفظيعة.

كما ناقشت أيضا ضمن اجتماعاتها السنوية أولاً العلاقة بين المسؤوليات القانونية والأخلاقية والسياسية المرتبطة بمسؤولية الحماية والأشكال المختلفة لتطبيق مبدأ المسؤولية من تحديد بعد ذلك التدابير لتعزيز تطبيق مبدأ المساءلة عن منع الجرائم الفظيعة على الصعيد الوطني ، وتعزيز دور الهيئات الحكومية الدولية وتحسين الطريقة التي تشارك بها منظومة الأمم المتحدة في تلك المسألة.

كما أعطت الجمعية العامة الأولوية للوقاية ، من خلال القيام بكل ما هو ممكن لمساعدة الدول على منع اندلاع الأزمات التي تضر بالبشرية ، والإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع حدوث ذلك هو في صميم برنامج المتعلق بالوقاية بشكل عام.

كما ذكرت الجمعية العامة واجب المجتمع الدولي أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. من خلال إدراك المسؤولية الجماعية هي تشجيع الدول ومساعدتها على الوفاء بمسؤوليتها الأساسية واستخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية ، وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، من أجل حماية السكان من الجرائم الفظيعة.

وقد أعلنت الدول الأعضاء عن استعدادها ، عندما يتبين أن هذه الوسائل السلمية غير كافية وعندما تفشل السلطات الوطنية بشكل واضح في ضمان حماية سكانها ، لاتخاذ إجراءات جماعية حازمة في الوقت المناسب ، وفقاً للميثاق ، ولا سيما الفصل السابع منه. وقد تقرر ذلك عندما اعتمد جميع رؤساء الدول

¹ paragraphs 138 and 139 of the 2005 World Summit Outcome Document (A/RES/60/1)

والحكومات الوثيقة الختامية لمجلس الوزراء مؤتمر القمة العالمي في عام 2005 ، وقد أعيد التأكيد على التصميم على القيام بذلك مرارًا وتكرارًا منذ ذلك الحين.

وفي عام 2009 ، أكدت الجمعية العامة من جديد عزمها على إبقاء المفهوم قيد الاستعراض (انظر القرار 308/63). ساهم أكثر من 100 دولة عضو بنشاط في استعراض الجمعية العامة لمسؤولية الحماية ، من خلال ثمانية حوارات منذ عام 2009 وحتى الآن. التفاعلات غير الرسمية. انتهزوا هذه الفرص لتوضيح المبدأ ، وإعادة تأكيد التزامهم بتطبيقه ، وتبادل الخبرات والدروس المستفادة ، وتحديد الخطوات اللازمة لجعل المسؤولية عن حماية حقيقة واقعة في كل مكان.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان أكثر من 20 قرارًا بشأن المسؤولية عن الحماية. في عام 2016 ، دعا جميع الدول الأعضاء إلى العمل على منع الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى جرائم فظيعة ، وعند الاقتضاء ، للتصدي للتحديات الموروثة من الفظائع الماضية من أجل منع تكرار حدوثها¹

3 - بالإضافة إلى الأمم المتحدة ، تعرب الآليات الإقليمية ودون الإقليمية بشكل متزايد عن التزامها بمسؤولية الحماية². كما قامت 59 دولة عضو من جميع مناطق العالم والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتعيين مسؤول كبير لتنسيق مسؤولية الحماية على المستوى الوطني.

4- تحظى أهداف مسؤولية الحماية بتوافق الآراء في جميع القارات. لم يعد هناك نقاش حول أن حماية السكان من الجرائم الفظيعة هي مسؤولية وطنية ودولية ، عالمية ودائمة. ومع ذلك ، ما زلنا نفشل في كثير من الأحيان في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم وحماية السكان المعرضين للخطر. زاد عدد الضحايا المدنيين للجرائم الفظيعة ، بمن فيهم النساء والأطفال ، بشكل كبير في السنوات الأخيرة. إننا نشهد زيادة في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. يفسر هذا جزئيًا أزمة اللاجئين التي نمر بها والتي أصبحت على نطاق غير مسبوق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. من الضروري أن نعكس هذه الاتجاهات ، لأن هذه مسؤوليتنا.

الفقرة الثانية

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 "الاتحاد من أجل صون السلام"

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 أيه، والمسمى أيضًا قرار الاتحاد من أجل السلام،

¹ "Judgment No. 33 (19-81.561) - UNODC Sherlock."

https://sherloc.unodc.org/cld/ar/case-law-doc/migrantsmugglingcrimetype/fra/2020/judgment_no.33_19-81.561.html. Date de consultation : 6 déc.. 2022.

² "The role of regional and subregional arrangements in implementing"

<https://digitallibrary.un.org/record/706568?ln=ar>. Date de consultation : 6 déc.. 2022.

ينص على أنه في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة¹.

نريد أن نوضحه في هذه المقالة، هو ما يمكن أن نسميه (الالتفاف) على مجلس الأمن، كهيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة، والتوجه إلى هيئة أخرى كل الدول صغيرها وكبيرها متساوية فيها، لأنها كلها تملك حق التصويت المتساوي، ولا يمارس فيها حق النقض، ونقصد بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في حال الفشل باستصدار قرار من مجلس الأمن². ويمكن بالفعل اللجوء إلى هذه الجمعية العامة بغرض استصدار قرار يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية أرتكبت فيها جريمة من الجرائم التي أشارت إليها المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالاعتماد على ما يُعرف باسم (قرار الاتحاد من أجل السلام - Uniting For Peace Resolution) الذي اتخذته الجمعية في 1950/11/3 تحت الرقم (5/377). وهو القرار الذي تم اعتماده بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية.

يتضمن هذا القرار ثلاثة أجزاء، يعيننا الجزء الأول، وبخاصة الفقرة (أ-1) التي تشير إلى ما يلي: "إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، تنتظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تتعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة. تتعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة³".

¹ صدر القرار في 3 نوفمبر 1950، بعد أربعة عشر يوماً من النقاشات في الجمعية العامة، وكانت نتيجة التصويت عليه 52 مع و5 ضد (تشيكوسلوفاكيا وبولندا و الجمهورية الأوكرانية السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية بيلاروسيا السوفيتية الاشتراكية)، وغاب عن التصويت دولتين هما الهند والأرجنتين.

في إطار الصراع العربي الإسرائيلي، وعند وقوع الانتفاضة الفلسطينية في 2015، دعى اجتماع لمجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية إلى الاستناد إلى قرار الاتحاد من أجل السلام لتوفير حماية دولية للفلسطينيين. للمزيد انظر

"قرار الاتحاد من أجل السلام - ويكيبيديا". Date de consultation : 27 avr.. 2022. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

² "ماذا عن قرار "الاتحاد من أجل السلام"؟" - ACIHL. https://acihl.org/articles.htm?article_id=29. Date de consultation : 27 avr.. 2022.

³ لقد تم اللجوء، حتى الآن، إلى قرار الجمعية العامة رقم (5/377) تاريخ 1950/11/3، في ثلاث حالات في النصف الثاني من القرن الفائت، وهي: العدوان الثلاثي على مصر 1956:

لعب قرار الجمعية العامة رقم 377 دوراً مؤثراً وناجحاً في نشاطات هذه الجمعية وأعمالها أبان هذا العدوان الثلاثي، وصدرت عدة قرارات لهذه الجمعية تدين إسرائيل وبريطانيا وفرنسا على عدوانهم على مصر وتطالبهم بسحب قواتهم العسكرية المتواجدة على الأراضي المصرية.

وخلاصة القول أنه يبقى في متناول المجتمع الدولي وسيلة قانونية وعملية، سبق استخدامها واللجوء إليها عدة مرات، وهي قرار "الاتحاد من أجل السلام"، بقصد محاسبة المتهمين بالجرائم البشعة التي جاء النص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن بشرط أن تتوافر الإرادة السياسية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يكون هناك رغبة فعلية لمحاكمة المتهمين عن هذه الجرائم.

فقد تحدثت عن اختصاصات الجمعية العمومية. وقد أظهرت السنوات الماضية بعد قيام الأمم المتحدة بأن مجلس الأمن يعجز أحيانا عن اتخاذ قرارات بشأن تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان. وذلك بسبب استخدام إحدى الدول الأعضاء الدائمين في المجلس لحق النقض (الفيتو) أو بسبب تغييبه.¹

كل هذه الإقرارات والاستدعاءات تترجم قبول مبدأ المسؤولية وتبلور طابعه العرفي

الفرع الثاني مجلس الأمن الدولي

تدخل حلف وارسو في هنغاريا 1958:
تم تفعيل قرار الجمعية العامة إثر تدخل قوات حلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفيتي في هنغاريا عام 1956 6.
واجتمعت هذه الجمعية لمناقشة هذا الموضوع، ولكن لم يتم تطبيق أي من القرارات الصادرة عنها آنذاك، مما يعني بأن القرار 377 لم يلعب أي دور في حل الأزمة التي كانت شكلا آخر من أشكال الصراع الذي عرفه القرن العشرين بين المعسكرين الغربي والشرقي أبان الحرب الباردة.

طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية 2003:
أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بخصوص الجدار العنصري الفاصل في فلسطين اعتمادا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د إ ط - 14/10 - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة)، تاريخ 2003/12/12، وجاء في حيثيات قرار الجمعية العامة تبين "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"⁷. واعتمدت محكمة العدل الدولية لتأسيس صلاحيتها القانونية للنظر في الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل في فلسطين، على قرار الجمعية العامة الأنف الذكر، والذي تم اعتماده، كما أوضحت المحكمة في حيثيات رأيها الاستشاري، بالتطبيق لقرار الجمعية العامة رقم (5/377) 8، وكان واضحا من هذا الرأي الاستشاري من أن "تشيد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي"⁹. هذه هي حالة ثالثة من الحالات التي سمحت باللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد استصدار قرار ومن دون حاجة للجوء إلى مجلس الأمن.

¹ "ما هو قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377 لسنة 1950م؟ بقلم: د. حنا عيسى". 23 déc.. 2017.

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/12/23/452857.html>. Date de consultation : 27 avr.. 2022.

من خلال مجموعة من القرارات كان لمجلس الأمن الدور الفعال و العملي من أجل تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية و التي سوف نتناولها في الفقرات التالية

الفقرة الأولى

قرار مجلس الأمن رقم 1674 في 2006

و شكل ذلك مزيدا من التقدم في إضفاء الطابع المؤسسي على القاعدة: نظرا للدور المنوط بمجلس الأمن، كان الاعتراف بالقاعدة من جانبه أمرا أساسيا. وكما فهمنا، فإن مجلس الأمن هو أهم جهاز في الأمم المتحدة من حيث صنع القرار، بما أن المادة 24 من الميثاق تلزم الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وقبولها. وفي أبريل 2006، وافق مجلس الأمن بالإجماع على مبادئ المسؤولية عن الحماية، بعد ستة أشهر من المناقشات الطويلة جدا التي قسمت أعضاء مجلس الأمن.

وفي الفقرة الرابعة من هذا القرار، التي تتناول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، يؤكد مجلس الأمن من جديد المسؤولية عن الحماية باستخدام لغة مؤتمر القمة العالمي في الوثيقة الختامية. 124 الأمن، الذي له أهميته السياسية: توافق السلطة العليا الآن على المشاركة في حماية السكان وربما استخدام القوة في حالة ارتكاب فظائع جماعية. انتهز الممثلان الروسي والصيني الفرصة للتعبير عن تحفظاتها لم يرغب حتى في ذكر المسؤولية عن الحماية في سياق المناقشات في مجلس الأمن، معتبرين أن هذا مبكر جدًا للظهور في وثائق المجلس. وسنحاول أن نشرح لماذا وافقوا أخيرا على اعتماد المبدأ نظريا، فقط للمساعدة في نهاية المطاف على منع المعيار من أن يؤدي ثماره.

وتظهر عدة تأكيدات لمجلس الأمن في الفقرة الثانية من ديباجة القرار¹ 1706 المتعلقة بالأزمة في دارفور في 2006، التي أشار فيها المجلس مرة أخرى إلى الفقرات 138, 139, 126, 140.

وإذا تصرف مجلس الأمن بالإشارة في ديباجته إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع، فإن القرار إلزامي. وإذا استخدم القرار فعلا آخر غير القرار، يكون للقرار أثر التوصية. ولذلك، لم يعيد المجلس تأكيد الفقرات 138-139 إلا بلغة مختارة بعناية. ومن ثم فإن الفقرة الواردة في منطوق القرار لا تكاد تشير إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع، لا تترتب عليها سوى توصية وليس التزام رسمي.

وأخيرا، فإن القرار لا يحل بأي حال من الأحوال أوجه الغموض الواردة في نص وثيقة مؤتمر القمة العالمي المذكورة أعلاه. وبمجرد إعادة تأكيد فقرات وثيقة مؤتمر القمة العالمي، ينقل مجلس الأمن أوجه

¹ Resolution 1706 adoptée par le Conseil de Sécurité, 2006

الغموض في الوثيقة إلى القرار 1674 بعدم شرح كيفية تنفيذها. لذلك فإن أقوى جهاز في الأمم المتحدة يفشل في حل هذه الغموض بطريقة تلزمه مسؤولية الحماية، ، على نحو دقيق ومقبول لأعضاء مجلس الأمن 128، لأننا سنرى أن تطبيق هذا المعيار لا يكمن في نهاية المطاف في حسن نية الدول الأعضاء في المجلس وتصورها فحسب.

كما أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية في قراره 1674 المؤرخ 28 أبريل 2006 حيث أعاد مجلس الأمن ، في الفقرة 4 ، تأكيد أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، في إطار حماية المدنيين في فترة النزاع المسلح¹.

الفقرة الثانية

قرار مجلس الأمن رقم 1706 / 2006

ظهرت عدة تأكيدات الدور المحوري لمجلس الأمن في الفقرة الثانية من ديباجة القرار 1706 المتعلقة بالأزمة في دارفور في 2006، التي أشار فيها المجلس مرة أخرى إلى الفقرات 138, 139, 140, 126 وإذا تصرف مجلس الأمن بالإشارة في ديباجته إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع، فإن القرار إلزامي. وإذا استخدم القرار فعلاً آخر غير القرار، يكون للقرار أثر التوصية. ولذلك، لم يعيد المجلس تأكيد الفقرات 138-139 إلا بلغة مختارة بعناية. ومن ثم فإن الفقرة الواردة في منطوق القرار لا تكاد تشير إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع، لا تترتب عليها سوى توصية وليس التزام رسمي .

وأخيراً، فإن القرار لا يحل بأي حال من الأحوال أوجه الغموض الواردة في نص وثيقة مؤتمر القمة العالمي المذكورة أعلاه. وبمجرد إعادة تأكيد فقرات وثيقة مؤتمر القمة العالمي، ينقل مجلس الأمن أوجه الغموض في الوثيقة إلى القرار 1674 بعدم شرح كيفية تنفيذها. لذلك فإن أقوى جهاز في الأمم المتحدة و هو مجلس الأمن يفشل في حل هذه الغموض بطريقة تلزم قبول مبدأ المسؤولية عن الحماية و كيفية تطبيقه وتنفيذه لدى أعضاء مجلس الأمن 128، لأننا سنرى أن تطبيق هذا المعيار يكمن أخيراً

في القرار الثاني رقم 1706 الصادر في 31 أغسطس 2006، يذكر مجلس الأمن التأكيدات التي أصدرها في القرار 1674 لتأسيس بعثة الأمم المتحدة في السودان ، وتحديدًا في دارفور . يتذرع مجلس الأمن ويطبق مبدأ المسؤولية عن الحماية لأول مرة².

كما اعتمدت بالتوافق أول قرار لها مخصص بالكامل المسؤولية الحماية في 14 أيلول / سبتمبر 2009 هو

¹ §. 4 de la résolution 1674 du Conseil de sécurité, S/RES/1674 (2006)

² Préambule de la résolution 1706 du Conseil de sécurité, S/RES/1706 (2006)

القرار 63 / 308¹. ولكن هذا القرار كان حذراً؛ إذ اكتفت الجمعية العامة فيه بالإحاطة الى المفهوم بشكل عام.

والأهم من ذلك كله تكريس مجلس الأمن لمبادئ "مسؤولية الحماية" في ستة وأربعين قراراً. وقد بدأ المجلس هذا التقليد مع قراره رقم 1653² بتاريخ 27 كانون الثاني / يناير 2006 بشأن بروندي مروراً بالقرارين 1970 (2011)³ و1973 (2011) الخاصين بلبيبا والقرار رقم 2216 (2015) بشأن اليمن⁵ والقرارين 2249 (2015) و2258 (2015)⁷ الخاصين بسورية وانتهاءً بالقرار 2286 (2016)⁸ بشأن "العناية الصحية في النزاعات المسلحة" الذي يختص بالوضع الصحي المأساوي في مدينة حلب السورية الذي نجم عن استهداف مستشفى القدس فيها.

يلعب مجلس الأمن ، بصفته الهيئة التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، دوراً رئيسياً في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية ، ولا سيما الركبان الثاني والثالث من هذا المبدأ. مجلس الأمن مسؤول ، على سبيل المثال ، عن الاستجابة للإنذارات المبكرة من الأمين العام أو الأجهزة الأخرى ، والمشاركة في منع النزاعات وحلها ، وتمكين عمليات السلام من تقديم أنواع مختلفة من الدعم بهدف الحفاظ على السلام والاستقرار و حماية المدنيين ومنع أو إنهاء النزاعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى.

نظراً لأن ارتكاب الجرائم الفظيعة يشكل تهديداً للسلم والأمن وعادة ما يحدث في سياق النزاع المسلح ، فإنه يتعين على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات جماعية لمنع ووقف الجرائم الفظيعة في حالة ثبت أن

¹ "المعية العامة - Undocs.org." <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/63/308>. Date de consultation : 12 mars. 2022.

² "قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1653."

https://stringfixer.com/ar/United_Nations_Security_Council_Resolution_1653. Date de consultation : 12 mars. 2022.

³ "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا."

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970>. Date de consultation : 12 mars. 2022.

⁴ "S/RES/1973 (2011) | الأمم المتحدة - مجلس الأمن." 27 juin. 2018.

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/s/res/1973-%282011%29>. Date de consultation : 12 mars. 2022.

⁵ "S/RES/2216 (2015) | الأمم المتحدة - مجلس الأمن." 27 juin. 2018.

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/s/res/2216-%282015%29>. Date de consultation : 12 mars. 2022.

⁶ "S/RES/2249(2015) - Undocs.org." [https://undocs.org/ar/S/RES/2249\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2249(2015)). Date de consultation : 12 mars. 2022.

⁷ "Resolution 2258 (2015) / - United Nations Digital Library System." 22 déc.. 2015, <https://digitallibrary.un.org/record/815309>. Date de consultation : 12 mars. 2022.

⁸ "S/RES/2286(2016) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/2286\(2016\)](https://undocs.org/S/RES/2286(2016)). Date de consultation : 12 mars. 2022.

الوسائل السلمية غير كافية وحيث تفشل السلطات الوطنية بشكل واضح في ضمان حماية سكانها من هذه الجرائم. يمكن أن يتخذ العمل الجماعي شكلاً قسرياً أو غير قسري ، اعتماداً على الوسائل المتاحة بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

كما اعتمد مجلس الأمن حوالي 50 قراراً وبياناً من قبل رئاسته تشير إلى مسؤولية الحماية فيما يتعلق بالحالات المثيرة للقلق في بعض البلدان أو القضايا المواضيعية ، وبالتالي تعزيز وتعزيز المبدأ¹

في 14 ديسمبر 2015 ، عقدت إسبانيا وتشيلي الاجتماع الأول لمجلس الأمن الذي تم تنظيمه بموجب صيغة آريا المكرسة لمسؤولية الحماية. مع التركيز على موضوع المسؤولية عن الحماية والجهات الفاعلة من غير الدول ، كان الاجتماع فرصة لدراسة أفضل السبل التي ينبغي لمجلس الأمن أن يستخدمها وتكييف وسائل عمله الحالية للاستجابة للتحديات الجديدة التي تطرحها الجماعات المسلحة من غير الدول التي اعتمدت استخدام الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية كاستراتيجية لتحقيق أهدافها السياسية. اقرأ بيان المستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية

وفي السنوات الأخيرة، ارتفعت الأصوات التي تدعو أعضاء مجلس الأمن إلى الامتناع طوعاً عن استخدام حق النقض عند التعامل مع الحالات التي تنطوي على خطر ارتكاب جرائم فظيعة، أو عندما تكون هذه الجرائم جارية، وقد قوبلت هذه الطلبات باستجابة متزايدة الأهمية. واكتسبت مبادرات من الدول الأعضاء زخماً في السنوات الأخيرة. في عام 2013، قدمت فرنسا اقتراحاً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للحد من استخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ثم نظمت فرنسا والمكسيك اجتماعين وزاريين لمناقشة هذه المسألة. في الدورة السبعين للجمعية العامة في عام 2015، قدم البلدان «إعلاناً سياسياً بشأن تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية»، مفتوحاً للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. في يوليو 2015، أطلق فريق المسألة والاتساق والشفافية «مدونة سلوك لعمل مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب». وتلزم مدونة قواعد السلوك أعضاء مجلس الأمن 15 بعدم التصويت ضد أي مشروع قرار ذي

¹ القائمة التي أنشأتها منظمة Global Centre for the Responsibility to Protect. كما تم الإعراب عن التقيد بالمبدأ والدعم للمستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بشكل متكرر و عبارات أقوى في السنوات الأخيرة من قبل مجلس الأمن - S / RES / 2250 (2015)، S / RES / 2150 (2014)، S / RES / 2171 (2014). بالإضافة إلى ذلك ، أكدت عدة قرارات تأذن بعمليات الأمم المتحدة للسلام صراحة على الحاجة إلى دعم السلطات الوطنية في الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية. تشمل هذه القرارات S / RES / 1975 (2011) و S / RES / 1996 (2011) و S / RES / 2085 (2012) و S / RES / 2121 (2013). مجلس الأمن القرارات 1265 (1999) ، 1296 (2000) ، 1325 (2000) ، 1460 (2003) ، 1612 (2005) ، 1674 (2006) ، 1738 (2006) ، 1820 (2008) ، 1882 (2009) ، 1888 (2009) ، 1889 (2009) ، 1894 (2009) للمزيد انظر

"Global Centre for the Responsibility to Protect: Home." <https://www.global2p.org/>.

Date de consultation : 20 nov.. 2022.

مصادقية يهدف إلى منع الجرائم الفظيعة أو إنهائها. المناقشات جارية حول كلا المقترحين وأعرب عدد كبير من الدول عن دعمها لكليهما.

ويتولى هذا النص أيضا مجلس الأمن، الذي يشير أولا إلى المسؤولية عن الحماية في قراره¹ 2006/1674، الذي «يعيد تأكيد» أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005². وتقرر الجمعية العامة بدورها «مواصلة النظر في مسألة المسؤولية عن الحماية» (308/63/A).

وفي عام 2006، كررت المنظمة الدولية للفرنكوفونية تأكيد التزامها بالمسؤولية عن الحماية في إعلان سانت بونيفاس³، ولكنها شددت على بعده الوقائي. أما بالنسبة للرد، فسيكون، وفقًا لهذه الوثيقة، المسؤولية الوحيدة لمجلس الأمن الدولي.

تم تسجيل أهم التقدم في إضفاء الشرعية على الاستجابة الدولية منذ عام 2008. ويشمل ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2009 عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية⁴ (677/63/A). وفيما يتعلق بإمكانية رد فعل المجتمع الدولي، يرى التقرير أن «مسؤولية الركيزة الثالثة هذه مفهومة بشكل عام بشكل ضيق للغاية» (الصفحة 9).

ويشكل ذلك مزيدا من التقدم في إضفاء الطابع المؤسسي على القاعدة: نظرا للدور المنوط بمجلس الأمن، كان الاعتراف بالقاعدة من جانبه أمرا أساسيا. وكما فهمنا، فإن مجلس الأمن هو أهم جهاز في الأمم المتحدة من حيث صنع القرار

بما أن المادة 24 من الميثاق تلزم الدول بتطبيق قرارات مجلس الأمن وقبولها⁵. وفي أبريل 2006، وافق مجلس الأمن بالإجماع على مبادئ المسؤولية عن الحماية، بعد ستة أشهر من المناقشات الطويلة جدا التي تقسم أعضاء المجلس.

وفي الفقرة الرابعة من هذا القرار، التي تتناول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، يؤكد مجلس الأمن من جديد المسؤولية عن الحماية باستخدام لغة مؤتمر القمة العالمي⁶ وهذا هو أول اعتماد صريح لهذا

¹ "Security Council resolution 1674 (2006) [on protection of civilians in" 28 avr.. 2006, <https://www.refworld.org/docid/4459bed60.html>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.

² "العمل الإنساني: الواقع والتحديات." <https://books.google.com/>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.

³ "BONIFACE Meaning in Arabic - Tr-ex." <https://tr-ex.me/translation/english-arabic/boniface>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.

⁴ "Implementing the responsibility to protect : report of the ... - Refworld." <https://www.refworld.org/docid/4989924d2.html>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.

⁵ المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

⁶ قرار مجلس الأمن رقم 1674 الصادر في 28 أبريل 2006 تحت رقم S/RES/1674

المبدأ من مجلس الأمن ، الذي له أهميته السياسية: توافق السلطة العليا الآن على المشاركة في حماية السكان وربما استخدام القوة في حالة ارتكاب فظائع جماعية.

انتهز الممثلان الروسي والصيني الفرصة للتعبير عن تحفظاتها: لم يرغب حتى في ذكر المسؤولية عن الحماية في سياق المناقشات في مجلس الأمن، معتبرين أن هذا مبكر جدًا للظهور في وثائق المجلس. وسنحاول أن نشرح لماذا وافقوا أخيرًا على اعتماد المبدأ نظريًا، فقط للمساعدة في نهاية المطاف على منع المعيار من أن يوتي ثماره .

وإذا تصرف مجلس الأمن بالإشارة في ديباجته إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع، فإن القرار إلزامي. وإذا استخدم القرار فعلاً آخر غير القرار، يكون للقرار أثر التوصية. ولذلك، لم يعيد المجلس تأكيد الفقرات 138-139 إلا بلغة مختارة بعناية. ومن ثم فإن الفقرة الواردة في منطوق القرار لا تكاد تشير إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع، لا تترتب عليها سوى توصية وليس التزام رسمي .

الفرع الثالث

دور الأمانة العامة للأمم المتحدة

لعب الأمين العام بان كي مون في مؤتمر برلين في 2008 دورًا مهمًا في الترويج لهذا المعيار وتطويره، وكذلك سلفه كوفي عنان: لقد أعلن بان كي مون بوضوح وأظهر أنه يدعم بقوة R2P، وساهم في تطويره. إنه يصر على نقطة من الواضح أنها مهمة لجميع رواد الأعمال العاديين، مما يقودنا إلى تطويرها: R2P ليست العلامة الجديدة للتدخلات الإنسانية. يساعدنا باتيسون في تسليط الضوء على الاختلافات بين المسؤولية عن الحماية والتدخلات الإنسانية: من خلال إثبات كيف أن القاعدة أوسع و أضيق من مفهوم التدخل الإنساني.

الفقرة الأولى

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2009 تنفيذ مسؤولية الحماية

في جويلية 2009 ، ولأول مرة منذ اعتماد الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005 ، واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في مسؤولية الحماية (R2P). في 21 جويلية 2009 ، قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تقريره "تنفيذ مسؤولية الحماية" إلى الجمعية العامة¹ ثم قرر رئيس الجمعية العامة إجراء "حوار تفاعلي غير رسمي" في 23 تموز / يوليه ، تليها مناقشة عامة رسمية في 23 و 24

¹ تقرير الأمين العام 2009 عن "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" تحت رقم (A/63/677)

و 28 من نفس الشهر. كما قدم هذا التقرير عن الإجراءات المتبعة في كل ركيزة¹.

يركز التقرير الأول للأمين العام للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية على تفعيل مسؤولية الحماية و أركانها الثلاثة مسؤوليات الحماية للدولة كركيزة أولى ثم المساعدة الدولية وبناء القدرات في المقام الثاني أما الركيزة الثالثة فهي الاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حاسم .

ويشدد التقرير أيضاً على أن "أفضل طريقة لثني الدول أو مجموعات الدول عن إساءة استخدام المسؤولية عن الحماية لأغراض غير مناسبة هو وضع استراتيجية ومعايير وعمليات وأدوات وممارسات للأمم المتحدة بالكامل من أجل المسؤولية عن الحماية." وتشدد الاستراتيجية على قيمة الوقاية ، وعندما تفشل ، على الاستجابة المبكرة والمرنة المصممة للظروف الخاصة بكل حالة. لا يوجد تسلسل محدد يجب اتباعه من عمود إلى آخر ، ولا يُفترض أن أحدهما أكثر أهمية من الآخر. مثل أي صرح آخر ، هيكل مسؤولية الحماية يعتمد على الحجم والقوة والصلاحيات المتساوية لكل من الركائز الداعمة له. كما يقدم التقرير أمثلة على السياسات والممارسات التي تساهم ، أو يمكن أن تسهم ، في تقدم الأهداف المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية في إطار كل ركيزة من الركائز.

وتذكره الجمعية العامة عدة مرات بأنها «تقرر مواصلة دراسة مسألة المسؤولية عن الحماية» (A/63/308)². وهو بمثابة إشارة إلى إعلان سانت بونيفاس الذي أقره أعضاء المنظمة الدولية للفرانكفونية بعد بضعة أشهر، وكذلك إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 12 يناير 2009 بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية

ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن المسؤولية عن الحماية أوسع نطاقاً لأنها تتضمن المسؤوليات الثلاث المتمثلة في الوقاية والرد وإعادة البناء، في حين أن التدخل الإنساني ليس سوى أداة من أدوات مسؤولية الرد " لأنه تدخل عسكري، في حين أن المسؤولية عن الحماية تنص على تدابير أخرى، مثل الجزاءات الدبلوماسية أو الاقتصادية التي سبق أن ذكرناها. ومن الناحية النظرية، تنص المسؤولية عن الحماية بالفعل على إعادة البناء بعد التدخل ؛ ومن المفترض أن يكفل المجتمع الدولي أن تكون الظروف التي بقيت على أرض الواقع أكثر ملاءمة من الظروف التي تسببت في التدخل، وهو ما لا يتوخاه التدخل الإنساني بوضوح .

وعلاوة على ذلك، يمكن القول إن المسؤولية عن الحماية أضيق نطاقاً من التدخل الإنساني بمعنى أنه

¹ "Implementing the Responsibility to Protect The 2009 General" 23 juil.. 2019, <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2020/01/2009-UNGA-Debate-Summary.pdf>. Date de consultation : 22 nov.. 2022.

² "Resolution 63/308 (The responsibility to protect) A/RES/63/308." <https://www.globalr2p.org/resources/resolution-63-308-the-responsibility-to-protect-a-res-63-308/>. Date de consultation : 29 mars. 2022.

يمكن الاضطلاع بها في جميع حالات الأزمات الإنسانية ولا تتطلب إذنًا من مجلس الأمن، بينما يقتصر إطار المسؤولية عن الحماية على حالات الفظائع الجماعية المذكورة سابقًا وعندما تفشل السلطة في حماية سكانها .

وينبغي أن نتذكر أن هذه المناقشات اتسمت بسياق انعدام الثقة الذي أثاره التدخل الأمريكي في العراق. ولم يأذن مجلس الأمن بهذا التدخل، كان هذا الحماس للأمين العام يحسب بقدر ما جعل من الممكن تنظيم مناقشات غير رسمية، والتعريف بالموقف الراسخ للأمم المتحدة الذي يمثلته، ولكن أيضًا لجعل المعيار شائعًا لدى الأكاديميين من الجمهور المستنير.

ومع ذلك، يدرك بان كي مون أيضًا أن R2P لا تزال مجرد مفهوم ولا تستفيد بعد من ممارسة سياسية: «طموح، وليس حقيقة واقعة بعد»، واختتم خطابه بالدعوة الصريحة إلى حشد سياسي وفقًا للمعايير.

وقدم الدافع الإنساني كمبرر رئيسي له. لم يكن السبب المقدم هو الدافع الحقيقي والرئيسي. وتصور الدول للتدخل الإنساني قد تأثر حتما بهذه السابقة. وبالتالي، حتى وإن لم يكن من الممكن التنبؤ بأن حماية حقوق الإنسان ستستخدم كأداة في التدخلات المقبلة، فإن جزءًا من المجتمع الدولي قد ربط بالتالي التدخلات الإنسانية بالحالة العراقية، على حساب المسؤولية عن الحماية، لأنها غالبًا ما تكون مشوشة.

وأنشأ الأمين العام الجديد وظيفتين من كبار موظفي الأمم المتحدة لتيسير تنفيذ المسؤولية عن الحماية: سيتم تعيين فرانسيس دينج، رائد المعيار، مستشارًا خاصًا للأمم المتحدة بشأن منع الإبادة الجماعية في 2007، وإدوارد لوك مستشارًا خاصًا للأمم المتحدة بشأن مسؤولية الحماية في 2008، وسيشارك في مكتب مشترك لتنسيق عمل الأمم المتحدة وليس تقسيم أعمالها.

كان هذا الحماس للأمين العام يحسب بقدر ما جعل من الممكن تنظيم مناقشات غير رسمية، والتعريف بالموقف الراسخ للأمم المتحدة الذي يمثلته، ولكن أيضًا لجعل المعيار شائعًا لدى الأكاديميين من الجمهور المستنير. ومع ذلك، يدرك بان كي مون أيضًا أن R2P لا تزال مجرد مفهوم ولا تستفيد بعد من ممارسة سياسية: «طموح، وليس حقيقة واقعة بعد»، واختتم خطابه بالدعوة الصريحة إلى حشد سياسي وفقًا للمعايير .

ووجه الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، في الجمعية العامة في عام 1999¹ ومرة ثانية في عام 2000²، نداءات ملحة إلى المجتمع الدولي يحاول التوصل نهائيًا إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية معالجة هذه المسائل، و"توحيد الكلمة" حول المسائل الأساسية المعنية سواء من حيث المبدأ أو

¹ "كوفي عنان و(دعوة التدخل الانساني)(2 - 2) بقلم محمد الخولي - البيان." 30 sept.. 1999,

<https://www.albayan.ae/opinions/1999-09-30-1.1094272>. Date de consultation : 26 mars. 2022.

² "□ معية العامة." 14 PV- 61 https://digitallibrary.un.org/record/589009/files/A_61_PV-14-AR.pdf. Date de consultation : 26 mars. 2022.

العملية. وقد وجّه السؤال المركزي بصراحة وبصورة مباشرة:

" إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سريريكتسا والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"¹

وأشار كوفي عنان، إلى مسؤولية الحماية بوصفها "مبدأ جديد يتمثل بوجود مسؤولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل العسكري كمالأخيراً عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، و حينها تثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها"²

ويعرض الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير سنوية حول مسؤولية الحماية صدر التقرير الأول منها في عام 2009³. وفي يناير 2009، قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة التقرير عن "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الذي يفترض أن "يعطي بعداً تنفيذياً للمسؤولية عن الحماية"⁴.

و لقد كانت تساؤلات الأمين العام للأمم المتحدة الحاجة إلى تعريف أوضح لنطاق المبدأ وقابليته للتطبيق و كيف يمكن التوفيق بينه و بين المبادئ والمفاهيم التقليدية للقانون الدولي مثل مبدأ السيادة الدولة وكيف يمكن تنفيذ هذا المبدأ وكيف يمكن ضمان عدم استخدامه مخالفا لقواعد الأمم المتحدة ؟ و هل لدى الأمم المتحدة الوسائل اللازمة لتفعيل هذا المبدأ ؟ ويتمثل التحدي الأكبر في تحديد شروط تنفيذ المسؤولية عن

¹ "السودان وسيناريوهات التدخل الدولي / أبوبكر عبدالله آدم". 2007، 2. avr..

http://sudaneseonline.com/ar/article_10260.shtml. Date de consultation : 26 mars. 2022.

² تقرير "الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير" الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة حينئذ كوفي أنان، في تقريره "نحو عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" الصادر في كانون الأول / ديسمبر 2004 UN. Doc A/59/565, paragraphe 203.

³ أما التقارير الأخرى فتجدها في وثائق الأمم المتحدة:

A/64/864 (2010); A/65/877 (2011); A/65/878 (2012); A/67/929 (2013); A/68/947

(2014); A/69/981-5/ 2013; I/500, 13 July 2015,

و للأمين العام للأمم المتحدة مستشار خاص معني بمسؤولية الحماية وله ممثل خاص معني بمنع الإبادة الجماعية، انظر:

UN Doc. Officials S/2007, 721.

⁴ "A/63/677 General Assembly - the United Nations."

https://www.un.org/ruleoflaw/files/SG_reportA_63_677_en.pdf. Date de consultation : 29 mars. 2022.

الحماية.

وفي 12 جانفي 2009، قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة، في شكل وثيقة عمل وتعاون مع الدول الأعضاء، عن «تنفيذ المسؤولية عن الحماية». ثم أكد اتخاذ القرار 308/63 بتوافق الآراء أحكام الوثيقة الختامية لعام 2005، ولا سيما الفقرتان 138 و 139.

يستمر اعتماد الأمم المتحدة لهذا المفهوم داخل الأمم المتحدة. وتأكيداً لأحكام الوثيقة الختامية لعام 2005، أصدر الأمين العام عدة تقارير: «الإنذار المبكر والمسؤولية عن الحماية» (2010) و «دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية» (2011). وفي العام التالي، وبما أن الوقاية ليست كافية من تلقاء نفسها، فقد أصر على التدخل في تقريره المعنون «المسؤولية عن الحماية: الاستجابة الفورية والحاسمة» (2012)

وأخيراً، يقدم الأمين العام، في تقريره الأخير المؤرخ 11 جويلية 2014 تحت عنوان «نحن نضطلع بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية» (51)، مقترحات يمكن أن تساعد على تعزيز توافق الآراء العالمي بشأن المسؤولية عن الحماية. وطلب التركيز على الجرائم الدولية بالمعنى الدقيق الذي وصفه بـ «الجرائم الفظيعة»، في إشارة إلى الجرائم المذكورة في الوثيقة الختامية لعام 2005

إن مرحلة أو إطار اعتماد المسؤولية عن الحماية من جانب الأمم المتحدة يبين، أولاً، قوة الأمين العام في وضع جدول الأعمال، وقدرته على صياغة المناقشات والتأثير فيها وتوجيهها، وبالتالي تعزيز جدول أعمال خاص بالأمم المتحدة. وثانياً، أدى تردد الدولة منذ عام 2007 إلى إصرار دعاة المسؤولية عن الحماية على التضامن بين الدول، بشأن مفهوم المعونة، و «تقديم المساعدة إلى الدولة المعرضة للخطر»، بدلاً من «تقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر». ولا شك أننا نتطرق هنا إلى غموض عميق في موقف الأمم المتحدة: وهو الأولوية الممنوحة لحماية الدولة. ثالثاً، لا يغير الخطاب هيكل صنع القرار داخل الأمم المتحدة: يظل مجلس الأمن الهيئة الرئيسية وبالتالي فإن كل هذه العوائق لها تأثير كبير على تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

كما يساهم الأمين العام بنشاط في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية من خلال مساعي الحميدة، وعروضه المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، وعمل مختلف الإدارات التي تتألف منها الأمانة العامة بشأن القضايا التي تمس الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات، حقوق الإنسان، التعاون مع المنظمات الإقليمية، الحوار السياسي مع الدول الأعضاء، بناء القدرات، المساعدة الانتخابية، الوساطة، إدارة حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية، إلخ. على وجه الخصوص، يكون الأمين العام مسؤولاً عن توجيه انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى إلى المسائل أو الحالات التي تهدد حفظ السلام والأمن، بما في ذلك تلك التي يحتمل أن تحدث فيها جرائم فظيعة أو تقع فيها الانتهاكات.

كما اتخذ الأمين العام سلسلة من الخطوات لتوضيح مبدأ المسؤولية عن الحماية وتوجيه تنفيذه ، بما في ذلك عن طريق إنشاء وظيفة المستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية في عام 2007 . والأهم من ذلك ، أنه منذ عام 2009 ، عمل الأمين العام على تطوير تعريف المسؤولية عن الحماية من الناحية النظرية والعملية في تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن¹

الفقرة الثانية

تعزيز حقوق الإنسان

واعتمد مجلس حقوق الإنسان بدوره (13) قرارا يشير فيها بوضوح إلى المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك ثلاثة قرارات تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة²

في 17 تموز/يوليه 2020، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارا بشأن «الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005» بتصويت 32 صوتا مؤيدا 1 ضد وامتناع 14 عن التصويت . شارك في تقديم القرار عدة دول، بما في ذلك سويسرا وكوستاريكا، أعضاء الفريق التوجيهي³. GAAMAC

وهذا هو القرار الأول لمجلس حقوق الإنسان المكرس بالكامل للمسؤولية عن الحماية. وفي القرار، قرر المجلس عقد اجتماع مائدة مستديرة فيما بين الدورات بشأن تبادل أفضل الممارسات في تعزيز السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من خلال الآليات الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة⁴.

في 18 مايو 2021 ، عقب المناقشة السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول المسؤولية عن الحماية ، صوتت الدول الأعضاء لاعتماد القرار 75 / L.82 بشأن "مسؤولية الحماية والوقاية من الإبادة الجماعية

¹ "Special Adviser on the Responsibility to Protect - the United Nations." <https://www.un.org/en/genocideprevention/special-adviser-responsibility-protect.shtml>. Date de consultation : 6 déc.. 2022.

² The Role of the Human Rights Council in Implementing the Responsibility to Protect." Global Centre for the Responsibility to Protect, 19 June 2012, accessed on 6/12/2016, at: <http://www.globalr2p.org/publications/158>

³ "Le Conseil des droits de l'homme adopte une résolution ... - GAAMAC." <https://www.gaamac.org/fr/news-post/306/le-conseil-des-droits-de-l-homme-adopte-une-resolution-pour-marquer-le-15eme-anniversaire-de-la-r2p>. Date de consultation : 11 juin. 2022.

⁴ "La responsabilité de protéger | Nations Unies." <https://www.un.org/fr/chronicle/article/la-responsabilite-de-proteger>. Date de consultation : 11 juin. 2022.

وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية¹.

ساهم مجلس حقوق الإنسان وآلياته (ولا سيما الإجراءات الخاصة) ، وكذلك آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، في تنفيذ المسؤولية عن الحماية بطرق مختلفة ، بشكل مباشر أو غير مباشر. لقد فعلوا ذلك من خلال عملهم ، مما أدى بهم إلى معالجة قضايا حقوق الإنسان وعوامل الخطر للجرائم الفظيعة² في الدول الأعضاء ، وتقديم توصيات تدعو إلى الامتثال للمعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك تلك التي يقوم عليها مبدأ المسؤولية عن الحماية ، وكذلك من خلال اعتماد قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الحالات القطرية و المسائل المواضيعية ، بما في ذلك تلك المتعلقة مباشرة بخطر أو ارتكاب انتهاكات قد تشكل جرائم فظيعة. كل هذه المبادرات تساهم تنفيذ الركيزتين الأولى والثانية من مسؤولية الحماية وتعزيز المزيد من الوحدة بين أعضاء المجتمع الدولي في حماية السكان من هذه الجرائم.

منذ عام 2011 ، اعتمد مجلس حقوق الإنسان عددًا كبيرًا من القرارات التي تشير صراحةً إلى مسؤولية الحماية. وهي تشمل ثلاثة قرارات مواضيعية بشأن منع الإبادة الجماعية (25/7 / A / HRC / RES و 22/22 / A / HRC / RES و 34/28 / A / HRC / RES) ، قرار بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (19/33 / A / HRC / RES) ، بالإضافة إلى سلسلة من القرارات المتعلقة ببلدان معينة ، لا سيما فيما يتعلق بالأوضاع في ليبيا وسوريا .

بالإضافة إلى ذلك ، أنشأ مجلس حقوق الإنسان العديد من لجان التحقيق والتحقيق لدراسة مخاطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية أو ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وكذلك لتحديد المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ، في خاصة فيما يتعلق ببوروندي وإريتريا وغزة ولبنان وليبيا

¹ "Resolution 75/277 (The responsibility to protect and the prevention" 18 mai. 2021, <https://www.globalr2p.org/resources/2021-unga-r2p-resolution/>. Date de consultation : 11 juin. 2022.

² اعتمد مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات تخص مبدأ مسؤولية الحماية: القرار 25/7: منع الإبادة الجماعية (25/7 / A / HRC / RES) (2008)

القرار: منع الإبادة الجماعية (22/22 / A / HRC / RES) (2013)

القرار: منع الإبادة الجماعية (34/28 / A / HRC / RES) (2015)

القرار: حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (19/33 / A / HRC / RES) (2016)

مشروع قرار: منع الإبادة الجماعية (44.A / HRC / 37 / L) (2018)

مشروع قرار: الذكرى الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (A / HRC / 2005) (12./ 44 / L) (2020)

القرار: منع الإبادة الجماعية (29/43 / A / HRC / RES) (2020). للمزيد انظر:

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وسوريا.

بالإضافة إلى ذلك ، أنشأ مجلس حقوق الإنسان العديد من لجان التحقيق والتحقيق لدراسة مخاطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية أو ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وكذلك لتحديد المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ، في خاصة فيما يتعلق ببوروندي وإريتريا وغزة ولبنان وليبيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسريلانكا وسوريا.

كان هذا هو أول قرار بشأن المسؤولية عن الحماية تتبناه الجمعية العامة منذ عام 2009. وقررت الجمعية العامة في قرارها إدراج بند بشأن المسؤولية عن الحماية في جدول أعمالها السنوي ، وطلبت أن يقدم الأمين العام تقارير سنوية عن هذا الموضوع.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم نرى أن الأمم المتحدة تدخلت لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين في سبيل تحقيق غاية حفظ الأمن والسلم الدوليين أي أن هذا التدخل يتقرر عند قيام علاقة سببية بين انتهاكات حقوق الإنسان واحتمال الإضرار بالأمن والسلم الدوليين، وبما أن تحقيق غاية هذا التدخل تتم من خلال وقف انتهاكات حقوق الإنسان، فإن هذا يعني أن هذا التدخل يمكن أن يؤدي إلى تحقيق غاية التدخل الإنساني، إذ أنه يؤدي إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وبعبارة أخرى أن التدخل لحفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تضر بالأمن والسلم الدوليين، يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل تحقيق غاية حفظ الأمن والسلم الدوليين، أي أن الغاية منه ليست إنسانية وبالتالي فإن هذا يعني أن الذي يدفع إلى التدخل ليس جسامه انتهاكات حقوق الإنسان ومدى أضرارها بالبشرية وخرقها لقوانين ومبادئ حقوق الإنسان بل انه مدى خطورة تلك الانتهاكات على الأمن والسلم الدوليين.

وان هذا يعني امكانية حصول هذا التدخل عند وجود أي انتهاك لحقوق الإنسان مهما كانت جسامتها وخطورتها إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن والسلم الدوليين. كما انه يعني في الوقت نفسه امكانية عدم حصول هذا التدخل مهما كانت جسامه انتهاكات حقوق الإنسان ومهما كان أضرارها كبيرة بالبشرية، إذا لم يكن من شأنها الإضرار بالأمن والسلم الدوليين. وهذا يعني أن هذا التدخل قد يؤدي تصادفية إلى تحقيق الغاية من التدخل الإنساني ولكنه ليس السبيل الفعال لتحقيق هذه الغاية

أصبح من الصعب الفصل بين الاهتمامات الداخلية والخارجية بحيث أضحت قضايا الأمن الإنساني بالأساس قضايا كونية تتطلب مواجهتها حلولاً عالمية، في ظل ضعف الدولة وعجزها على القيام بجزء من مهامها كفاعل أساسي في تحقيق الأمن الإنساني، و تطبيق معايير حقوق الإنسان أدى ذلك إلى بروز مبدأ جديد في العلاقات الدولية وهو مبدأ التدخل الإنساني ، وبذلك فتح المجال أمام منظمة الأمم المتحدة

كفاعل أساسي للتدخل من أجل إرساء مضامين الأمن الإنساني وبرز ذلك بوضوح من خلال تزايد اهتمام الأمم المتحدة بالمشاكل الداخلية للدول بعد ما كان يقتصر دورها | على منع قيام الحروب بين الدول وضمن الأمن الجماعي.

كما أثبت الواقع الدولي على أن التحول في هيكل النظام الدولي والتحول في مصادر التهديد كان عاملا حاسما في تفعيل مبدأ التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، في المقابل شهد مبدأ عدم التدخل الإنساني تقويضا منظما بحيث أصبح مسألة مرنة ومتطورة اقتضتها التحولات الدولية الراهنة.

- نجد أيضا أن التدخل الإنساني والذي انحصر مفهومه عامة في معطين اثنين ضيق يحصر التدخل في صورته القسرية من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وواسع يضيف على استخدام القوى وسائل أخرى سواء كانت سياسية، اقتصادية، دبلوماسية، إلا أن الأخذ بالمفهوم الضيق لم يعد يتماشى مع التطورات الدولية الراهنة بحيث أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع هو وحده الكفيل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان دون الاضطرار إلى استخدام القوة العسكرية.

- فيما يتعلق بشرعية التدخل الإنساني رغم أنه في صورته القسرية يتعارض مع نص المادة 2/4 التي تحظر استخدام القوة مهما كانت الأسباب والدوافع، والمادة 2/7 التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بهاتين المادتين لرفض فكرة التدخل الإنساني خاصة إذا كانت هناك أسباب واعتبارات إنسانية تستدعي ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أن مسألة الاختصاص الداخلي مسألة مرنة ومتطورة في ضوء تطور وتغير الظروف والأوضاع.

- كما أنه وفي ظل تضافر الجهود من أجل تحقيق استجابة متكاملة لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة برز دور الأمم المتحدة بوضوح وقد أثبتت فعاليتها بشكل أكبر من بالنظر إلى ما يواجهه أمن الأفراد من تحديات خطيرة سواء نتج عن كوارث بيئية و نتيجة لعوامل اقتصادية، أو صحية، فضلا عن تزايد النزاعات المسلحة الداخلية، والأنظمة المصادرة للشرعية الشعبية والممارسة للقتل والتعذيب. حيث تمكنت الأمم المتحدة من خلال الربط بين مسألة حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية من تحقيق بعض النجاحات سواء من خلال إقامة أنظمة ديمقراطية أو تدخلاتها لإنهاء فتيل الأزمات والصراعات الداخلية في العديد من مناطق العالم، فضلا عن تدخلاتها لتحقيق الأمن الاقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي .

- و بغض النظر عن مشروعية التدخل الإنساني الذي تمارسه الأمم المتحدة إلا أن ممارستها الفعلية أثبتت أن تطبيقه لاقى بعض من النجاحات النسبية في المقابل أخفقت في الكثير من الحالات سواء في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان مثل ماحدث في الصومال، كما عرف تطبيقا متأخرا في بعض من الحالات مثل ماحدث في رواندا وغيرها، في حين وقفت عاجزة عن اتخاذ مواقف تجاه حقوق الإنسان والتي أضحت تمثل تهديدا على الأمن الشخصي مثل ما هو يحدث اليوم في فلسطين والشيشان وبورما

- كما يبدو أن التدخل من أجل تحقيق الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة أصبح مسألة تحتاج للكثير من الجهود، لذلك و من أجل زيادة فاعلية الأمم المتحدة لابد من تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من أجل توجيه الانتباه بشأن طبيعة التحديات والتهديدات التي يواجهها العالم ، في الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة مطالبة بقبول التحدي المتمثل في تحقيق الأمن الإنساني من أجل مواجهة هذه التحديات وذلك من خلال زيادة فاعلية الأمم المتحدة، وخلق وجهة نظر مشتركة بشأن المسائل الخطيرة التي تواجه الأمن الإنساني.

و يعاني القانون الدولي الإنساني والتدخل الإنساني من تحديات كثيرة تحره عن الغاية التي أنشئ من أجلها مثل: ازدواجية المعايير في تطبيق حقوق الإنسان (فلسطين)، الانحراف عن الغاية التي أنشئ من أجلها (العراق والصومال والسودان وليبيا) ، سيطرة القوى الكبرى على عمليات التدخل الإنساني(الصومال والعراق واليمن وليبيا)

و في المقابل، لم يعد التدخل الإنساني مبدأ متفقاً عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة ضد نتيجة تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، واستعمالها كذريعة لاستغلال واستعمار الدول من جهة أخرى، وهذا ما حدا بالمجتمع الدولي على إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني على المستوى النظري ولا سيما بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، من خلال التقرير الذي وضعته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، وصدر بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2001، حيث استبدل هذا التقرير مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية (La Responsabilité de protéger)، ويشار إليه اختصاراً بـ (R2P)، وذلك قصد تحقيق نوع من التوافق بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه رعاياها - التي يقع عليها الزام حماية مواطنيها - من جهة، وبين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية على حماية رعاياها من جهة أخرى.

وينطوي التدخل الإنساني على التهديد باستعمال القوة العسكرية أو استعمالها مادياً

وبغية حماية حقوق الإنسان والانتهاكات ضد الإنسانية في الصراعات المسلحة، بشكل فردي أو جماعي، أثارت جدلاً حاداً في الأوساط السياسية والقانونية، بسبب انتهاكها لأهم مبادئ الأمم المتحدة: استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السيادة.

وبسبب تصاعد العنف في الصراعات الداخلية، أصبح التدخل العسكري مبرراً لإنهاء المعاناة الإنسانية، بصرف النظر عن المبادئ القانونية، ولا سيما مبدأ السيادة، كاستثناء من استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان، ولكن الاستجابة الدولية للصراعات الداخلية تباينت بسبب عجز مجلس الأمن عن ممارسة حقه في التدخل العسكري (أثار الفصل السابع، بسبب الاستخدام المفرط لحق النقض، مناقشة حول موضوعية التدخل، الذي هو نتيجة توافق في الآراء بين مصالح القوى الكبرى دون مراعاة الانتهاكات الإنسانية، 1999 كوسوفو).

. ولكي يظهر في هذا السياق، مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي يجمع بين سيادة الدولة ومسؤوليتها عن حماية مواطنيها، ولكن في حالة عجزها عن القيام بذلك أو إذا كانت هي السبب، فإن المسؤولية تأخذ على الصعيد الدولي بتدخل المجتمع الدولي لتحمل المسؤولية عن الحماية.

وبالتالي، يمكننا القول إن مشكلة التدخل العسكري الإنساني لا تكمن في المفهوم أو الخصائص، لأن الهدف هو حماية البشرية باستخدام القوة، بل من حيث الشرعية، وخاصة من حيث الهيئة التي تنفذها. هنا، تظهر مشكلة الانتقائية، حيث يجد المرء تدخلات في بعض المناطق دون مناطق أخرى، على الرغم من توفر نفس المعطيات (النزاع في ليبيا - سوريا 2011).

و من اجل فهم مبدأ مسؤولية الحماية لابد من تناول النظام القانوني لهذا المبدأ و هذا ما سوف ندرسه في الفصل الثاني

الفصل الثاني

النظام القانوني لمسؤولية الحماية

الفصل الثاني النظام القانوني لمسؤولية الحماية

يعتبر النظام القانوني لمسؤولية الحماية نظام متكامل من أجل تحقيق مسؤولية مشتركة لكل من الدولة المعنية بحماية مواطنيها والمجتمع الدولي

وعليه سوف نتناول ركائز مسؤولية الحماية في المبحث الأول ثم أركان مسؤولية الحماية في المبحث الثاني

المبحث الأول ركائز مسؤولية الحماية

ركائز مسؤولية الحماية لها ثلاث مراحل رئيسية ، وهي أولاً وقبل كل شيء من الوقاية ، ثم رد الفعل ، وأخيراً إعادة الإعمار. بصرف النظر عن ذلك ، سعت اللجنة إلى تسوية مسألة سلطة المهارة لاتخاذ قرار بتنفيذ مسؤولية حماية التدخل العسكري ، لكنها أفرغت أيضاً مسألة تشغيل التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية. بعد تحديد محتوى المبدأ ، هناك سبب للتشكيك في نطاقه الحقيقي وحدوده فيما يتعلق بالإطار القانوني الحالي لحفظ السلام والأمن المقدم في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي استقلاله.

من خلال التعريفات المختلفة لمسؤولية الحماية يمكننا تحديد اثنين من المسؤوليات ، وهما الدولة أولاً في الممارسة الكاملة لسيادتها ، وثانياً المجتمع الدولي الذي يشبه الضامن لمسؤولية الحماية. تستند "المسؤولية عن الحماية بحسب المجتمعين في القمة العالمية 2005 ، إلى ثلاث ركائز متساوية ومتتالية بحسب ترتيبها: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها أولاً. ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها ثانياً. ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها ثالثاً". و التي تمثل أركان هذا المبدأ .

يعني تنفيذ مسؤولية الحماية أولاً الوقاية ، ثم الرد ، وأخيراً إعادة البناء. هذه هي السلسلة التي اعتمدتها اللجنة وتتألف من تنفيذ جميع الوسائل الممكنة لمنع وقوع الجرائم أو الكوارث ، ثم العمل عندما تثبت هذه الوسائل غير فعالة. بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يبتكر مع جانب لم يتم أخذه في الاعتبار في كثير من الأحيان ، ألا وهو إعادة الإعمار ، والآن بعد الوقاية والعمل ، تقع على عاتقنا مسؤولية إعادة البناء. في هذه السلسلة المتواصلة ، فإن أي محاولة تهدف إلى تحديد المسؤولية عن الحماية وفقاً لإحدى عمليات السلام تكون اختزالية³⁸².

في هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول الركائز الثلاثة للمسؤولية عن الحماية و هي مسؤولية الوقاية ثم مسؤولية الرد في الفرع الثاني و مسؤولية إعادة البناء في الفرع الثالث

³⁸² MARCLAY Eric, « La responsabilité de protéger : un nouveau paradigme ou une boîte à outils ? », in Étude Raoul-Dandurand n° 10 publiée par la Chaire Raoul-Dandurand en Études Stratégiques et Diplomatiques, Université du Québec, Montréal, novembre 2005, p. 13

المطلب الأول مسؤولية الوقاية

توضح أحكام الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة³⁸³ أن المسؤولية عن الحماية تقع على ثلاثة "ركائز"³⁸⁴: حماية الدولة ، سواء كان مواطنيها أم لا ، وهي الاستراتيجية الوحيدة الفعالة للوقاية ؛ والمساعدة الدولية ، لأن المجتمع الدولي ملتزم بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بالبناء على تعاون الدول المجاورة ، والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية ، والمجتمع المدني ، والقطاع الخاص ؛ رد الفعل ، إذا لزم الأمر ، في الوقت المناسب ، عندما يكون من الواضح أن الدولة تفتقر إلى التزامها بالحماية.

الفرع الأول مسؤولية الدولة في الوقاية

إن المرحلة الأولى من مسؤولية الحماية هي الوقاية. وتصر اللجنة على أن يقوم المجتمع الدولي أن ينتقل من الشعارات الى التطبيق الفعلي من خلال توفر الإرادة الصادقة للمجتمع الدولي للوقاية والتي يجب إدراكها من خلال الإجراءات الملموسة³⁸⁵. ولكن قبل تحليل تطبيق الوسائل الوقائية على المستوى الدولي لتلافي الأزمات والكوارث الإنسانية التي يمكن أن يسببها الإنسان ، يجب أن نتناول قليلاً مسؤولية الدولة في الوقاية و منع نشوب الصراعات.

توصي اللجنة بإرادة قوية للوقاية من طرف الدول في المقام الأول و المجتمع الدولي ، ويجب أن يتجلى ذلك على مستوى تحديد الأسباب العميقة الجذرية (البعيدة) والمباشرة (الوشيجة) للأزمات الإنسانية و التي نتناولها أولاً. بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يطالب (مرة أخرى) بآلية إنذار مبكر كوسيلة للمعلومات بهدف منع حدوث الأزمات الوشيكة دائماً في المقام الثاني

³⁸³ "القمة العالمية 2005 | الأمم المتحدة - the United Nations."

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2005>. Date de consultation : 29 mars. 2022.

³⁸⁴ "المسؤولية عن الحماية | الأمم المتحدة - the United Nations."

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075>. Date de consultation : 29 mars. 2022.

³⁸⁵ CIISE, op. cit., p. 21

والواقع أن منع الصراعات المميتة والأشكال الأخرى للكوارث التي من صنع الإنسان ، مثل جميع العناصر الأخرى المسؤولية عن الحماية ، يقع في المقام الأول على عاتق الدول ذات السيادة والمجتمعات والمؤسسات التي توجد هناك. إن الإرادة القوية للسلطات الوطنية لضمان المعاملة العادلة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين هي أساس متين لمنع الصراع. أما بالنسبة للوسائل اللازمة لتحقيق ذلك ، فهي تتعلق بشكل أساسي والمساءلة والحكم الرشيد ، وحماية حقوق الإنسان ، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتوزيع العادل للموارد³⁸⁶.

الفقرة الأولى

الحكم الرشيد

الحكم الرشيد هو عملية تقوم بموجبها المؤسسات العامة بتسيير الشؤون العامة وإدارة الموارد العامة وضمان أعمال حقوق الإنسان بطريقة تخلو أساساً من إساءة المعاملة والفساد مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون. ويكمن الاختبار الحقيقي للحكم "الرشيد" في مدى وفائه بوعده الالتزام بحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية³⁸⁷.

يُقصد بالحكم كل عمليات الحكم والمؤسسات والعمليات والممارسات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وتنظيمها. ويضيف الحكم الرشيد صفة معيارية وتقييمية لعملية الحكم. ومن منظور حقوق الإنسان، إنّ الحكم الرشيد هو أساساً عملية تقوم بموجبها المؤسسات العامة بتسيير الشؤون العامة وإدارة الموارد العامة وضمان أعمال حقوق الإنسان.

وبالرغم من أنه ما من توافق دولي بشأن تعريف "الحكم الرشيد"، إلا أنه يمكن أن يشمل المواضيع التالية: الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمشاركة الفعالة، والشرائط المتعددة الجهات الفاعلة، والتعددية السياسية، والعمليات والمؤسسات الشفافة الخاضعة للمساءلة، وقطاع عام يتصف بالكفاءة والفعالية، والشرعية، والوصول إلى المعارف والمعلومات والتعليم، والتمكين السياسي، والمساواة، والاستدامة، والمواقف والقيم التي تعزز المسؤولية والتضامن والتسامح.

³⁸⁶ Idem.

³⁸⁷ "المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد - <https://www.ohchr.org/ar/good-governance>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.

تلتزم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالعمل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بهدف تعزيز بيئة تحترم حقوق الإنسان وتحميها من خلال الحكم الرشيد. وينطوي ذلك على ضمان استجابة الأطر القانونية والمؤسسات والعمليات السياسية والتنظيمية والإدارية لحقوق السكان واحتياجاتهم. وتطرح معايير حقوق الإنسان مجموعة من القيم تسترشد بها الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة السياسية والاجتماعية في أعمالها، وتضمن أيضاً إمكانية مساءلته عنها.

وباختصار، يرتبط الحكم الرشيد بالعمليات والنتائج السياسية والمؤسسية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية. ويمكن الاختبار الحقيقي للحكم "الرشيد" في مدى وفائه للالتزام بحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. والسؤال الأساسي المطروح في هذا السياق هو التالي: هل تضمن مؤسسات الحكم فعلياً الحق في الصحة وفي السكن اللائق والغذاء الكافي والتعليم الجيد والعدالة المنصفة والأمن الشخصي

تقترح اللجنة على المستوى الداخلي ثلاث وسائل لمنع النزاعات والكوارث الأخرى. أولاً وقبل كل شيء ، الحكم الرشيد ، لذلك يجب على الحكومات أن تسعى جاهدة لإدارة الدولة من خلال اتباع مبادئ الحكم الرشيد ، والتي عند احترامها تقلل إلى حد كبير من مخاطر الحروب والنزاعات الأخرى.

حدّد مجلس حقوق الإنسان الخصائص الأساسية التالية للحكم الرشيد كالشفافية و المسؤولية و المساواة و المشاركة و الاستجابة³⁸⁸

388 أسس و مبادئ الحكم الرشيد:

تتمثل أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحكم الرشيد فيما يلي؛

أ- المشاركة: هي حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار ، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، وترتكز المشاركة الرحبة على حرية التجمع وحرية الحديث وعلى توفر القدرات للمشاركة.

ب- الفعالية والكفاءة: تهدف إلى توفير القدرة على تنفيذ مشاريع بشكل جيد وفي الوقت المناسب و بأدنى التكاليف، وذلك استجابة إلى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية رشيدة للموارد، وتتوقف كل من الفعالية والكفاءة على عدة مؤشرات منها: كفاءة الموظفين، استقلالية الوظيفة العمومية، الضغط السياسي، مصداقية الحكومة، وإدراك المواطن ونوعية الخدمة العمومية.

ت- الشفافية: تعني توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها و إفصاح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال السياسات العامة.

ث- المحاسبة والمساءلة: تعني تحمل مسؤولية اتخاذ القرار والنتائج المترتبة عليه، وإتاحة الفرص لاستجواب المسؤولين

الفقرة الثانية

احترام حقوق الإنسان

ثانيًا ، لدينا حماية حقوق الإنسان ، وهو تحد يتعين على جميع الدول مواجهته ، والذي غالبًا ما يتجلى في تجاوزاتها المستمرة ، حتى بعد توقيعها على الصكوك الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. من الواضح والواضح حتى الآن أن الدولة التي تستثمر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقلل بشكل كبير من حدوث انتهاكها.

عهدت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاية تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي القوانين والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإعمالها لهذه الحقوق إعمالاً كاملاً. تسترشد المفوضية السامية في عملها بالولاية التي حددها كل من الجمعية العامة في القرار 48/141، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك اللاحقة في مجال حقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام

عن تصرفاتهم، وتأخذ المساءلة أشكالاً مختلفة فقد تكون مجرد نقاش واستفسار عن حيثيات اتخاذ قرار معين أدى إلى حصول نتيجة، وقد تأخذ أشكالاً جزائية وقانونية.

ج- حكم القانون: يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء انطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بين المواطنين، وهذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق.

ح- الإنصاف والمساواة: أي المعاملة عادلة وغير متحيزة للجميع فضلاً عن التوزيع العادل لثمار التنمية وأعمالها وتهدف المساواة إلى إعطاء حق جميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم.

خ- البناء المؤسسي: فالحكم الراشد يقوم على مؤسسات (اقتصادية، سياسية، اجتماعية، حكومية، غير حكومية... الخ) فعالة موجودة فعلاً وتمارس نشاطها بكل حرية من أجل تحقيق الصالح العام وليست مجرد مؤسسات شكلية.

د- الرؤية الاستراتيجية: وهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى حسن تسيير شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية، أي امتلاك القادة والأفراد منظوراً واسعاً الحكم الراشد والتنمية الإنسانية ومتطلباتها.

ذ- اللامركزية: وهذا بتفعيل مبدأ توزيع السلطات بين أفراد المجتمع، من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الفرد داخلها والتي تشكل بعداً عميقاً في تحقيق مفهوم الحكم الراشد، فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار فيعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى. للمزيد انظر:

"مفهوم الحكم الراشد - 31 mai. 2022, <https://political-encyclopedia.org/dictionary/>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.

1993، ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

وتتضمن الولاية منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان وتنسيق الأنشطة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة، وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وترشيد عملها في مجال حقوق الإنسان. وتضطلع المفوضية السامية، بالإضافة إلى المسؤوليات المكلفة بها بقيادة الجهود الرامية إلى إدماج نهج بخصوص حقوق الإنسان داخل جميع الأعمال التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة.

تعتمد مسيرة مراقبة احترام حقوق الإنسان في الدول من وضع المعايير لتعزيز الحقوق الأساسية من الأطر النظرية إلى التنفيذ الفعلي من خلال الاعتماد الكبير على توافر الأدوات المناسبة لصياغة السياسات والتقييم. وتشكل المؤشرات الكمية منها والنوعية واحدة من هذه الأدوات الأساسية.

وفي حين أن أهمية المؤشرات لإعمال حقوق الإنسان تلقى اعترافاً واسع النطاق، بل إنها متأصلة كذلك في معاهدات حقوق الإنسان كما في المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن استخدامها لم يصبح بعد استخداماً منهجياً. وسوف يساعد هذا المعيار على سد هذه الثغرة³⁸⁹.

لقد أصبحت الحاجة الملحة إلى مثل هذه الأدوات و المؤشرات تزداد وضوحاً في السنوات الأخيرة. وكانت لا تزال هناك تقارير تفيد عما أحرزته بعض بلدان المنطقة من تحسن اقتصادي واجتماعي ملحوظ في مجالي الحوكمة وسيادة القانون وفي الوقت نفسه، كانت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وأصوات من المجتمع المدني ترسم صورة مختلفة، وتحدث عن الاستبعاد، وتهميش المجتمعات المحلية والتمييز وغياب المشاركة والرقابة والقمع السياسي أو انعدام استقلال القضاء وإنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية³⁹⁰.

³⁸⁹ "مؤشرات حقوق الإنسان - ohchr."

https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/HRIndicators/AGuideMeasurementImplementationCover_ar.pdf. Date de consultation : 8 déc.. 2022.

³⁹⁰ "مقدمة تقرير حقوق الإنسان لعام 2020 والإعلان عن الملحق - State Department."

<https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations/>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.

وتساعد هذه المؤشرات عن مدى وضع الإنسان في بؤرة اهتمام السياسات الإنمائية وتكييف الأوضاع الاجتماعية تبعاً لذلك ؛ وتقييم مدى مشاركة المواطنين في التنمية وفي التوزيع العادل مكاسبها و ثرواتها؛ وتعزيز المساءلة والإقبال على أساليب تمكّن إدماج الناس، وبخاصة أكثرهم ضعفاً وأشدّهم تهميشاً.

الفقرة الثالثة

سيادة القانون

وصف الأمين العام سيادة القانون بأنها "مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية"³⁹¹.

ومفهوم سيادة القانون راسخ في ميثاق الأمم المتحدة . وتنص ديباجة الميثاق على أنه كأحد أهداف الأمم المتحدة "أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". وبالإضافة إلى ذلك، يتمثل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة في "أن تتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها". والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يعطي أيضاً سيادة القانون مكانة بارزة، وينص على أنه "... من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية سيادة القانون إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد"³⁹².

وإذ أدركت الجمعية العامة المكانة البارزة لسيادة القانون، عقدت في دورتها السابعة والستين الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في 24 أيلول/سبتمبر 2012. وكانت هذه مناسبة فريدة لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الممثلين على أعلى مستوى، للتعهد بتوطيد سيادة القانون. وانتهى الاجتماع الرفيع المستوى إلى اعتماد إعلان

³⁹¹ تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616))

³⁹² 21 janv.. 2020, "حافظ أبو سعدة: "سيادة القانون" من أهم مقومات الدولة الحديثة"
<https://adelhr.org/portal/9011>. Date de consultation : 17 mai. 2023.

بتوافق الآراء أكدت فيه من جديد الدول الأعضاء التزامها بسيادة القانون وتناولت بإسهاب الجهود المطلوبة لدعم الجوانب المختلفة لسيادة القانون.

ويسلم الإعلان بأن "سيادة القانون تنطبق على جميع الدول وعلى جميع المنظمات الدولية على قدم المساواة، بما في ذلك الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وينبغي أن تسترشد في كل ما تضطلع به من أنشطة بمبادئ احترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزها بما يتيح التنبؤ بأعمالها و يضيفي المشروعية عليها. ويسلم أيضا بأن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها، يخضعون للمساءلة وفقا لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة دونما تمييز"³⁹³.

وأبرز الإعلان سيادة القانون بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات تربط الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية. وهذه الروابط الثلاثة بين سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن والتنمية³⁹⁴.

الفقرة الرابعة

تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية

³⁹³ تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها لعام 2014 (A/68/213/Add.1).

³⁹⁴ على مستوى الأمم المتحدة، وفي أعقاب نشر "مؤشرات سيادة القانون" في عام 2019 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012 الإعلان الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، مع الإقرار بأن "سيادة القانون تنطبق على جميع الدول على قدم المساواة وكذلك على المؤسسات الدولية". كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في أيلول/سبتمبر 2015 جدول أعمال التنمية المستدامة بأهدافه الـ 17% للتنمية المستدامة و 169 هدفا يتم إنجازها بحلول عام وتزمر أهداف التنمية المستدامة التي تتكون من عدد من الأهداف أن تكون انتقالية حقا ولها تأثيرات عميقة من أجل تحقيق جدول الأعمال الذي يضع تصورا لـ "عالم تكون فيه الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون إلى جانب بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي عناصراً ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة كما يلزم الهدف 16 الدول أن "تعزز المجتمعات السلمية والشاملة للتنمية المستدامة، وتسهل الوصول إلى العدالة للجميع وتنشئ مؤسسات فعالة ومسؤولة وشاملة على جميع المستويات". وسيتم تقييم الهدف 16 في مقابل عدد من الأهداف، بعضها يُدمج مع عناصر سيادة القانون. مثل إنشاء مؤسسات فعالة ومسؤولة وتتسم بالشفافية الهدف (16.6) وصنع القرار بطريقة سريعة الاستجابة وتشاركية وتمثيلية شاملة على جميع المستويات (الهدف ومع ذلك، فإن الهدف 16.3 يلزم الدول بـ "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان المساواة في وصول الجميع إلى العدالة" مما يتيح فرصة فريدة لتعزيز العلاقة بين المواطنين والدولة، ويمكن لهذه القائمة المرجعية أن تكون أداة مهمة للغاية للمساعدة في القياس النوعي لمؤشرات سيادة القانون في سياق أهداف التنمية. للمزيد انظر: "قائمة معايير سيادة القانون".

https://www.venice.coe.int/images/SITE%20IMAGES/Publications/Rule_of_Law_Check_List_ARA.pdf. Date de consultation : 8 déc.. 2022.

تضيف اللجنة في الأخير تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتوزيع العادل للموارد حيث إن عدم تطور أي بلد ، وقبل كل شيء مستوى معيشة سكانه ، يساهم في اندلاع الصراعات والأزمات ، لا سيما عندما يكون الفقراء محرومون ظلماً من مصلحة حفنة من الأغنياء. احتلت جمهورية الكونغو الديمقراطية المرتبة 168 من بين 169 دولة في أحدث تقرير لمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لذلك من المفهوم سبب تعرض البلاد لسلسلة من النزاعات منذ عام 1996! من ناحية أخرى ، لا يمكن استبعاد دور القوى الغربية مع اقتصاد السوق والشركات النفطية متعددة الجنسيات في القارة الأفريقية من معادلة الوقاية³⁹⁵. وترى اللجنة أيضاً أن الإدارة العقلانية والفعالة لموارد الدولة تجعل من الممكن تجنب التحولات التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات خطيرة.

باختصار ، الوقاية على مستوى الأسباب الجذرية للصراع لها جوانب عديدة ، يمكن أن تكون معالجة الاحتياجات وأوجه القصور السياسية ، مما يعني ضمناً إنشاء القدرات والمؤسسات الديمقراطية. يمكن أن تحدد الوقاية معالجة أوجه الحرمان وعدم المساواة في الفرص الاقتصادية أو تعزيز المؤسسات القانونية وحمايتها ، وأخيراً إطلاق الإصلاحات الضرورية في القطاع العسكري وخدمات أمن الدولة الأخرى³⁹⁶.

في نهاية المطاف ، تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية في منع الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية ، سواء كانت عواقب النزاعات أو الكوارث الإنسانية ، يجب على الدولة أن تكون مناسبة للآليات مثل تلك التي اقترحتها اللجنة لمكافحة ارتكاب جرائم الحرب بحق. والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، لأنها غالباً ما تكون نتاج الظلم والفقر وقمع السلطة والتوزيع غير المتكافئ للموارد

الفرع الثاني

مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدولة على الوقاية

إن منع الصراع ليس شأنًا وطنيًا أو محليًا بحت. يجب أن يلتزم المجتمع الدولي بحزم بدعم الدول في منع الأسباب الجذرية للصراع. يمكن أن يكون للفشل في المنع تداعيات واسعة النطاق وتكاليف كبيرة

³⁹⁵ MARCLAY Eric, op. cit., p. 14

³⁹⁶ CIISE, op. cit., p. 26

على الصعيد الدولي. وفقًا للجنة كارنيجي لمنع النزاعات المميتة³⁹⁷ ، كرس المجتمع الدولي في التسعينيات ما يقرب من 200 مليار دولار لإدارة النزاعات في إطار سبعة تدخلات رئيسية (البوسنة والهرسك ، الصومال ، رواندا ، هايتي ، الخليج الفارسي ، كمبوديا والسلفادور) ، ولكن كان بإمكانها توفير 130 مليار دولار إذا اختارت نهجًا وقائيًا أكثر فعالية³⁹⁸.

الفقرة الأولى

الوقاية على مستوى الأسباب الجذرية للنزاعات

علاوة على ذلك ، كثيرا ما تتطلب الوقاية الناجحة دعما حاسما من المجتمع الدولي. يمكن أن يتخذ هذا الدعم أشكالًا مختلفة. يمكن أن تتكون من المساعدة الإنمائية وغيرها من الإجراءات التي يمكن أن تساعد في القضاء على الأسباب الجذرية للصراع المحتمل ؛ قد يشمل ذلك دعم المبادرات المتخذة محليًا لتعزيز الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان أو سيادة القانون ؛ أو يمكن أن تتخذ شكل بعثات المساعي الحميدة ، وجهود الوساطة وغيرها من الإجراءات المصممة لتعزيز الحوار أو المصالحة. في بعض الحالات ، يمكن أن يتخذ الدعم الدولي لجهود الوقاية شكل حوافز ؛ في حالات أخرى ، يمكن أن تكون مسألة اللجوء إلى تدابير مقيدة ، حتى عقابية³⁹⁹.

أولا

جهود الوساطة

طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام تعيين مجموعة من الممثلين والوسطاء والمنسقين و لجان المساعي الحميدة وغيرهم من الأفراد لمساعدة المجلس في معالجة الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وفي بعض الحالات، طلب المجلس إلى الأمين العام استعمال مساعيه الحميدة لمعالجة الحالة

³⁹⁷ "Preventing Deadly Conflict: Final Report : Publications."

<https://www.carnegie.org/publications/preventing-deadly-conflict-final-report/>. Date de consultation : 6 déc.. 2022.

³⁹⁸ "Report of the International Commission on the Balkan Wars."

https://en.wikipedia.org/wiki/Report_of_the_International_Commission_on_the_Balkan_War. Date de consultation : 17 mai. 2023.

³⁹⁹ CIISE, *La responsabilité de protéger*, op. cit., p. 21

مباشرة. وفي فترة ما بين عامي 1988 و 2007⁴⁰⁰.

انسجماً مع تفويض مجلس الأمن، يلعب المبعوث الخاص دوراً محورياً في الوساطة للتوصل الى الترتيبات السياسية والأمنية التي من شأنها إنهاء الصراع القائم حالياً بين حكومة اليمن وأنصار الله والسماح باستئناف العملية الانتقالية السياسية التي بدأت في عام 2011⁴⁰¹.

فبعد اندلاع الصراع وتبني مجلس الأمن للقرار 2216 (2015)، قام المبعوث الخاص بأربع جولات من المشاورات بين الأطراف في جنيف (حزيران/يونيو 2015) وبيال (كانون الأول/ديسمبر 2015) والكويت (نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس 2016) وستوكهولم (كانون الأول/ديسمبر 2018).

⁴⁰⁰ الممثل الخاص للأمين العام لناميبيا بموجب القرار 431 (1978) في 27 تموز/يوليه 1978، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً لناميبيا بغية ضمان التكبير باستقلال ناميبيا عن طريق إجراء انتخابات حرة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة.

ممثل الأمين العام بموجب القرار 319 (1972)

وافق مجلس الأمن على مقترح للأمين العام يوم 1 آب/أغسطس 1972 لتعيين ممثل لمساعدته على إيجاد الظروف الضرورية لتمكين شعب ناميبيا، بحرية ومع الاحترام التام لمبدأ تساوي البشر، من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال عن جنوب أفريقيا. وألغى منصب الممثل يوم 11 كانون الأول/ديسمبر 1973

ممثل الأمين العام بموجب القرار 415 (1977)

في 29 أيلول/سبتمبر 1977، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام تعيين ممثل للدخول في مناقشات مع المفوض المقيم البريطاني ومع جميع الأطراف بخصوص الترتيبات العسكرية والترتيبات المتصلة بها التي تعتبر ضرورية لتفعيل الانتقال إلى حكم الأغلبية في روديسيا الجنوبية.

الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية بموجب القرار 621 (1988)

في 20 أيلول/سبتمبر 1988، قرر مجلس الأمن أن يأذن للأمين العام بتعيين ممثل خاص للصحراء الغربية يساعد الأمين العام على الإبلاغ بشأن إجراء استفتاء على تقرير مصير شعب الصحراء الغربية والطرائق والوسائل اللازمة لضمان تنظيم الأمم المتحدة لذلك الاستفتاء وإشرافه عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية.

الممثل الخاص للأمين العام لدى تيمور الشرقية عملاً بالقرار 384 (1975)

في 22 كانون الأول/ديسمبر 1975، وعقب العمل العسكري الإندونيسي حيال تيمور الشرقية، الذي تلا انسحاب البرتغال، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص لدى تيمور الشرقية لغرض إجراء تقييم في عين المكان للحالة الراهنة في تيمور الشرقية والاتصال بجميع الأطراف في إقليم تيمور الشرقية وكل الدول المعنية بغية إيجاد حل سلمي للأزمة. للمزيد انظر:

"الممثلون والوسطاء والأفرقة والمنسقين والمساعدى الحميدة | الأمم المتحدة."

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/representatives-mediators-coordinators-and-good-offices>. Date de consultation : 8 déc.. 2022

⁴⁰¹ "المساعدى الحميدة - <https://osesgy.unmissions.org/ar/>. Date de consultation : 8 déc.. 2022. OSESGY."

وفي ديسمبر من عام 2018، أثناء انعقاد المشاورات في استوكهولم، توصل الطرفان إلى إجماع حول ما يلي: إبرام اتفاق حول مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية تنفيذ لتفعيل اتفاق تبادل الأسرى وبيان تفاهم حول تعز.

وما زال المبعوث الخاص مستمراً في التوسط بين الطرفين بهدف الوصول إلى حلّ سياسي لإنهاء الصراع ودعم تنفيذ مخرجات مشاورات ستوكهولم.

ويشارك المبعوث الخاص أيضاً نطاقاً واسعاً من أصحاب المصلحة المعنيين الدوليين و الإقليميين و اليمنيين بمن فيهم ممثلون عن المجتمع المدني والنسائي. وكانت مجموعات نسوية يمنية قد شاركت في المشاورات في الكويت و ستوكهولم دعماً لجهود المبعوث الخاص.

ويقدم المبعوث الخاص إحاطات دورية لمجلس الأمن حول عملية السلام والوضع في اليمن.

ثانياً

المساعي الحميدة

يعرف فقهاء القانون الدولي المساعي الحميدة بأنها : عمل سياسي ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها من دون أن تقوم الدولة أو الفرد الذي يقوم بالمساعي الحميدة بتقديم مقترحات أو وضع شروط بين الأطراف المتنازعة والا فان ما يقدمه يكون مجرد مشورة ليس لها صفة الالتزام ويمكن للأطراف المتنازعة قبولها أو رفضها من دون ان يشكل ذلك خرقاً لقواعد القانون الدولي⁴⁰².

وفي كل الأحوال فإن على الطرف الثالث الذي يقوم بها بعد موافقة أطراف النزاع أن يبذل استطاعته من أجل التوصل الى حل ملائم في موضوع النزاع ويكون ذلك باجتماع الطرف الثالث مع كل طرف من

⁴⁰² "تعريف و مفهوم المساعي الحميدة - القانون الدولي - استشارات قانونية مجانية." 27, 2017. août. <https://www.mohamah.net/law/>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.

أطراف النزاع على حدة ومن النادر أن يحدث اجتماع مشترك بين الأطراف الثلاثة كون أن المفاوضات تعذرت بينهما فتم اللجوء الى المساعي الحميدة،

فضلا عن توفر النية المخلصة والحياد فيمكن يتولى المساعي الحميدة حتى لا يتم هدر الجهود وحرف تعزيز الحوار أو المصالحة مسؤولية الوقاية الأهداف والانحياز لطرف على حساب الطرف الآخر وبعبارة أخرى فإن المساعي الحميدة لا تتجح إلا إذا كانت منزهة عن كل باعث اناني فهي عمل ودي ، وينتهي عمل الطرف الثالث بإقناع الطرفين المتنازعين للتفاوض المباشر أو يقوم بمساعدتهم على استئناف المفاوضات او قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع وتندر الحالات التي يستمر فيها الطرف الثالث بالمشاركة في مرحلة التفاوض إلا في حالة قيام الدولتين المتنازعتين بدعوته لحضور المفاوضات الجارية بينهما.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بالفرنسية: Mission multidimensionnelle intégrée des Nations unies pour la stabilisation en Centrafrique) كما تعرف اختصاراً باسم مينوسكا نسبة للاختصار (بالفرنسية: MINUSCA) هي عملية حفظ السلام من قبل الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبدأت في 10 أبريل 2014. هذه العملية تأتي في إطار الحرب الأهلية في جمهورية أفريقيا الوسطى الثالثة.

قبل هذه البعثة كانت توجد البعثة الدولية لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى تحت القيادة الأفريقية (ميسكا أو MISCA) والتي بدأت في 19 ديسمبر 2013، وهي بدورها أخذت الشعلة عن بعثة تعزيز السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (ميكوباكس أو MICOPAX) التي بدأت مهامها في 12 يوليو 2008، وأخيرا هي أيضا جاءت بعد القوة المتعددة الجنسيات في وسط أفريقيا (فوماك أو FOMAC) التي بدأت في 2 أكتوبر 2002. ومن هنا تأسست بعثة المينوسكا الحالية في 10 أبريل 2014 وحلت محل الميسكا⁴⁰³.

⁴⁰³ "MISCA Establishment - APSA - Peace and Security AU - peaceau.org." 1 sept.. 2014, <http://misca.peaceau.org/en/page/110-about-misca>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.

ثالثاً

تعزيز الحوار والمصالحة

تتحمل الدولة مسؤولية تمهيد الطريق للمصالحة الوطنية وتعزيزها. من الضروري أن تكون قدوة أو "ربط الكلمات بالعمل من خلال تشكيل حكومة شاملة وديمقراطية وإدماج عسكري في حالات الحرب الأهلية، على سبيل المثال) من أجل ضمان الفعالية وهذا يتطلب إرادة سياسية قوية من جانب حكومة ما بعد العنف (الجديدة) لا ينبغي أن تكون فائزاً يأخذ كل شيء.

فكل صراع فريد من نوعه ويتطلب النظر في طبيعته. ولذلك، لا توجد عموماً صيغة «مقاس واحد يناسب الجميع» أو «طرق مختصرة سهلة» متاحة لتعزيز المصالحة الوطنية. ومع ذلك، فإن الناس لديهم تجارب مشتركة عبر الثقافات والسياقات إذا ارتكبوا أعمال عنف و/أو عانوا منها و/أو شهدوا أعمال عنف (شديدة) في حالات الصراع. بغض النظر عن طبيعة الحرب أو الخلفية العرقية أو الدين المعني، هناك أرضية مشتركة في السعي لتحقيق المصالحة. واستناداً إلى تجربة رواندا في مجال المصالحة الوطنية، يبدو أن الدروس المترابطة التالية مفيدة للبلدان التي شهدت صراعات عنيفة واسعة النطاق:

يتطلب نجاح المصالحة الوطنية تضافر جهود الدولة والحكومة والجهات الفاعلة غير الحكومية. يجب أن يشمل ذلك مساحة آمنة للحوار بين هذه الجهات الفاعلة التي تمثل المستويات الوطنية (العليا) والوسطى (النخبة) والمجتمعات المحلية (الشعبية).

تشير تجربة رواندا في مؤتمرات القمة الوطنية والمحلية وإنشاء مجلس الحوار الوطني إلى الدور الأساسي الذي تلعبه المشاركة النشطة للجهات الفاعلة من جميع مناحي الحياة من القمة إلى القاعدة الشعبية - بما في ذلك مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية وعامة الناس. ويجب أن تتفق هذه الجهات الفاعلة على الأهداف الرئيسية للمصالحة الوطنية وأولوياتها وآليات تنفيذها. وتشمل أفضل المزايا في هذه الحالة الرؤية المشتركة للماضي والمستقبل التي يقبلها الجميع، أي التاريخ المشترك والمستقبل المشترك. ويتوقف نجاح المصالحة الوطنية على استخدام آليات تستند إلى سياق المجتمع وثقافته وتقاليده وعاداته.

ويتطلب نجاح المبادرات المعتمدة آلية للتكامل والتنسيق، كما كان الحال مع لجنة الوحدة والمصالحة الوطنية في رواندا. ولم تكن هذه اللجنة «لجنة الحقيقة والمصالحة»، بل كانت آلية مكلفة بتنسيق ورصد

وتكامل جميع الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف تعزيز المصالحة. ولذلك يجب على الجهات الفاعلة المشاركة في المصالحة الوطنية أن تفهم أن المصالحة الوطنية لا تزال عملية طويلة ومعقدة ودينامية يتوقف نجاحها على اعتماد نهج شامل ومتكامل⁴⁰⁴.

والمصالحة الناجحة هي مصالحة شاملة. التكتيكات الانتقائية مثل الأخذ في الاعتبار عمداً بعض المظالم لإيذاء الآخرين محكوم عليها بالفشل. النظر في جميع القضايا والعوامل المتصلة بالنزاع والعنف والاستماع إلى جميع الأطراف (الضحايا والناجون والجناة والشهود والمارة). يجب أن تعكس الجهود الوطنية و/أو تتوافق مع المبادرات والنهج الشعبية للمصالحة.

ومن الضروري ضمان التتبع المنتظم للتقدم المحرز في تحقيق المصالحة من خلال البحث وتبادل الخبرات فيما بين أصحاب المصلحة، من أجل استعراض الآليات والعمليات أو وضع آليات وعمليات جديدة، وبالتالي التصدي لأي تحديثات قائمة.

رواندا حالة فريدة ومعقدة كانت فيها الإبادة الجماعية والحرب الأهلية والجرائم المروعة ذات الصلة نتيجة قرون من العداوة والانقسام بين شعبي الهوتو والتوتسي. لا يزال المجتمع الرواندي يتعافى ويعيد بناء نفسه اليوم من هذا الماضي المثير للجدل. بيد أن رواندا أحرزت تقدماً نحو تحقيق الوحدة والمصالحة في البلد وإحياء الكرامة الإنسانية والقيم الرواندية.

ويؤدي سياق البلد وثقافته وعاداته دوراً هاماً في تيسير وضع آليات فعالة ترسي أساساً متيناً للمصالحة. وأكدت تجربة رواندا على وجه الخصوص مسؤولية الحكومة عن تعزيز المصالحة. وجميع الآليات المعتمدة تتمحور عموماً حول الحكومة، ولكنها مصحوبة بمشاورات وطنية وتنطوي على مشاركة إلزامية من الأفراد والمجتمعات المحلية. كما أن الحلول المحلية القائمة على المجتمعات المحلية التي تجمع بين النهج الثقافية والشمولية المحلية لتحويل النزاعات وحلها وتفتح المجال للحوار على مستوى المجتمعات المحلية تؤدي دوراً رئيسياً.

⁴⁰⁴ "برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية في رواندا والأمم المتحدة".

<https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtml>. Date de consultation : 17 mai. 2023.

وبالمثل، اتسمت الآليات المعتمدة بمنظور استعادي وتطلعي وتضمنت تدابير وقائية. وشملت هذه الآليات مجموعة من الإجراءات القضائية وغير القضائية بطريقة فريدة أيضا (محاكم غشاشا (على سبيل المثال)، وكذلك آلية لإدراج وقد رافقت هذه الآليات المختلفة إرادة سياسية قوية وحققت انتصارات هامة في عملية المصالحة الوطنية في رواندا.

لقد حولت جميع الآليات المعتمدة الوحدة والمصالحة إلى واقع في رواندا. ويبين استعراض للمؤشرات المستمدة من دراسات مقياس المبادرة الوطنية للمقاومة أن مستويات التسوية مرتفعة جدا (أكثر من 90 في المائة). ومع ذلك، يرى العديد من المراقبين والمعلقين أن التقدم الإحصائي قد لا يشير إلا إلى المصالحة السياسية (الضعيفة)، التي تتمثل في الاستقرار الاجتماعي والتعايش. إذا كان هذا صحيحًا، فلا يزال هناك طريق طويل لتقطعه لتحقيق مستوى أعمق من المصالحة (الصلبة) التي تنطوي على شفاء الأفراد والعلاقات.

وأرست الآليات المعتمدة أساسا متينا يمهّد الطريق لتحقيق مصالحة وطنية شاملة ومستدامة. كما ساعد إنشاء آلية للإدماج والتنسيق اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة على تحقيق ذلك. فعلى سبيل المثال، في ضوء التقرير الذي أعده معهد العدالة والمصالحة (2005)، تبين أن اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة، بخلاف آليات المصالحة الأخرى في أفريقيا والعالم، تنشر مفهوم المصالحة والسياسات الوطنية على مستوى المجتمع المحلي. ووضعت نهجا مبتكرا لإعادة ترسيخ الوحدة و توطيدها بين الروانديين من خلال الحوار والعدالة الانتقالية والتعليم والتعبئة والتوعية والتدريب⁴⁰⁵.

وفقًا لدراسات لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة بشأن مقياس المصالحة في رواندا (RRB)، تقدمت المصالحة في رواندا من 82.3% في عام 2010 إلى 92.57 في عام 2015 و 94.7% في عام 2020. يشير عدد من المعلقين أسئلة حول موثوقية هذه الأرقام واتساقها مع التجارب الشعبية⁴⁰⁶.

هناك أسس صلبة أيضا لإضفاء الطابع المؤسسي على المصالحة. وتجدر الإشارة إلى تصنيف رواندا، الذي تغير من دولة منهاره إلى دولة قادرة وفعالة ومجتمع مدني. استعاد الروانديون إحساسًا وطنيًا

⁴⁰⁵ "المصالحة الوطنية الرواندية.. دراسة لنموذج أفريقي." 8 déc.. 2022,

<https://trendsresearch.org/ar/insight/national-reconciliation/>. Date de consultation : 17 mai. 2023.

⁴⁰⁶ "المصالحة الوطنية في رواندا: التجارب والدروس المستخلصة."

<https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/74338/QM-09-22-105-AR-N%5B88%5D.pdf?sequence=5&isAllowed=y>. Date de consultation : 17 mai. 2023.

مشتريًا بالهوية والكرامة من خلال برامج تعطي الأولوية لإدماج الروانديين وكرامتهم، مثل إلغاء الهويات العرقية المزيفة التي تسبب الانقسامات وتعزيز الانتماء الرواندي⁴⁰⁷.

وعلى الرغم من الإنجازات المذكورة أعلاه، واجهت عملية المصالحة الوطنية في رواندا عددا من التحديات. ولا تزال أيديولوجية الإبادة الجماعية والتنميط العنصري والفقر والجروح النفسية والجسدية غير السليمة سائدة في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تظل إعادة الممتلكات أو التعويضات لمن نهبوا أو دمروا خلال الإبادة الجماعية عقبة رئيسية أمام تحقيق الوحدة والمصالحة على مستوى المجتمع المحلي، على الرغم من تركيز سياسة الوحدة الوطنية والمصالحة على مكافحة جميع أشكال الظلم والقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سيادة القانون.

أخيراً، كانت الانتقادات الرئيسية تتعلق بانتقائية عملية معالجة مظالم الماضي، لأنها اقتصرَت على الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الحكومة المهزومة وأهملت جرائم الجبهة الوطنية الرواندية. واستياء المواطنين من عدم الرضا وتعوق قدرة الآليات المعتمدة على معالجة هذه المسائل الهامة المصالحة الوطنية.

الفقرة الثانية

الوقاية على مستوى الأسباب المباشرة للنزاعات

يشمل الوقاية على مستوى الأسباب المباشرة للنزاعات مجموعة من التدابير السياسية - الدبلوماسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية التي لها صفة أساسية مشتركة تتمثل في السعي إلى القضاء على أي حاجة مطلقة إلى اللجوء إلى تدابير قسرية مباشرة ضد دولة ما ، حتى لو هذا الأخير غير راغب في التعاون. ما هو أكثر على المحك هنا هو الفاصل الزمني العابر الذي يتعين علينا تحقيقه للنتائج المتوقعة ، ومن الواضح أنها مسألة القيام بعمل سريع وجيد لتجنب الأسوأ. ومن هنا تأتي الحاجة إلى آليات دقيقة وفعالة ومهارة من جانب الجهات الفاعلة.

أولا التدابير الوقائية المباشرة ذات الطابع السياسي والدبلوماسي

⁴⁰⁷ "المصالحة في رواندا.. فلسفة التخلّص من عقلية الرواية الواحدة - نون بوست." 30 mars. 2021, <https://www.noonpost.com/content/40201>. Date de consultation : 17 mai. 2023.

تشمل التدابير الوقائية المباشرة ذات الطابع السياسي والدبلوماسي التدخل المباشر للأمين العام للأمم المتحدة ، وكذلك بعثات تقصي الحقائق⁴⁰⁸ ، وجهود لجان الشخصيات البارزة⁴⁰⁹ UNCTAD ، والحوار والوساطة من خلال المساعي الحميدة ، المكالمات الدولية والحوار و ورشات عمل لحل المشكلات كجزء

⁴⁰⁸ في 22 يونيو 2020، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا بموجب القرار 43/39 لمدة عام واحد، من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ارتكبتها جميع الأطراف في جميع أنحاء ليبيا منذ بداية عام 2016، بهدف تجنب أي تدهور آخر في حالة حقوق الإنسان، وضمان المساءلة.

في 5 أكتوبر 2020، قدمت بعثة تقصي الحقائق تحديداً شفويًا لمجلس حقوق الإنسان - انظر البيانات. في اليوم التالي، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 113/45، الذي مدد ولاية بعثة تقصي الحقائق حتى سبتمبر 2021، بالإضافة إلى تأجيل ولايات مجلس حقوق الإنسان الأخرى بسبب أزمة السيولة التي تؤثر على الأمانة العامة للأمم المتحدة والقيود المفروضة بسبب COVID-19. أصبحت الأمانة التي تدعم عمل بعثة تقصي الحقائق تعمل بكامل طاقتها في يونيو 2021.

وفي 7 أكتوبر 2021، قدمت بعثة تقصي الحقائق تقريراً خطياً إلى مجلس حقوق الإنسان - انظر الوثائق أدناه. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية بعثة تقصي الحقائق لمدة تسعة أشهر لتمكينها من الاضطلاع بولايتها (القرار 48/25). وفي 4 تموز/يوليه 2022، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية بعثة تقصي الحقائق لفترة زمنية نهائية غير قابلة للتديد. (ب (تسعة أشهر لتقديم توصياته النهائية تنفيذاً للمقرر 50/L.23.

أنشئت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43 الصادر بتاريخ 22 حزيران/يونيو 2020 الذي طلب من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن "تستحدث على الفور بعثة لتقصي الحقائق وترسلها إلى ليبيا، وأن تعين خبراء لتنفيذ التفويض التالي، بطريقة مستقلة ومحيدة، لمدة سنة واحدة : (أ) تقصي حقائق وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، وجمع واستعراض المعلومات ذات الصلة، وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بما في ذلك توثيق أي أبعاد متعلقة بالنوع الاجتماعي لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وحفظ الأدلة بغية ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ب) العمل بالتعاون مع السلطات الليبية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "

يطالب قرار مجلس حقوق الإنسان 23.L/50 بتاريخ 4 تموز/يوليه 2022، والذي يمدد تفويض بعثة تقصي الحقائق لمدة تسعة (9) أشهر أخرى أن تقدم البعثة تقريرها النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، خلال حوار تفاعلي، مع التركيز بشكل خاص على توصياتها الختامية للسلطات الليبية في المجالات ذات الأولوية التالية:

تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛

تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لمتابعة التحقيق في بعثة تقصي الحقائق والتوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل؛ تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك دعم الإجراءات القضائية وإنفاذ القانون.

للمزيد انظر:

" البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا - <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/libya/index>. Date de consultation : 13 déc.. 2022.

⁴⁰⁹ "سين دور الأونكتاد وتعزيز أثره □ التنمية - UNCTAD."

https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/osq20061_ar.pdf. Date de consultation : 13 déc.. 2022.

من المسار الثاني غير الرسمي. إذا فشلت هذه الإجراءات ، يمكن أن يصل المنع السياسي الدبلوماسي المباشر إلى حد التهديد أو فرض عقوبات سياسية ، أو العزلة الدبلوماسية⁴¹⁰ ، أو تعليق المشاركة في عمل منظمات معينة ، أو فرض قيود على ممتلكات بعض الأشخاص ، أو الإهانة الموجهة للأشخاص أو مثيلات محددة بالاسم ، أو مقاييس من نفس النوع⁴¹¹.

وتتمثل رؤية الأمين العام في تركيز عمل المنظمة على السلام والأمن في مجال الوقاية ومن خلال زيادة الجهود الدبلوماسية من أجل السلام، مما يؤكد مرة أخرى المهمة التأسيسية للمنظمة.

تشير الدبلوماسية الوقائية إلى الإجراءات الدبلوماسية المتخذة لمنع تصاعد النزاعات إلى صراعات والحد من امتداد النزاعات عند حدوثها. وعلى الرغم من أن الدبلوماسية الوقائية تتم بأشكال ومحافل مختلفة، عامة وخاصة على السواء، فإن أشيع تعبير عنها هو عمل المبعوثين الدبلوماسيين المفوضين إلى مناطق الأزمات بهدف تشجيع الحوار، والتوصل إلى حلول توافقية، وتسوية التوترات بالوسائل السلمية. ويمكن أن تشمل الدبلوماسية الوقائية أيضا تدخل مجلس الأمن والأمين العام والجهات الفاعلة الأخرى بهدف تثبيط استخدام العنف في اللحظات الحاسمة⁴¹².

ويقدم الأمين العام «مساعيه الحميدة» إلى أطراف النزاع، إما شخصيا أو عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين الذين يرسلهم إلى مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم. وإدارة الشؤون السياسية وشؤون بناء السلام هي هيكل الدعم الرئيسي لهذه الجهود، وتحليل النزاعات، وتخطيط ودعم عمل مبعوثي السلام، والإشراف على أكثر من اثنتي عشرة بعثة سياسية ميدانية تعمل بوصفها منابر رئيسية للدبلوماسية الوقائية. ومن بين هذه البعثات، أُسندت إلى المكاتب الإقليمية التي تغطي وسط أفريقيا وغرب أفريقيا وآسيا الوسطى ولايات واضحة للدبلوماسية الوقائية ولتعزيز قدرة الدول والجهات الفاعلة الإقليمية على إدارة مصادر التوتر بطريقة سلمية. وكثيرا ما يضطلع بالدبلوماسية الوقائية أيضا في سياق بعثات حفظ السلام⁴¹³.

⁴¹⁰ "العزلة الدبلوماسية.. أبرز تحديات طالبان في حكم أفغانستان". 31. <https://asharq.com/ar/>. août. 2021, Date de consultation : 13 déc.. 2022.

⁴¹¹ CIISE, op. cit., p. 27

⁴¹² "ثالثا - باء - صون السلام والأمن الدوليين | الأمين العام للأمم المتحدة". <https://www.un.org/sq/ar/content/chapter-ii-b-maintenance-international-peace-and-security>. Date de consultation : 12 déc.. 2022.

⁴¹³ "الأمم المتحدة 2030: تجديد النظام في عالم متفرق". 15. https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2016/08/2016-11-28-Chairs-Report-Arabic_Final.pdf. Date de consultation : 12 déc.. 2022.

اضطلعت الأمم المتحدة منذ إنشائها بدور حاسم للمساعدة في الوساطة في النزاعات الجارية بين الدول وداخل الدولة الواحدة في جميع المراحل: قبل أن تتصاعد لتصبح نزاعات مسلحة، وبعد اندلاع أعمال العنف، وأثناء تنفيذ اتفاقات السلام. ويضطلع الأمين العام وممثلوه مبعوثيه بجهود المساعي الحميدة والوساطة بناءً على طلب الأطراف أو بمبادرة من الأمين العام أو استجابة لطلب مقدم من مجلس الأمن أو الجمعية العامة⁴¹⁴.

ثانياً

التدابير الوقائية المباشرة ذات الطابع الاقتصادي

يمكن أن يكون لتدابير الوقاية الاقتصادية المباشرة وحوافز إيجابية وسلبية. حيث تشمل الحوافز الإيجابية الوعد بتمويل أو استثمار جديد أو بشروط تجارية أكثر ملاءمة. يجب التمييز هنا ، من ناحية ، بين برامج المساعدة الإنمائية والإنسانية العادية ، ومن ناحية أخرى ، البرامج المنفذة على أساس وقائي أو لتوطيد السلام ومنع المشاكل التي تؤدي إلى استئناف الصراع العنيف. ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان أن هذه المساعدة تسهم في منع أو تخفيف مصادر الصراع بدلاً من تفاقمها. ويمكن لجهود المنع الاقتصادي المباشر أن تكون أكثر قسرية بطبيعتها وتتخذ شكل ، في جملة أمور ، تهديدات بفرض عقوبات تجارية ومالية ؛ سحب الاستثمارات بتهديدات بسحب الدعم من صندوق النقد الدولي أو بنك عالمي؛ وإلغاء المساعدة وأشكالها الأخرى⁴¹⁵.

ثالثاً

التدابير الوقائية المباشرة ذات الطابع القانوني

لدينا أيضاً مجموعة من تدابير الوقاية القانونية المباشرة. وتشمل هذه عروض الوساطة والتحكيم ، أو حتى التسوية ، ونشر مراقبين لمراقبة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والمساعدة في طمأننة المجتمعات أو الجماعات التي تعتبر نفسها في خطر.

⁴¹⁴ "الوقاية والوساطة | إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية." <https://dppa.un.org/ar/prevention-and-mediation>. Date de consultation : 12 déc.. 2022.

⁴¹⁵ Idem.

أصبح التهديد باعتماد عقوبات قانونية دولية أو التطبيق الفعال لها في السنوات الأخيرة عنصرًا جديدًا مهمًا في مجموعة أدوات المنع الدولي. إن إنشاء المحاكم الجنائية والخاصة الدولية مثل محاكم يوغوسلافيا السابقة ، ورواندا ، وسيراليون ، وتيمور الشرقية ، ومؤخرًا جدًا في لبنان ، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية وإنشائها بشكل فعال ، يشكل وسائل ثمينة للردع التي ستؤدي إلى مرتكبي الجرائم المحتملين للتفكير أكثر في مخاطر العقوبات الدولية التي يديرونها⁴¹⁶ ، و بالتالي منع ارتكاب جرائم أخرى تتعلق بالمسؤولية عن الحماية ، لا سيما في البلدان الخارجة من الصراع. سنعود إلى هذا مطولاً في الجزء الثاني من دراستنا حول الحاجة إلى إنشاء محكمة خاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية⁴¹⁷.

رابعاً

التدابير الوقائية المباشرة ذات الطابع العسكري

فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية المباشرة ذات الطابع العسكري ، تشير اللجنة إلى أنها محدودة بدرجة أكبر ، لكن من المهم مع ذلك ذكرها. يمكن أن تتخذ شكل عمليات الاستطلاع عن بعد ، وعلى وجه الخصوص ، الانتشار الوقائي التوافقي ، المثال الأكثر وضوحاً والأكثر نجاحاً حتى الآن هو قوة الانتشار الوقائي للأمم في مقدونيا (FORDEPRENUE). في الحالات القصوى ، يمكن أن تصل المنع إلى حد التهديد باستخدام القوة⁴¹⁸.

وتحدد اللجنة أن الانتقال من المنع القائم على الحوافز إلى التدابير الأكثر تدخلاً وتقييداً يجب أن يتم بكل جدية ممكنة ، لأن لها آثاراً كبيرة. وبالنظر أيضاً إلى أن الدول مترددة جداً في اتخاذ أي تدبير وقائي يحظى بتأييد دولي ، خوفاً من أن يؤدي أي تدويل المشكلة إلى زيادة التدخل. وهذا يتطلب من صانعي القرار الدوليين أن يكونوا منبهين وحساسين للغاية لهذا التردد من أجل توضيح أي إجراء قدر الإمكان ، والبدء بأقل تدخل. علاوة على ذلك ، يجب على الدولة التي تعارض العرض الخارجي أن تعلم أنها تعرض نفسها لمخاطر التدخل ، وتطبيق المزيد من التدابير القسرية ، وفي الحالة القصوى التدخل العسكري⁴¹⁹.

⁴¹⁶ CIISE, op. cit., p. 28

⁴¹⁷ "جمهورية الكونغو الديمقراطية تصادق على بروتوكول إنشاء المحكمة" 11 déc.. 2020,

<https://www.african-court.org/wpafc/>. Date de consultation : 17 mai. 2023.

⁴¹⁸ CIISE, op. cit., p. 27

⁴¹⁹ Idem, p. 29

يجب أن تتم أنشطة الوقاية في ظل تنسيق محدد جيدًا ، وللقيام بذلك ، فإن الاستراتيجية المقترحة من قبل لجنة كارنيجي مصدق عليها من قبل CIISE. تتكون هذه الاستراتيجية من تعيين قائد مسؤول عن إدارة الوقاية مع العديد من أصحاب المصلحة ، وتجنب ضمان هذه الإدارة من قبل لجنة ، مع كل التناقضات الاستراتيجية التي ينطوي عليها ذلك. من المهم أن تكون قادرًا على دمج مشاريع التطوير السريع الأثر في المبادرات الدبلوماسية. تقترح اللجنة أيضًا بحماس إنشاء احتياطي من الأموال المخصصة للتنمية لتلبية احتياجات القضية غير المصحوبة بقيود والتي يمكن لأطراف ثالثة استخدامها في غضون مهلة قصيرة جدًا - وهو أمر غير موجود في الوضع الحالي في الأمم المتحدة و لطالما كان قيّدًا رئيسيًا للوسطاء الراغبين في استرضاء أطراف النزاع واتخاذ تدابير لبناء الثقة ، مهما كانت بدائية.

يجب دمج منع الصراع في السياسات والتخطيط والبرامج على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويجب على المجتمع الدولي تكريس المزيد من الطاقة والموارد والمزيد من المهارات والمزيد من التصميم للوقاية⁴²⁰.

لقد حان الوقت لأن نتحمل جميعًا مسؤولية ملموسة ، وتجنب الخسائر غير الضرورية في الأرواح والاستعداد للعمل في عصر الوقاية ، وليس بعد الكارثة فقط.

الفرع الثالث

آلية الإنذار المبكر

حتى الآن ، فإن الإنذار المبكر الذي يتم إطلاقه في حالة وجود تهديد بوقوع صراع مميت هو في الأساس عملية مخصصة وغير منظمة. وقد أدى هذا النقص إلى إنشاء منظمات غير حكومية مثل (ICG) "مجموعة الأزمات الدولية"⁴²¹ التي تراقب مناطق من العالم حيث يبدو أن الصراعات في طور الإعداد وتعلم ما يحدث هناك وهم نشطون للغاية في تنبيه الحكومات ووسائل الإعلام إذا كانوا يعتقدون أن هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراءات وقائية. ويكتمل عملهم بقدرات الرصد والإبلاغ لمنظمات حقوق الإنسان

⁴²⁰ CIISE, op. cit., p. 29

⁴²¹ "International Crisis Group." <https://www.crisisgroup.org/>. Date de consultation : 6 déc.. 2022.

الدولية والوطنية مثل منظمة العفو الدولية (AI) ، وهيومن رايتس ووتش (HRW) والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (FIDH).

الفقرة الأولى

الإنذار المبكر ومنع النزاعات

لمعالجة هذه المشكلة ، تقترح اللجنة ، على خطى مجموعة دراسة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة ، إنشاء نظام الإنذار السريع الذي سيكون مركزيا في مقر الأمم المتحدة ، ولا سيما تحت سيطرة الأمانة العامة. لذلك سيتم إنشاء خدمة ، تتكون من عدد صغير من الخبراء المدربين على منع النزاعات ، وتقديم التقارير إلى الأمانة العامة ، والتي ستعمل على مركزية ومعالجة البيانات من عدة مصادر ، وبالتالي منع النزاعات العنيفة التي من المحتمل أن تسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، حتى الإبادة الجماعية⁴²².

يتطلب تنفيذ هذه الخدمة مشاركة نشطة من أصحاب المصلحة الإقليميين ، الذين لديهم معرفة عميقة بالوضع المحلي. تشترك التضرابات في الصناعة بالتأكيد في عدد معين من الخصائص المشتركة ، لكن كل منها يمتلك أيضا ، بشكل أو بآخر ، ميزات خاصة به. غالبا ما يكون الفاعلون الإقليميون في وضع أفضل لفهم الديناميكيات المحلية ، على الرغم من أن هذا لا يخلو من عيوبه ، لا سيما أنهم غالبا ما يكونون غير مباشرين نتيجة نزاع مميت. توصي اللجنة بتخصيص مزيد من الموارد لخدمة المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع نشوب النزاعات ، وكذلك لتعزيز استجابة القدرات التي تفضي إلى تحسين فعالية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات صون السلام وفرض السلام والتدخل⁴²³.

و لمنع نشوب النزاعات، أشار تقرير اللجنة أيضا إلى ضرورة إنشاء نظام للإنذار المبكر. ويستند هذا النظام إلى الاعتراف بهشاشة الحالة، والمخاطر التي تسير جنبا إلى جنب معها من أجل وضع رد فعل سريع للتصدي لها. ولذلك، اقترح إنشاء دائرة داخل الأمم المتحدة تكون مسؤولة مباشرة أمام الأمين العام عن تلقي وتحليل المعلومات الحساسة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر مثل المنظمات غير الحكومية التي كرسست نفسها حصرا للإنذار المبكر بالنزاعات. وأشار أيضا إلى أهمية إنشاء آلية للإنذار

⁴²² CIISE, op. cit., p. 24

⁴²³ Idem, p. 25

المبكر في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، لأن الفقرة 138 من الوثيقة المذكورة تمثل إرادة الدول لمساعدة منظمة الأمم المتحدة على إنشاء هذا النوع من الأجهزة.

وفي أعقاب اعتراف الدول بمسؤوليتها عن حماية السكان في عام 2005، رأى الأمين العام، في تقرير صدر في عام 2014 عن المساعدة الدولية، أن الوقاية تتطلب استراتيجيات هادفة مصممة لبناء القدرة على التكيف على الصعيد الوطني. وبالتالي، هناك التزام على الدول بإنشاء هياكل ومؤسسات عامة تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون تقدم خدماتها بطريقة منصفة ويمكن أن تعالج مصادر التوتر أو تنزع فتيل التوترات قبل أن تتصاعد. ومع ذلك، شدد على أن نجاح الجهود التي تبذلها الدولة لحماية سكانها من الجرائم الفظيعة يتوقف على تصميم الجهات الفاعلة الوطنية على الوفاء بمسؤولياتها.

وعلى المستوى الدولي فإن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية عامة تميل للعمل في مجالات التنمية البيئية ونزع السلاح والعون الإنساني وحقوق الإنسان وتطوير النظم الديمقراطية، وترتبطا على هذا القول فإن الحكومات حكومات الدول والمنظمات الحكومية هي صاحبة الاتصال الأول والتقييم المناسب، وهي تتمكن من إنذار المجتمع الدولي حول كارثة مستقطة في أي من دول العالم، من حيث تقييمها للمعلومات المتوفرة من مصادرها ومدى دقتها،

ومع ذلك فإن الحكومات نادرا ما تفعل ذلك، فليس للحكومات والمنظمات آليات في مواقع الأزمات والكوارث والاضطرابات تمكنها من الحصول على المعلومات بصورة علمية ومنظمة، والتي قد تتوفر لدى المنظمات غير الحكومية والطوعية عبر سنوات من العمل والخبرات في المجال الإنساني في مناطق حدوث الكوارث.

هذا وقد إعتترف السكرتير العام للأمم المتحدة بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني وأقر بأهمية ما تسهم به في العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة، من خلال تقرير أعده حول إصلاح المنظمة صدر في يوليو عام 1997 •

وتعتمد الأمم المتحدة على ما يعرف بنظام الإنذار الإنساني المبكر (HEWS)، والذي قامت إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة (DHA) بتطويره حديثا حتى يقدم لنا نموذجا أداة جيدة، بنظام الإنذار المبكر يثبت أنه الأكثر تطورا من بين نظم الإنذار المبكر من حيث إدارته، فهو يحاول جمع وتحليل

المعلومات على نطاق واسع بهدف التعريف على الأزمات الكامنة ذات الانعكاسات الإنسانية، وذلك لتسهيل مهمة إدارة الشؤون الإنسانية في تقديم العون الإنساني⁴²⁴.

الفقرة الثانية

مؤشرات نظام الإنذار المبكر

تشارك مؤشرات الإنذار المبكر، أيا كان تعريفها، في آليات منع نشوب الصراعات، بما في ذلك فهم مراحل الصراعات ومختلف الفرص التي تتيحها إجراءات الوساطة والوقاية والتدخل. كما أن فعالية نظام الإنذار المبكر تعتمد على إدماجها في إجراء أوسع لمنع نشوب الصراعات، لتشجيع عمليات السلام⁴²⁵.

و تعتمد على نشر ثقافة سياسية مشتركة للجهات الفاعلة الحكومية في الدولة المعنية تقوم على منع نشوب الصراعات وحفظ السلام؛ من خلال العمل على إقامة أوجه التنسيق بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛ وثقافة مشتركة وتطوير مهارات مشتركة في تحليل الصراعات. ووفقا لسياسة الموارد البشرية في تحليل الصراعات، وبسبب وجود قاعدة فكرية مشتركة، وهياكل أساسية، ووفقا قدرة لوجستية حقيقية، يمكن لنظام الإنذار المبكر.

⁴²⁴ ٣ / مؤشرات التجارة (trade of Review).

٤ / الوضع المالي (Position Financial).

٥ / الوضع الغذائي والزراعي.

٦ / المؤشرات الاجتماعية وتلك التي اتخذت في مواجهة الفقر والعوامل المؤثرة في سوق العمالة.

٧ / وضع التغذية والصحة العامة.

٨ / عدد وأصل اللاجئين وأماكن تواجدهم الحالية.

٩ / البيئة والموارد الطبيعية.

١٠ / حقوق الإنسان.

١١ / شكل الحكومة.

١٢ / النزاعات الموجودة والكامنة في إطارها الخارجي و الداخلي والإقليمي. للمزيد انظر:

"Preventing Deadly Conflict: Final Report : Publications."

<https://www.carnegie.org/publications/preventing-deadly-conflict-final-report/>. Date de consultation : 30 janv.. 2023.

⁴²⁵ "Paix, Prévention des conflits, alerte précoce - Iréné - Irenees.net."

https://www.irenees.net/bdf_fiche-analyse-966_fr.html. Date de consultation : 4 mai. 2023.

ويستند هذا المفهوم التكاملي إلى ملاحظة أخرى. ولا تقتصر نظم الإنذار والرصد على رصد حالات ما قبل الصراع. وعندما يدخل صراع ما مرحلة جديدة من استخدام الأسلحة من جانب طرف أو أكثر من الأطراف المعنية، تؤدي نظم الإنذار والرصد دورا هاما في تحليل الصراع بغية وضع استراتيجيات وحلول لتجنب اشتداد العنف. وتشمل هذه المهمة تحديد الفرص التي ينبغي اغتنامها لبناء السلام، وبعبارة أخرى رصد كل من العوامل المحتملة للسلام مسببات العنف. وبمجرد التوقيع على وقف إطلاق النار، تواصل نظم الإنذار رصد وتحليل حالة ما بعد الصراع بشكل منهجي بغية تجنب اندلاع أعمال عنف جديدة، ويمكن استخدامها أيضا لفهم التحديات الهيكلية والديناميات التي تنطوي عليها عمليات بناء السلام وبناء السلام. وهذا يعني أن مؤشرات الإنذار المبكر تخضع لتطبيقات مختلفة.

ولذلك فإن نظام الإنذار هو أحد عناصر استراتيجية السلام الأكثر عالمية، التي وضعت داخل المنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية أو الدول. بيد أن الأمر لا يتعلق بتقويض مصداقية مؤشرات الإنذار المبكر. والرصد الذي تقوم به النظم القائمة يتسم بجودة عالية جدا ويجعل من الممكن معرفة حالة البلدان الأكثر تضررا من قرب نشوب الصراعات على نحو أكثر دقة. ولعل النقطة الأكثر إيجابية هي إقامة الشراكات التي ينطوي عليها مفهوم نظام الإنذار المبكر⁴²⁶.

المطلب الثاني

مسؤولية الرد

بعد استنفاد جميع الوسائل الوقائية ، إذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا تريد تصحيح الوضع ، فإن الإجراءات التدخلية من جانب الأعضاء الآخرين في مجتمع الدول ككل قد تكون ضرورية. يمكن أن تكون هذه الإجراءات سياسية واقتصادية وقضائية وفي الحالات القصوى - ولكن في الحالات القصوى فقط - يمكن أن تشمل العمل العسكري.

من المفهوم أن العمل العسكري هو الملاذ الأخير ، ويمكن تنفيذ تدابير أخرى غير التدخل العسكري.

⁴²⁶ "Ensemble pour la paix: la société civile et l'ONU."

<https://cdn.peaceopstraining.org/theses/mayerhofer.pdf>. Date de consultation : 4 mai. 2023.

الفرع الأول

التدابير غير القسرية

إن فشل الإجراءات الوقائية لا يؤدي تلقائياً إلى التدخل العسكري ، فمن المهم والضروري الرد بإجراءات قسرية تشكل عقوبات سياسية واقتصادية وعسكرية. هذه هي العقوبات التي تحد من قدرة الدولة المستهدفة على التفاعل مع العالم الخارجي دون منعها مادياً من التصرف داخل حدودها ، وتهدف إلى إقناع سلطات الدولة المعنية بالتصرف أو الامتناع عن التصرف في واحدة.

بطريقة أو بأخرى. يجب التعامل مع هذه العقوبات بحذر شديد لتجنب تأثير السكان الذين يفترض أنهم محميون بعواقب هذه التدابير. و فيما يلي العقوبات التي يمكن اتخاذها على مستوى المجتمع الدولي⁴²⁷.

الفقرة الأولى

في المجال العسكري

تتمثل هذه التدابير العسكرية :

تعليق وضع قواعد مشتركة للتعاون في معالجة القضايا التي تخص تحسين نوعية المعدات العسكرية وإعداد مقترحات بشأن تحديثها، تشديد الأنظمة والإجراءات الجمركية لاستيراد وتصدير " المعدات العسكرية و التقنية و الفنية . تعليق الإجراءات الرامية إلى خلق نظام موحد للدفاع الجوي و البحري ، و نظم الإنذار المبكر، ونظم الطائرات، نظم الرادار، وحدات الحرب الإلكترونية . وفي قمة دوشاني عام 2007 اتفقت الأطراف على التوقيع على تعليق اتفاقيات للتعاون العسكري مثل برامج التعاون والتدريب العسكري. و حظر بيع المعدات العسكرية وقطع الغيار.

وقف تقديم المساعدة العسكرية والتقنية للدول الأطراف في حالة تعرضها للعدوان أو غيرها من التهديدات التي تقوض سلامتها وأمنها. ووقف أشكال تعزيز وتنمية التكامل في مجال تطوير وإنتاج المنتجات العسكرية. تعليق لجان للتعاون العسكري والاقتصادي التي تنطوي مهامها على وضع برامج طويلة الأجل وتنفيذها للتعاون العسكري .

⁴²⁷ CIISE, op. cit., p. 34

الانسحاب من قوات للرد السريع و المشكلة الحماية الدول الأعضاء من أي عدوان عسكري محتمل والدفاع عن البنية التحتية الحساسة المعرضة للخطر في حالة التخريب والهجمات الارهابية. وصيانة وتحديث المنتجات العسكرية بهدف تطوير إنتاج معدات السلاح وصيانة الأسلحة والمعدات العسكرية وإصلاحها وتحديثها.

و أبرز مثال على التدابير العسكرية موقف دول أطراف الاتفاق النووي بين الدول الغربية وإيران ، فنجد أن الدول الأوروبية لجأت إلى الخطة (ب)، وهي الحفاظ على الاتفاق والاستمرار فيه، بغض النظر عما تنوي الولايات المتحدة القيام به. وفي الوقت نفسه بدأت كل من لندن وفرنسا ممارسة ضغوط على إيران لإجراء تعديلات على الاتفاق منذ بداية عام 2018، وفرض قيود على برنامج الصواريخ الباليستية⁴²⁸، الأمر الذي اتضح من تصريحات الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون بشأن استكمال الاتفاق الإطاري وتضمينه مسألة القدرات الصاروخية، وفرض مزيد من القيود الجديدة على برنامج إيران النووي، بينما كانت روسيا أكثر تمسكًا بالاتفاق النووي، بوصفها المشغل الأكبر للمفاعلات النووية السلمية في إيران⁴²⁹.

الفقرة الثانية

التدابير الاقتصادية

على المستوى الاقتصادي تشمل التدابير الاقتصادية بالأساس عقوبات مالية تستهدف الأصول الأجنبية لدولة أو حركة متمردة أو منظمة إرهابية أو زعيم معين. والقيود المفروضة على الأنشطة المدرة للدخل مثل النفط والماس والأخشاب والمخدرات ، على أساس أن هذه السلع غالبًا ما تكون الدافع الرئيسي للصراع؛ و حظر الوصلات الجوية إلى أو من مكان معين.

و لقد أعلن ترامب أن بلاده تنهي مشاركتها في الاتفاق النووي في 8 أيار/ مايو 2018، وحثّ الإدارة على إعادة فرض العقوبات التي سبق أن رفعت بموجب هذا الاتفاق، والتي تستهدف الاقتصاد الإيراني.

⁴²⁸ "التحوط الاستراتيجي في السياسة الإيرانية تجاه الولايات المتحدة". Date <https://books.google.com/>. de consultation : 7 déc.. 2022.

⁴²⁹ "استراتيجية ترامب تجاه إيران الدوافع والاتجاهات". <https://fikercenter.com/wp-content/uploads/2021/.pdf>. Date de consultation : 7 déc.. 2022.

وبالتزامن مع هذا الإعلان قال مكتب وزارة الخزانة الأميركية لمراقبة الأصول الأجنبية (OFAC)⁴³⁰ إن بعض العقوبات سيفرض في آب/ أغسطس، والحزمة الثانية في تشرين الثاني/ نوفمبر، ما لم يمكن تحقيق إعادة التفاوض قبل هذه المواعيد النهائية، كما سيقع أثر تلك العقوبات بشكل مضاعف على الشركات غير الأميركية⁴³¹.

لكن الدول الأوروبية ظلت متمسكة بالاتفاق، حيث أعلنت كل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا أنها ما زالت ملتزمة بالاتفاق، وأعرب وزير المالية الألماني أولاف شولز أنه سيحاول حماية الشركات الأوروبية من أي آثار سلبية تنجم عن قرار الرئيس الأميركي بالانسحاب وإعادة فرض العقوبات. وقال ماكرون إن قرار الرئيس الأميركي بالانسحاب من الصفقة النووية الإيرانية كان خاطئاً، وإن أوروبا بحاجة إلى التمسك بالاتفاق ومناقشة توسيعه. كما أعلنت روسيا أنها ما زالت متمسكة بالاتفاق⁴³².

الفقرة الثالثة

التدابير السياسية و الدبلوماسية

أما على الصعيد السياسي - الدبلوماسي وتتمثل أهم التدابير و القيود التي تؤثر على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين ؛ و القيود على حركة القادة السياسيين للحركات المتمردة حول العالم. و تعليق المشاركة أو الطرد أو رفض الانضمام إلى منظمة دولية وانقطاع التعاون التقني أو المالي الذي تقدمه هذه المنظمات.

من المفترض أن تدل كل هذه الإجراءات على حسن نية المجتمع الدولي الذي يمتنع إلى أقصى الحدود عن القيام بعمل عسكري ، الأمر الذي يمكن أن يبدد أي سوء تفاهم حول دوافع ونوايا صناع القرار عند القيام بعمل عسكري ، ولكن أيضاً لفت انتباه الدولة المعنية إلى خطر التدخل العسكري الذي تتعرض له إذا استمرت أو ظلت متكررة في أي تدخل خارجي.

⁴³⁰ "مكتب مراقبة الأصول الأجنبية - Lawmakers." <https://www.lawmaks-ar.com/ofac-license/>. Date de consultation : 7 déc.. 2022.

⁴³¹ "قائمة البلدان المحظورة، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية – أَلْفَصْحَى".

<https://paxful.zendesk.com/hc/ar/articles/>. Date de consultation : 7 déc.. 2022.

⁴³² Paulette Vander Schueren et al., "EU Responds to US Decision to Reimpose Secondary Sanctions Against Iran by Initiating Blocking Statute," Mayer Brown (May 2018), pp. 2-3.

الفرع الثالث التدابير القسرية

إن البدء في التدخل العسكري هو إجراء كآخر حل ، يجب أن يتم في ظل ظروف محددة جيداً. ومن هنا تأتي أهمية تحديد المعايير التي يمكن على أساسها إطلاق مثل هذا الإجراء.

تشتمل هذه المسؤولية على عدة تدابير بينها اللجوء إلى القضاء الدولي (الفقرة الأولى) من خلال المحاكم الدولية من أجل دعم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خصوصاً، حيث تعني هذه الأخيرة أن هناك ولاية قضائية على سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب على الرغم مما أثارته من جدل حول المعيار الذي سيتم الاعتماد عليه لتحديد جرائم الحرب، إضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان .

الفقرة الأولى اللجوء إلى المحاكم الدولية

إن القانون الدولي الجنائي أهمية كبيرة، فهذا القانون ينبع من القانون الدولي باعتباره قانوناً يحكم المجتمع الدولي، ويحوي الجرائم والجزاءات الجنائية التي تحمي وجوده، شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي المحلي داخل المجتمع الوطني. في المفهوم يتكون من نقطتين لهما أهمية كبيرة في بحثنا هذا، وهما تعريف القانون الدولي الجنائي والتطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي. ولقد وجد العديد من الباحثين مصاعب لتقديم تعريف للقانون الدولي الجنائي نظراً لاختلاف وجهات النظر. أما التطور التاريخي فلا يقل أهمية عن التعريف، إذ به نتعرف على أهم المراحل التي مر بها تطور القانون الدولي الجنائي الذي هو قانون حديث النشأة وسنتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب إلى أهمية القانون الدولي الجنائي، إذ أن أهمية هذا القانون تبرزها الأحداث المتلاحقة على الساحة الدولية التي تقدم كل يوم دليلاً جديداً على أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يستقر بدون قانون يعاقب كل من تسول له نفسه العبث بأمن

وسلامة البشرية⁴³³.

وبما أن تعريف القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي فإنه يدخل في نطاق هذا الفرع من فروع القانون تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم التي تُرتكب في دولة أجنبية والقانون الواجب التطبيق لتحديد أركان الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها، وتحديد قواعد تسليم المجرمين ومدى جواز تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، وحدود التعاون الدولي في مكافحة بعض الظواهر الإجرامية، ومدى تقيد الدولة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب⁴³⁴.

الفقرة الثانية

الجزاءات الدولية

الجزاءات الدولية هي أداة لحماية المجتمع الدولي وتحقيق الأمن والاستقرار الدولي وتكون بمثابة رد الفعل ضد أي نشاط غير مشروع يصدر عن دولة معينة أو مجموعة من الدول. وقد تم النص على فرض الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع من، لتفرض بذلك على كل دولة تمارس نشاطاً يمثل مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما. وقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير الحالات التي تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان، وإذا ثبت للمجلس أي من الحالات الآتية الذكر فيكون له فرض الجزاءات الواردة في الميثاق ضد دولة بأكملها⁴³⁵.

إلا أنه منذ منتصف التسعينات طرأ تحول في تطبيق الجزاءات الدولية إلى تطبيق جديد ألا وهو

⁴³³ عيسى محمود عبيد محكمة، العدل الدولية و دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر و

التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019، ص 108

⁴³⁴ عيسى محمود عبيد محكمة، المرجع السابق، ص 109

⁴³⁵ سهاد الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص 8

الجزاءات الذكية أو المستهدفة أو المحددة الهدف والتي توجه ضد أشخاص طبيعيين أم معنويين (أفراد وكيانات من غير الدول والجهات الفاعلة في الدولة سواء كانوا قادة في النظام السياسي أو جماعات أو تنظيمات إرهابية دون أن تشمل الجزاءات الدول بأكملها متى ثبت لمجلس الأمن ارتكابهم نشاط يندرج تحت حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما للضغط والتأثير عليهم مباشرة وعزلهم عن المجتمع الدولي للعدول عن سلوكهم غير المشروع واحترام قواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

وأن سعي الأمم المتحدة للبحث عن آلية جديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين والمتمثلة بالجزاءات الذكية كانت نتيجة الآثار الإنسانية المدمرة التي تركتها الجزاءات الدولية الشاملة وخاصة فيما يخص حالة العراق، إذ يعد المبرر الأساس لانتقال الأمم المتحدة من تطبيق الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات الذكية نتيجة للآثار الإنسانية والاقتصادية المجحفة والمدمرة التي طالت السكان المدنيين دون أن يكون لها آثار مباشرة في إضعاف النظام السياسي فضلاً عن سهولة تطبيق تلك الجزاءات، فبدلاً من أن يشمل الجزاء الدولي دولة بأكملها وما ينتج عنها من مشاكل لدولة أخرى مرتبطة بها اقتصادياً توجه إلى أشخاص وكيانات محددة تحت ذرائع الجزاء الدولي المعاصر المختلفة والمتمثلة بحالات الإرهاب أو الأنشطة النووية أو النزاعات الداخلية أو كل تصرف من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁴³⁶.

الفقرة الثالثة

التدخل العسكري

وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجزاءات وإقامة دعوى دولية وأخيراً التدخل العسكري في أقصى حالات التطرف . أما الحل العسكري ، فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية للدولة للعمل داخل أراضيها

أولاً

شروط إجازة استخدام القوة العسكرية

⁴³⁶ سهاد الزهيري ، المرجع السابق ، ص 9

قدمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الشروط التي ينبغي على مجلس الأمن أن يعتمدها رسميًا لإجازة استخدام القوة.

القضية العادلة: إنّ الهدف الرئيس يكمن في الحماية الإنسانية، نتيجة خسائر في الأرواح على نطاق واسع، وهي نتيجة عمل متعمد من الدولة، أو عدم قدرتها على الفعل، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال التهريب أو الاغتصاب. .

السلطة المناسبة: يجب أن يقوم التدخل الخارجي من طرف "سلطات مناسبة": مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية بعيدا عن المصالح الضيقة لتدخل الدول منفردة.

النية السليمة: إن القصد الرئيسي للتدخل، وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها، مهما كانت الدوافع الأخرى. الملجأ الأخير: إن التدخل العسكري لا يمكن تبريره إلا عندما تستنفد كل الخيارات غير العسكرية للحماية، وأن يتم الاقتناع بأن أسبابا أقل جذرية لن تؤدي للنتيجة المطلوبة⁴³⁷.

. الوسائل المتناسبة: بمعنى أن يكون حجم التدخل العسكري هدفه مع المعلن ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للدولة المستهدفة مقصوراً لإنجاز الهدف من التدخل.

. الاحتمالات المعقولة: لا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يحقق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء ". بناءً على ذلك، جاءت هذه المعايير لتوجيه عمليات التدخل العسكري الإنساني، لتكون منسقة وذات مصداقية وقابلة للتنفيذ.

بيد أن الواقع العملي أثبت أن تطبيق مبدأ مسؤولية "الحماية" يواجه عقبات كثيرة، ويرجع ذلك ربما إلى توازنات القوى بين الولايات المتحدة وروسيا، عندما رفضت كل من روسيا والصين تطبيق هذا المبدأ في سوريا، رغم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعنف ودموية النظام السوري. وهناك من يرى أنّ العمليات العسكرية التي قادها حلف الأطلسي في ليبيا قد انحرفت عن مقتضيات القرار الأممي الهادف إلى حماية المدنيين بالدرجة الأساس إلى إسقاط نظام القذافي كأولوية، وهو السيناريو الذي لا تريد موسكو تكراره في الحالة السورية⁴³⁸.

⁴³⁷ محمد عبد الحفيظ الشيخ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة: ليبيا نموذجاً، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 83

مركز دراسات الشرق الأوسط، 2018، ص 27

⁴³⁸ محمد عبد الحفيظ الشيخ، المرجع السابق، ص 28

الفرع الثالث

مسؤولية إعادة البناء

يجب أن تكون مسؤولية الرد مصحوبة بحكم الواقع بمسؤولية إعادة البناء ، هذه هي رغبة اللجنة والمستوى الثالث من مسؤولية الحماية. لذلك من الضروري وضع استراتيجية ما بعد التدخل ، من أجل توطيد وضمان السلام بشكل أفضل "بناء السلام"⁴³⁹ بعد النزاعات وضمان مصالحة حقيقية وإعادة إطلاق تنمية البلد. الهدف هنا هو منع عودة ظهور العوامل التي دفعت إلى التدخل العسكري. ولتحقيق النجاح في رهان إعادة الإعمار ، تقترح اللجنة العمل على ثلاثة مجالات رئيسية يجب تركيز الجهود عليها ، وهي الأمن والعدالة والتنمية.

هذه عملية ديناميكية ، مثل حزام النقل ، يتم من خلالها بذل الجهود والاستثمارات في إعادة إعمار بلد ما ، في مجالاته السياسية والأمنية والاقتصادية. والروابط الاجتماعية هي العديد من الروابط التي تحتاج إلى الارتباط ببعضها البعض من أجل ضمان التشغيل السلس ونجاح الكل: بالحلقة المفقودة أو الضعيفة تخاطر بعرقلة عمل الكل بطريقة تؤدي إلى الطريق المسدود أو إلى الانتكاس⁴⁴⁰.

الفقرة الأولى

الأمن

تتمثل إحدى الوظائف الأساسية للتدخل في أمن السكان ، ومن الضروري توفير هذه الحماية حتى بعد النزاع لجميع أفراد السكان بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو أصلهم العرقي ، لأنه في كثير من الأحيان حالات ما بعد الصراع - المنازعات تتميز بالمجازر التي ترتكب انتقاما ، حتى من خلال التطهير

⁴³⁹ DUPUY P-M., Droit International Public, 9ème édition, Paris, Dalloz, 2008, p. 645

⁴⁴⁰ MARCLAY Eric, « La responsabilité de protéger : un nouveau paradigme ou une boîte à outils ? », in Étude Raoul-Dandurand 10 publiée par la Chaire Raoul-Dandurand en études stratégiques et diplomatiques, Université du Québec à Montréal, novembre 2005, p. 17

العرقى ، لأن مجموعات الضحايا يمكن أن تهاجم أولئك الذين كانوا متحالفين مع مضطهديهم السابقين كما كان الحال في رواندا⁴⁴¹.

كما يشمل الأمن مسألة نزع سلاح المقاتلين من مختلف الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم. لذلك من المهم التخطيط لهذا البرنامج منذ بداية التدخل لأغراض حماية الإنسان.

إن إعادة تشكيل الجيش الوطني والشرطة يجب أن تتم بحذر شديد ، خاصة أنهما يجب أن يدمجوا مقاتلين من القوات العسكرية المتنافسة السابقة. هذه العملية مهمة لأنها تساهم بشكل فعال في المصالحة الوطنية⁴⁴². يجب على المانحين الدوليين وصانعي السياسات ضمان وجود أموال كافية لتدريب قوات الجيش والشرطة الجديدة بعد التدخل ، وكذلك ضبط الجيش والشرطة للعمل كمدربين للقوات المحلية.

يرتبط الجانب الأخير من الأمن بفك اشتباك قوات التدخل الذي يجب التخطيط له قبل التدخل⁴⁴³. المشكلة حاسمة للغاية لأن أي فك ارتباط غير مخطط له أو متسرع يمكن أن يكون له عواقب وخيمة ويمكن في نهاية المطاف أن يشوه الجوانب الإيجابية للتدخل.

الفقرة الثانية

العدالة والمصالحة

إن تنظيم نظام قضائي فعال شرط لا غنى عنه لإكمال هدف التدخل. في الواقع ، إذا تم تكليف قوة التدخل بحماية السكان من المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان ولكن لا يوجد نظام فعال لتقديم الجناة إلى العدالة ، فإن مهمة القوة من وجهة النظر هذه غير عملية فحسب ، بل إن مهمة القوة بأكملها العملية من المرجح أن تفقد المصداقية على الفور كما هو الحال على المستوى الدولي⁴⁴⁴. لذلك يجب على صانعي القرار الدوليين أن يضمنوا فعالية إصلاح العدالة وتزويدها بجميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير

⁴⁴¹ NKUNZUMWAMI Emmanuel, La Tragédie Rwandaise : Historique et perspectives, Paris, L'Harmattan, 1996.

⁴⁴² CIISE, op. cit., p. 45

⁴⁴³ Idem.

⁴⁴⁴ CIISE, op. cit., p. 46

عملها على الوجه الصحيح بغية محاكمة المذنبين بارتكاب جرائم. وإلا فإن المصالحة الوطنية تبقى شعاراً فارغاً.

وهناك قضية ذات صلة تتعلق بالعدالة والمصالحة تتعلق بعودة اللاجئين والمشردين والحقوق القانونية للعائدين من الأقليات العرقية والأقليات الأخرى. لا يتم التعامل مع هؤلاء الأخير دائماً على نفس القاعدة مثل الآخرين عندما يتعلق الأمر بتوفير الخدمات الأساسية ، والمساعدة في العودة إلى الوطن ، وممارسات التوظيف وحقوق الملكية. تنشأ مشاكل خطيرة عندما يتعين عليهم طرد شاغلين مؤقتين من ممتلكاتهم ، على الرغم من أن هؤلاء قد يكونون أيضاً لاجئين ، أو عندما يرغبون في استعادة ممتلكاتهم. لذلك من الضروري إضافة العوائق البيروقراطية أو الإدارية التي تزيد من تعقيد الوضع⁴⁴⁵.

لتصحيح ذلك ، وفقاً للجنة ، من الضروري إزالة التعقيدات البيروقراطية والإدارية عند عودة بعضهما البعض ، ووضع حد لإفلات مجرمي الحرب المعروفين أو المشتبه بهم من العقاب ، واعتماد قوانين غير تمييزية من حيث منشأه. بدلاً من المزيد من عمليات الإخلاء ، من الأفضل زيادة عدد المساكن بشكل كبير وفقاً لمشاريع جيدة التصميم يجب أن يأخذها المانحون الدوليون وصناع القرار في الاعتبار.

الفقرة الثالثة

التنمية

التنمية هي العمود الفقري لاستقلال الدولة واستقرارها. هذا هو السبب في أن أي تدخل يجب أن يهدف ، من حيث بناء السلام ، إلى تعزيز النمو الاقتصادي إلى أقصى حد ممكن ، وإحياء الأسواق والتنمية المستدامة.

مطلوب من السلطات (الدولية) المتدخلة العمل على نقل المشاريع التنموية إلى الفاعلين والقادة المحليين ، وضمان تمويل هذه المشاريع. هذا مهم للغاية لأنه إذا أدرك المقاتلون بسرعة الخيارات والإمكانيات المتاحة لهم ، وإذا كان لدى المجتمع بسرعة دليل ملموس على أن الحياة المدنية يمكنها بالفعل استئناف مسارها الطبيعي في ظروف آمنة ، فإن رد فعلهم سيكون أكثر إيجابية على مسألة نزع السلاح والمسائل

⁴⁴⁵ Ibidem

ذات الصلة⁴⁴⁶. من الواضح أن أصحاب المصلحة يجب أن يبذلوا قصارى جهدهم لإنعاش اقتصاد الدولة المعنية. للقيام بذلك ، يجب عليهم العمل مع السلطات المحلية وتنسيق جهود المنظمات غير الحكومية ، والتي يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في هذا المجال. هذا يتطلب التخطيط المسبق وبعض التمويل.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد تعليقات اللجنة حول هذا الموضوع. النص ذو الصلة في هذا الصدد هو المادة 76 ، حيث لوحظ أن الغرض من النظام هو تعزيز التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لشعوب الإقليم المعني ؛ تشجيع احترام حقوق الإنسان ؛ لضمان المساواة في المعاملة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع الشعوب ؛ وكذلك لضمان المساواة في المعاملة في إقامة العدل.

فيما يتعلق بتقرير المصير ، أوضحت اللجنة أن مسؤولية الحماية بشكل أساسي هي مبدأ مصمم للرد على التهديدات التي تتعرض لها حياة الإنسان ، وليست أداة لتحقيق أهداف سياسية مثل زيادة الاستقلال السياسي أو تقرير المصير أو استقلال مجموعات معينة في البلد المعني. لا ينبغي استخدام التدخل نفسه كأساس لمزاعم انفصالية جديدة⁴⁴⁷.

ومع ذلك ، فإن تنفيذ الحماية يعني عمومًا دعم أو استعادة شكل من أشكال الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي الإقليمي ، وهو ما يعني أيضًا بشكل عام تسهيل الانتخابات وربما الإشراف عليها ، أو أي مراقبتها على الأقل من قبل السلطات المتدخلة.

المبحث الثاني

أركان مسؤولية الحماية

المسؤولية عن الحماية هي في المقام الأول المسؤولية عن الحماية هي في المقام الأول التزام على الدولة (مطلب أول)، وإذا لم تتحمل الدولة هذه المسؤولية ، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية تكميلية عن الحماية (مطلب ثان).

⁴⁴⁶ CIISE, op. cit., p. 47

⁴⁴⁷ Idem p. 48

المطلب الأول

المسؤولية الدائمة للدولة في حماية مواطنيها

وفقاً لتقرير اللجنة، تشمل المسؤولية عن الحماية ثلاثة التزامات محددة. الأول هو مسؤولية المنع. وتهدف هذه المسؤولية إلى القضاء على الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراعات الداخلية وغيرها من الأزمات التي تعرض السكان للخطر.

في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، أكد رؤساء الدول والحكومات أن واجب حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يقع أولاً على عاتق كل دولة وأن هذا الواجب يتطلب تنفيذ تدابير وقائية .

يقع التزام حماية السكان على الدولة ، وإذا لم تتحمل الدولة هذه المسؤولية ، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية تكميلية عن الحماية. في الواقع ، كما أكدوا أن المجتمع الدولي ، من خلال الأمم المتحدة ، يتحمل مسؤولية استخدام الوسائل السلمية لمساعدة الدول على حماية السكان المدنيين من مثل هذه الجرائم. ومع ذلك ، إذا ثبت أن الوسائل السلمية غير كافية وفشلت السلطات الوطنية في ضمان حماية المدنيين ، فقد أعرب ممثلو الدول عن التزامهم بالرد بشكل جماعي ، في الوقت المناسب ، بموجب توجيهات مجلس الأمن ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

المسؤولية قبل الصراع

تتطلب الالتزامات الإيجابية من السلطات الوطنية أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق أو ، على وجه الدقة، اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحماية حقوق الفرد. وقد تكون هذه التدابير قضائية (على سبيل المثال، حيث يتوقع من الدولة أن تفرض عقوبات على الموظفين العموميين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم في معاملة السكان). باختصار، نستطيع أن نلخص هنا الالتزامات الإيجابية التي يتعين عليها في عموم الأمر أن تتعهد "بالقيام بشيء" لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان⁴⁴⁸.

⁴⁴⁸ "الالتزامات الإيجابية والسلبية للدولة." - <https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-2/key-issues/positive-and-negative-obligations-of-the-state.html>. Date de consultation : 18 janv.. 2023.

كما ذكرنا و وفقاً لتقرير اللجنة، تشمل المسؤولية عن الحماية ثلاثة التزامات محددة. الأول هو مسؤولية المنع. وتهدف هذه المسؤولية إلى القضاء على الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراعات الداخلية وغيرها من الأزمات التي تعرض السكان للخطر. والالتزام الثاني هو المسؤولية عن الاستجابة للحاجة إلى حماية السكان ضحايا الصراع. وينطوي هذا الرد على استخدام تدابير قسرية مثل الجزاءات والمحاكمات الدولية، وفي الحالات القصوى، استخدام التدخل العسكري. أما الالتزام الثالث، فهو مسؤولية إعادة البناء. ويتألف ذلك، لا سيما بعد التدخل العسكري، من تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تيسير استئناف الأنشطة والتعمير والمصالحة، من خلال التصرف بشأن أسباب التجاوزات التي كان الغرض من التدخل هو وضع حد لها أو كان القصد منه تجنبه⁴⁴⁹.

وتشكل هذه الأنواع الثلاثة من الالتزامات الأسس التي يقوم عليها مفهوم المسؤولية عن الحماية كما عرضته في عام 2001 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول. ومع ذلك، فإن المنع، بالنسبة للجنة، هو البعد الرئيسي للمسؤولية عن الحماية. وأعربت عن هذه الأولوية بالتشديد على أنه «ينبغي دائماً استنفاد جميع إمكانيات المنع قبل النظر في التدخل، وينبغي تكريس المزيد من التصميم والموارد له»⁴⁵⁰.

و من أجل منع نشوب الصراعات، شأنه شأن جميع عناصر المسؤولية عن الحماية، يقع في المقام الأول على عاتق الدول. ويجب على سلطاتها الوطنية أن تبدي إرادة راسخة لضمان المعاملة العادلة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. وهذا من شأنه، وفقاً للجنة، أن يشكل أساساً متيناً لمنع نشوب الصراعات. وفيما يتعلق بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، فإنها تتعلق أساساً والمساءلة، والحكم الرشيد، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، والتوزيع العادل للموارد. ومع ذلك، فإن منع نشوب الصراعات يتطلب أحياناً دعماً من المجتمع الدولي. وقد يتألف هذا الدعم من المعونة الإنمائية، ودعم المبادرات المتخذة محلياً لتعزيز الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان، وبعثات الوساطة وغيرها من الإجراءات التي تعزز الحوار والمصالحة. كما أن جهود الوقاية من الدعم يمكن أن تتخذ شكل إغراءات أو تهديد باستخدام تدابير قسرية أو حتى عقابية.

⁴⁴⁹ "النهوض بالمناقشة حول ثقافة منع نشوب النزاعات | الأمم المتحدة".

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/19961>. Date de consultation : 30 janv.. 2023.

⁴⁵⁰ "مواجهة تحدي الوقاية | الأمم المتحدة - the United Nations".

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/19976>. Date de consultation : 30 janv.. 2023.

الفقرة الأولى

بناء السلام

بناء السلام عملية يجب البدء بها في المرحلة التي تلي النزاع مباشرة، بغية حل المشاكل الانسانية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها من الجوانب التي ربما يكون نشوب النزاع بسببها، لمنع تكرار الاخير مرة ثانية، وبغير ذلك والمتوقع أن لا يستمر السلام طويلا، في مرحلة ما بعد النزاع، يتضمن مفهوم بناء السلام اجراءات انشاء مؤسسات اجتماعية، وسياسية، وقضائية جديدة⁴⁵¹،

وتكون مهمة بناء السلام تخفيف معاناة الحرب على المواطنين، عن طريق القيام بإصلاح قطاع الأمن، ووضع الأنظمة الوطنية على طريق النمو المستدام. وتوفير المساعدات الغذائية، ودعم الأنظمة في مجالي الصحة والنظافة، وإزالة الألغام، وتسهيل عودة النازحين، ودعم المنظمات الرئيسية على الصعيد اللوجستي، والقيام بعد ذلك بعملية النمو الاقتصادي والاعمار.

فقد عرف الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بترس بطرس غالي) بناء السلام بقوله: ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو "الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة"⁴⁵²

الفقرة الثانية

حفظ السلام

حفظ السلام مصطلح يصعب وضع تعريف دقيق له أو تعريفه جامعاً ومانعاً وشاملاً، فقد يقصد به تيسير الانتقال من حالة النزاع إلى حالة السلام، وهو بهذا يعتبر نقطة المنتصف بين السلام والحرب، وعرف بأنه "عملية نشر أفراد عسكريين ومدنيين في منطقة النزاع بموافقة أطراف النزاع أو السلطات الوطنية، من أجل وقف أو احتواء الأعمال القتالية والإشراف على تنفيذ اتفاقية السلام، والمساعدة في الاغاثة

⁴⁵¹ "الإجراءات الأمنية والانسانية لبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع" Security

<https://osf.io/qneky/download>. Date de consultation : 31 janv.. 2023.

⁴⁵² "An Agenda for Peace - A/47/277 S/24111 - Un-documents.net." paragraphe 21 <http://www.un-documents.net/a47-277.htm>. Date de consultation : 31 janv.. 2023.

الإنسانية، وكذلك الامتثال لحقوق الإنسان وبناء الدولة"⁴⁵³، وهو مصطلح يشير إلى كل الجهود التي تتخذ أثناء النزاع بغرض تخفيفه أو إزالة مظاهر النزاع وتثبيت فعاليات النزاع على درجة من اللاعنف يمكن معها استكشاف أساليب إدارة وأصلاح النزاع، وأن الغرض من حفظ السلام ليس حل النزاع من جذوره وإنما الحد من العنف.⁽⁴⁵⁴⁾

الفقرة الثالثة

صنع السلام

و فيما يخص صنع السلام فهناك العديد من التعاريف التي تناولت هذا المفهوم، فهناك من عرف صنع السلام على أنه "عبارة عن الأنشطة الرامية إلى إبرام اتفاق بين الأطراف المعادية أو المتحاربة، وذلك عبر الوسائل السلمية، مثل التفاوض والوساطة والتحكيم أو اللجوء إلى الوكالات أو الاتفاقيات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية"⁽⁴⁵⁵⁾

ويشير صنع السلام إلى الجهود والعمليات التي تتضمن أي عمل يهدف إلى دفع الأطراف المتحاربة للتوصل إلى اتفاق سلام من خلال الوسائل السلمية والتفاوض والحوار بين الأطراف واستعمال الوسائل الدبلوماسية لحل النزاع، وتجدر الإشارة إلى أن صنع السلام لا يتضمن استخدام القوة العسكرية ضد أي الأطراف من لإنهاء الصراع.⁽⁴⁵⁶⁾

الفرع الثاني

مسؤولية المجتمع الدولي

تتمثل مسؤولية المجتمع الدولي بأطيافه الدول والمنظمات الدولية أساسا في مساعدة الدولة المعنية بحماية سكانها وبناء قدراتها المنهارة والتي نتناولها في الفقرات التالية

⁴⁵³ Walter Dorn, The Evolution of Peace and Stability Operations Overview, Canadian Peacekeeping Tradition, Joint Command and Staff Programme 37 Elections, 2011, P. 8.

⁴⁵⁴ Susan Bliss , Peace building and conflict and resolution, Global education learning emphases, Directr NSW 2001-2010 .p5.

⁴⁵⁵ Dan Snodderly, Peace Terms: Glossary of Terms for Conflict Management and Peacebuilding, United States Institute of Peace Washington, 2011, P. 41.

⁴⁵⁶ أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 9.

الفقرة الأولى المساعدة الدولية

ومن هذا المنطلق، يمكن للدول أن تعتمد على المساعدة الدولية. وتهدف هذه المساعدة، التي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، في المقام الأول إلى تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالحماية عن طريق نشر المعايير القانونية والالتزامات المعيارية ذات الصلة، وتذكيرها بأهمية احترامها والدخول في حوار بشأن وسائل الاضطلاع بمسؤولياتها. كما يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية لمنع الفظائع الجماعية من خلال التدريب وإنشاء مؤسسات قادرة على تقييم المخاطر والتدخل بسرعة.

المساعدة الإنسانية بوجه عام هي "كل عمل مستعجل لضمان المحافظة على حياة وصحة المتأثرين مباشرة نزاع دولي أو داخلي، أو كارثة أيا كانت طبيعتها"⁴⁵⁷. وأهم ما يميز المساعدات الإنسانية هو طابعها الطارئ، ويطلق عليها في الغالب عبارة مساعدات تتم بين بلدان متقدمة وأخرى نامية، وعملية تقديم المساعدات الإنسانية من الإنسان تجاه أخيه الإنسان فكرة قديمة ارتبطت إرتباطاً وثيقاً بمبادئ الدين والأخلاق لأجل حماية النفس البشرية من الهلاك، ثم وجدت طريقها إلى أن أصبحت عملاً شائعاً في المجتمع الدولي المعاصر، وعادة ما يتم بناءها على قواعد تم تضمينها في إطار القانون الدولي الإنساني لاغثة المدنيين المتأثرين بالنزاع المسلح، أو النص على قواعد وآليات لاغثة المتضررين من الكوارث والأزمات، حيث عقدت العديد من المؤتمرات وأفرزت الكثير من الوثائق المعنية بتنظيم عملية تقديم المساعدات الإنسانية.⁽⁴⁵⁸⁾

ويمكن أن تقدم أعمال الإغاثة في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، ففي زمن السلم تقدم أعمال الإغاثة للمدنيين في حالات التوتر والاضطرابات الداخلية والأزمات الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، وفي زمن النزاعات المسلحة تقدم للمدنيين المحرومين من أساسيات الحياة بسبب النزاع، وهناك حالة تقدم فيها أعمال الإغاثة يطلق عليها (حالات الطوارئ المعقدة)، والتي يمكن أن تشمل كوارث متعددة بما في ذلك الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان مثل النزاع

⁴⁵⁷ ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 15.

⁴⁵⁸ ينظر: مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، الوثيقة:

A/CN.4/L.701/Add. L, 7 août 2006, P.469.

والمساعدات الانسانية هي عملية يقدم فيها مواد الإغاثة كالأغذية والأدوية والملابس لضحايا النزاعات والكوارث أثناء وبعد انتهاء النزاع للمخيمات مثلاً، وذلك بموافقة حكومة الدولة المعنية، وغالباً ما تقوم بها هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، واطباء بلا حدود، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة، وكل ذلك بغية التخفيف من المعاناة وحماية الحق في الحياة وإعادة الأوضاع الى طبيعتها كخطوة نحو بناء واستقرار السلام.⁽⁴⁵⁹⁾

ولا تقف المساعدات الانسانية على المنظمات الدولية فحسب وإنما من الممكن أن تقوم بها بعض الدول، وتواجه المنظمات الإنسانية المحلية والدولية المعنية بأمور اللاجئين والنازحين في الفترات التي تعقب النزاع صعوبات كبيرة في عملية توزيع المساعدات المالية في مختلف المناطق على النازحين وخصوصاً اللاجئين والنازحين الذين يتنقلون بشكل دائم. وكذلك ما يتعلق بالتوزيع والانتظار لساعات في طوابير توزيع المساعدات المالية من قبل المنظمات الدولية المعنية، بالإضافة الى استخدام آليات وإجراءات تقليدية صعبة ومعقدة أثناء توزيع المساعدات المالية والإنسانية⁴⁶⁰.

أن من أهم صور التعاون الدولي في فترات ما بعد النزاع وفي أوقات النزاع كذلك هو أن تقوم بعض الدول من تلقاء نفسها أو بتوجيه من منظمة أو منظمات انسانية أو منظمة الأمم المتحدة أو اي منظمة اقليمية معنية، بتقديم معونات ومساعدات للمتضررين من النزاع المسلح، وهم إما أن يكونوا نازحين من مواقع القتال الى أقاليم الدول المجاورة، وهنا لا يوجد قيد يحد الدولة المتعونة إذا كانت هي دولة الإقليم المستقبل، ويشترط قبول هذه الدولة أو طلبها في حال ما إذا كانت الدولة المتعونة ليست دولة الإقليم، أو ان يكون هذا التعاون محكوما بالضوابط التي قررتها توصية منظمة إنسانية أو منظمة أخرى معنية، واما أن يكون المتضررون ما زالوا في ميادين القتال أو داخل الأراضي التي احتلتها القوات المعادية، إذ يتعين أن يراعى في تلك الحالة أن يكون العون والمساعدة وفق الضوابط التي تضعها الدولة المسيطرة وتحت رقابتها، شريطة أن لا تتعسف الأخيرة في ذلك، والا عد مخالفا للقانون الدولي.⁽⁴⁶¹⁾

⁴⁵⁹ وائل أحمد علام، اعمال الاغاثة الانسانية في الأراضي المحتلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المؤتمر السابع لكلية/ القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، القاهرة، 2003، ص 2.

⁴⁶⁰ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 120.

⁴⁶¹ ماهر جميل أبو خوات، المصدر السابق، ص 45.

وجدير بالذكر أن تقديم الدول أو المنظمات الإنسانية ومواد الإغاثة لا يعتبر عملاً عدائياً أو تدخلاً في الشؤون الداخلية لأية دولة، ولا في النزاع الدائر بين الأطراف، ويجب على الدول أن تسمح بمرور مواد الإغاثة عبر أراضيها، بأن تكفل مرور جميع مواد الأدوية والأغذية حتى ولو كانت لخصم، ولها الحق في أن تفتش هذه القوافل وأن تنظم النقل حسب جدول زمني معين أو خط سير محدد، ويتم تقديم المساعدات وتنفيذها بآليات هي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وأحياناً المنظمات الوطنية والإقليمية. (462)

إن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وبناء السلام يمكنها اكتساب الشرعية وقدر أكبر من المصداقية عبر إثبات فاعليتها وتأثيرها القوي و المحددين بشكل واضح عبر الأغراض والجهات الواضحة، وقد طورت هذه المنظمات منظومة من التقارير عن الوضع في المجتمعات التي شهدت نزاعات عنيفة، كما تنشر هذه المعلومات للامة في تقارير سنوية وعلى مواقعها الخاصة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، وقد عززت منظمات كثيرة ممارسة الشفافية فيما يتعلق بعمليات اتخاذ القرارات داخل تلك المنظمات، بهدف تحديد تأثير أنشطتها بشكل أفضل وتحسين أدائها لدى معالجة أسباب النزاعات. (463)

الفقرة الثانية

بناء القدرات

شكلت الأزمات بمختلف أنواعها واقعا مرا في العالم اليوم. و على مدى السنوات 30 الماضية، فقد العالم أكثر من 2,5 مليون شخص وحوالي 4 تريليونات دولار من الخسائر جراء الكوارث الطبيعية. في عام 2017 وحده، أدت الأحداث الطبيعية المتطرفة إلى خسائر عالمية بنحو 330 مليار دولار، مما جعل العام الماضي أغلى عام من حيث الكوارث العالمية المتعلقة بالمناخ. قد يؤدي تغير المناخ والتحولات الديموغرافية والاتجاهات العالمية الأخرى إلى هشاشة الأوضاع في العديد من الدول مما ينعكس على استقرار الأوضاع السياسية⁴⁶⁴.

⁴⁶² ماهر جميل أبو خوات، المصدر السابق، ص 147.

⁴⁶³ ينظر: مارتينا فيشر، المصدر السابق، ص 14.

⁴⁶⁴ "الاستثمار في الوقاية: نهج جديد لمجموعة البنك الدولي تجاه الأزمات." 26 juil.. 2018.

<https://blogs.worldbank.org/ar/voices/investing-prevention-new-world-bank-group-approach-crisis>. Date de consultation : 21 déc.. 2022.

في الوقت الحالي، يتسبب الصراع في 80% من جميع الاحتياجات الإنسانية، ومن المتوقع أن ترتفع نسبة الفقراء المدقعين الذين يعيشون في أوضاع متأثرة بالنزاع إلى أكثر من 60% بحلول عام 2030.

وفي عالم يتزايد فيه التحديات ، يساعد المجتمع الدولي في تعزيز نظم الحماية الاجتماعية للأفراد والأسر على مواجهة الحروب الأهلية والكوارث الطبيعية والتشرد وغيرها من الصدمات. وتساعد نظم الحماية الاجتماعية أيضا على بناء رأس المال البشري عن طريق ربط الناس بالوظائف، والاستثمار في صحة أطفالهم وتعليمهم، وحماية المسنين والفئات الضعيفة الأخرى.

وتهدف أنظمة الحماية الاجتماعية في الدول المهددة بالأزمات من خلال المساعدة في ضمان تحديد هذا الاستثمار المهم في رأس المال البشري لأنه اساس الامن البشري المرتبط بالتنمية المستدامة والتي من شأنها تقويض الأزمات أو صدمات.

و في هذا الاتجاه يجتمع حوالي 240 من صانعي السياسات من 70 دولة في فرانكفورت لمناقشة هذه القضايا المهمة في منتدى التعلم السابع بين بلدان الجنوب. ويغطي الحدث جميع جوانب اتفاقية التنوع البيولوجي من السياسات والبرامج الرامية إلى الاستجابة الفعالة للأزمات والتمويل المستدام ونظم إدارة المعلومات إلى جميع أشكال الصدمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية إلى اللاجئين والأزمات الاقتصادية. ونتطلع إلى التعلم من زملائنا من جميع أنحاء العالم.

ويشارك هؤلاء في العديد من السمات نفسها التي تتميز بها نظم الحماية الاجتماعية العادية للمساعدة في تلبية الاحتياجات الأساسية والملحة للأفراد، لكنها تشمل أيضاً ميزات تسمح بمواجهة بؤر الفقر و الحرمان ، و مواجهة ايضا احتمال تعرض السكان لخطر الوقوع في الفقر ، وما قد يحتاجون إليه من الضروريات ، وكذلك كيفية تمويلهم ودعمهم في أوقات الأزمات. ومن ثم يمكن استخدام هذه النظم كجسر امان للتدخلات الأخرى في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى.

كما يساعد البنك الدولي البلدان بالفعل على وضع نظم للتصدي للأزمات من خلال تحديد المخاطر من خلال وضع نماذج للمخاطر ورسم خرائط لها، وتعزيز نظم الإنذار المبكر، وضمان توفير الحماية المالية لبلد ما (مثل التأمين، وسندات الكوارث) قبل وقوع الكوارث، والاستثمار في الحماية الاجتماعية.

وبينما يعمل البنك عادة في مجال التنمية، فإننا نعمل بشكل متزايد بشكل متكامل مع الجهات الفاعلة الإنسانية، مما يزيد من مشاركتنا في البلدان الهشة والمتضررة. وفي التصدي للصدمات الأخرى مثل الكوارث الطبيعية وتغير المناخ.

استجابة للأزمات الغذائية المدمرة في شمال شرق نيجيريا والصومال وجنوب السودان واليمن في مارس الماضي، حشد البنك الدولي حزمة بقيمة 1.8 مليار دولار تتكون من 17 مشروعًا لتوفير النقد للسكان المتضررين لتمكينهم من شراء الغذاء وتعزيز قدرة المجتمع على الصمود، ومواصلة تقديم الخدمات لأكثر من الفئات الضعيفة في تلك البلدان. تم تجنب المجاعة حتى الآن في اليمن نتيجة للجهود المتضافرة بما في ذلك هذه التحويلات النقدية.

في عام 2015، تعاونت حكومة باكستان مع البنك الدولي لإطلاق مشروع الإنعاش المؤقت للطوارئ الخاضع للإدارة الفيدرالية المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الفيدرالية لدعم عودة الأسر المشردة وإعادة تأهيلها من خلال برنامج منحة نقدية للإنعاش المبكر.

عندما اندلعت أوبئة مثل الإيبولا، قدم البنك الدعم للإمدادات الأساسية والأدوية، وزيادة أعداد العاملين الصحيين الأجانب في المجتمعات المتضررة، والدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين من الفيروس. وقدم البنك أيضا دعما في الميزانية لمساعدة حكومات سيراليون وغينيا وليبيريا على معالجة الأثر الاقتصادي غير المحدد للوباء وتمويل توسيع برامج شبكات الأمان الاجتماعي للناس في هذه البلدان الثلاثة.

وبالنظر إلى الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه نظم الحماية الاجتماعية في التصدي للأزمات ومعالجة أوجه الضعف، فإننا نواصل الشراكة مع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة الإنمائية والإنسانية للدعوة إلى زيادة تغطية نظم الحماية الاجتماعية لتخفيف العبء عن النظم الإنسانية وإلقاء مسؤولية الحكومة في التصدي للصدمات حيثما تحدث⁴⁶⁵.

أثناء دراسة حالات المجتمعات التي مزقتها الحروب والنزاعات نجد أنه لا توجد نماذج ناجحة لإعادة الإعمار، ولعل من الأسباب التي يمكن تشخيصها هي النظر إلى إعادة الإعمار على أنه مجرد إعادة بناء

⁴⁶⁵ "8 خطوات ضرورية للتصدي للأزمات الإنسانية في 2019 | اللجنة الدولية" 21 janv.. 2019, <https://www.icrc.org/ar/document/8-things-we-must-do-tackle-humanitarian-crises-2019>. Date de consultation : 21 déc.. 2022.

وليس حالة تكامل بين الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وإعادة تحديد شكل العلاقة بين المجتمع والمؤسسات الوطنية والمحلية، لاسيما وان المجتمع في الأزمات تمزقه الصراعات والمشاكل التي تتفاقم في حال استمرار حالة عدم الاستقرار وتهديد الأمن الشخصي للإنسان، وتعرف المساعدات التنموية الرسمية Official Development Assistance بأنها المنح والقروض التي تمنح من قبل الدول والمنظمات المانحة الى البلدان النامية وإلى المؤسسات المتعددة الأطراف، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه لتلك البلدان، ويشترط أن لا يقل عنصر المنحة عن 25% من المساعدات، وبالإضافة الى الدعم المالي، تعتبر المعونة الفنية جزء من المساعدات التنموية الرسمية. (466)

لا يمكن فصل التقدم المحرز بشأن أولويات بناء السلام المحددة عن بناء القدرات بمفهومه الأوسع وعلى جميع الأصعدة. وكنتيجة للحرب، تتوافر للمؤسسات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية الوطنية قدرات محدودة لتقديم الخدمات وتنفيذ الإصلاحات وضمان إدارة اقتصادية ومالية كافية، حيث لا تزال مؤسسات الدولة في العديد من الحالات ضعيفة أو غير موجودة، غير أن هناك حاجة إلى المزيد من التقدم، ولا سيما في مجال إصلاح الخدمة المدنية.

كما أن هناك حاجة إلى وضع استراتيجية شاملة ومستدامة لإصلاح الخدمة المدنية لضمان فرص التوظيف المبنية على الأهلية والأداء القوي والمساءلة و لمعالجة الثغرات الملحة في القدرات، بما فيها انخفاض نسبة النساء في الخدمة المدنية. وهناك أيضاً حاجة إلى إجراء استعراض شامل لقدرات الوزارات والإدارات والوكالات لتحديد ومعالجة التحديات على المديين القصير والمتوسط والثغرات في القدرات. (467)

الفرع الثالث

استجابة المجتمع الدولي في الوقت المناسب

يقتضي تدخل المجتمع الدولي عبر إطار الأمم المتحدة من خلال نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة (فقرة أولى) و هذا لا يمنع من تناول مدى شرعية التدخل الفردي للدول (فقرة ثانية)

⁴⁶⁶ محمد يعقوب عبدالرحمن، مصدر سبق ذكره، ص 161 وما بعدها.

⁴⁶⁷ مارتن غريفيش، تيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008، ص 105.

الفقرة الأول

آلية الأمن الجماعي

تعتبر المادة 24 من الميثاق⁴⁶⁸ ، التي تعطي مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، إلى جانب الفصل السابع⁴⁶⁹ ، «حجر الزاوية» لنظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وبهذه الصفة، فإنها تشكل الأساس لمسؤولية محتملة تقع على عاتق مجلس الأمن في حالة الإخلال بمسؤوليته عن الحماية. هذا هو أن الميثاق يعطيها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام و أن الجرائم الخطيرة، كلما ارتكبت في إقليم دولة ما، هي من مسؤولية هذا المجلس أيضا الذي يجب أن يرد على هذه الأفعال، أو على الأقل محاولة وضع حد لها. هذا مبرر أكثر بالنظر إلى الأزمات يمكن النظر إليها الآن على أنها تهديدات للسلم والأمن الدوليين

وبهذا المعنى يجب فهم الفقرة 3 من المادة 24 من الميثاق الذي يقتضي من مجلس الأمن أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة أنشطتها وقراراتها. ومع ذلك، فإن هذا مجرد التزام بسيط بتقديم المعلومات وليس التزاما المسؤولية عن الإخلال.

هذا الافتقار إلى مسؤولية مجلس الأمن في التقرير وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وعدم وفائها بمسؤوليتها عن الحماية له ما يبرره من جوانب عديدة. إنه سياسي أو دبلوماسي في المقام الأول لأنه في حين أن تقرير لجنة التنمية المستدامة عن في عام 2001⁴⁷⁰، في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. مع عدم وجود التوفيق بين هذا النص والمسؤولية عن الحماية

هذا عدم الاهتمام المتعمد في مسألة مسؤولية المجتمع الدولي وبالتالي مسؤولية المجلس الأمن، إذا جاز التعبير، «الثنى الذي يجب دفعه» مقابل حققت الحماية توافق الآراء المزدوج لعامي 2001 و 2005.

⁴⁶⁸ المادة 24 الفقرة 1 و 2 من ميثاق الأمم المتحدة

⁴⁶⁹ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

⁴⁷⁰ "تقرير أهداف التنمية المستدامة 2021". https://unstats.un.org/sdgs/report/2021/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2021_Arabic.pdf. Date de consultation : 18 janv.. 2023.

ومع ذلك، فيما يتعلق بهذه المسائل، تتخذ اللجنة موقفا إيجابيا للغاية برفضها الدخول في مناقشة بشأن مسؤولية مجلس الأمن في حالة الإخلال بمسؤوليتها عن الحماية. وبالتالي فهي تفضل أن القانون كما هو (القانون الموجود) وليس القانون كما نريده وبالتالي، فإن المسؤولية عن الحماية لا يوجد حل لأوجه القصور في القانون الدولي الوضعي،

والملاحظات المذكورة أعلاه أكثر دقة في الوثيقة لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. لم يقال أي شيء عن قضية عندما تعرض على مجلس الأمن و يفشل هذا الأخير في الوفاء بمسؤولياته في نفس الوثيقة.

لذلك قد يميل المرء إلى القول إن المسؤولية عن الحماية ليست سوى «واجب غير كامل» ، مسؤولية أخلاقية بسيطة، بدون مساءلة، بدون «مساءلة» أي دون مساءلة عن أي خرق.

والأصل أن مجلس الأمن يستطيع، رغم ذلك أن واجه بعض أوجه القصور الدولة التي لا تتحمل مسؤوليتها عن الحماية. يمارس في مثل هذه الحالة مجلس الأمن المسؤولية الفرعية عن حماية شعب تلك الدولة.

الفقرة الثانية

مشروعية التدخل الفردي

لقد تزايد دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى لتصبح أكثر انغماسا في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن انعكاسها على مضمون السيادة من حيث تراجع خصائصها ومظاهرها الداخلية والخارجية وهو ما يمكن أن نستشف منه إن مستقبل العلاقات الدولية سيشهد تراجع في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية.

وأصبح هناك تداخل بين ما هو عالمي وما هو وطني في الشأن الداخلي في العديد من جوانبه أصبح عالميا وان حقوق الدول في التدخل الإنساني وحق الدفاع عن النفس مؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وأن لجوء الدول إلى الحرب أو التدخل بكل أشكاله عمل استثنائي في الأصل العام وأن الحرب لا يجوز اللجوء إليها وحق الدفاع الشرعي عن النفس

يفترض وقوع عدوان مخالف للقواعد القانونية التي يقررها النظام القانوني. لكم يقابل ذلك أصبح دور الأمم المتحدة من الصنف إلى درجة فيه مكاتب دولية للتوثيق في القرارات في حقيقتها تصدر من البيت الأبيض وما عليها سوى إن تقوم بتوثيقها لاحقاً بحيث أصبحت المنظمة الدولية أداة لخدمة السياسة الخارجية الأمريكية. والنظرة الأمريكية ترى إن النظام الدولي الذي نشأت في ظله الأمم المتحدة بصورتها الراهنة قد تغير تماماً وأصبحت الحاجة الأمريكية تهدف إلى أمرين؛ الأول تفويض كافة المؤسسات الدولية والإقليمية التي تشكل عقبة في طريق الطموح الأمريكي والثاني إفساح المجال إمام تجمعات جديدة تمثل الهيمنة الأمريكية مثل مجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى وحلف الناتو لتأخذ دوراً أوسع.

إن الكثير من الدول تسعى للظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وهي تعمل في مجال تحريم القوة ونزع سلاح الدول لتبرير سلوكها وإضفاء الشرعية عليه ويمكن أن نستخلص في السلوك الأمريكي لنزع السلاح في العراق إلى حقيقة علمية وقانونية بكل ما رافقها في انتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وكل المعايير الدولية المعاصرة بما جرائم دولية تتطلب مسائلة الدول والأشخاص المتورطين في ارتكاب ما والغريب إن تقارير وزارة الخارجية الأمريكية الدورية لحقوق الإنسان لم تتضمن أي إشارة للجرائم التي ارتكبتها الجنود الأمريكيان في العراق⁴⁷¹.

المعروف أن الكثير من الدول عندما تقوم سلوك بعضها البعض وعندما تحكم بقانونية تدخل عسكري وبعدهم قانونية تدخل آخر فأنا لا تنطلق إلا من قواعد القانون الدولي ومبادئه وهو ما يؤكد حرصها وقناعتها بجذوى هذه الأحكام رغم السلوك الأمريكي الذي أحدث الكثير من المتغيرات نتيجة لتجاوزه على العديد من قرارات الأمم المتحدة

وعليه

لا يعترف غالبية فقهاء القانون الدولي بمشروعية التدخل الإنساني من قبل الدول بشكل فردي⁴⁷²

أما من حيث مشروعية التدخل تدخل مشروع لا يتعارض مع الشرعة الدولية، ولا مع مبادئ وأحكام القانون الدولي، وتدخل غير مشروع، وهو الذي يتم بالمخالفة للقواعد القانونية الدولية.

⁴⁷¹ "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سي."

<https://www.iasj.net/iasj/pdf/4e1a2ae1bc86486e>. Date de consultation : 4 mai. 2023.

⁴⁷² "Relationship between Responsibility and Damages (Volume 185)."

https://referenceworks.brillonline.com/entries/the-hague-academy-collected-courses/*A9789024731664_01. Date de consultation : 10 mai. 2023.

ومع أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يحظى بهذه الأهمية - كما رأينا - إلا أنه كثيراً ما ينتهك من قبل غالبية الدول بذرائع مختلفة، مثل الاستناد على مبدأ الدفاع الشرعي، أو بحجة التدخل الإنساني⁴⁷³.

وفي الحقيقة إن انتهاك هذا المبدأ يتم على يد الدول ذات النزعة الاستعمارية، التي تقوم بالتدخل في الشأن الداخلي للدول النامية ضاربة بكل قواعد القانون الدولي عرض الحائط، و تحافظ على وضعها المتميز في العلاقات الدولية.

المطلب الثاني

نطاق ومجال مسؤولية الحماية

يقصد بنطاق مسؤولية الحماية الجرائم الدولية التي تدخل تحت نطاق هذا المبدأ و الذي سوف نتناوله في الفرع الأول أما مجال مسؤولية الحماية فهي مبادئ القانون التي تصالح معها مفهوم مسؤولية الحماية و الذي سوف ندرسه في الفرع الثاني

الفرع الأول

مجال مسؤولية الحماية

ولتحقيق هذه الغاية ، يحدد التقرير النطاق الأضيق للأحداث المأساوية (الجرائم والانتهاكات) منذ البداية من حيث المنهجية. ويمكن للدول أن تتوصل إلى توافق في الآراء يجعل من الممكن تفعيل المسؤولية عن الحماية.

⁴⁷³ عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام الدولي الجديد، زهران للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، 2014

إننا نتكلم طوال التقرير عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وأية حالة أخرى أو حالة استثنائية⁴⁷⁴ توضع جانباً من أجل تحديد هذا الحد الأدنى من الاتفاق بين الدول ومن ثم جعل المبدأ الجديد المسؤولية عن الحماية أكثر فاعلية في الممارسة العملية.

الفقرة الأولى

جرائم الإبادة الجماعية

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة السادسة "الإبادة الجماعية" بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وقد نصت المادة على بعض الأفعال على سبيل الحصر يشكل ارتكابها جريمة إبادة جماعية وهي:

1، قتل أفراد الجماعة

2، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً

4، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد أخذ النظام الأساسي بالتعريف نفسه الذي أخذت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (260 ألف (د-3) المؤرخ في 9/12/1948 ، وقد أعلنت الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتمدن، وتعترف الجمعية بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية وإيماننا منها بأن تحرير البشرية من قبل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي

وقررت المادة الأولى من الاتفاقية أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

⁴⁷⁴ "الجمعية العامة" لمس الأمن. " 9 - <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/2013-UNSG-R2PReport-Ar.pdf>. Date de consultation : 1 avr.. 2022.

ولم تفعل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في منع ارتكاب تلك الجريمة رغم التصديق عليها من قبل 123 دولة، فقد عانت البشرية من ويلات العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية والإسلامية منذ سنة 1948 ، ابتداء بمذبحة دير ياسين، ومرورا بكفر قاسم، وصبرا وشاتيلا، حتى مجزرة مخيم جنين 2002، وكذلك مجزرة قانا التي ارتكبت في الجنوب اللبناني داخل مقر قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة على أيدي الجيش الإسرائيلي، والمجازر الجماعية التي استهدفت الأسرى المصريين خلال حربي 1956 و 1967، وكذلك ما ارتكب بحق المسلمين في يوغسلافيا السابقة بجمهورية البوسنة والهرسك وكوسوفا على أيدي القوات الصربية، وما يتعرض له المسلمون الشيشان على أيدي القوات الروسية

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جريمة الإبادة الجماعية ، كأحد الجرائم التي تختص بها المحكمة المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (80)8 المؤرخ في 22/2/1993 لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا".

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المشكلة بقرار مجلس الأمن رقم (955) المؤرخ في 8/11/1994، جريمة الإبادة الجماعية كأحد الجرائم التي تثير المسؤولية الشخصية للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

وتضمن النظام الأساسي المحكمة سيراليون، التي أنشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة في 6/1/2022، في جريمة الإبادة الجماعية تعد وفق النظام الأساسي لمحاكم يوغسلافيا، ورواندا وسيراليون، من ضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تستوجب مسؤولية مرتكبيها الدولية

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تعتبر أهم ركائز القانون الدولي الإنساني إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 في موادها المشتركة على فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرزون باقتراف المخالفات الجسيمة، واعتبرت (م/147) من اتفاقية جنيف الرابعة القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكذلك إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو

الصحة والنفي أو النقل غير المشروع، من قبيل المخالفات الجسيمة التي اعتبرها البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب"

و تدرج الجرائم الواردة في المادة (147) ضمن جريمة الإبادة الجماعية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة السادسة، بحيث يعد القتل العمد انتهاكات جسيمة سواء ارتكب بشكل كلي أو جزئي وكذلك التعذيب أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، وتشمل ما ورد في الفقرة (ب) و(ج) من المادة السادسة الخاصة بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عنوة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.

ويشمل النفي غير المشروع كل حالات النفي والإبعاد سواء كانت للأطفال كما نصت الفقرة (هـ) من المادة السادسة أو لأية فئة سكانية داخل البلد أو خارجه فهي مخالفات جسيمة تستوجب مسؤولية مرتكبيها الدولية باعتبارها جرائم حرب وفق آليات القانون الدولي إلى جانب تجريمها من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من قبيل جريمة الإبادة الجماعية، مما يعني عدم سقوط الجرائم من ذلك القبيل و المرتكبة قبل دخول المحكمة حيز النفاذ، وإمكانية عقد محاكم دولية خاصة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق على غرار محكمتي يوغسلافيا، ورواندا، أو وفق مبدأ الاختصاص العالمي الذي منحتة اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أمام محاكمها بغض النظر عن جنسياتهم، سواء كانوا يتبعون للدولة التي تمارس الاختصاص القضائي الجنائي أو لأية دولة أخرى، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية التي تعد من قبيل الإبادة الجماعية ومنها مجازر دير ياسين، وصبرا وشاتيلا، ومجزرة مخيم جنين، ومحرقة غزة التي ترتقي لمستوى الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني والتي استهدفت إهلاك جزء منه

وأدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم ضد الإنسانية وهي تشمل القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والأبعاد والنقل القسري، والسجن، والتعذيب، والاعتصاب، وكافة أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، و الأفعال اللاإنسانية المماثلة للجرائم السابقة

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما أدرج الجرائم ضد الإنسانية على موقف القانون

الدولي باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، فقد سبق إدراجها ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ابتداء من محكمة نورمبرج 1945 ومحاكم قانون مجلس الرقابة رقم (10) 1945، ومحكمة طوكيو 1946، وكذلك محكمتي يوغسلافيا 1993، ورواندا 1994، ونص عليها في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي 1950، والذي يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية اغتيال أي سكان مدنيين أو إبادة أو استرقاقهم أو نفيهم أو أي أعمال غير إنسانية أخرى ترتكب ضدهم، أو ممارسات الاضطهاد على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية.

وتعد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية أكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وخاصة أنها ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي، مما يكسبها صفة أشد الجرائم خطورة ضد الإنسانية، الأمر الذي يشير مسؤولية مرتكبيها الدولية أمام المحكمة الجنائية

وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الهجوم منها سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تقريراً لهذه السياسة 11. وأعدت المحكمة الجنائية التأكيد على تجريم الإبادة بإدراجها ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بعد أن سبق النص عليها في مادة مستقلة لخطورة تلك الجريمة وقد طور تعريف (م/6) مفاهيم (م/6-ج) لتشمل مجرد الحرمان من الحصول على الطعام والدواء الذي يقصد إهلاك جزء من السكان، للتأكيد على اعتبار جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري نفسها المكونة لجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في (م/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

أما في الجانب القانوني فلقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 96 (1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 جريمة الإبادة الجماعية بأنها «إنكار حق الوجود الجماعات الإنسانية بأكملها». ثم أنت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1948م كي تحدد معنى الجريمة وذلك في المادة الثانية من هذه الاتفاقية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية: المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا وفرص تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة ونقل أطفال من الجماعة

عنوة إلى جماعة أخرى»

و لغرض هذه الدراسة ستمم الإشارة إلى الاتفاقية بالمصطلح «اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية» سنة 1997م).

وقبل أن ترى اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية النور، كانت هناك العديد من الكتابات والمؤلفات البحثية القانونية، والسياسية، والاجتماعية على سبيل المثال: المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. والمادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة (التقرير السنوي لعام 1995 (صفحة 32، الفقرة 81).

وردت عبارة «الإبادة الجماعية في العديد من الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعافية عليها، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة (التقرير السنوي العام 1997 (صفحة 8. الفقرة 19)، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي المقابل وردت عبارة «إبادة الجنس في البعض الآخر من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة:

« إنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة، إن الإبادة الجماعية تستند على خطة متسقة من خلال عدة أعمال مختلفة، تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة».

وتهدف الخطة تفصيلا إلى تفتيت المؤسسات السياسية، والاجتماعية، والثقافية واللغوية، والشعور القومي والديني، والوجود الاقتصادي للجماعات القومية، وأيضا القضاء على الأمن الشخصي، والحرية، والصحة، والكرامة، وحتى حياة الأفراد المنتمين لمثل هذه الجماعات. ويضيف «ليمكن»: أن الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان وأن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة توجه ضد الأفراد بصفقتهم أعضاء للجماعة وليس بصفقتهم الفردية» |

فقد أشار ممثل الادعاء البريطاني في المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين «نورمبرج» sir Hartley shawcross (1) إلى أن «الإبادة الجماعية لم تقتصر فقط على القضاء على اليهود أو الغجر... ولكن مورست أيضا بأشكال عديدة في يوغوسلافيا، وضد السكان غير الألمان في منطقة الألزاس واللورين الفرنسية، وسكان هولندا، وأيضا النرويج»⁴⁷⁵

إذن تعني الإبادة الجماعية وفقا لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية التدمير المتعمد سواء الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية

الفقرة الثانية

جرائم الحرب

تختص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب كما وردت في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

وأدرج النظام الأساسي العديد من الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب والتي تشكل توسعا كبيرا تعريف جرائم الحرب، والتي سبق إدراجها ضمن اختصاص المحاكم الدولية السابقة، والتي نصت عليها (م/6-ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج 1945 وطوكيو 1946، ونص عليها المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج 1945، و(م/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

ولا شك في أن قرار تحديد مجال المسؤولية عن الحماية بإدراج الجرائم الأربع هو قرار يستند إلى استراتيجية سياسية تهدف ، من ناحية ، إلى الحصول على موافقة عدد أكبر من الدول ، ومن ناحية أخرى ، الحفاظ على بُعد تنفيذي للسيادة بوصفها مسؤولية عن الحماية⁴⁷⁶.

⁴⁷⁵ علاء محمد صالح الهمص ، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 49

⁴⁷⁶ La responsabilité de protéger : une perspective francophone.op.cit.p33.

ولهذا السبب تكتسب السيادة ، من خلال تحديد مجال عمل المسؤولية عن الحماية ، بعدا جديدا يتمثل في ممارستها الدائمة كالالتزام بالحماية. وبطبيعة الحال ، يجد هذا البعد تبريره القانوني في الوثائق الدولية التي وقعتها الدول وفي الالتزامات التي قطعتها على نفسها تجاه بعضها البعض ومع المجتمع الدولي.

و النظر في الجرائم الأربع المحددة في التقرير تم التأكيد عليه في الفقرة 21 (الصفحة 13 من التقرير) وصياغته على النحو التالي: "إن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تقع ضمن مسؤولية الحماية لا تحدث بالصدفة. وهي في معظم الأحيان ناتجة عن اختيار سياسي مقصود ومحسوب ، وعن قرارات وإجراءات يتخذها الزعماء السياسيون الذين يسارعون إلى الاستفادة من الفجوات الاجتماعية القائمة وأوجه القصور المؤسسية"⁴⁷⁷

الفقرة الثالثة

جرائم التطهير العرقي

إن مصطلح «التطهير العرقي»⁴⁷⁸ تم تداوله في أروقة الأمم المتحدة، ولأول مرة حين أدانت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، سياسة التطهير العرقي، وذلك في جلستها

⁴⁷⁷ "الجمعية العامة - 12 janv.. 2009, Global Centre for the Responsibility to Protect.
<https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/2009-UNSG-R2PReport-Ar.pdf>.

Date de consultation : 1 avr.. 2022.

le paragraphe 21 (p.13)

⁴⁷⁸ عرف التطهير العرقي قبل قرون إلا أنه كمصطلح تم تداوله على نطاق واسع أبان حرب يوغسلافيا السابقة في العقد الأخير من القرن الماضي، وشهد القرن العشرين حوادث تطهير عرقي في عدة بلاد نذكر منها على سبيل المثال التطهير العرقي للأرمن في البلقان عام 1922م وطرد البولنديين من روسيا البيضاء عام 1932م والتطهير العرقي المتبادل بين الإغريق و الأتراك في قبرص عام 1974م .

1-18/ عرف التطهير العرقي بصفة عامة بأنه يعني ترحيل جماعة عرقية أو جماعة تتحدث لغة واحدة أو يغلب عليها ثقافة معينة من رقعة أرض استقرت فيها قانونية وأن يتم التطهير قسرة لتحل محلها جماعة أخرى تختلف عن تلك المجموعة ثقافية أو عرقية أو لغوية أو دينية. والتطهير العرقي لا يختلف الا بالنذر اليسير عن التهجير القسري وهما وجهان لعملة واحدة، بيد أن مصطلح التهجير القسري اقدم في الاستعمال من مصطلح التطهير العرقي.

2-18/ التطهير العرقي ارتبط عبر الأزمان ارتباطا وثيقا بفكرة تكوين الدولة الأمة (NATION-STATE) لتكون الدولة منسجمة (HOMOGENEOUS) لا متنافرة في ثقافتها ودينها. والفكرة تعني بالضرورة رفض التعددية في المجتمع

3-18/ أقرت المحكمة الجنائية في جرائم يوغسلافيا أن التطهير العرقي يشكل جريمة ضد الإنسانية كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة منه أن النقل القسري للسكان يشكل جريمة ضد الإنسانية. للمزيد انظر: أمين المشاقبة، ميرغني أبكر الطيب دارفور: الواقع الجيوسياسي، الصراع والمستقبل المنهل المملكة العربية السعودية (ب.ط ص 385)

رقم 44، أيضا لجنة حقوق الإنسان في جلستها الخاصة لمناقشة الموقف في يوغوسلافيا السابقة، وذلك في الفترة من 13-15 أغسطس 1992

لقد ربط أيضا القرار رقم 80/47 بتاريخ 16 ديسمبر 1992 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بين جريمة التطهير العرقي وبين الكره الجنسي، حيث أشار القرار إلى أن كلا المصطلحين يتعارضان مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا⁴⁷⁹.

ويشير أيضا القرار إلى أن الضحية أو الضحايا في جريمة التطهير العرقي دائما ما يكونوا مكروهين وذلك لكونهم أعضاء في جماعة معينة، أيا كانت طبيعة هذه الجماعة، ونتيجة لذلك تصبح هذه الجماعة هدفا للجريمة.

كانت وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها الصادر عام 1999م، والمعني بدراسة جريمة التطهير العرقي قد عرفت كما يلي:

«الإزالة المنهجية والقسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات، وذلك بهدف تغيير التوزيع العرقي لمنطقة ما. فما تم في جمهورية البوسنة والهرسك يعد أحد الأمثلة الحية لمعنى التطهير العرقي، حيث تم إبدال جماعة عرقية معينة في منطقة بعينها بدلا من جماعة عرقية أخرى كانت تعيش في هذه المنطقة»⁴⁸⁰.

كان القاضي الدولي وبمحكمة العدل الدولية «لوتر باخت» قد بين في رأيه المستقل الخاص حول تصنيف الأفعال التي قامت بها قوات وميلشيات صرب البوسنة ضد البوسنيين المسلمين أثناء الحرب اليوغسلافية، وذلك أثناء نظر القضية التي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة عام 1993، قد بين:

«إن الهجرة القسرية للمدنيين والمعروفة «بالتطهير العرقي» و المرتكبة كجزء من حملة متعمدة شنها الصرب، وذلك لإنهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم في أجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك، هي أفعال إبادة جماعية تندرج تحت التحديد الوارد في نص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

⁴⁷⁹ معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية جمهورية مصر العربية الطبعة الثانية 2016 ص38

⁴⁸⁰ Report Released by the U.S. Department of State, Washington, DC, May 1999, P. 4.

نخلص مما سبق أنه إذا كانت ممارسات التطهير العرقي لا تختلف في أوجه كثيرة عن ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية فإننا نستطيع أن نميز بين الممارسين من حيث النية الغائية⁴⁸¹، فإذا كانت ممارسات التطهير العرقي تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة محمية وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، فإن ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية لا تقتصر، ولا تتحدد في نطاق إقليمي أو منطقة معينة من دولة ما، ولكن تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها أي أن سياسة التطهير العرقي يحددها إطار مكاني أو إقليمي محدد، مقارنة بسياسة الإبادة الجماعية⁴⁸².

الفقرة الثالثة

الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجريمة ضد الإنسانية واحدة من الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، وأن مفهوم هذه الجرائم نشأ بعد الحرب العالمية الثانية ومر بالعديد من المراحل إلى أن تبلورت الفكرة الرئيسية لهذه الجرائم وكان الحروب والويلات التي لحقت بالعالم دور كبير في ترسيخ وتعميق فكرة تجريم الأفعال التي تنتهك القيم الإنسانية، وخاصة تلك الأفعال التي يقف وراءها أشخاص على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية⁴⁸³.

وقد مرت الجرائم ضد الإنسانية بمراحل عديدة إلى أن وصل بها الحال إلى ما هي عليه اليوم وخاصة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عام 1998

بالرغم من توالي الجهود في هذا المجال سواء من قبل اللجان المتخصصة أو من قبل فقهاء القانون في وضع تعريف شامل لهذه الجرائم ليكون تشريع يعمل به على المستوى الدولي، إلا أن الصورة بقيت مشوشة بخصوص هذه الجرائم⁴⁸⁴، حتى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد عصارة الجهود والأفكار الخاصة بالحد من الجرائم الدولية عموماً والجرائم ضد الإنسانية خصوصاً - بصفتها من أخطر الجرائم الدولية - لم يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية. وهذا

⁴⁸¹ علاء بن محمد صالح الهمص المرجع السابق ص 31

⁴⁸² معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد المرجع السابق ص 39

⁴⁸³ جواد كاظم طراد العريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مكتبة دار السلام القانونية، العراق - النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 2017، ص 25

⁴⁸⁴ عبد الواحد عثمان اسماعيل الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 30

ما نجده في الفقرة (1/2) من المادة (7) من ذلك النظام والتي جاءت فيها عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى) وهو بهذا قد ترك الباب مفتوحاً في تحديد هذه الأفعال⁴⁸⁵

وإذا ما أخذنا بالحسبان المدة الزمنية القصيرة التي ظهر فيها مصطلح الجرائم ضد الإنسانية نجد أن هذا المصطلح وما يندرج تحته من جرائم قد تطور تطوراً ملحوظاً ولم يقتصر تناول هذه الجرائم على المستوى الدولي فقط بل امتد إلى بعض التشريعات الوطنية⁴⁸⁶ وهذا ما نجده في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005⁴⁸⁷.

إن وضع تعريف جامع مانع للجرائم ضد الإنسانية بعد أمرا صعب التحصيل بل هو من الأمور التي يصعب تصورها، وذلك لعدم القدرة على إحصاء أو حصر الجرائم التي تنافي إنسانية الإنسان وسلوكياته وأخلاقياته ولكن مع هذا فإنه قد حصلت محاولات عديدة لتعريف هذه الجرائم وسوف نتطرق إلى أهمها في الفقرتين التاليتين:

هنالك عدة محاولات لتعريف الجرائم ضد الإنسانية من قبل عدد من الفقهاء. إذ عرفها الفقيه يوجن ارينيو Eugene Reneau على أنها جرائم دولية من جرائم القانون العام والتي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية أو سياسية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا ما تجاوزت أضرارها. في حالة ارتكابهم جريمة - العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم⁴⁸⁸

ويفهم من التعريف المتقدم أنه يحصر الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال التي ترتكب من قبل الدولة فقط وهذا الفهم يأتي من عبارة (تعتبر دولة التي ترتكب من قبل الدولة فقط وهذا الفهم يأتي من عبارة (تعتبر دولة ما مجرمة)، التي وردت في التعريف أعلاه، وبهذا تخرج الأفعال التي ترتكبها مجاميع منظمة وتحقق

⁴⁸⁵ وقد يكون ذلك مسلماً إيجابية، بحسب لواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كونه ينسجم مع ما يقع في المستقبل من أفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، لم يحددها النظام الأساسي عند وضعه
⁴⁸⁶ "قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم 1"

<https://iraqlid.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=210220061156077>. Date de consultation : 17 avr.. 2022.

⁴⁸⁷ انظر الفقرة (1) من المادة (12) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

⁴⁸⁸ DECOCQ A. Le droit et la notion de crime contre l'humanité. Revue des sciences morales et politiques, 1992, n°3, p.365.

نفس الأهداف التي ترمي لها سياسة الدولة⁴⁸⁹.

كما أن الأستاذ رافال لينكين Raphael Linkin قد عرف الجرائم ضد الإنسانية على إنهاء خطة منظمة الأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية الحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات بهدف هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات⁴⁹⁰

كما عرفت على إنها الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي، قصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، بسبب الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الإثني أو الوطني أو لأية أسباب أخرى وغالبا ترتكب من الدولة المسيطرة ولكن ينفذها الأفراد⁴⁹¹

ويذهب بعضهم إلى أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية لا بد أن يركز على الأفعال الخطيرة دون الأفعال البسيطة لأن الأفعال البسيطة يمكن معالجتها من خلال ملاحقتها جرائم عادية⁴⁹²

ولنا أن نطرح سؤالاً وهو من الذي يحدد أن هذا الفعل خطير من عدمه؟، إذ أنه لا يوجد هنالك حصراً وتحديد الأفعال الخطيرة والأفعال غير الخطيرة في القانون الدولي، ولهذا فإن الحاجة تكون ماسة لمراجعة التعريفات التي قللت في الجرائم ضد الإنسانية لإعطاء صورة أكثر وضوحاً لهذه الجرائم

ويمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية على إنها كل فعل ينافي ما اتفقت عليه الأعراف والمواثيق الدولية، وله تأثير على حياة الفرد أو حريته أو كرامته أو حقوقه الإنسانية الأخرى. إذا ما ارتكب ذلك الفعل في إطار سياسة دولة.

⁴⁸⁹ جواد كاظم طراد العريفي، المرجع السابق، ص 20

⁴⁹⁰ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية. ط1، دار الكتب القانونية، مصر. 2008.

ص 25

⁴⁹¹ عادل حمزة عثمان، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي. مركز الدراسات

الدولية، مجلة الدراسات الدولية، العدد 48 2011. جامعة بغداد، ص 98

⁴⁹² المصدر نفسه، ص 72

كما ان هنالك عدد من النصوص التشريعية التي تطرقت إلى الجرائم ضد الإنسانية، مبينة تلك الجرائم من خلال بيان المصاديق التي ينطبق عليها عنوان الجرائم ضد الإنسانية ويمكن عذ ذلك تعريفاً لأن التعريف هو إيضاح للشيء، وتلك النصوص قد اوضحت إلى درجة ما تلك الجرائم، ومن تلك النصوص:

1- جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ أن الجرائم ضد الإنسانية هي:

(القتل العمد والإبادة والاسترقاق والأبعاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو في اثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواء تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك)⁴⁹³

2- ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

(سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص المقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، والجرائم هي: القتل العمد والإبادة والاسترقاق والأبعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى)⁴⁹⁴

3- ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية :

الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والأفعال هي: القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم والسجن والحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة وإضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية

⁴⁹³ تنظر الفقرة (ج) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ

⁴⁹⁴ انظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أو عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الإخفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري و الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁴⁹⁵.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أنه لم يكن هناك تعريف موحد لجرائم ضد الإنسانية، وخاصة في فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي لهذه الجرائم، وأن السبب في عدم وجود تعريف موحد لهذه الجرائم هو الاختلاف حول الجرائم التي يمكن عدها على إنها جرائم ضد الإنسانية. إذ نجد أن الذين تناولوا هذا المصطلح لم يتفقوا كلهم على الجرائم نفسها التي وصفوها تحت هذا العنوان بل أنهم تركوا الباب مفتوحاً لإمكانية إضافة جرائم في المستقبل ودخلوها تحت نفس العنوان المتقدم⁴⁹⁶.

الفرع الثاني

أساس مسؤولية الحماية

تم تطوير مفهوم السيادة بالمعنى الحديث للمصطلح في القرن السادس عشر من قبل جان بودان الذي يعتبر الأب المؤسس لنظرية السيادة الحديثة. في الواقع، توافق العقيدة على أن عمل بودان، «الكتب الستة للجمهورية»، يمثل الولادة القانونية للمفهوم. في عمل التنظير هذا، يحاول جان بودين أن يكون لديه رؤية لجميع امتيازات السيادة ويحاول تحديد شخصية عليا للسلطة. علاوة على ذلك، سيحتفظ بعدة علامات للسيادة، لا سيما حقوق التشريع والعدالة وتكوين جيش. من خلال بحثه حول هذا الموضوع، سي طرح بودين فكرة أن جميع امتيازات السيادة واردة في سلطة وضع القوانين وأن السلطة التي تتمتع بهذه السلطة هي السلطة العليا.

أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعزيز فكرة التكامل بين المسؤولية عن الحماية والسيادة، وهو

⁴⁹⁵ انظر الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العالمية

⁴⁹⁶ جواد كاظم طراد العريفي، المرجع السابق، ص 23

تكال يقوم على "مفهوم إيجابي وواضح"⁴⁹⁷ لهذه الأخيرة واستمرار الحماية. أما على الصعيد المفاهيمي ، يبدو لنا هذان العنصران إسهاما رئيسيا في التقرير في تفكير وتنفيذ استراتيجية طويلة الأجل المسؤولية عن الحماية.

مساهمات مفاهيميتان رئيسيتان جاء بهما التقرير ايجابية السيادة واستمرار الحماية

الفقرة الأولى

السيادة كمسؤولية

إن العنصر الأول من عناصر الحادثة يتعلق بالعلاقة بين السيادة والمسؤولية عن الحماية ، و هذا ليس بمعنى الابتكار المفاهيمي أو فرض لغة سياسية وقانونية جديدة في القانون الدولي أو في مجال العلاقات الدولية. بل إن إعادة صياغة العلاقة بين السيادة والمسؤولية عن الحماية هي التي لا تؤدي إلا إلى إعداد البعد التنفيذي والبعد العملي لها. في الفقرة 5 من الفصل الأول ، "الولاية وسياقها" ، تشير بالفعل إلى الشك الذي يجب أن يؤثر على النموذج التقليدي للسيادة باعتباره "شاشة يمكن ورائها إيقاع عنف واسع النطاق بالسكان دون عقاب"⁴⁹⁸.

في حين أن هذا ليس وصفا دقيقا للسيادة ، ناهيك عن تعريفه ، فإنه يشير إلى نظرية وممارسة الدولة القومية الحديثة التي من سمات السيادة⁴⁹⁹ بالنسبة لها هو احتكار العنف المشروع. وعلاوة على ذلك ، فإن الفكرة لا تتمثل حتى في الرجوع ، في هذا التقرير ، إلى النظريات التقليدية أو قوائم صلاحيات الدولة أو غيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي ؛ ويرفق النص بوصف الحالات الأخيرة التي سمحت بأن تعتبر أن هذه الانتهاكات يمكن أن تلحق بالسكان المدنيين ، بالنيابة عن السكان المدنيين وبدون قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

⁴⁹⁷ "إ" معية العامة. " 23 , 2021. juil.

https://digitallibrary.un.org/record/665812/files/A_63_PV.97-AR.pdf. Date de consultation : 1 avr.. 2022.

⁴⁹⁸ "إ" معية العامة - , 12 janv.. 2009, Global Centre for the Responsibility to Protect. <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/2009-UNSG-R2PReport-Ar.pdf>.

Date de consultation : 1 avr.. 2022.

⁴⁹⁹ "مفاهيم سياسية: نظرية الدولة القومية - الموسوعة الجزائرية للدراسات" 7 , 2019. juin. <https://www.politics-dz.com/>. Date de consultation : 1 avr.. 2022.

قدم نص الأمين العام عنصرين رئيسيين من عناصر الحادثة، يتمثل الأول في تأكيد وتفسير فكرة قديمة عن العلاقة بين السيادة والمسؤولية عن الحماية، حيث أن هذا المفهوم يعزز ويوسع هذه الفكرة - والمقصود منه أن يكون أكثر تطرفاً وأكثر ثراءً في النتائج في الممارسة العملية، بالتناوب على اعتبار حماية السكان امتيازاً استثنائياً أو على الأقل غير مستمر تجاه واجب دائم يقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي⁵⁰⁰.

ولذلك فإن العنصر الأول من عناصر الحادثة يتعلق بالعلاقة بين السيادة والمسؤولية عن الحماية. وإذا تحدثنا هنا عن حادثة، فهذا ليس بمعنى الابتكار المفاهيمي أو فرض لغة سياسية وقانونية جديدة في القانون الدولي أو في مجال العلاقات الدولية. بل هو بالأحرى إعادة صياغة للعلاقة بين السيادة والمسؤولية عن الحماية التي لا تهتئ سوى البعد التنفيذي والإجرائي لهذه الأخيرة. وتشير الفقرة 5 من باعتباره «شاشة» كان من الممكن وراءها ارتكاب أعمال عنف واسعة النطاق ضد السكان مع الإفلات التام من العقاب».

من المسلم به أن هذا ليس وصفاً دقيقاً للسيادة وليس تعريفاً، ولكنه يشير إلى النظرية والممارسة الخاصة بالدولة القومية الحديثة التي سيكون احتكار العنف المشروع أحد سمات السيادة. وعلاوة على ذلك، فإن الفكرة لا تكمن حتى في العودة، في هذا التقرير، إلى النظريات الكلاسيكية أو إلى تعداد صلاحيات الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى داخل المجتمع الدولي ؛ ويركز النص على وصف الحالات الأخيرة التي

⁵⁰⁰ يتجلى مضمون السيادة السلبية في عدم إمكانية إجبار الدولة على القيام بأي نشاط داخلي أو خارجي لا ترغب في القيام به من أي كان سواء دولة أو منظمة دولية. أما السيدة الإيجابية فيتجلى مضمونها في عدم إمكانية منع الدولة من القيام بأي نشاط داخلي أو خارجي ترغب في القيام به من أي كان في الداخل أو في الخارج.

يتجلى مضمون السيادة السلبية في عدم إمكانية إجبار الدولة على القيام بأي نشاط داخلي أو خارجي لا ترغب في القيام به من أي كان سواء دولة أو منظمة دولية. أما السيدة الإيجابية فيتجلى مضمونها في عدم إمكانية منع الدولة من القيام بأي نشاط داخلي أو خارجي ترغب في القيام به من أي كان في الداخل أو في الخارج. ثانياً: خصائص السيادة. يمكن إيجاز خصائص السيادة في الآتي:

سيادة الدولة قانونية، أي أنها ليست مجرد حقيقة مادية بل هي حالة أجازها القانون وقررها. إنها عليا وشاملة، أي أنها تسمو فوق الجميع ولا تخضع لأحد وكذلك طاعتها واجبة على كل الأفراد من دون استثناء. إنها دائمة، حيث تتعدى في مداها الزماني عمر جيل كامل، ولا تخضع لعمر القائمين عليها. إنها غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها ولا تقبل التجزئة. للمزيد انظر :

جعلت من الممكن اعتبار أن مثل هذه التجاوزات قد تكون وقعت على السكان المدنيين، باسم وحتى سيادة الدول ودون أن يتمكن المجتمع الدولي من الرد في الوقت المناسب وبطريقة مفيدة.

ويحاول الأمين العام للأمم المتحدة أن يقول إننا إذا التزمنا بهذا المفهوم الوستفالي (حتى لو تم تعديله بعد الحرب العالمية الثانية) للسيادة، باعتباره امتيازاً تقديرية لدولة ما، فإننا نخاطر بأن نفع، كمجتمع دولي يواجه الجرائم والعنف، في بديل زائف: إما انتظار انتهاء الأحداث المأساوية (موقف يثبت بشكل مباشر أو بآخر احترام سيادة الدولة التي تقع فيها هذه الأحداث)، أو التدخل لدى القوات العسكرية بطريقة قسرية للدفاع عن السكان المعرضين للخطر والضحايا (موقف يستحق الشجب من وجهة نظر الدولة المعنية وسيادتها). الفصل الأول، «الولاية وسياتها» بالفعل إلى الشك الذي يجب أن يؤثر على النموذج الكلاسيكي للسيادة

كما يتضح من ردود الفعل التي أعرب عنها ممثلو بعض البلدان خلال الجمعيات العامة للأمم المتحدة ، أن مسؤولية الحماية أدت إلى العديد من الخلافات ، بعضها يتعلق بشكل أساسي بمسألة سيادة الدولة⁵⁰¹. شجبت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في إطار المسؤولية عن الحماية ، شكلاً خفياً من أشكال التدخل الإنساني. على الرغم من أن التقرير يستند إلى مبدأ التبعية ، الذي يمنح الدولة الإقليمية الأسبقية على واجب الحماية ، فإن حقيقة فتح إمكانية التدخل الخارجي ، حتى في إطار الأمم المتحدة ، تثير بعض المخاوف بشأن توافقها مع المبدأ المقدس المتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى⁵⁰² (المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة).

وقد أوضحت قمة الألفية عام 2005 التداخيات السياسية والقانونية لـ مسؤولية الحماية⁵⁰³ والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن معناها وأشكال الالتزامات التي تنبع منها. واستناداً إلى هذا التوافق في الآراء ، وضع الأمين العام تقريراً في عام 2009 بشأن "تنفيذ مسؤولية الحماية"⁵⁰⁴.

⁵⁰¹ "مفهوم "مسؤولية الحماية" لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في" sept.. 2013, 27 <https://www.opendemocracy.net/ar/--18/>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

⁵⁰² "المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة | الأمم المتحدة - مجلس الأمن."

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

⁵⁰³ "محمد الحرماوي - قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة - الحوار المتمدن." août. 2013, 30

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375697>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

تتمثل النقطة المهمة الأولى ، كما ورد في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام 2005 ، في التذكير بأن كل دولة عليها التزام أساسي بحماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية⁵⁰⁵ (راجع الوثيقة الختامية لقمة الألفية ، فقرة 138).

وهذا ، كما يشير تقرير الأمين العام ، هو الركيزة الأولى لمسؤولية الحماية. من المتفق عليه ، مع ذلك ، أن هذه المسؤولية يتم تقاسمها مع المجتمع الدولي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصول السادس والسابع والثامن)⁵⁰⁶ ، ولا سيما عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في تحمل مسؤوليتها ، أو عندما تكون هذه السلطات مرتكبي الانتهاكات المذكورة أعلاه. هذه المشاركة المحتملة من المجتمع الدولي ثانوية وعَرَضية. يقع على عاتق دولة الإقليم واجب ضمان الحماية الدائمة لمواطنيها وبالتالي ، يتم الحفاظ على السيادة ، ولكن من خلال إعادة تعريفها على أنها التزام وليس امتيازاً في الأساس.

الفقرة الثانية

دوام الحماية

النقطة الثانية هي تعريف هذه المسؤولية من حيث المنع: "الأمر متروك لكل دولة لحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. تتكون هذه المسؤولية ولا سيما في مجال منع مثل هذه الجرائم [التشديد مضاف] ، بما في ذلك التحريض على ارتكابها ، بالوسائل الضرورية والمناسبة. نحن نقبله وسنعمل على الامتثال له" (وثيقة نتائج قمة الألفية ، الفقرة 138)⁵⁰⁷.

⁵⁰⁴ "his report on the responsibility to protect - English-Arabic - Tr-ex." <https://tr-ex.me/translation/english-arabic/his+report+on+the+responsibility+to+protect>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

⁵⁰⁵ "القمة العالمية 2005 | الأمم المتحدة - the United Nations."

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2005>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

⁵⁰⁶ "محمد الحراموي - قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة - الحوار المتمدن." 30 août. 2013,

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375697>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

⁵⁰⁷ "بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية تحقيقاً".

https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/25177/WHA58_30-ar.pdf?sequence=1. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

يبرز هذا المقطع الارتباط الوثيق الموجود بين الحماية والوقاية. في الواقع ، تعني الحماية اتخاذ عدد معين من الاحتياطات والتدابير لمنع تأثر فرد أو شخص بسوء.

الوقاية لا يعني أي شيء آخر. يرقى هذا إلى القول بأن الدور الأساسي الذي تلعبه كل دولة في مسؤولية الحماية هو المنع ، ولا يمكن للدول الأخرى أو المجتمع الدولي التدخل إلا لدعم جهود المنع هذه (راجع الدعامة الثانية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية)⁵⁰⁸ أو لوضع حد لجريمة تم الإبلاغ عنها بالفعل (راجع الركن الثالث)⁵⁰⁹.

النقطة الثالثة التي أكد عليها تقرير الأمين العام تتعلق بمضمون هذا الالتزام بالحماية الوقائية: إنه احترام حقوق جميع المواطنين ، ولا سيما النساء والأطفال والأقليات ، وكذلك احترام التنوع العرقي. في ضوء موقف الدول فيما يتعلق بهذا المطلب الخاص باحترام الحقوق ، يمكننا أن نفهم أن مجتمعات معينة تشهد استقراراً نسبياً بينما يقع البعض الآخر في حالة من الفوضى. لذلك لا يتعلق الأمر في المقام الأول بمستوى التنمية ، حتى لو كانت الصعوبات الاقتصادية يمكن أن تغذي التوترات الاجتماعية وتفسر بعض أشكال الإجرام التي تتطور خاصة أثناء الحروب الأهلية.

يشجع التقرير الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁵¹⁰ ، وكذلك في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية⁵¹¹ ، وقبل كل شيء على دمج هذه الصكوك في الترتيبات التشريعية والمؤسسية الوطنية.

ورد ذكر الوصول إلى العدالة في التقرير باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي يجب على كل دولة أن تضمنها. "يجب وضع قوانين وقواعد وإجراءات جنائية لحماية المستضعفين والمحرومين من حقوقهم ،

⁵⁰⁸ "مؤمن رميح - المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي - الحوار المتمدن." 12 oct.. 2014,

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=436794>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

⁵⁰⁹ "تحديات وفوائد مفهوم "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية." 26 sept.. 2013,

<https://www.opendemocracy.net/en/openglobalrights-openpage/--16/>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

⁵¹⁰ "الصكوك الدولية □ حقوق الإنسان." 15 sept.. 2021,

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TimorLesteCore.pdf>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

⁵¹¹ "القرار الأطراف الدول وجمعية الدولية الجنائية المحكمة - ICC - CPI." https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP15/ICC-ASP-15-Res5-ARA.pdf. Date de

consultation : 3 avr.. 2022.

مع ضمان عدم قبول الإفلات من العقاب على المستوى الوطني أو العالمي. «(الفقرة 17) تظهر العقوبة هنا كآلية للحماية والوقاية.

عندما يكون هناك إفلات من العقاب ، لا يتمتع الناس بالحماية من الجرائم المدرجة في مسؤولية الحماية. إن توجيه الاتهام إلى الجناة ومعاقبتهم أمام الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية ، يجعل من الممكن في نفس الوقت منع ارتكاب نفس الجرائم. في مكافحة الإفلات من العقاب ، يعتبر مبدأ التبعية صحيحاً أيضاً: "تطبيقاً لمبدأ التكامل الوارد في نظام روما الأساسي ، تشكل الإجراءات القضائية الوطنية خط الدفاع الأول ضد سياسة اللا عقاب «(الفقرة 19).

في ضوء التقارير المختلفة التي صدرت في الأمم المتحدة منذ عام 1992 وقرارات مجلس الأمن ، يمكن القول أن قضية المنع أصبحت الشغل الشاغل للأمم المتحدة. في الوقت الحالي.

من الشائع التأكيد على أن الوقاية أفضل وأقل تكلفة من رد الفعل ، وأنه يجب اتخاذ الإجراءات على مستوى الأسباب الجذرية للأزمات التي تؤثر على المجتمعات. ويتزايد الاعتراف بأن هذه الأسباب الجذرية تتعلق أساساً بالتنمية والفقر والمجاعة ، ولكنها تتعلق أيضاً بالمؤسسات السياسية والاقتصادية والقانونية في الدول أو بمسألة سيادة القانون⁵¹².

وينبغي التأكيد أيضاً على أن ما يتعرض للخطر في هذه الآلية الوقائية للأمم المتحدة هو مشكلة السلم والأمن الدوليين، في سياق لا توجد فيه صلة سببية آلية بين التخلف والأزمات السياسية. وحيث لا تنقسم جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية قواعد الديمقراطية وسيادة القانون⁵¹³. وبالتالي، فإن مسألة الوقاية، حتى لو أعطيت أولوية أو مكانة رئيسية في سياسة الأمم المتحدة، ترتبط دائماً برد الفعل، الذي يثير، بالإضافة إلى مسألة فعاليته، مسألة شرعيته.

⁵¹² "تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم."

<https://www.unodc.org/documents/e4j/UNESCO/UNODC->

[UNESCO Guide for Policymakers Arabic.pdf](https://www.unodc.org/documents/e4j/UNESCO/UNODC-UNESCO_Guide_for_Policymakers_Arabic.pdf). Date de consultation : 3 avr.. 2022.

⁵¹³ "الديمقراطية وسيادة القانون - الحقيقة والمعرفة."

<https://internationallawandglobaleaffairs.weebly.com/157516041589160115811577-15751604158515741610158716101577---the-main-page/1084404>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

علاوة على ذلك ، يجب دراسة مشكلة الشراكة بين المنظمات" في مسألة الإنذار المبكر ومنع النزاعات "التي جمعتها الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية في باريس في أبريل 2008 ، ما يقرب من أربعين ممثلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ، والاتحاد الأفريقي ، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ، ونادي الساحل. واستنكر المشاركون في هذا الاجتماع "الانقطاع المستمر بين الإنذار المبكر والاستجابة السريعة ، ونقص الموارد المالية والبشرية المخصصة للإنذار المبكر ، وغياب التنسيق بين مختلف المنظمات الدولية والإقليمية حول هذا الموضوع"⁵¹⁴.

كما حددوا ثلاثة محاور رئيسية للتعاون: "زيادة التشاور والتنسيق بين الشركاء ، ولا سيما بشأن تبادل التحليلات ومواءمة المؤشرات والأدوات لقياس الأوضاع وكذلك الانتقال من الإنذار المبكر إلى الاستجابة السريعة"⁵¹⁵؛ بناء القدرات لجمع وتحليل الإنذار المبكر ، بما في ذلك من خلال تبادل الأدوات والخبرات والمعدات والتدريب والمساعدة التقنية ؛ وأخيراً تطوير واستمرار التفكير في متابعة تنفيذ هذه الاستنتاجات من أجل تعزيز الشراكات "⁵¹⁶.

والملاحظ أنه في إطار الأمم المتحدة نفسها ، لم يتم في كثير من الأحيان متابعة دعوات الأمين العام إلى الاستجابة السريعة ، بمجرد التوصل إلى نقطة حاسمة في الصراع الوشيك وهذا ما يشير إليه تقرير الإبراهيمي ، على سبيل المثال: "ما لم تكن هناك تغييرات مؤسسية كبيرة ، ودعم مالي أقوى ، والتزام متجدد من جانب أعضائها ، فلن يكون لدى الأمم المتحدة الوسائل ، في الأشهر والسنوات من أجل تعال ، لتنفيذ المهام الحاسمة لحفظ السلام وبناء السلام التي أوكلتها إليها الدول الأعضاء" (الفقرة 1).

حمل تقرير اللجنة الذي اقترحتة الحكومة الكندية وأخرجه غاريث إيفانز ومحمد سحنون، تحت عنوان «مسؤولية الحماية» في وقت مبكر يعود إلى عام 2001 على التوافق الممكن والضروري بين السيادة والحماية بإدراج عنصر كان غائباً أو مهملاً في السابق، ألا وهو السكان والأفراد الذين يجب أن تغلب حمايتهم على مصالح أو أولويات الدول والعلاقات بين الدول. ويترجم هذا التوافق إلى التزام دائم للدول ذات السيادة تجاه سكانها وإلى التركيز على إعطاء البعد العملي لمسؤولية الحماية و المكونة من ثلاثة

"The International Organisation of Francophonie - Tr-ex." <https://tr-ex.me/>. Date de ⁵¹⁴consultation : 3 avr.. 2022.

"608 arabic.pdf - PreventionWeb.net." ⁵¹⁵

https://www.preventionweb.net/files/608_arabic.pdf. Date de consultation : 3 avril.. 2022.

⁵¹⁶ "نظام الإنذار المبكر ودوره في الحد من مخاطر الكوارث - OSF." <https://osf.io/kbqjp/download>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

أجزاء، نتيجة للتعاون الوثيق بين الدول المعنية والمجتمع الدولي ومؤسساته: مسؤولية المنع والرد وإعادة البناء.

لذلك ليس من قبيل المصادفة أن يعترف هذا التقرير بأكثر قدر من الأهمية بالنسبة الركيزتين الأوليين، بينما يعتبر «رد الفعل الحاسم في الوقت المناسب» بادرة الملاذ الأخير في الحالات التي تفشل فيها الإجراءات التي تشكل الركيزتين الأوليين أو تفشل. تبين أنها غير كافية.

كما سلط تقرير الأمين العام الضوء على دور الحماية من جانب الدولة للسكان بوصفه أحد صلاحياته السيادية، يستمر النص في نفس المادة وفي المادة التالية مع الإشارة إلى واجب المجتمع الدولي في تشجيع الدول ومساعدتها على حماية السكان من هذه الجرائم، أشار تقرير الأمين العام في فصله الأول إلى الفقرات الثلاث من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (138 و 139 و 140) التي تشكل مناسبة ومبررا لهذا التقرير. حيث تنص المادة 138 صراحة على أن «لكل دولة أن تحمي سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية».

و هكذا تم تسليط الضوء على النقطة القوية في التقرير، أي التزام الجمعية العامة «بمواصلة النظر في المسؤولية عن الحماية».

تمحورت حول الركائز الثلاث - «مسؤولية الدول عن الحماية» و «المساعدة الدولية وبناء القدرات» والاستجابة الحازمة في الوقت المناسب»

يحدد التقرير بشكل منهجي منذ البداية أضيق حدود للأحداث المأساوية (الجرائم والانتهاكات) التي يمكن للدول التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها من شأنه أن يجعل المسؤولية عن الحماية عملية. هذه، طوال التقرير، إبادة جماعية، جرائم حرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويترك جانبا أي حدث آخر أو وضع استثنائي آخر من أجل تحديد هذا المستوى الأدنى من الاتفاق بين الدول، ومن ثم يمكن جعل المبدأ الجديد المتمثل في المسؤولية عن الحماية أكثر فاعلية من الناحية العملية.

ولا يهدف مفهوم المسؤولية عن الحماية الذي اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة إلى البقاء على المستوى النظري، بل إلى المشاركة في جهود المجتمع الدولي لإعطاء «حضور إيديولوجي و سياسي ومؤسسي» ملموس. في مسؤولية الحماية. للقيام بذلك،

وهكذا، فبدلاً من أن ينظر إلى الأمم على أنها كيانات حرة، سيادتها هي مقياس قوتها الفردية، سوف يعاملون بشكل متزايد كأعضاء في مجتمع أكبر ليس قوة عظمى من شأنها أن تحد من سيادتهم من خلال التدخلات القسرية، بل ضامناً لها، شريطة أن تحترم طبعاً المعايير التي يضعها أعضاء هذه الجماعة بصورة مشتركة. وهذه ليست مسألة سيادة مشروطة أو مشتركة، بل ولا مسألة إنشاء هيكل فوق وطني يستعيد الامتيازات السيادية للدول، إضعافها، بل مسألة ما يمكن أن يسميه تجميع السيادة، والمسؤولية المشتركة للدول.

يصبح من الممكن عندما يتم تحديد محيط المسؤولية من خلال الجرائم الأربع المشار إليها في التقرير (الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، مما يضفي مفهوماً إيجابياً لمعنى سيادة الدولة إضافة إلى مضمون السيادة، الذي يضاف إلى طابعها الإيجابي ويعززه بالتالي باعتباره إزاحة معناها عن امتياز، كحق في اللجوء إلى العنف المشروع الذي يمارس بصورة استثنائية، نحو التزام سياسي - أخلاقي دائم، مسؤولية مستمرة. ولا شك أن قرار تحديد مجال المسؤولية عن الحماية بإدراج الجرائم الأربع هو قرار يستند إلى استراتيجية سياسية تهدف، من ناحية، إلى الحصول على دعم من عدد أكبر من الدول، ومن ناحية أخرى، إلى الحفاظ على بعد عملي السيادة كمسؤولية عن الحماية.

لأن التماس المفهوم «بما لا يدع مجالاً للاعتراف» الكوارث المناخية أو الصحية أو الغذائية (والتي يمكن أن تؤدي بدورها إلى كوارث إنسانية كبرى، بلا شك - الفرق هنا ليس من حيث الكم أو الإحصاء) لا يعني أن الدول ستعفى من التزامها بالتدخل لحماية السكان المعرضين للخطر، أو أن هذه الدول نفسها لن تكون مسؤولة بعد الآن تجاه السكان أو تجاه المجتمع الدولي. إن الاحتجاج بهذا المفهوم بالنسبة لحالات أخرى غير تلك المنصوص عليها صراحة في التقرير من شأنه أن ينطوي على خطر منع اتخاذ القرارات على مستوى المؤسسات الدولية التي تكون الدول المعنية أعضاء فيها (عملية صنع القرار التي كثيراً ما تكون نتيجة لحل وسط أو حسابات ساخرة أو فرص سياسية) وبالتالي الحد من القدرة التشغيلية لأي استراتيجية تعتمد على الدول أو هذه المؤسسات نفسها بصورة مشتركة.

ومن ناحية أخرى، تحدث هذه الأحداث في معظم الأحيان على أساس مخصص، ولها أسباب خارجية (مثل الأسباب الطبيعية) أو سابقة (مثل الاستعمار والديكتاتوريات وما إلى ذلك) للسلطة القائمة، التي لا يمكن بالتالي اعتبارها مسؤولة عن الوضع الراهن. بعبارة أخرى، من الصعب، إن لم يكن من المستحيل،

تتبع الخيط السياسي لتطور المجتمع لإيجاد قرارات سياسية أو حسابات أو خيارات مدروسة في المنبع كانت ستسبب انقسامات اجتماعية أو استفادت فقط من أوجه القصور التشريعية أو الاختلالات في المؤسسات السابقة.

وهذا هو السبب في أن السيادة، بتحديد مجال المسؤولية عن الحماية، تكتسب بعدا جديدا، هو بُعد ممارستها الدائمة كالنظام بالحماية. ومن المسلم به أن هذا البعد يجد مبرره القانوني في الوثائق الدولية التي وقعتها الدول وفي الالتزامات التي قطعتها على نفسها تجاه بعضها البعض وأمام المجتمع الدولي. لكن لديها افتراض سياسي أقوى ينطلق من طريقة النظر في الجرائم الأربع التي احتفظ بها التقرير. ويرد هذا الافتراض المسبق القوي في الفقرة 21 (الصفحة 13 من التقرير) ويصاغ على النحو التالي:

"الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تقع تحت مسؤولية الحماية لا تحدث بالصدفة. وهي غالبا ما تنجم عن خيار سياسي مدروس ومحسوب، وعن قرارات وتصرفات القادة السياسيين الذين يسارعون إلى الاستفادة من الانقسامات الاجتماعية وأوجه القصور المؤسسية القائمة "

ويستمر النص، بعد بضعة أمثلة، برؤية أكثر وضوحا للظروف التي تنشأ فيها حالات مأساوية: "حتى المجتمعات المستقرة والمتطورة والتقدمية نسبيا يجب أن تسأل نفسها عما إذا كانت تتعرض لمثل هذه الأحداث، وإذا كانت بذور التعصب والتعصب والإقصاء يمكن أن تتجذر هناك وتنتشر الرعب وتدمير الذات، وإذا كانت نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لديها آليات تصحيح ذاتية لردع وكبح مثل هذه الحوافز... نحن جميعا في خطر إذا اعتقدنا أنه لا يمكن أن يحدث لنا. "

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل النظام القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية والمكون من مجموعة من الركائز و الأركان و التي تشكل الدعائم الأساسية لتطبيق هذا المبدأ بالاشتراك بين الدولة المعنية بحماية حقوق مواطنيها و أعضاء المجتمع الدولي

كما تتدرج هذه الركائز من أولوية العمل الوقائي الذي يهدف لتجنب الصراعات الداخلية و رصدها و محاولة إيجاد الحلول قبل تفاقم الأوضاع و انفجارها وصولا الى مستوى التدخل العسكري كآخر حل بعد استنفاد الحلول السلمية

و إذا كان الأمن الجماعي هو الاستثناء عن مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية وفق المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، فقد ظهرت العديد من الاتجاهات النظرية التي تبرر الاهتمام الدولي بقضية النزاعات الداخلية لما تنثيره من تحديات إنسانية أدت إلى تراجع المبادئ القانونية بمبررات أخلاقية وسياسية، وسنذكر في هذا المبحث : مسؤولية الحماية كفكر جديد للتدخل العسكري لحماية الإنسانية

الأمن الجماعي و مسؤولية الحماية ينطلق أنصار المقاربة القانونية بعدم شرعية التدخل العسكري لأغراض إنسانية، للدولة السلطة المطلقة وهي سيدة شؤونها الداخلية ولا سلطة تعلو فوق سلطتها خارجيا، وبالتالي عدم التدخل في شؤونها الداخلية وهو المبدأ الذي كرسته معاهدة وستفاليا 1648، بتبني مفهوم الدولة القومية يجعلها الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية. حيث تصف التدخل ، بأنه تدخل دكتاتوري على الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة ذات سيادة.

ولكن تمثل التدابير القمعية لمجلس الأمن الاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، للحفاظ على الأمن الجماعي الذي يقصد به تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن الذي ينوب الجماعة الدولية، وتشمل هذه التدابير الإجراءات القسرية أو التدخل العسكري في الحالات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

و إذا كان مجلس الأمن غير قادر على ممارسة سلطاته الممنوحة له ، بموجب الفصل السابع بسبب اعتراض أحد الدول الدائمة العضوية أمام تفاقم حالات الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية، له أن يكلف منظمة إقليمية للقيام بها داخل نطاق إقليمي تحت مراقبته وإشرافه.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لا يضطلع بدور التدخل الإنساني، بمعنى أن استخدام التدابير القسرية لفرض احترام حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، لا يعد تطبيقا للقانون الدولي الإنساني وإنما بهدف وقف الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لهذه القواعد. 4 وبالتالي فمجلس الأمن لا يتدخل عسكريا

التطبيق القانون الدولي الإنساني وإنما لوقف انتهاكه بما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وبشكل عام يشير الجانب القانوني إلى أن التدخل يعتبر غير مشروع لأنه غير مبرر من قبل دولة أو منظمة في المسائل المتعلقة بالاختصاص الحصري فجاء مبدأ مسؤولية الحماية من أجل تعزيز سيادة الدولة من خلال فرض عليها مسؤولية حماية مواطنيها في إطار مفهوم السيادة الايجابية

الباب الثاني

الاطار العملي لمبدأ مسؤولية الحماية

الباب الثاني
الاطار العملي لمسؤولية الحماية

الفصل الأول

منهج المنظمات الإقليمية في تطبيق مسؤولية الحماية

الفصل الأول

منهج المنظمات الإقليمية في تطبيق مسؤولية الحماية

المبحث الأول

تبني المنظمات الإقليمية مبدأ مسؤولية الحماية

إن الأمم المتحدة لا يمكن الاعتماد على ولايتها القضائية العالمية للاضطلاع بهذه المهمة وحدها. والواقع أن الفقرات الثلاث من الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام 2005 بشأن المسؤولية عن الحماية تشير بالفعل إلى التعاون الدولي، إن وجد ، في هذا المجال "مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة"¹ (الوثيقة الختامية ، 139).

ويذهب الأمين العام إلى أبعد من ذلك في تقريره عن تنفيذ هذه المسؤولية. فقد برزت أكثر من عشر إشارات إلى فائدة الاتفاقيات والهياكل الإقليمية ودون الإقليمية باعتبارها القاطرة² (التقرير ، الفقرات 2 و 8 و 11-أ و ج و 38 و 41 و 43 و 47 و 57 و 65 ، والمرفق 1، و 2).

ومن بين المنظمات الإقليمية الرئيسية التي تنقسم فيها دول العالم ، يشار صراحة إلى العديد منها أو حتى يطلب منها ذلك ، مثل الاتحاد الأفريقي بمواقفه بشأن "غير السكان الأصليين". وهناك أيضا إشارات إلى هياكل متخصصة وأشكال قانونية مختلفة ، مثل اللجنة الدولية التي أنشأتها كندا ، والمحكمة الجنائية الدولية ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

من جانب مجلس الأمن ، الذي ينبغي أن يعمل "بالتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة"³ الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ، (A/60/L1, 2005)

و في هذا السياق ، تكشف المقارنة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية عن اختلافات وتلاقي ؛ ويتيح تحديد خصوصية النهج الفرانكفوني والقيمة المضافة التي يمكن أن يجلبها إلى تفكير المجتمع الدولي وعمله.

¹ "القمة العالمية 2005 | الأمم المتحدة - الفقرة 139 . the United Nations ."

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2005>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.

² "القمة العالمية 2005 | الأمم المتحدة - الفقرات 2 و 8 و 11-أ و ج و 38 و 41 و 43 و 47 و 57 و 65 ، والمرفق 1، و 2). the United Nations ."
<https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2005>. Date de consultation : 4 avr.. 2022

³ "القمة العالمية 2005 | الأمم المتحدة - the United Nations ."
<https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2005>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.

المطلب الأول المنظمة الدولية للفرنكوفونية

يحدد ميثاق الفرنكوفونية للمنظمة هدف المساعدة: "إقامة الديمقراطية وتطويرها ، ومنع النزاعات وإدارتها وحلها ، ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان ؛ إلى تكثيف حوار الثقافات والحضارات. التقريب بين الشعوب من خلال المعرفة المتبادلة ؛ تعزيز تضامنهم من خلال إجراءات التعاون متعدد الأطراف لتعزيز تنمية اقتصاداتها ؛ لتعزيز التعليم والتدريب"¹.

وتجدر الإشارة منذ البداية إلى أن المنع (وكذلك إدارة النزاعات وحلها) هو أحد أهداف المنظمة ، ويتم الاستشهاد به فور تعزيز الديمقراطية. لذلك تحتل الديمقراطية مكانة ذات أولوية في ميثاق المنظمة الدولية للفرنكوفونية، من الضروري الرجوع إلى التصريحات المختلفة التي تختتم قمم الفرنكوفونية ، من خلال مقارنتها بمحتوى الآليات المعيارية للأمم المتحدة ، وكذلك بتطبيقات "الفرنكوفونية" لمسؤولية الوقاية².

الفرع الأول تعزيز الديمقراطية كآلية وقائية (إعلان باماكو)

كان الهدف من اجتماع باماكو هو تقييم ممارسة الديمقراطية في العالم الناطق بالفرنسية ، وبناءً على ذلك ، التوصية بعدد من التدابير لتعزيز ذلك ممارسة. ويشير الإعلان إلى أنه كانت هناك ، خلال العقد الذي سبق القمة ، "إنجازات لا يمكن إنكارها" في ممارسة الديمقراطية ، إذا أشرنا بشكل خاص إلى المعايير التالية:

"التكريس الدستوري لحقوق الإنسان ، وإنشاء مؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون ، ووجود ضوابط وتوازنات ، وإحراز تقدم في إقامة نظام متعدد الأحزاب في العديد من البلدان الناطقة بالفرنسية وفي إجراء انتخابات حرة وموثوقة وشفافة ، مساهمة المعارضة في عمل الديمقراطية ، وتعزيز الديمقراطية المحلية من خلال اللامركزية"³.

في إطار تقييم النتائج ، لم يفشل الإعلان في التأكيد على أوجه القصور وال فشل ، التي تميزت بحالات خطيرة نسبياً: "تكرار النزاعات ، وانقطاع العمليات الديمقراطية ، والإبادة الجماعية والمذابح ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، واستمرار السلوكيات التي تعرقل الحركة. تطوير ثقافة ديمقراطية ، وعدم استقلالية بعض المؤسسات والقيود الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، مما يثير استياء المواطن من الحقيقة الديمقراطية".

¹ Article 1 "Charte de la Francophonie." 23 nov.. 2005,

[https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-](https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-09/charte_francophonie_antananarivo_2005.pdf)

[09/charte_francophonie_antananarivo_2005.pdf](https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-09/charte_francophonie_antananarivo_2005.pdf). Date de consultation : 4 mai. 2023.

² "La Francophonie en bref." <https://www.francophonie.org/la-francophonie-en-bref-754>.

Date de consultation : 4 mai. 2023.

³ "Ressources autour de la Déclaration de Bamako."

<https://www.francophonie.org/ressources-autour-de-la-declaration-de-bamako-1491>. Date de consultation : 4 mai. 2023.

بعد ملاحظة نجاحات وإخفاقات ممارسة الديمقراطية في العالم الناطق بالفرنسية ، يذكر الإعلان بالمبادئ التي تشكل أساس الديمقراطية والتي تلهم سياستها الخاصة لتعزيز الديمقراطية في العالم الناطق بالفرنسية. تتضمن هذه المبادئ تفاصيل دقيقة حول معنى الديمقراطية ، وآثارها السياسية ، والمؤسسية ، والقانونية ، وما إلى ذلك.

ثم يشير الإعلان إلى الالتزامات التي تم التعهد بها بهدف تعزيز سيادة القانون: ضمان إجراء انتخابات حرة وموثوقة وشفافة ، والعمل من أجل "حياة سياسية سلمية" و "تعزيز ثقافة ديمقراطية داخلية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان". كما أوصى الإعلان بآليات مراقبة ممارسة الديمقراطية في الدول الناطقة بالفرنسية ، مؤكداً على دور الأمين العام والمبادرات التي يجب اتخاذها في حالة حدوث أزمة.

الفقرة الاولى التدابير الوقائية

إرسال ميسر ومراقبين قضائيين إذا لزم الأمر وإنشاء نظام إنذار مبكر. البعض الآخر عبارة عن ردود أفعال ، في شكل إدانة علنية أو حتى عقوبات سياسية ودبلوماسية ضد السلطات المسؤولة عن الأزمات السياسية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. حتى إذا لم يقدم الإعلان إنشاء وتعزيز الديمقراطية في إطار سياسة منع صريحة ، فإن هذا الهدف يشكل مع ذلك مكوناً أساسياً لمنع النزاعات ،

كما تظهر وثائق الأمم المتحدة . تؤكد هذه الوثائق على المنع طويل الأمد ، أو "الأسباب الجذرية" للنزاعات ، وتشير ، من بين هذه الأسباب ، إلى غياب المؤسسات الديمقراطية ، وانتهاك حقوق الإنسان ، والمشاركة غير السياسية للمجتمع المدني ، وما إلى ذلك. يضيف إعلان باماكو ، إلى هذه المتطلبات التي كرستها الأمم المتحدة بالفعل ، عناصر إضافية أقل على المستوى المفاهيمي (بما أن الحق في الديمقراطية وقواعد تنظيم انتخابات حرة وشفافة تحددها الأمم المتحدة) ، وعملياً و استراتيجياً. هذه المساهمة هي على مستوى الالتزامات التي يتعين القيام بها لتعزيز ممارسة الديمقراطية: الاعتراف واحترام الدور الحاسم للمؤسسة البرلمانية في سيادة القانون ، ومراقبة استخدام الأموال العامة ، وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية (إعداد القوائم الانتخابية ، والمشاركة في الانتخابات ، وفرز الأصوات) ، ومشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية. هذه تفاصيل غير موجودة في وثائق الأمم المتحدة بشأن المنع ، و التي مع ذلك لها أهمية تشغيلية في أي سياسة وقائية ، لا سيما في العالم الناطق بالفرنسية

تعبير ديباجة الإعلان عن ارتباط المنظمة الفرنكوفونية بنصوص وإجراءات الأمم المتحدة. وبالنظر إلى التحولات السياسية التي حدثت منذ قمة لايول في الدول الناطقة بالفرنسية ، وخاصة في إفريقيا ، فإن اجتماع باماكو يستهدف المصدر الرئيسي للتوتر في البلدان الناطقة بالفرنسية. يحاول هذا البيان توضيح

المعنى المفاهيمي والمؤسسي للديمقراطية ، ويساعد على توضيح التفسيرات المختلفة - غير الواضحة في كثير من الأحيان - لهذه الفكرة¹

الخلافات المصطلحية ليست تافهة. اندلعت معارك عديدة في بعض البلدان الإفريقية الناطقة بالفرنسية حول معنى ومكان الدستور ، ودور العدالة ، وتنظيم الانتخابات ، ودور الإعلام والمجتمع المدني في دولة ديمقراطية ... إلخ. كما يحمل الإعلان أثرًا لهذه الخلافات في التفسير ، لأنه يشير ، في حاشية ، إلى تحفظ فيتنام ولاوس على المادة 25 المتعلقة بالتعددية الحزبية: "الديمقراطية والتعددية الحزبية مفهومان مختلفان ولا يمكن تحديدهما.

الديمقراطية غاية ، بينما التعددية الحزبية مجرد طريق. والطريق الذي يقرره كل بلد يجب أن يحدده شعبه وفقًا لخصوصياته الثقافية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية ". وتضيف أيضًا "أنه بالنسبة للفرنكوفونية ، لا يوجد نمط واحد لتنظيم الديمقراطية ، وأنه ، فيما يتعلق بالمبادئ العالمية ، يجب أن تكون أشكال التعبير عن الديمقراطية جزءًا من الحقائق والخصوصيات التاريخية والثقافية والاجتماعية لكل شعب. "(المادة 32).

ولكن على الرغم من هذا التنازل الظاهر ، فإن الإعلان يحدد بدقة كبيرة العناصر التي بدونها لن يكون مفهوم الديمقراطية سوى شعار فارغ ؛ الاعتراف بالطابع غير القابل للتصرف للكرامة والقيمة المتساوية لجميع البشر " ؛ خضوع الجميع المؤسسات الخاضعة للقانون ؛ فصل السلطات ؛ حرية ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ المساواة أمام القانون بين المواطنين ، النساء والرجال ؛ إجراء انتخابات حرة وموثوقة وشفافة ، على فترات منتظمة ، على أساس احترام وممارسة ، دون أي عائق أو أي تمييز ، الحق في الحرية و السلامة الجسدية لجميع الناخبين والمرشحين ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، ولا سيما من خلال الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى ، وحرية التجمع والتظاهر ، وحرية تكوين الجمعيات ؛ الاحترام الصارم لجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصحوبة بآليات ضمان ".

إن تأكيد هذه المبادئ لا يحسم مسألة طابعها متعدد الثقافات في فضاء يتسم بتنوع الثقافات. المنظمة الدولية للفرنكوفونية ، التي تجعل تنوع الثقافات أحد أهدافها ذات الأولوية ، قد تواجه مقاومة أكبر من تلك التي أظهرتها الدولتين المذكورتين أعلاه.

مما لا شك فيه أن العالم الناطق بالفرنسية لا يقدم نفس النوع من الفوارق كما هو الحال على المستوى العالمي الذي تغطيه الأمم المتحدة ، ولكن بالنسبة لعدد معين من أعضائها

علاوة على ذلك ، تم التأكيد على الوظيفة الوقائية لعمل المنظمة الفرانكوفونية لصالح الديمقراطية: بقدر ما تعتبر الديمقراطية "النظام الذي يعزز الاستقرار على المدى الطويل" (المادة 3 فقرة 3) ، فإن المنظمة

¹ "Code d'éthique et de conduite." https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-10/code_d_ethique_et_de_conduite.pdf. Date de consultation : 4 mai. 2023.

الدولية للفرانكفونية توجه عملها نحو بناء نظام ديمقراطي. الثقافة من خلال توعية وتنقيف وتدريب كل من له علاقة بالحياة السياسية (المادة 3 فقرة 19).

بالإضافة إلى ذلك ، تم تأسيس المنظمة الدولية للفرانكفونية من الناحية النظرية كمرصد لممارسة الديمقراطية في العالم الناطق بالفرنسية. هذا هو الدور الذي تسنده على وجه الخصوص إلى أمينها العام ، الذي "يُبقى نفسه على اطلاع دائم بحالة الديمقراطية والحقوق والحريات في العالم الناطق بالفرنسية ، بالاعتماد بشكل خاص على تفويض الديمقراطية وحقوق الإنسان ، المسؤول عن مراقبة احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان الأعضاء في منظمة الفرانكفونية" (المادة 5 فقرة 1). تضيف المنظمة الدولية للفرانكفونية إلى هذه المراقبة الدائمة أنه سيتم إجراء "تقييم دائم لممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في العالم الناطق بالفرنسية ، لأغراض الوقاية".

يمكننا أن نرى بوضوح الغرض من هذه المعلومات وهذا التقييم الدائم: منع الأزمات والصراعات في العالم الناطق بالفرنسية. أخيرًا ، تصبح الصلة بين إقامة / تعزيز الديمقراطية ومنع الأزمات والنزاعات ، والتي لم تكن واضحة تمامًا في بداية الإعلان ، أكثر دقة عند صياغة التوصيات لتنفيذ مبادئ الديمقراطية.

مقارنة بنصوص الأمم المتحدة ، تبدو قضية التنمية هامشية إلى حد ما في إعلان باماكو. إن تقرير [الأمم المتحدة] حول منع الصراع المسلح يجعله محور أي سياسة وقائية فعالة. يتناول إعلان باماكو التنمية كأثر للديمقراطية: "من خلال مناخ الحرية الذي تولده ، تخلق الديمقراطية أيضًا ظروفًا للتعنية يقبلها السكان بحرية من أجل التنمية ؛ الديمقراطية والتنمية لا ينفصلان: إنهما عاملان من عوامل السلام الدائم" (الفصل الثالث ، المادة 3).

إن الملاحظة الدقيقة للأزمات التي عصفت بالدول الناطقة بالفرنسية خلال التسعينيات كان من الممكن أن تظهر أن مشكلة (نقص) التنمية لعبت دورًا حاسمًا في معظم هذه الأزمات. كانت القيمة المضافة للناطقين بالفرنسية تتمثل في الإصرار المشترك على عاملين: العامل السياسي (مسألة الديمقراطية وسيادة القانون) والعامل الاقتصادي (مسألة التنمية) كمصادر محتملة لأزمات خطيرة. تطرح مسألة الفقر بنفس الحدة في العالم الناطق بالفرنسية مثل مسألة الديمقراطية.

في الحفل الأول لإعلان باماكو باعتباره "هدفًا ذا أولوية" يفترض أخذ هذين العاملين في الاعتبار. يمكن للمنظمة الدولية للفرانكفونية أن تؤكد دورها في هذا الصدد من خلال اقتراح طريقة محددة لإدارة برامج التكيف الهيكلي التي تفرضها مؤسسات بريتون وودز في العالم الناطق بالفرنسية ، أو حتى اقتراح تعبئة أكبر شبكات المساعدة الخاصة بها. للتنمية ، في ظل الظروف التي تضمن الوصول إلى السلع والخدمات الاجتماعية الأساسية (في مجال التعليم والصحة على وجه الخصوص) على وجه الخصوص للفقراء ، وهو ما لا يحدث في كثير من الأحيان في برامج التكيف الهيكلي التابعة لصندوق النقد الدولي

الفرع الثاني

إعلان سان بونيفاس 2006

على عكس إعلان باماكو ، فإن إعلان القديس بونيفاس (مايو 2006)¹ ركز على مسألة النزاعات والأمن البشري لتكون في صميم سياسة الوقاية الفرنكوفونية حيث ركزت بشكل مباشر على مسألة منع نشوب النزاعات ، كما يتضح من عنوانه "منع الصراع والأمن البشري: إعلان القديس بونيفاس". يساهم هذا الإعلان في تعزيز الصلة بين الوظيفة الوقائية للديمقراطية (الاعتراف بغياب الديمقراطية كسبب غير مباشر للأزمات السياسية والإنسانية) وقضية النزاعات التي استمرت في التكاثر منذ عام 2000.

كانت هناك حاجة لمنظمة الفرنكوفونية لاتخاذ قرار بشأن "إدارة" هذه النزاعات ، فيما يتعلق بالنظام بأكمله الذي وضعته الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك ، فإن فكرة "الأمن البشري" لم تتناولها باماكو بشكل مباشر (على الرغم من أن قضية الديمقراطية تشير إليها بشكل غير مباشر). هذا مفهوم حاصر بشكل متزايد في سياسة الأمم المتحدة وفيما يتعلق به كان من المهم أن تحدد المنظمة الدولية للفرنكوفونية مساهمتها أو تشرحها. علاوة على ذلك ، تظهر إشارة أكثر وفرة لمفهوم "مسؤولية الحماية" ، وكذلك إلى بعض قرارات الأمم المتحدة وكذلك إلى عدد معين من الاتفاقيات الدولية في نص القديس بونيفاس. هل يمكننا أن نرى ، فيما يتعلق بباماكو ، والمبادرات الدولية ، مساهمة حقيقية لإعلان القديس بونيفاس

الفقرة الأولى

الوظيفة الوقائية للديمقراطية

تعتبر الفقرة 6 من الديباجة إعلان باماكو "خطوة رئيسية" في "تأكيد الفرنكوفونية السياسية" ، أي في بناء مجتمع سياسي على أساس القيم المشتركة للديمقراطية ودولة القانون و حقوق الانسان. بالإضافة إلى ذلك ، ينسب إعلان القديس بونيفاس إلى نص باماكو التقدم الذي تم إحرازه في مجال السلام في العالم الناطق بالفرنسية ، من خلال نهج وقائي على المستويين الهيكلي والتشغيلي. تعتبر الفقرة 6 من الديباجة إعلان باماكو "خطوة رئيسية" في "تأكيد الفرنكوفونية السياسية" ، أي في بناء مجتمع سياسي على أساس القيم المشتركة للديمقراطية ودولة القانون و حقوق الانسان².

بالإضافة إلى ذلك ، ينسب إعلان القديس بونيفاس إلى نص باماكو التقدم الذي تم إحرازه في مجال السلام في الفضاء. المجتمع الناطق بالفرنسية ، من خلال نهج وقائي هيكلي وعملي.

¹ "Déclaration de Saint-Boniface adoptée le 14 mai 2006." 14 mai. 2006, https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-09/Declaration_Saint-Boniface.pdf.

Date de consultation : 4 mai. 2023.

² "ST BONIFACE 2018 FEUILLE DE ROUTE.ind."

https://www.francophonie.org/sites/default/files/2020-01/st_boniface_2018_feuille_de_route_ok_2_.pdf. Date de consultation : 4 mai. 2023.

تعتبر الفقرة 6 من الديباجة إعلان باماكو "خطوة رئيسية" في "تأكيد الفرانكوفونية السياسية"، أي في بناء مجتمع سياسي على أساس القيم المشتركة للديمقراطية ودولة القانون و حقوق الانسان. بالإضافة إلى ذلك ، ينسب إعلان القديس بونيفاس إلى نص باماكو التقدم الذي تم إحرازه في مجال السلام في العالم الناطق بالفرنسية ، من خلال نهج وقائي على المستويين الهيكلي والتشغيلي.

واضح لقياس الآثار الحقيقية لإعلان معياري على الوضع السياسي لدول المنطقة الناطقة بالفرنسية. ويمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كان مجرد رضا سياسي لا يشير إلى بيانات سياسية دقيقة. ولكن على العكس من ذلك ، من الممكن ، من خلال اللجوء إلى الحجة من خلال ، التأكيد على أن آثار الوقاية ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بفعل يتعلق بالأسباب البعيدة للصراعات ، ليست دائماً شديدة. الوضع.

هذا ، علاوة على ذلك ، أحد الأسباب ، كما أشارت بعض تقارير الأمم المتحدة ، أن بعض الدول ليست في عجلة من أمرها لتقديم هذا النوع من العمل بكل الدعم المطلوب ، على الرغم من أنها ستكون مستعدة لأن تكون أكثر نشاطاً عندما اندلعت أزمة. وبدلاً من ذلك ، يمكن طرح سؤال حول كيفية إجراء تقييم فعلي لتنفيذ التوصيات المنصوص عليها في إعلان باماكو. لذلك يمكن أن يكون مبرراً تماماً أن يتم التأكيد على قيمة هذا الإعلان في حد ذاته في القديس بونيفاس ، حتى لو كانت هناك نداءات من أجل التزام أكثر جوهرية وأكثر واقعية لصالح تنفيذه.

ويمكن تفسير ذلك على أنه "الرغبة في تعزيز [تركيزنا] العمل الوقائي للمنظمة الدولية للفرانكوفونية ، على النحو المنصوص عليه في إعلان باماكو ... (المادة 4). وبنفس المعنى أيضاً يمكننا تفسير "إرادتنا السياسية للعمل وممارسة مسؤوليتنا بالكامل لمنع اندلاع الأزمات والصراعات في العالم الناطق بالفرنسية ، والحد من انتشارها ، وتسهيل تسويتها سلمياً ، والإسراع العودة إلى الوضع السلام الدائم من خلال تنفيذ [ركزنا] للأحكام المتفق عليها بحرية بموجب إعلان باماكو ... (المادة 5)

الفقرة الثانية

تعزيز الأمن البشري

كما تتعهد سانت بونيفاس بدعم جميع المبادرات التي اتخذها الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية في تنفيذ جميع التدابير الوقائية المنصوص عليها في باماكو: الإنذار المبكر ، وتوطيد سيادة القانون ، وإجراء انتخابات حرة ، و "تعزيز السلام السلمي". الحياة السياسية وثقافة ديمقراطية داخلية و احترام كامل لحقوق الإنسان (المادة 6). وبالمثل ، تدعو سانت بونيفاس الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية إلى استخدام جميع آليات التشاور والمعلومات والتيسير على النحو الذي اقترحه إعلان باماكو.

لذلك ، فإن جزءاً كبيراً من إعلان القديس بونيفاس ليس سوى تكرار لإعلان باماكو ، مصحوباً بدعوة لدعم جميع المبادرات المتخذة في باماكو ، وتعزيز بعض آليات الوقاية الخاصة به. ولكن بالمقارنة مع

باماكو ، يتم التعامل مع قضية التنمية بشكل مختلف. وهذه ليست مفاجأة ، حيث أن موضوع القمة هو ربط مسألة منع الصراع بمسألة الأمن البشري.

لم تعد التنمية تظهر هنا ببساطة على أنها إحدى آثار الديمقراطية ، ولكن باعتبارها في صميم قضية المنع. تؤكد الفقرة الخامسة من الديباجة الصلة بين منع الصراع و "أمن الفرد" ، و "تلبية احتياجاته الحيوية" ، و "الحق في التنمية" ، وتشير إلى الديمقراطية والتنمية ضمن "المكونات الأساسية للإنسان. الأمان". ما تعززه المادة 12 وفقاً لـ-

أن "التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي عنصر أساسي في المنع الهيكلي للأزمات والصراعات".

ومع ذلك ، فإن هذا التطور لا يفي بالغرض: فبينما تحدد باماكو عددًا معينًا من التدابير المتعلقة بإرساء الديمقراطية وتعزيزها ، لا توفر سانت بونيفاس أي آلية محددة لضمان الأمن البشري. الإشارات إلى باماكو كثيرة ، على الرغم من أن إعلان باماكو يتعلق بالديمقراطية أكثر من كونه يتعلق بالتنمية أو الأمن البشري. هل يمكننا ، فيما يتعلق بالأمن البشري ، استخدام نفس آليات تطبيق الديمقراطية؟ هل تتيح آليات المراقبة الدائمة معرفة مستوى انعدام الأمن الغذائي والصحي ، وما إلى ذلك؟

ما هو الدور المحدد الذي يمكن أن تلعبه المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجال الأمن البشري؟ هل هناك نقطة فيما يتعلق بالتجارة بين أغنى وأفقر البلدان في العالم الناطق بالفرنسية ، والتي يتولى هيكلها الحالي مسؤولية الانخفاض الكبير في دخول أفقر السكان في الجنوب؟ من المسلم به أن المنظمة الدولية للفرنكوفونية لديها تمثيلات دائمة لدى منظمات مثل الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ. ونعلم أن الوضع الاقتصادي في إفريقيا يعتمد بشكل كبير على نتائج اتفاقيات التعاون بين الاتحاد الأوروبي والشرق الأوسط وشمال إفريقيا. يمكن الافتراض أن وجود المنظمة الدولية للفرنكوفونية يمكن أن يلعب دورًا حاسمًا في المفاوضات. لكن لا يوجد تقرير يجعل من الممكن إثبات ذلك بشكل ملموس.

ماذا عن ، على سبيل المثال ، دور المنظمة الدولية للفرنكوفونية في الأوامر الزجرية الموجهة من قبل منظمة التجارة العالمية إلى الاتحاد الأوروبي ، وماذا؟ يدعو إلى التساؤل عن عدد معين من الضمانات الأساسية للاقتصاديات الأفريقية ، الواردة في اتفاقيات الاتحاد؟

إذا كنا ، بشكل عام ، نشجب التأخير في تنفيذ أهداف الألفية ، التي يتعلق الكثير منها بالأمن البشري ، فهل يمكننا القول إن المنظمة الدولية للفرنكوفونية جعلتها إحدى أولوياتها فيما يتعلق ببيانها؟ من المسلم به أن البيانات كثيرة بشأن أمن الناس في سياقات الصراع. لكن لم يتم إبراز البعد الاجتماعي والاقتصادي البحث للأمن بشكل كافٍ في هذا البيان. وربما يمكن للفرنكوفونية إذن أن تلعب دورًا حاسمًا في تطوير مشروع البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 14).

لكن مثل هذا الدعم لا يمكن أن يكون له شرعية حقيقية إلا إذا كان لدى المنظمة الدولية للفرنكوفونية بالفعل ، ضمن هياكلها ، آليات لتعزيز هذه الحقوق ، تعادل تلك التي وضعت للديمقراطية. لذلك يجب على المنظمة الدولية للفرنكوفونية النظر في إنشاء إدارة محددة أو مرصد مسؤول عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم الناطق بالفرنسية.

الفرع الثاني

الباب الشراكة مع الأمم المتحدة

تؤكد الفقرة الثالثة من الديباجة السياق الحالي للترابط بين جميع الدول وضرورة تحمل مختلف الأخطار التي تهدد جميع دول العالم من خلال نهج متعدد الأطراف وعالمي وتضافر و تكامل. يضع إعلان سانت بونيفاس عمل المنظمة الدولية للفرنكوفونية في إطار التعاون الدولي ، ويتعهد بدعم مبادرات وجهود الأمم المتحدة في مجال إدارة الأزمات.

يهتم هذا الدعم من الأمم المتحدة بشكل خاص بمسؤولية الحماية ، الذي تبنته المنظمة الدولية للفرنكوفونية منذ قمة واغادوغو في عام 2004. ويحيط إعلان سانت بونيفاس علما "بارتياح" باعتراف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المجتمعين في نيويورك في قمة الألفية عام 2005 ، "لمبدأ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" (الديباجة ، 10).

وتشير المنظمة الدولية للفرنكوفونية أيضا إلى أن هذا الالتزام يقع على عاتق كل دولة ، وعلى عاتق المجتمع الدولي بشكل ثانوي في حالة ما إذا ثبت أن الدولة المعنية تقصر ، مؤكدة بشكل خاص على "مسؤولية المجتمع الدولي في الرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، ووفقا للقانون الدولي ...". ولكن ما هي مساهمة الفرنكوفونية في نظام الأمم المتحدة هذا؟ تكمن هذه المساهمة بشكل أساسي على مستوى الوقاية ، كما تم التأكيد عليه في المادة 5: "دعونا نؤكد إرادتنا السياسية للعمل وممارسة مسؤوليتنا بالكامل لمنع اندلاع الأزمات والصراعات في العالم الناطق بالفرنسية. .."

لم يعد مجرد التزام بدعم مبادرات الأمم المتحدة ، ولكنه رغبة في العمل من خلال آليات منع الصراع الملموسة الموضوعة في داخل المنظمة الدولية للفرنكوفونية نفسها ، ولا سيما "الآلية الناطقة بالفرنسية للإنذار المبكر ومنع النزاعات وحلها ... (المادة 6) ، "آلية المراقبة والتقييم الدائمين للممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في الفرنسية - التحدث بالعالم" (المادة 7) ، وتدعيم القدرات على التحليل والتفكير في أسباب وعوامل الصراع ... (المادة 8).

إذا تمكنت المنظمة الدولية للفرنكوفونية من التصرف في منطقة مسؤولية الوقاية ، وهي الركيزة الأولى لمسؤولية الحماية ، فإنها تعتمد على الأمم المتحدة في رد الفعل ، ولا سيما على مجلس الأمن (المادة 3). ليس لديها ، كما هو الحال على مستوى الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية الأخرى مثل الناتو ، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ، والاتحاد الأفريقي ، الوسائل اللوجستية لتنظيم رد فعل مناسب داخل محيطها.

ولكن مما لا شك فيه أنها ليست مجرد مسألة وسائل ، ولكنها خيار سياسي: خيار الوقاية ، وإذا لزم الأمر ، دعم نشط إلى حد ما لعمليات حفظ السلام (RECAMP تعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية. ، POSPM برنامج عمليات دعم السلام العالمي. ، PAIM برنامج المساعدة في التدريب العسكري. ، راجع المادة 18) ، والتي يمكن أن يكون لها أيضًا تأثير وقائي من خلال منع نشوب النزاعات مرة أخرى.

- 1 تعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية. RECAMP
- 2 برنامج عمليات دعم السلام العالمي. POSPM
- 3 برنامج المساعدة في التدريب العسكري. PAIM

ولكن إذا كانت المنظمة الدولية للفرنكوفونية متخصصة في الوقاية ، فإن الارتباط بين عملها الوقائي والإنذار المبكر ورد الفعل الذي يقع ضمن صلاحيات الأمم المتحدة يظل ضعيفًا. علاوة على ذلك ، من الضروري دراسة مشكلة الشراكة هذه بين المؤسسات "من حيث الإنذار المبكر ومنع النزاعات" التي جمعتها الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في باريس ، في أبريل 2008 ، بما يقرب من أربعين ممثلًا عن المنظمات الدولية والإقليمية بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ، الاتحاد الأفريقي ، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا CEDEAO ، نادي الساحل. وأعرب المشاركون في هذا الاجتماع عن أسفهم "للانقطاع المستمر بين الإنذار المبكر والاستجابة السريعة ، ونقص الموارد المالية والبشرية المخصصة للإنذار المبكر ، ونقص التنسيق بين مختلف المنظمات الدولية والإقليمية حول هذا الموضوع"¹.

كما حددوا ثلاثة محاور رئيسية للتعاون: "زيادة التشاور والتنسيق بين الشركاء ، ولا سيما بشأن تبادل التحليلات ، ومواءمة المؤشرات والأدوات لقياس الحالات ، وكذلك بشأن الانتقال من الإنذار المبكر إلى الاستجابة السريعة ؛ بناء القدرات لجمع وتحليل الإنذار المبكر ، بما في ذلك من خلال تبادل الأدوات والخبرات والمعدات والتدريب والمساعدة التقنية ؛ وأخيرًا تطوير واستمرار التفكير في متابعة تنفيذ هذه الاستنتاجات من أجل تعزيز الشراكات"².

من خلال التخصص في مجال المنع ، تدرك المنظمة الدولية للفرنكوفونية جيدًا حدود المنع وحدها إذا لم يتم ضمان الأبعاد الأخرى في الحفاظ على السلام بطريقة فعالة ("في الوقت المناسب" وبالوسائل المناسبة). نحن نعلم أنه داخل الأمم المتحدة نفسها ، يستدعي رد الفعل في كثير من الأحيان ، لم تتم متابعة الاستجابة السريعة التي أطلقها الأمين العام بمجرد بلوغ العتبة الحرجة لقرب نشوب صراع. وقد لوحظ ذلك ، على سبيل المثال ، في تقرير الإبراهيمي: "باستثناء التغييرات المؤسسية الرئيسية ، والدعم المالي الأقوى والالتزام المتجدد من أعضائها ، لن يكون لدى الأمم المتحدة الوسائل ، في الأشهر والسنوات المقبلة ، لتنفيذ المهمة الحاسمة مهام حفظ السلام وبناء السلام الموكلة إليها من قبل الدول الأعضاء" (الفقرة 1).

¹ Rapport de l'Observatoire 2008, p. 36.

² Ibid., p. 36.

يجب أن تفكر المنظمة الدولية للفرانكفونية في لعب دور أكبر في مشروع إصلاح الأمم المتحدة (وإلا فقد لا تؤدي أنظمة التنبيه إلى أي نتائج مقارنة برد الفعل السريع الذي من المفترض أن تحفزها) ، مع دعم آليات الاستجابة السريعة الإقليمية ، مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. مستوى. يمكن أن تقدم منظمة الفرانكفونية أيضاً دعماً أكثر حسماً لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تتيح في نفس الوقت الخروج من حالات الصراع وتوطيد السلام ومنع نشوب نزاعات جديدة. القسم 3. من النصوص إلى العمل: تحليل إجراءات الوقاية من OIF في العالم الناطق بالفرنسية لا يمكن قياس فعالية منظمة أو مؤسسة فقط فيما يتعلق بالنصوص (معاييرها ، مبادئها ، سياستها ، إعلانها

وتتعلق الاختلافات في المقام الأول بالأهداف التالية:

تعمل الفرانكفونية على تعزيز الديمقراطية وتنمية ظروف السلام ؛ ولذلك فإن رؤيتها أوسع من رؤية الأمم المتحدة التي تركز على حفظ السلام. ثانياً ، من وجهة النظر المتباعدة ، يختلف تركيز الفرانكفونية على الوقاية والدعم عن الأمم المتحدة ، التي تفكر في رد الفعل - دون إهمال هذين الجانبين. فضلاً عن ذلك فإن الأدوات المتاحة للفرانكفونية، دبلوماسية و مكرسة للبحث عن الإجماع ؛ وعلاوة على ذلك ، فإن أدوات الأمم المتحدة هي أدوات عملية.

وأخيراً ، فإن الجهات الفاعلة التي تتمتع بامتيازات الفرانكفونية هي - بالإضافة إلى الدول IGO - الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ؛ وفي حين أن عمل الأمم المتحدة يعتمد أساساً على مجلس الأمن.

أظهر زلزال يناير 2010 في هايتي الحاجة المطلقة لتحسين التنسيق بين الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ومن هذا المنطلق ، تتمثل قوة الفرانكفونية في الجمع بين الحكومة وغير الحكومة ، والحكومية الدولية ودون الحكومية ، والولايات ، والمجتمعات المدنية ، NGO عبر الدولة ودون الدولة.

وهذه التقارب واضحة لأن عمل المنظمة الدولية للفرانكفونية جزء من إطار تحدده منظمة الأمم المتحدة ، ويشير إليه كل إعلان من إعلاناته بانتظام. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن وسائل الوقاية والمساعدة لدى المنظمين قابلة للمقارنة إلى حد كبير وتتيح تكاملاً حقيقياً في عملها. وبوسع الفرانكفونية أن تضيف قيمة مضافة: في النصوص المرجعية للفرانكفونية تبدو أكثر دقة وتفصيلاً من النصوص المرجعية للأمم المتحدة ؛ ولدى الفرانكفونية خبرة في مجال التدريب على الثقافة السياسية والقانونية: ومن ناحية أخرى ، لا ينبغي إخفاء أن المنظمة الدولية للفرانكفونية لا تملك ولا تنوي الحصول على الوسائل المالية والبشرية والعسكرية التي يمكن للأمم المتحدة نشرها.

ومن المؤكد أن هذا الانخفاض في القدرة على التدخل يشكل عائقاً ، ولكنه يسمح للمنظمة الدولية للفرانكفونية بأن تشير إلى رد فعل أقل من عدم الثقة في حالة اتخاذ موقف لأنه لا يمكن الاشتباه في أنها تعد تدخلاً مسلحاً في الشؤون الداخلية لدولة ما.

وفي الوقت نفسه ، يبدو أن منظمات دولية أخرى مستعدة للذهاب إلى أبعد من ذلك من حيث النطاق الذي تعتزم منحه لمفهوم "المسؤولية عن الحماية". هذه هي الحالة وفي نفس العام الذي صدر فيه تقرير فريق الشخصيات المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المشار إليه أعلاه ، تم التعبير عنه بالعبارة التالية: ". ونؤكد من جديد أن الدول مسؤولة عن حماية السكان في أراضيها. غير أننا ندرك أنه عندما تكون الدولة غير قادرة على ممارسة هذه المسؤولية أو غير راغبة في ذلك ، أو هي نفسها مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو القانون الأمني الدولي ، وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية الاستجابة لحماية السكان الضحايا ،" ¹(إعلان واغادوغو ، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

ويمكن تطبيق هذا النوع من التعليل أيضا على المنظمات الإقليمية التي تحاول التثبيت. إذا فقدت منظمة مثل منظمة حلف شمال الأطلسي الكثير من مصداقيتها بعد تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بلا إذن في كوسوفو في عام 1998-99 ، وكذلك بسبب القيادة المسيطرة للولايات المتحدة ، فإن المنظمات الدولية الأخرى قادرة على تعزيز دورها كأدوات للأمم المتحدة في حماية المدنيين من الانتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن للمنظمات الإقليمية أن تكون أداة تنفيذية إذا قرر مجلس الأمن أن يعهد إليها برد فعل على أساس الفصل السابع من الميثاق.

في تقريره لعام 2011 حول "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية" ، أوضح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بان كي مون أنه على مدى السنوات الثلاث الماضية ، "طبقت الأمم المتحدة المسؤولية على مبادئ الحماية في استراتيجياتنا للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السكان في حوالي اثني عشر موقعا محددًا "وفي كل حالة ،" قدمت الترتيبات الإقليمية و الإقليمية الفرعية مساهمات مهمة ، غالبًا كشركاء كامليين مع الأمم المتحدة ". ⁸

أعرب الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة عدة مرات عن رغبتها في التعاون بشكل مكثف في قضايا السلام والأمن على نطاق أوسع. في أبريل 2017 ، وقعت المنطمتان إطارًا مشتركًا للشراكة المعززة في السلام والأمن ، حيث تتعهدان "بالسعي للتعاون من أول مؤشرات الصراع في القارة الأفريقية". ويؤكد من جديد الدور الأساسي لمجلس الأمن الدولي في قضايا السلام والأمن

المطلب الثاني الاتحاد الإفريقي

إن مساهمة الاتحاد الأفريقي ، على سبيل المثال ، كانت موضع "إشادة" من قبل مجلس الأمن لجهوده الرامية إلى ضمان حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح (Ret. 2006/1674). ملاحظة أن

¹ "Déclaration de Ouagadougou (2004) - L'aménagement linguistique" 27 nov..
2004, <https://www.axl.cefanelaval.ca/francophonie/ouadagoudou2004.htm>. Date de consultation : 4 avr.. 2022

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ينص في المادة 4 (ح) على "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بقرار من المؤتمر في ظروف خطيرة معينة ، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"

يمثل تحول منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) إلى الاتحاد الأفريقي (AU) تحولاً رئيسياً في السياسة العامة لحل النزاعات في إفريقيا. في حل مثل هذه المشاكل السياسية ، يمنح الاتحاد الأفريقي لنفسه سلطة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ولا سيما في مسائل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يعد مفهوم المسؤولية عن الحماية (R2P) تأكيداً على الالتزام الأساسي للدول الأفريقية لحماية سكانها من الجرائم الإنسانية من خلال فرض دوره التدخل من خلال التحديات المعاصرة التي واجهت الاتحاد الأفريقي¹.

في العقود الماضية، كانت القارة الأفريقية مسرحاً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا تزال عرضة لأشكال مختلفة من العنف داخل الدول. إن فشل الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية في حماية السكان المدنيين من الجرائم الدولية، والذي تجلى بشكل مروع خلال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، دفع أعضاء الأمم المتحدة إلى اعتماد مبدأ المسؤولية عن الحماية (R2P) بالإجماع.

وينص هذا الالتزام على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، وينبغي أن تساعد بعضها البعض في الوفاء بهذه المسؤولية، ولكنه يستلزم أيضاً أنه إذا فشلت دولة ما في القيام بذلك، فإن المجتمع الدولي سوف يستجيب، باستخدام الوسائل السلمية أو، إذا فشلت هذه الوسائل، من خلال العمل القسري.

كما تم إدخال مبدأ R2P تدريجياً على المستوى الأفريقي. في حين أن منظمة الاتحاد الأفريقي (OAU) لم يكن لديها سلطة قانونية للتدخل في النزاعات الداخلية في القارة وكانت غير نشطة إلى حد كبير على هذه الجبهة ، فقد منح خليفتها ، الاتحاد الأفريقي (AU) الحق في التدخل في دولة عضو فيما يتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد أطلق على هذه الأحكام، الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، معاً اسم "عدم اللامبالاة" ويمكن اعتبارها المعادل الأفريقي لـ R2P

الفرع الأول

هيئات الاتحاد الأفريقي المكلفة بتنفيذ مسؤولية الحماية

داخل الاتحاد الأفريقي ، فإن الهيئة الأكثر أهمية لتنفيذ هذا المبدأ هي مجلس السلم والأمن (PSC) ، المكلف بالاستجابة لحالات الصراع والأزمات. وهي مدعومة من قبل مفوضية الاتحاد الأفريقي وثلاث

¹ "The African Union, R2P and the Challenges of Capability." <https://library.au.int/african-union-r2p-and-challenges-capability>. Date de consultation : 5 mai. 2023.

هيئات مخصصة: لجنة الحكماء ، ونظام الإنذار المبكر القاري والقوة الاحتياطية الأفريقية. بالإضافة إلى تلك المؤسسات ، فإن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) لها أيضاً أهمية بالنسبة لتكوين الاتحاد الأفريقي لمنع النزاعات ، حيث إنها تهدف إلى تحسين الحوكمة والسلام والأمن ، بما في ذلك من خلال إنشاء آلية استعراض النزاعات.

للمعمل على تحقيق هذه الأهداف ، تم إنشاء آلية مخصصة للاتحاد الأفريقي ، والتي تدعم التزام المنظمة بالتدخل فيما يتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية: مجلس السلم والأمن (PSC) مع أجهزته الفرعية ، الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) وهيئات حقوق الإنسان.

الفقرة الأولى

مجلس السلم والأمن الأفريقي

تم إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي PSC التابع للاتحاد الأفريقي ، والذي حل محل MCPMR التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية ، في مايو 2004 بعد دخول بروتوكول التأسيس (بروتوكول PSC) حيز التنفيذ.⁴¹ تُعد مجلس السلم والأمن الأفريقي بمثابة "ترتيب للأمن الجماعي والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة السريعة والفعالة لحالات الصراع والأزمات في إفريقيا¹". أهداف PSC هي:

- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا
- توقع ومنع النزاعات
- الاضطلاع بمهام صنع وبناء السلام من أجل حل النزاعات
- تعزيز وتنفيذ أنشطة بناء السلام وإعادة الإعمار بعد الصراع
- تنسيق الجهود القارية لمكافحة الإرهاب.
- تطوير سياسة دفاعية مشتركة للاتحاد الأفريقي
- تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون
- وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام قدسية الحياة البشرية والقانون الإنساني الدولي.

لتحقيق هذه الأهداف ، من المفترض أن تؤدي PSC الوظائف التالية: تعزيز السلام والأمن والاستقرار

¹ " بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي " 30 sept.. 2009, <https://www.sis.gov.eg/>. Date de consultation : 5 mai. 2023.

- الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية
- صنع السلام ، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة
- الوساطة والتوفيق والتحقيق
- عمليات دعم السلام والتدخل

وفقا للمادتين 4 (ح) و 4 (ي) من الاتحاد الأفريقي القانون التأسيسي

- بناء السلام وما بعد الصراع إعادة الإعمار

- العمل الإنساني وإدارة الكوارث

يتألف مجلس السلم والأمن من 15 دولة عضو ، عشرة منها تخدم لمدة عامين وخمسة منها تعمل لمدة ثلاث سنوات يجتمع الممثلون الدائمون لدى PSC مرتين على الأقل شهرياً ، بينما تجتمع الاجتماعات الوزارية ورؤساء الدول و الحكومات لمجلس السلم والأمن مرة واحدة على الأقل في السنة. يتم اتخاذ قرارات PSC الملزمة بالإجماع أو ، في حالة فشل ذلك ، بالأغلبية البسيطة المسائل الإجرائية بأغلبية الثلثين لجميع الأمور الأخرى¹.

كان فشل منظمة الوحدة الأفريقية في معالجة الصراع من بين القضايا التي أدت إلى تحول منظمة الوحدة الأفريقية في عام 2001 إلى الاتحاد الأفريقي. أدت نهاية الحرب الباردة إلى إحداث تغيير سياسي كبير في إفريقيا ، بما في ذلك التغييرات الديمقراطية. جاء أول مؤشر رسمي على تراجع أهمية منظمة الوحدة الأفريقية في هذا المشهد السياسي الجديد في شكل إعلان عام 1990 بشأن الوضع السياسي والاجتماعي - الاقتصادي في أفريقيا ، والذي أقر بأن "عصر التركيز بشكل أساسي على" التحرر السياسي وبناء الأمة " يجب أن تفسح المجال لعصر جديد من التركيز بشكل أكبر على التنمية الاقتصادية والتكامل"²

تم وضع أجندة التنمية الاقتصادية هذه في عام 1991 مع اعتماد معاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الأفريقية - المعروفة باسم معاهدة أبوجا. كان هدفها الأساسي "تعزيز التنمية

¹ "حول إدارة السلام والأمن (PSD) في مفوضية الاتحاد الأفريقي (-) <https://afrapol.africa> - AUC) <https://afrapol.africa>. Date de consultation : 5 mai. 2023.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكامل الاقتصادات الأفريقية²⁶ من خلال التنسيق التدريجي للمجموعات الاقتصادية شبه الإقليمية القائمة في القارة ووضع سياسات وبرامج ومؤسسات جديدة¹.

ولكن بعد ثماني سنوات ، التزم القادة الأفارقة بتشكيل اتحاد أفريقي من شأنه أن يسارع في إنشاء وتنفيذ المؤسسات التي نصت عليها معاهدة أبوجا حل الاتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الأفريقية وأدمج الجماعة الاقتصادية الأفريقية في 26 مايو 2001 ، عندما دخل قانونها التأسيسي حيز التنفيذ.

تم وصف الاتحاد الأفريقي بأنه "في الأساس دمج للطموحات السياسية إلى حد كبير لمنظمة الوحدة الأفريقية ولجنة الطاقة الذرية ذات العقلية الاقتصادية بشكل أساسي ، مع إضافة بعض الأجهزة وتسريع وتيرة التكامل الاقتصادي." حل الاتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الأفريقية إلى حد كبير بسبب الإحباط السائد بين القادة الأفارقة بشأن بطء وتيرة التكامل الاقتصادي والوعي بأن المشاكل العديدة في القارة تتطلب طريقة جديدة للقيام بالأشياء.

عدل القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، "مدرّكًا حقيقة أن آفة الصراعات في أفريقيا تشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية. تنمية القارة والحاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط مسبق لتنفيذ "أجندة التنمية والتكامل على مستوى القارة

على هذا النحو ، مثلت ولادة الاتحاد الأفريقي تحولًا واضحًا من سياسة عدم التدخل إلى سياسة عدم اللامبالاة. هذا الانتقال موجود في سياق مؤسسي أوسع نطاقًا يعطي أهمية جديدة لحقوق الإنسان. من بين "المبادئ" الإرشادية الستة عشر للاتحاد الأفريقي ، تشير ستة منها إما صريحة أو ضمنية إلى حقوق الإنسان ، بما في ذلك احترام "المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد" و "قدسية حياة الإنسان" و " إدانة ورفض الإفلات من العقاب "تركز "أهداف" الاتحاد الأفريقي بالمثل على حقوق الإنسان ، حيث تهدف المنظمة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والشعوب².

تتألف لجنة الحكماء (الهيئة) من "خمس شخصيات أفريقية تحظى باحترام كبير ... الذين قدموا [مساهمة] بارزة في قضية السلام والأمن والتنمية في القارة." يدعم الفريق جهود منع نشوب

¹ "Treaty Establishing the African Economic Community."

<https://au.int/en/treaties/treaty-establishing-african-economic-community>. Date de consultation : 5 mai. 2023.

² "القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي - - Refworld." <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=494264e52&reldoc=y>. Date de consultation : 5 mai. 2023.

النزاعات التي يبذلها مجلس السلم والأمن ومفوضية الاتحاد الأفريقي من خلال تقديم المشورة لهم "بشأن جميع القضايا المتعلقة بتعزيز وحفظ السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا".

وبذلك ، يستخدم الفريق إطار التحليل الذي وضعه المكتب المشترك للمستشارين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة بشأن منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

في عام 2010 ، تم توسيع اللجنة إلى عشرة أعضاء ، وفي عام 2013 ، تم إنشاء شبكة الحكماء الأفريقية ، والتي تضم وسطاء من الاتحاد الأفريقي وكذلك من المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECS).

الفقرة الثانية

هيئات حقوق الإنسان الأفريقية

علاوة على ذلك ، تلعب هيئات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي ، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACTHPR) دورًا أيضًا ، في تعزيز التطوير المعياري والإشارة إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية. في قراراتها. بروتوكول مالابو ، الذي يهدف إلى دمج ACTHPR مع محكمة العدل الأفريقية ، يشير صراحة إلى الحق في التدخل ويمنح ، عند إنشائه ، الولاية القضائية الجنائية على ، من بين أمور أخرى ، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

شاركت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشكل صريح مع مسؤولية الحماية ، وأصدرت "قرارها بشأن تعزيز المسؤولية عن الحماية في إفريقيا" في عام 2007. وتشير ديباجة القرار إلى المادة 4 (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ، وتأخذ توافق إزولويني (الذي تمت مناقشته أدناه) في الاعتبار و يعبر عن وعيه بالوثيقة الختامية للقمة العالمية للأمم المتحدة. يشيد مضمون القرار بعد ذلك بالدول الأطراف في الميثاق لمساهمتها بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (AMIS) ، وكذلك مجلس الأمن الدولي لتأسيسه للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) ، بينما دعا إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والدول الأفريقية للإسراع في تفعيل اليوناميد.

كما يدين الجماعات المتمردة في دارفور لهجماتها على قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والوكالات الإنسانية ، ويدعوها وأطراف النزاع الأخرى إلى الالتزام بوقف فوري لإطلاق النار ومواصلة مفاوضات السلام في إطار الاتحاد الأفريقي و الأمم المتحدة. خارج السودان ، يدعو القرار الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى تعزيز قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال ، ويحث أطراف النزاعات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على احترام التزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بين اعتماد بروتوكول المحكمة الأفريقية عام 1998 وتفعيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2006 ، أعاد رئيس AHSO والرئيس النيجيري ، Olusegun Obasanjo ، إحياء فكرة خاملة لدمج ACTHPR مع محكمة العدل الأفريقية ، من أجل توفير التكاليف وترشيد - المؤسسات الأفريقية.⁷² في الوقت الذي قدم فيه أوباسانجو اقتراح أوباسانجو ، تم اعتماد بروتوكول إنشاء محكمة العدل الأفريقية ولكنه لم يكن قد دخل حيز التنفيذ بعد.

تبنى AHSO اقتراح Obasanjo في يوليو 2004 ، التي حالت دون إنشاء محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي ، على الرغم من بدء نفاذ بروتوكول إنشائها رسميًا في 11 فبراير 2009. بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (المحكمة المدمجة) ، مع ملحق النظام الأساسي للمحكمة المدمجة به. ، في عام 2008 (بروتوكول المحكمة المدمجة). اعتبارًا من أبريل 2017 ، صدقت خمس دول على بروتوكول المحكمة المدمجة ، عشرة تصديقات أقل من 15 المطلوبة لدخول حيز التنفيذ.

في يونيو 2014 ، تم تعديل بروتوكول المحكمة المدمجة مرة أخرى عن طريق بروتوكول آخر (بروتوكول مالابو) ، التي أنشأت المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة المدمجة الجديدة). يتوقع بروتوكول مالابو توسيع اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الجنائي على جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، فضلاً عن مجموعة من الجرائم الدولية الأخرى.

ومع ذلك ، فإن رؤساء الدول الجالسين وغيرهم من كبار المسؤولين مستثنون بشكل مثير للجدل من هذه الولاية القضائية الجنائية الدولية وقعت تسع دول على بروتوكول المحكمة المدمجة الجديدة ؛ تحتاج إلى 15 تصديقًا لكي تدخل حيز التنفيذ.

يشير بروتوكول مالابو إلى "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو وفقًا لقرار الجمعية فيما يتعلق بالظروف الخطيرة". ونأمل ، إذا ومتى تم إنشائها ، أن تستخدم المحكمة المدمجة الجديدة هذه الولاية القضائية الجنائية الدولية بطريقة تدعم مسؤولية الحماية. وقد أثبتت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رغبتها في هذا الصدد ، على سبيل المثال أمر ليبيا "بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو انتهاك السلامة الجسدية للأشخاص

المطلب الثالث

صعوبات تطبيق مسؤولية الحماية

الفرع الأول

التحفظات الدولية حول مسؤولية الحماية

أعربت الدول نفسها في بعض الأحيان عن قلقها بشأن كيفية صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

الفقرة الأولى

كيفية صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية

أثناء المناقشة التي دارت بشأن الوثيقة الختامية لعام 2005 التي اجتمعت في إطار اجتماع السلم العالمي ، والتي تقترح ، كما بينا ، صيغة تقييدية إلى حد ما لمفهوم المسؤولية عن الحماية ، أعربت بعض الدول عن تحفظات على اعتماد الوثيقة. والواقع أن أولئك الذين فعلوا ذلك - الاتحاد الروسي ، وباكستان ، والجزائر ، وبيلاروس ، وكوبا ، ومصر ، وفنزويلا - ليسوا بالضرورة نصارى للحركة المؤيدة لحقوق الإنسان والشرعية الدولية ؛ ولكن ، بما أن النظام الدولي يستند إلى توافق في الآراء بشأن المعايير الواجب الوفاء بها ، يجب أن تؤخذ تحفظاتها في الاعتبار. إن وجود الاتحاد الروسي في هذه المجموعة من الدول يطرح مشكلة إضافية: مشكلة الأداء السليم لمجلس الأمن عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وتتعلق الانتقادات الأكثر شيوعا خلال هذه المناقشة بغموض المفهوم وإمكانية إساءة الاستعمال.

وكان تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2009 يخضع أيضا التحفظات في الجمعية العامة وقت اتخاذ القرار 308/63. على سبيل المثال ، يلفت ممثل فنزويلا الانتباه إلى نقطة لا يفكر فيها بوضوح بعد: من الذي يوفر الحماية في حالة فشل الدولة بأي وسيلة ؟ وهو يتهم القوى الكبرى بالتدخل: "نحن نزعم أننا نفرض المفهوم الغامض للمسؤولية عن الحماية ، وهي آلية تدخل متطورة جديدة".

كما أنه قبل التركيز على مسألة الجهات الفاعلة والمعايير التي تنطوي عليها المسؤولية عن الرد، ينبغي ملاحظة بعض الانتقادات للنصوص القانونية التي يتناولها المتخصصون في القانون الدولي العام. ووفقا كارستن ستان¹، على سبيل المثال، هناك اختلافات هامة في نهج المحتوى لمفهوم «المسؤولية عن الحماية» بين مختلف النصوص التي تتناول هذا المفهوم. (تقرير اللجنة، وتقرير الشخصيات السامية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الألفية، وتقرير الأمين العام) .

الفقرة الثانية

الغموض القانوني للمفهوم

إذا كان هناك اتفاق عام بين الدول، وكذلك داخل الأمم المتحدة والمجتمع المدني، على أن السيادة تنطوي على مسؤولية، تنشأ الخلافات بمجرد استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية. وهذا يؤدي، من ناحية، إلى غموضه القانوني، ولكن أيضا إلى قبوله الواسع للمبدأ، لأن الجميع يقبله بالمعنى الذي يريد أن يعطيه إياه².

ويعتقد الممثل الكوبي أن «هناك خطرا حقيقيا يتمثل في أن المسؤولية عن الحماية سينتهي بها الأمر إلى التلاعب بها من قبل متدخلين خفيين يسعون إلى تبرير التدخل واستخدام القوة بطرق مختلفة»، ويقول «لا يمكننا الاعتماد على تعريف واضح لمسؤولية الحماية، يقبله الجميع». نفس الحجة يستخدمها ممثل

¹ Carsten Stahn, «Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?

in The American Journal of International Law, vol. 101; n° 1, Jan. 2007, pp. 99--120

² Ibid, p. 118

السودان، الذي يعتقد أننا «نميل إلى إساءة فهم فكرة المسؤولية عن الحماية، والتي تصبح بعد ذلك حقًا للتدخل في شؤون الدول ذات السيادة»، وكذلك نيكاراغوا: «هذا مفهوم غامض وسهل الاستخدام»، «معيب ويسهل تحويله إلى حق التدخل الذي عانت منه بلداننا الصغيرة في مناسبات مختلفة».

ويعتقد الممثل الكوبي أن «هناك خطراً حقيقياً يتمثل في أن المسؤولية عن الحماية سينتهي بها الأمر إلى التلاعب بها من قبل متدخلين خفيين يسعون إلى تبرير التدخل واستخدام القوة بطرق مختلفة»، ويقول «لا يمكننا الاعتماد على تعريف واضح لمسؤولية الحماية، يقبله الجميع». نفس الحجة يستخدمها ممثل السودان، الذي يعتقد أننا «نميل إلى إساءة فهم فكرة المسؤولية عن الحماية، والتي تصبح بعد ذلك حقًا للتدخل في شؤون الدول ذات السيادة»، وكذلك نيكاراغوا: «هذا مفهوم غامض وسهل الاستخدام»، «معيب ويسهل تحويله إلى حق التدخل الذي عانت منه بلداننا الصغيرة في مناسبات مختلفة».

تصور بوليفيا وضعاً آخر محتملاً: في حال أصبحت المسؤولية عن الحماية قاعدة دولية في حد ذاتها، يمكن للمرء أن يتصور ظهور مجموعات من المرتزقة الدوليين الذين يخلقون صراعات داخل دول معينة بغرض تبرير التدخل الخارجي. أخيراً، تعتقد إيران أن المشكلة الرئيسية ليست في تعريف المفهوم (وهو أمر غامض بالتأكيد)، بل تتمثل في الافتقار إلى الإرادة السياسية داخل مجلس الأمن: "إن تقاعس الأمم المتحدة على مدى العقد الماضي في مواجهة الفظائع الجماعية الحادة لا يرجع إلى الافتقار إلى المفاهيم أو الأطر المعيارية. بل كان السبب في ذلك أن مجلس الأمن لم يكن يعرف كيف يتصرف عند الضرورة¹

إذا نظرنا إلى قائمة الدول التي تعبر عن هذه التحفظات، يمكننا بسهولة أن نرى أنها دول تحكمها أنظمة استبدادية، ينتقدها المجتمع الدولي لعدم احترامها لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يمكننا تجاهل حججهم. وليس من المستحيل أن نتخيل في المستقبل أن تتحمل بعض القوى الكبرى مسؤولية الحماية من أجل التدخل العسكري: الحالات الأخيرة للتدخل الأمريكي في العراق، والتدخل الروسي في جورجيا، حيث حتى الغارات الإسرائيلية على لبنان هي حالات بررت فيها هذه الدول، بحجج شبه قانونية، رد الفعل العسكري.

وأخيراً، هناك نقطة أخرى لم يتحقق بشأنها توافق في الآراء تتعلق بالسلطة المسؤولة عن البت في الالتزام بالمسؤولية عن الحماية. وفي حين أن معظم الوثائق التي تتناول هذا الموضوع تعزو هذا الاختصاص إلى مجلس الأمن، فإن عدة أصوات داخل الجمعية العامة تحتج بأنه، بسبب الطابع التمثيلي الأكبر، ينبغي أن تكون له ولاية قضائية حصرية.

وفي ما يتعلق بقيمة هذه المبادئ على أرض الواقع، فهناك الكثير من الأدلة على أن مبادرة "مسؤولية الحماية" هي أكثر من مجرد كلمات على ورق. هذا ما يؤكد له مثال كينيا في عام 2008، حينما كانت الجهود الدبلوماسية سريعة وفعالة وساحل العاج وليبيا في عام 2011، حينما سمح مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية. ولو أن المجتمع الدولي قام بدور حاسم وقوي في التسعينيات، مثل ما فعل رداً على التهديدات بمجزرة بنغازي، لكان

¹ "A/RES/63/308 General Assembly." 7 oct.. 2009, <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/UNGA-63-308-R2P.pdf>. Date de consultation : 5 mai. 2023.

8000 من الرجال والفتيان الذين قتلوا في مذبحة سريبرينيتسا وال 800 ألف من الرجال والنساء والأطفال الذين ذبحوا في رواند ما زالوا على قيد الحياة اليوم. وأياً كانت الانقسامات اللاحقة حول الوضع في ليبيا وسوريا، فمنذ عام 2011 ومجلس الأمن يواصل استخدام مضمون مبادرة مسؤولية الحماية في الحالات المناسبة (على سبيل المثال، اليمن وجنوب السودان ومالي).

الفرع الثاني

البدائل المقترحة لهذا المبدأ

الفقرة الأولى

المبادرة البرازيلية المسؤولية أثناء الحماية "أو" RWP

هناك اختلافات فيما يتعلق بشأن فهم مبدأ "مسؤولية الحماية" والتداعيات المترتبة عليه. فعلى سبيل المثال، قامت البرازيل عام 2011 بتعميم مذكرة في الأمم المتحدة تشدد على فكرة " المسؤولية أثناء الحماية" وتشدد على ضرورة تجنب التدخل العسكري واللجوء إليه كملاذ أخير فقط. وجاء في المذكرة البرازيلية أنه "حتى وإن كان مبرراً على أساس من العدالة، والقانونية والشرعية، فإن العمل العسكري يؤدي إلى تكاليف بشرية ومادية باهظة". ولذا فهناك حاجة أولاً "لاستنفاد كافة الحلول الدبلوماسية في أي نزاع". أيضاً فقد أشارت المذكرة إلي أن "هناك تصوراً متنامياً بأن مفهوم "مسؤولية الحماية" يمكن أن يساء استخدامه في أغراض أخرى، غير حماية المدنيين، مثل تغيير النظام". وتشارك البرازيل في هذه المخاوف مجموعة كبيرة من دول العالم النامي، لا سيما في ما يتعلق بالشأن السوري.

إحدى الاقتراحات البناءة التي توفر أملاً حقيقياً في التوصل لمصالحة طويلة الأمد في مجلس الأمن، تقدمت به البرازيل نهاية عام 2011، وهو استكمال، وليس استبدال، مبادرة مسؤولية الحماية بمجموعة متكاملة من المبادئ والإجراءات التي تم عنونها باسم "المسؤولية أثناء الحماية" أو "RWP¹".

وكما ظهر في المناقشة التي تلت ذلك، فإن مبادرة "المسؤولية أثناء الحماية" تتكون من عنصرين أساسيين فقط. أحدهما مناقشة المعايير القانونية الذي يجب أن يتفق عليها، من النوع الذي تم مناقشته أعلاه، (بما في ذلك بوجه خاص معايير "الملاذ الأخير"، و"التناسب" و"موازنة العواقب") وأخذها بعين الاعتبار قبل أن يقوم مجلس الأمن بإقرار أي تفويض باستخدام القوة العسكرية.

أما الآخر فهو أنه يجب أن يكون هناك نوع من التحسين لعمليات الرصد والمراجعة التي ستخول كافة أعضاء مجلس الأمن مناقشة مثل هذه التفويضات بشكل جاد خلال مرحلة تنفيذها، وذلك بغية ضمان الحفاظ على التوافق قدر الإمكان طوال العملية.

¹ "مفهوم "مسؤولية الحماية" لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في" 27 sept.. 2013, <https://www.opendemocracy.net/ar/--18/>. Date de consultation : 16 avr.. 2022.

وبطريقة أكثر واقعية، اقترحت الدولة البرازيلية في سبتمبر 2011 على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي توسيع نطاق النقاش بشأن مبدأ المسؤولية عن الحماية بالتركيز على مفهوم المسؤولية مع توفير الحماية.

وهذا المفهوم الجديد لتنفيذ المسؤولية عن الحماية يعني ضمناً أن تطبيق هذا المفهوم يجب ألا يساهم في تعريض السكان الذين يسعون تحديداً إلى حمايتهم للخطر. (...) الوقاية هو دائماً أفضل (...) ويتطلب الاستخدام السليم للرد، مثل تنفيذ لجان التحقيق الدولية أو بعثات تقصي الحقائق أو التهديد بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية". وينطلق هذا المفهوم من فرضية أن جميع التدخلات العسكرية لها بطبيعتها آثار مدمرة على السكان المدنيين من خلال تفاقم الصراع وزيادة الخسائر في الأرواح البشرية¹.

وفي هذا الصدد، يتضمن اقتراح البرازيل المعايير الستة لمبدأ المسؤولية عن الحماية، ولا سيما معيار تناسب الوسائل، الذي ينص على أن «استخدام القوة يجب أن ينتج عنه أقل قدر ممكن من العنف وعدم الاستقرار، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتفاقم الوضع». وينبغي للأمم المتحدة أن تضع مبادئ توجيهية لاستخدام القوة لتحديد حدود التدخل العسكري على نحو أفضل².

ويحاول هذا الاقتراح المقدم من البرازيل أن يضع حماية الأفراد في صميم مسؤولية الجهات الفاعلة الدولية وأن يصد التجاوزات التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ هذا المبدأ لخدمة الذات. وقد أثار هذا الاقتراح البرازيلي نقاشاً كبيراً داخل المجتمع الدولي حول ضرورة إعادة التفكير في مبدأ المسؤولية عن الحماية بعد التدخل العسكري في ليبيا. في 26 فبراير 2016، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مائدة مستديرة لمناقشة تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية و «دراسة سبل الحفاظ على السكان بشكل أفضل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي»³.

الفقرة الثانية

رد فعل دول البريكس

¹ Kahina Merzelkad. La responsabilité de protéger à l'épreuve des faits : les expériences libyenne et tunisienne. Droit. Université Grenoble Alpes [2020-..., 2021. p354

² PIRON (J)., «Repenser le recours à la force : la responsabilité en protégeant», Revue etopia, 30 décembre 2014: www.etopia.be/la-responsabilite-en-protecteant.

³ assemblée générale des Nations Unies, table ronde, Dix ans de responsabilité de protéger: face à un bilan mitigé, les États Membres examinent les moyens de mieux préserver les civils des pires atrocités, AG/11764, 26 février 2016: www.un.org/press/fr.

وقد كان رد الفعل الأولي من جانب دول البريكس BRICS على اقتراح مبادرة "المسؤولية أثناء الحماية" البرازيلية عندما تم تقديمها لأول مرة متشككًا للغاية "فهذه الدول ترغب في تأخير وإفساد كل هذه الخيارات، أليس كذلك؟" ولكن تجربتهم في سوريا قد أرغمت البعض على إعادة التفكير¹.

والحقيقة هو أنه إذا كان هناك أي إمكانية على الإطلاق لتأمين تصويت أغلبية الدول التي لا تتمتع بحق النقض مرة أخرى لاتخاذ إجراء صارم بشأن حالات المذابح الجماعية الوحشية – حتى بما فيها الأعمال التي تقع ضمن العمل العسكري المحدود- فإن القضايا التي تقع في صميم ردة الفعل التي صاحبت تنفيذ التفويض الليبي، ومخاوف دول مجموعة البريكس على وجه الخصوص، يجب ببساطة أن تؤخذ على محمل الجد. فتلك القضايا والمخاوف تعكس آراء رقيقة واسعة للغاية من دول العالم النامي².

المبحث الثاني

تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

يكتسي تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أهمية كبيرة في دراسة مدى مشروعية تطبيق مسؤولية الحماية و التي يتم تناولها من زاويتين اساسيتين و هي الطبيعة القانونية لتفويض مجلس الأمن باستخدام القوة و

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لتفويض مجلس الأمن باستخدام القوة

يتمتع مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة بسلطات متعددة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي وقد أناط به الميثاق التبعات الرئيسية في هذا المجال³ ، فهو يملك السلطة التقديرية لإقرار ما إذا كان موقف ما يشكل تهديد للسلم أو إخلال به أو حالة من حالات العدوان. ففي حالة توافر شرائط انعقاد

¹ "BRICS and the 'Responsibility while Protecting' concept - The Hindu." 12 mars. 2012, <https://www.thehindu.com/opinion/op-ed/BRICS-and-the-%E2%80%98Responsibility-while-Protecting%E2%80%99-concept/article13072481.ece>. Date de consultation : 5 mai. 2023.

² "The Contemporary World Order, BRICS and the R2P Principle."

<https://journals.openedition.org/colombiaint/1056>. Date de consultation : 5 mai. 2023.

³ "الفصل الخامس: في مجلس الأمن | الأمم المتحدة - the United Nations."

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-5>. Date de consultation : 23 avr.. 2023.

الاختصاص فإن مجلس الأمن يستطيع استخدام سلطته التقديرية واللجوء لتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

تنص المادة (39) من الميثاق على أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ".

تعتبر هذه المادة مدخلاً لتطبيق الفصل السابع من الميثاق، حيث تتضمن تحديداً للحالات التي يمكن لمجلس الأمن فيها أن يلجأ إلى استخدام التدابير الواردة في الفصل السابع¹، حيث يشترط أو إخلالاً به أو حالة من حالات العدوان، ثم صدور قرار من مجلس الأمن يتضمن تقريراً لتلك الحالة².

تعتبر السلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من أهم نصوص الميثاق، لما اشتملت عليه من صلاحيات خطيرة ممنوحة لمجلس الأمن³، وهذه السلطات تشتمل على عاملين تتكامل بهما :

الأول وهو تكيف الوقائع المعروضة على مجلس الأمن وفقاً للمادة (39) من الميثاق والثاني اتخاذ مجلس الأمن ما يراه مناسباً من تدابير وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، عندما يقرر المجلس أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان.

الفرع الأول

تكيف الوقائع المعروضة على مجلس الأمن

تعتبر التدابير التي تستلزم استخدام القوة من أخطر العقوبات المقررة في القانون الدولي العام، وأكثرها تأثيراً على الدولة التي صدرت بحقها تلك العقوبة، وحتى يستطيع مجلس الأمن ممارسة العقوبات ضد دولة ما استناداً إلى سلطته التقديرية فلا بد أن يصدر عنها عملاً يتناسب مع حجم هذه العقوبة⁴، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديداً للحالات التي يمكن عند تحققها صدور قرار من مجلس الأمن بتنفيذ تدابير الأمن الجماعي ضد الدولة التي تصدر عنها تلك الممارسات وهذه الحالات هي : تهديد السلم الدولي (أولاً) و الإخلال بالسلم (ثانياً) وحالات العدوان (ثالثاً)

¹ حسام احمد هندأوى، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار ناشر ، القاهرة، 1994، الطبعة الأولى، ص 56.

² "الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به" <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7>. Date de consultation : 29 avr.. 2023.

³ عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، 1995، ص 98.

⁴ ماهر أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة، 2004، ص 161.

سوف نتناول ما المقصود بكل من هذه الحالات؟ وهل تضمن الميثاق تعريفاً محدداً لها؟ وهل يلتزم مجلس الأمن بتوصيف الواقعة المعروضة عليه بإحدى هذه الحالات حتى يمكن تطبيق الفصل السابع من الميثاق، أم يمكن له ذلك دون صدور قرار بتوصيف تلك الوقائع، وهل يملك مجلس الأمن سلطة مطلقة في توصيف تلك الوقائع التي تعرض عليه؟ أم أن هنالك قيود لا بد له من مراعاتها.

بمقتضى المادة (39)¹ من الميثاق يملك مجلس الأمن سلطة تقرير وقوع تهديد أو خرق للسلم أو وقوع حالة من حالات العدوان وقد ثار جدل قانوني فيما إذا كان مجلس الأمن ملزماً بممارسة هذه السلطة المتعلقة بتقرير وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان²، وقد أثير ذلك في عام 1948 في المناقشات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، حيث ذهب رأي إلى أن مجلس الأمن ملزم بتقرير وجود تهديد أو خرق للسلم أو عدوان، لأن هذا جزء من مسؤوليات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وذهب رأي آخر إلى الربط ما بين المادة (39) وتطبيق التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وعلى ذلك يمكن للمجلس اتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا كان قادراً على تنفيذ التدابير القسرية، وهذا ما ذهب إليه مندوب بلجيكا و أيده فيه المندوب البريطاني والذي قرر إنه لا يمكن للأعضاء الرجوع إلى المادة (39) إلا إذا كانوا مستعدين لاستخدام القوة³.

يُعتبر توصيف مجلس الأمن لمسألة ما طبقاً للمادة (39) من المسائل الموضوعية التي يتم اتخاذ القرار بشأنها بأغلبية تسعة أصوات، بما فيها أصوات الدول دائمة العضوية⁴، وفي مناسبات عديدة أدى عدم التوافق ما بين الدول العظمى واستعمالها لحق النقض إلى منع مجلس الأمن من ممارسة صلاحياته وفقاً للمادة (39)⁵.

كما أن عدم إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة (43) من الميثاق المتعلقة بقيام الأعضاء بوضع ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي⁶، كان سبباً في قلة فرص إصدار مجلس الأمن القرارات استناداً لأحكام المادة (39) من الميثاق في كثير من الحالات مثل القضية الفلسطينية في المرحلة الأولى من مناقشتها، وكذلك عند مناقشة قضايا كل من جنوب أفريقيا وأنغولا وروديسيا في الستينات.

على الرغم من كون المادة (39) من الميثاق قد حددت الحالات التي تشكل أساساً قانونياً لاستخدام القوة، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفاً محدداً لكل حالة من هذه الحالات، كما أن مجلس الأمن في

1

2 محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، بيروت، 1994، ص 104.

3 عبدالله آل عيون، نظام الأمن الجماعي، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، (ب. ط)، ص 101

4 المادة (27/3) من ميثاق الأمم المتحدة

5 المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة

6 المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة

ممارساته لم يجر على وضع ضوابط معينة بشأن توصيف ما يُعرض عليه من وقائع¹، وهو ما أدى إلى خلاف حول مفهوم كل حالة من هذه الحالات، مما انعكس على ممارسة مجلس الأمن مسؤولياته طبقاً للمادة (39)، حيث منع هذا الخلاف مجلس الأمن في مناسبات عديدة من اتخاذ قرارات بشأن توصيف تلك الحالات التي تعرض عليه، وذلك ما حدث في الأزمة الأسبانية عام 1946 و الأزمة الإندونيسية عام 1947 والقضية الفلسطينية عام 1948، وأزمة الكونغو في 1960، أما بالنسبة للأزمة الكورية عام 1950 فقد اتخذ مجلس الأمن قراراً وصف فيه الهجوم المسلح على الجمهورية الكورية من قبل قوات كوريا الشمالية بأنه خرق للسلم دون أن يشير إلى المادة (39)².

يضاف إلى ذلك أن مجلس الأمن لم يلتزم بتوصيف واحد للحالات المماثلة، من ذلك ما يتعلق بالحوادث التي وقعت على الحدود اليونانية عام 1947؛ حيث قرر المجلس إن قيام دولة بمساعدة العصابات المسلحة للدخول لدولة أخرى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وفي ذات الحين أعلن المجلس أن هذا الوصف قاصر على الحالة المعروضة، وبالتالي فإنه لا يلتزم بهذا الوصف في الحالات المماثلة التي قد تقع لاحقاً³.

يمكن القول: إنه وبالرجوع إلى نص المادة (39) من الميثاق والتي ابتدأت باستخدام عبارة "يقرر مجلس الأمن" إن على المجلس الالتزام بموجب هذه المادة بحمل التبعات الرئيسية بخصوص حفظ السلم والأمن الدولي، ولا يمكن لمجلس الأمن التخلي عن هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه، خصوصاً أن المجلس يأخذ عند إصداره مثل هذا التوصيف بحقائق ووقائع، مهمة المجلس ليست خلق الواقعة بل التحقق من وجودها فقط، باستخدام المجلس وسلطاته العقابية الواردة في الفصل السابع لا يستند إلى سلطته التقديرية بل هو نتيجة للواقعة التي تشكل تهديداً للسلم⁴، الأمر الذي يحتم على مجلس الأمن ضرورة التصدي للوقائع المعروضة عليه وتقرير ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل تهديداً للسلم أو إخلال به أو عدواناً، فعلى الرغم من احتمال أن لا يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار أو توصية بتطبيق التدابير الجماعية العسكرية وغير العسكرية بناءً على القرار الصادر من المجلس والذي يثبت قيام إحدى الحالات الواردة في المادة (39)، فإن هذا لا يجب أن يمنع مجلس الأمن من إصدار مثل هذا القرار، خصوصاً أن مثل هذا القرار له تأثير أدبي على الدولة التي يدينها، كما وأنه يسهم في إظهار قوة الأمم المتحدة الأدبية ويحمل العضو المخالف المسؤولية الأدبية الكاملة⁵.

كما ورد سابقاً فإن الميثاق لم يورد تعريفاً محدداً للحالات الواردة في المادة (39)، مما أدى إلى قيام الدول

¹ ماهر أبو يونس، المرجع السابق، ص 162.

² محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 109.

³ "السياسة الأمريكية في الفترة 1947-1949 - Al Moqatel - الحرب الباردة."

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/HarbBareda/sec04.doc_cvt.htm

. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

⁴ وليد فؤاد المحاميد، القبول الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 56.

⁵ يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية: دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية، (ب.د.ن)، القاهرة، (ب.ط)، 1976، ص 600.

الكبرى في مجلس الأمن بتفسير تلك الحالات تفسيراً واسعاً، مما قلل من فرص اتخاذ مجلس الأمن لقرارات يثبت فيها قيام إحدى الحالات الثلاث، ويعود السبب في عدم وضع مجلس الأمن ضابطاً عملياً ومعيّاراً محدداً يتبعه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع إلى أن مجلس الأمن ينفر من وضع القيود على سلطاته التقديرية ، لذلك سيتم تناول الحالات الثلاث الواردة في المادة (39) بالاعتماد على موقف مجلس الأمن من السوابق الدولية المتعلقة بهذه الحالات¹.

الفقرة الأولى

تهديد السلم الدولي

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً محدداً لتهديد السلم ، في المادة (39) من الميثاق لا تقدم تحديداً لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو لحدود السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تقرير ذلك، حيث اكتفت هذه المادة بالتأكيد على أن المجلس هو صاحب السلطة في تقرير ما إذا كانت الواقعة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدوليين دون تحديد المعايير والمقاييس التي يمكن الاستناد إليها².

يعتبر التقرير الصادر عن مجلس الأمن بأنّ الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي ثم إصدار القرار اللازم لذلك مسألة قانونية صرفة ؛ أي أنّ المجلس يمكنه إصدار هذا القرار استناداً إلى سلطته التقديرية، إلا أنّ هذه السلطة ليست مطلقة، فهي تستند على عناصر موضوعية تشكل قيداً على ممارسة المجلس لاختصاصاته، وتعد حدا لاستخدامه لسلطته التقديرية³.

وعلى الرغم من عدم تحديد الميثاق لمفهوم تهديد السلم، فإنه وبالعودة إلى قرارات مجلس الأمن يتبين أنه قد وصف الوضع في أكثر من مناسبة بأنه يشكل تهديداً للسلم الدولي، الأمر الذي قد يساعد في إيجاد بعض الضوابط والمعايير التي تسهم في تحديد مفهوم تهديد السلم.

فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، فقد أصدر مجلس الأمن قراراً في 15/ جوان / 1948 اعتبر فيه إن استمرار القتال بين قوات الدول العربية و الإسرائيلية في فلسطين، يعتبر تهديداً للسلم وفق المعنى الوارد في المادة (39) من الميثاق، وفي المناقشات المتعلقة بهذا القرار ذهب المندوب الأمريكي إلى أنّ الغارات المسلحة والاضطرابات الداخلية قد تشكل تهديداً للسلم، أما المندوب البريطاني فقد أكد على أن تهديد السلم يشترط أن يكون تهديداً للسلم الدولي⁴ ، الأمر الذي يخرج الاضطرابات الداخلية من إطار مفهوم تهديد

¹ "صون السلم والأمن الدوليين | الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/our-work/maintain-international-peace-and-security>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

² "الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي". http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Strengthening_Security.html. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

³ "السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق". <http://search.mandumah.com/Record/986872>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

⁴ يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص493.

السلم الدولي، كما ووسع مجلس الأمن من نطاق الحالات التي تشكل تهديداً للسلم، فقد اعتبر أن انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها والتميز العنصري تهديداً للسلم الدولي وفقاً للمادة (39) من الميثاق من ذلك قرار رقم 554 في 17/أوت/ 1984، حيث أقر فيه أن سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما وذهب مجلس الأمن إلى أن معارضة العصابات من قبل دولة أو إيوائها على إقليمها ومساعدتها على غزو إقليم دولة أخرى يشكل تهديداً للسلم¹.

وفيما يتعلق بالعراق فقد ذهب مجلس الأمن في قراره رقم (688)² في 5/ فيفري / 1991 إلى أن تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية يهدد الأمن والسلم الدولي في المنطقة، وكذلك اعتبر مجلس الأمن في قراره رقم (1441) أن عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي³.

كما وذهب المجلس في قراره رقم (713) إلى أن استمرار العمليات الحربية بين الأطراف المتنازعة في يوغسلافيا يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدولي⁴.

ولم يقف الأمر عند ذلك، فقد ذهب مجلس الأمن إلى أن ممارسة الإرهاب يعتبر عملاً، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في قراره رقم (748)⁵، (883)⁶ المتعلقان بليبيا (٤)، وفيما يتعلق بلبنان فقد أدان المجلس التفجيرات التي وقعت في 14 / ديسمبر / 2005، وأكد المجلس في قراره رقم (1644) الصادر في 15/ ديسمبر / 2000 على أن هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه أمر يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي⁷.

كما برّر مجلس الأمن تدخله في رواندا، بنّ الأحداث الجارية هناك لها تأثير على السلام العالمي، وقد أصدر المجلس قراره رقم (812)⁸ المتضمن تخوفه من تطور الأحداث في رواندا وما تثيره مسألة

¹ "S/RES/554(1984) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/554\(1984\)](https://undocs.org/S/RES/554(1984)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.

² "Resolution 688 (1991) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/110659?ln=fr>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

³ "S/RES/1441 (2002) Security Council - the United Nations." <https://www.un.org/depts/unmovic/documents/1441.pdf>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

⁴ "S/RES/713(1991) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/713\(1991\)](https://undocs.org/S/RES/713(1991)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.

⁵ "Resolution 748 (1992) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/196976?ln=fr>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

⁶ "Resolution 883 (1993) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/197374?ln=fr>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

⁷ "S/RES/1644(2005) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1644\(2005\)](https://undocs.org/S/RES/1644(2005)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.

⁸ "S/RES/812(1993) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/812\(1993\)](https://undocs.org/S/RES/812(1993)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.

اللاجئين والمسائل الإنسانية من قلق عميق، وفيما يتعلق بهاييتي فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (41) في 16 / جوان / 1993 والمتضمن فرض الحصار العسكري ومنع توريد المواد الخام إلى هذه الدولة وتجميد الأموال الخاصة بها، وقد وصف القرار الوضع القائم في هاييتي بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد صدر هذا القرار في أعقاب تعرض الرئيس المنتخب لانقلاب عسكري حيث تم عزله ومنعه من ممارسة سلطاته، وبذلك فقد اعتبر المجلس أن الانقلاب على الديمقراطية وتغيير نظام الحكم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين")

من الدراسة السابقة لبعض قرارات مجلس الأمن يتبين أن المجلس قد اعتبر الحالات الآتية

تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين: الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية خاصة تلك التي يكون لها انعكاسات على دول أخرى و تهديد لمصالحها. انتهاك حق تقرير المصير والتفرقة العنصرية. انتهاك حقوق الإنسان. عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ودعم العصابات التي تزعم السلم في دولة أخرى.و الانقلاب على الديمقراطية وتغيير نظام الحكم بالقوة.و كذلك ممارسة الإرهاب.

كما وقد أورد الفقه العديد من الأمثلة على حالات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من ذلك قيام دولة بإنذار أخرى بالدخول في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد ضدها استعمال إحدى صور العنف وكذلك عدم توصل أطراف النزاع إلى تسوية سلمية، والقيام بأعمال مادية تكون مدخلا لإجراءات عسكرية حتمية أو تحريض دولة على أعمال ضد دولة أخرى وتحريض الجماعات المسلحة ضد السلطة الفعلية!¹.

ويشير العرف الدولي والوقائع الحديثة إلى توسع مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته على حساب الاختصاص الداخلي للدولة، فلم يعد يقتصر تهديد السلم على تهديد السلم العالمي، بل أصبح ينظر إلى كثير من المسائل الداخلية على أنها تشكل تهديدا للسلم؛ الأمر الذي يرى البعض أنه يشكل تجاوزاً لأحكام المادة (2/7) من الميثاق، حيث وسّع مجلس الأمن من اختصاصاته على حساب الاختصاص الداخلي للدولة.²

كما وقد أورد الفقه العديد من الأمثلة على حالات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من ذلك قيام دولة بإنذار أخرى بالدخول في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد ضدها استعمال إحدى صور العنف . وكذلك عدم توصل أطراف النزاع إلى تسوية سلمية، والقيام بأعمال مادية تكون مدخلا لإجراءات

¹ "S/2023/41 : UN Documents - Security Council Report." 17 janv.. 2023, <https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/s-2023-41.php>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

² الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به" <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

عسكرية حتمية أو تحريض دولة على أعمال ضد دولة أخرى أو تحريض الجماعات المسلحة ضد السلطة الفعلية¹.

ويشير العرف الدولي والوقائع الحديثة إلى توسع مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته على حساب الاختصاص الداخلي للدولة، فلم يعد يقتصر تهديد السلم على تهديد السلم العالمي، بل أصبح ينظر إلى كثير من المسائل الداخلية على أنها تشكل تهديداً للسلم؛ الأمر الذي يرى البعض في ضوء توسع مجلس الأمن في تكيف الحالات التي تشكل تهديداً للسلم، يصعب استخلاص معيار محدد للقول بوجود تهديد للسلم، إلا أنه يمكن القول أن تهديد السلم يتحقق عندما يقع تصرف يشكل انتهاكاً لاستقرار السلم والأمن الدوليين، بحيث يكون من شأن استمرار ذلك وقوع إخلال بالسلم، وبذلك فإن ما يُعتبر إخلالاً بالسلم أو عملاً من أعمال العدوان يكون من باب أولى تهديداً للسلم².

الفقرة الثانية

الإخلال بالسلم الدولي

كما هو الحال بالنسبة لتهديد السلم الدولي فإن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي تعريف حالة الإخلال بالسلم. وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن نجده قد استخدم هذا التوصيف في حالات قليلة ، ففي القرار رقم (54) الصادر في عام 1948 ، أعتبر مجلس الأمن أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين إخلالاً بالسلم العالمي ، كما اعتبر المجلس في قراره رقم (502) الصادر في عام 1982 قيام الأرجنتين بغزو جزر فوكلاند البريطانية خرقاً للسلم العالمي.

ومن القرارات الحديثة ما أصدره مجلس الأمن بشأن غزو العراق للكويت، حيث أعتبر المجلس في قراره (660) لعام 1990 أن غزو العراق للكويت يمثل خرقاً للسلم والأمن الدولي³.

يمكن القول إنَّ الإخلال بالسلم يعتبر مرحلة متقدمة على تهديد السلم، لأنه يمثل مرحلة يستخدم فيها العنف أو القوة بشكل يلحق ضرر خطير بمصالح الدول الأخرى.

الفقرة الثالثة

حالات العدوان

¹ "الفصل الأول: تعريف مفهوم الأمن القومي وتحديد أبعاده." <https://dlc.library.columbia.edu/doc>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

² يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص 463.

³ "S/RES/660(1990) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/660\(1990\)](https://undocs.org/S/RES/660(1990)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا للمادة (39) يتبين أنه لا بد من إلحاق العدوان بالحالتين السابقتين من حيث عدم ورود تعريف له في الميثاق، ويبدو أن السبب في عدم إيراد تعريف للعدوان في الميثاق هو أن مثل هذا التعريف سيسهم في وضع قيود على سلطة مجلس الأمن، حيث أن وضع مثل هذا التعريف ينطوي على التحكم، وقد يعجز هذا التعريف عن حصر جميع الحالات التي تمثل عدواناً¹.

ولقد بدأت الجهود المتعلقة بوضع تعريف للعدوان منذ عهد عصبة الأمم عام 1933، ولم يتم التوصل إلى تعريف للعدوان حتى عام 1974 فبعد مناقشات طويلة توصلت الجمعية العامة إلى تعريف العدوان في قرارها رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1974 ، حيث عرفت المادة الأولى العدوان بأنه " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدة أراضيها، أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة"².

ويلاحظ أن هذا التعريف قصر العدوان على الاستخدام العسكري للقوة، و استبعد العدوان الاقتصادي أو العدوان الأيدلوجي والذي كان قد دافع عنه الاتحاد السوفيتي سابقاً³ ، كما ولم يتضمن التعريف مسألة التهديد باستخدام القوة، ويرجع ذلك إلى أن ما كان يشغل أذهان واضعي الميثاق هو استخدام القوة فعلياً، إلا أن عدم إيراد التهديد باستخدام القوة في تعريف العدوان لا يعني جواز اللجوء إليه في العلاقات الدولية، فقد أورد التعريف عبارة " بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة "، وهو ما ينطبق على حالة التهديد باستخدام القوة حتى ولو لم تذكر صراحة في التعريف.

وقد تضمن قرار الجمعية العامة في مادته الثالثة مجموعة من الأعمال، تُكَيَّف على أنها أعمال عدوانية، وهذه الأعمال هي:

- أو مهاجمة القوات المسلحة التابعة لدولة ما أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري حتى لو كان مؤقتاً ناجم عن هذا الغزو أو المهاجمة أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها.
- قصف القوات المسلحة التابعة لدولة ما أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى⁴.
- استخدام القوات المسلحة التابعة لدولة ما لمحاصرة موانئ وسواحل دولة أخرى.

¹ حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 950.

² "Definition of Aggression General Assembly resolution 3314 (XXIX)."
<https://legal.un.org/avl/ha/da/da.html>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

³ غسان الجندي، المرجع السابق، ص 10.

⁴ "LE CRIME D'AGRESSION EN DROIT INTERNATIONAL ... - idUS."
<https://idus.us.es/bitstream/handle/11441/127945/OUEDRAOGO%2C%20Moussa%20THESE.pdf?sequence=1&isAllowed=y>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

- الهجوم الذي تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلحة التابعة لدولة ما والموجودة على أراضي دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة، استخداماً يتعارض مع هذا الاتفاق، أو أي مد لوجودها في أراضي تلك الدولة بعد

انتهاء هذا الاتفاق.¹

- سماح دولة ما باستخدام أراضيها الموضوعة تحت تصرف دولة أخرى، من جانب تلك الدولة لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة.
- إرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى ترقى إلى درجة خطورة الأعمال الواردة أعلاه أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال.²

لم تأتي الحالات الواردة في تعريف العدوان على سبيل الحصر، حيث نصت المادة (4) من التعريف على أن " لمجلس الأمن أن يقرر بان أفعالا أخرى تؤلف عدوانا بموجب نصوص الميثاق ، وهذا يشير صراحة إلى أن مجلس الأمن يملك سلطة تكييف أي عمل آخر بأنه عدواناً على الرغم من كونه لم يرد في المادة (3) من التعريف.

وعلى الرغم مما لهذا التعريف من أهمية كبيرة تساعد مجلس الأمن على تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لما تضمنه من حالات منصوص عليها باعتبارها عدواناً، إلا أن مجلس الأمن قلل من استخدامه لهذا الوصف، مستخدماً في كثير من الأحيان وصف خرق السلم العالمي بدل العدوان ومن الحالات القليلة التي استخدم فيها مجلس الأمن وصف العدوان الهجمات المسلحة التي قامت بها أفريقيا الجنوبية ضد أنغولا وضد زامبيا و هجمات روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق³.

واعتبر مجلس الأمن في قراره رقم (667) لعام (1990) قيام العراق بإغلاق مقار البعثات الدبلوماسية

¹ "L'AGRESSION EN DROIT INTERNATIONAL - GBV."

<https://www.gbv.de/dms/spk/sbb/toc/621079065.pdf>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

² "UN MUTANT JURIDIQUE : L'AGRESSION INTERNATIONALE - IRSEM."

<https://www.irsem.fr/data/files/irsem/documents/document/file/1148/Cahier%20n%20&deg%3B7%20Mutant%20Juridique.pdf>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

³ إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالمادة (39) تأخذ ثلاثة أشكال :

1. الإشارة الصريحة في قرار مجلس الأمن إلى المادة (39) مثل إشارة مجلس الأمن إلى أنه وفقاً لنص هذه المادة فإن الوضع الحالي في روديسيا الجنوبية يشكل تهديداً للسلام العالمي، وكذلك قرار رقم (598)، الخاص بوقف إطلاق النار بين العراق وإيران ، حيث أوضح المجلس أنه يتصرف وفقاً للمادتين (39) و (40) من الميثاق.

2. عدم الإشارة بشكل صريح إلى المادة (39) والاكتفاء بتوصيف الوضع وفقاً لما ورد في تلك المادة، مثل قرار مجلس الأمن رقم (٤١٨) لعام (1977) ، والذي أشار إلى أن شراء جنوب أفريقيا للسلح يشكل تهديداً للسلام.

3. عدم الإشارة إلى المادة (39) مطلقاً، مثل قرار مجلس الأمن رقم (340) لعام 1973 بعد حرب تشرين والذي دعا فيه المجلس إلى وقف فوري لإطلاق النار

والقنصلية في الكويت وسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها بأنه يشكل عملاً عدوانياً¹.

الفرع الثاني

اتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام الفصل السابع

كما ورد سابقاً فإن المادة (39) من الميثاق تشكل الأساس القانوني لتطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع فعندما يقرر مجلس الأمن أن ما وقع يشكل تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو صورة من صور العدوان، يمكن للمجلس أن يوصي أو يقرر اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير الواردة في المادتين (41)، (42) من الميثاق².

قبل ذلك فإن لمجلس الأمن - منعا لتفاقم الموقف وقبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً تدابير مؤقتة؛ على أن لا تخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه³.

وقد تركت هذه المادة مسألة تحديد نوع تلك التدابير لمجلس الأمن، فلم تورد تدابير محددة يتقيد بها مجلس الأمن، كما وتعطي المادة (40) لمجلس الأمن سلطة السير في هذه الإجراءات المؤقتة قبل أن يشرع في تقرير وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عدوان⁴، كما يمكن للمجلس أن يوصي بهذه الإجراءات بعد تقرير وقوع إحدى الحالات الثلاث الواردة في المادة (39) من الميثاق⁵.

تبدأ هذه التدابير من الأمر بوقف النار أو الأمر بوقف التجنيد أو سحب الحشود العسكرية أو عقد هدنة أو الأمر بالامتناع عن شراء الأسلحة أو تزويد الفرقاء بها، وقد تصدر هذه التدابير المؤقتة على شكل توصية أو قرارات ومن ذلك التوصية التي اتخذها مجلس الأمن في عام 1948 المتعلقة بالمسألة الفلسطينية، حيث دعا المجلس الأطراف المتنازعة إلى وقف الأعمال الحربية على الفور، والامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص تدريباً عسكرياً والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر⁶.

ومن الأمثلة على القرارات المتضمنة تدابير مؤقتة قرار مجلس الأمن الصادر في 6/ جوان/ 1967 في

¹ "Resolution 667 (1990) / - United Nations Digital Library System."

<https://digitallibrary.un.org/record/96599?ln=fr>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

² المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة

³ غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 10 - 11.

⁴ المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

⁵ عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار ناشر، القاهرة، 1997، ص 306.

⁶ عبد . الله آل عيون، المرجع السابق، ص 114.

شأن عدوان (إسرائيل) على كل من سوريا ومصر والأردن، والذي طالب بوقف إطلاق النار ولم تدعن إسرائيل إلى هذا القرار ؛ الأمر الذي جعل مجلس الأمن يصدر قراراً آخر في اليوم التالي يقضي بوقف العمليات العسكرية ، وكذلك القرار رقم (660)¹ لعام 1990 والذي طالب العراق بسحب جميع قواته دون شروط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها قبل 1 /أوت / 1990 ، وكذلك قرار مجلس الأمن الصادر في 9 /أوت / 1990 والذي طالب العراق بأن يلغي إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت، وطالب جميع الدول والمنظمات الدولية بعدم الاعتراف بهذا الضم².

تكمُن أهمية هذه التدابير في كونها تهدف إلى منع تفاقم الموقف والحد من اتساع الخلاف، وفيما يخص القوة الإلزامية للقرارات الصادرة وفقاً للمادة (40) ، فإن وجود هذه المادة في الفصل السابع من الميثاق، أشارت هذه المادة إلى أن على مجلس الأمن أن يحسب حساب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير ، يمكن اعتبارهما الأساس الذي تبنى عليه القوة الإلزامية للقرارات الصادرة وفقاً للمادة (40) ويمكن لمجلس الأمن بعد اتخاذ هذه التدابير – إذا رأى المجلس ذلك أن يقرر اتخاذ التدابير الواردة في المادة (41-42) من الميثاق.

الفقرة الأولى

التدابير غير العسكرية

قد تأخذ تدابير القمع التي يملك مجلس الأمن إيقاعها على الدول التي تأتي فعل من الأفعال الواردة في المادة (39) صورة تدابير غير عسكرية، حيث تنص المادة (٤١) على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

لم تأتي التدابير الواردة في المادة (41) على سبيل الحصر (١) ، وإنما على سبيل التمثيل والتصوير، حيث يتولى مجلس الأمن اختيار ما يراه ملائماً من التدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة³ ، ويتم اتخاذ هذه التدابير بقرار من مجلس الأمن حيث تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير"، وبالتالي فإنه لا يجوز للدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذها، كونها مرتبطة مع الدولة التي ستنفذ عليها هذه التدابير بمعاهدات تمنعها من المشاركة في تنفيذ هذه التدابير⁴ وذلك وفقاً للمادة (103) من الميثاق، وعلى الرغم من كون التدابير الصادرة استناداً إلى

¹ "Resolution 660 (1990) / - United Nations Digital Library System."

<https://digitalibrary.un.org/record/94220?ln=fr>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

² يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص 570.

³ ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار ناشر، القاهرة، 1997، ص 66.

⁴ حسام هنداي، المرجع السابق، ص 85.

المادة (41) ملزمة، إلا أنه يمكن للدول التي لحقت بها مشكلات اقتصادية نتيجة لتنفيذ تلك التدابير أن يتذاكر مع المجلس لحل تلك المشاكل طبقاً للمادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ولا يلتزم مجلس الأمن باستنفاد كافة التدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق قبل اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، حيث يمكن الاكتفاء ببعض تلك التدابير²، فالمجلس وحده من يحدد التدابير التي يراها ملائمة لمعالجة الموقف³.

الفقرة الثانية

التدابير العسكرية

تُتخذ التدابير العسكرية وفقاً للمادة (42) من الميثاق، فإذا ثبت لمجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية لا تؤدي أو لم تؤدي إلى وقف تهديد السلم أو الإخلال به أو وقف العدوان، فإن المجلس يملك حق استخدام القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، ويشترط أن يكون حجم القوة المستخدمة ونطاقها في حدود ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن لا يمتد استخدامها لأغراض أخرى⁴. وقد حدد الميثاق الآلية التي يمكن من خلالها لمجلس الأمن تنفيذ التدابير العسكرية وذلك من خلال إنشاء قوة دولية تابعة لمجلس الأمن وفقاً للمواد من (43 - 47) من الميثاق والتي بينت طريقة تشكيل تلك القوات⁵.

المطلب الثاني

تفويض مجلس الأمن تدخل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

¹ محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، د. ت. ن، ص 122.

² أما بالنسبة للحالات التي اتخذ فيها مجلس الأمن هذه التدابير، فإن القرارات قد تأخذ ثلاثة أشكال:

- أن يشير القرار المتضمن فرض تدابير غير عسكرية صراحة إلى المادة (41) من الميثاق، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن في عام 1966 والمتضمن فرض عقوبات اقتصادية على جنوب روديسيا.
- أن لا يتضمن القرار الصادر عن مجلس الأمن بفرض عقوبات أي إشارة إلى أي مادة من مواد الميثاق، ومن ذلك القرارات المتعلقة بفرض العقوبات على كل من جنوب أفريقيا والبرتغال وروديسيا.
- أن لا يتم الإشارة في القرار للمادة (41) مع إعلان المجلس إنه يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ومثال ذلك القرار رقم (661) الصادر في 6/أوت/ 1990 والمتضمن فرض حظر تجاري ومالي على العراق

³ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن، ص 482.

⁴ فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام ير حل، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 155.

⁵ المواد من (43 - 47) من ميثاق الأمم المتحدة

سوف نتناول في الفرع الأول تفويض ادخل الدول أما في الفرع الثاني فسوف نتناول تفويض المنظمات الإقليمية

الفرع الأول تفويض مجلس الأمن تدخل الدول

الفقرة الأولى نظرية الدفاع الوقائي

اولا

الدفاع عن النفس الوقائي

يقصد بالدفاع الوقائي عن النفس مبادرة الدولة بالهجوم استجابةً لتهديد حال باستخدام القوة قبل أن يتم فعلياً هذا الاستخدام. ولا يلزم أن تصل الأعمال الوقائية إلى حد شن حرب على طرف آخر.

يرى البعض أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يجب تفسيرها حرفياً، وبالتالي يكون الدفاع الوقائي عن النفس مرفوضاً بالكلية، بينما يعتقد آخرون أن المادة 51 تصدر عن نية في عدم تحميل حق الدفاع الشرعي بقيود أكثر من تلك التي حمله بها القانون الدولي العرفي. إلا أن الدول غالباً، على حد قول Deller و Burroughs ما تفضل عدم الاعتراف بالدفاع الوقائي وفقاً للميثاق، مستعيضة عن هذا بمفهوم أوسع للهجوم المسلح ليضم أفعالاً قريبة منه.

ويستند من يرون أن الدفاع الشرعي عن النفس يشمل أيضاً ما يسمى بالدفاع الوقائي أي المبادأة إلى الهجوم توفيقاً لعدوان وشيك الوقوع يستندون إلى أن "الميثاق لم يفعل أكثر من أنه قد قنن القواعد المستقرة قبل صدور الميثاق التي كانت تسمح بالدفاع الشرعي الوقائي. ومن ناحية أخرى يدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بحجة مؤداها أن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح فيه إضعاف كبير من فعالية وفائدة الدفاع الشرعي، ومن جهة ثالثة فإن الدفاع الشرعي الوقائي من شأنه حماية المعتدي عليه وذلك بإعطائه ميزة هامة له وهي المبادرة بالهجوم بالذات في عصر التطور الرهيب في الأسلحة الهجومية، وبالذات الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل".

ثانيا الحرب الوقائية

وإذا كان ظهور مفهوم "الحرب الاستباقية" أمراً جديداً على الساحة الدولية، إلا إن البعض يرجعه إلى ما قبل منتصف القرن الماضي، مشيرين إلى الهجوم الياباني على ميناء "بيرل هاربر" الأميركي عام 1941، والعدوان الثلاثي على مصر عام 1956¹.

ويرى آخرون أن العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م كان بمثابة حرب استباقية أو ضربة وقائية لصالح فرنسا وبريطانيا اللتين رأتا في تأميم قناة السويس من جانب مصر زمن الرئيس الراحل جمال عبد الناصر تهديداً مباشراً أمنهم ومصالحهم ويستوجب ضربة استباقية لإعادة الأمور إلى نصابها من دون سابق إنذار لذلك، فيما زعمت إسرائيل أنها ضربة استباقية لمنع مصر من استيعاب صفقة الأسلحة التشيكية التي عقدتها عام 1954 حتى لا تشكل تهديداً ضدها.

إن (الحرب الإستباقية) أو (الوقائية)، كما يحلو للبعض تسميتها، والتي بدأت الكتابات الأكاديمية الغربية والعربية تروج لها كنسق جديد في العلاقات الدولية أو كنظرية ذات مواصفات معينة ولها رواد ومفكرون، اتخذت اليوم صفة "مبدأ بوش" أو "سياسة المحافظين الجدد" في العلاقات الدولية².

ويعرف أهل السياسة الحرب "الإستباقية أو الوقائية" بأنها: "التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل، خاصة إذا تمكنت أجهزة الدولة من اكتشاف نوايا مبكرة بالهجوم لدى الخصم بغض النظر عن مظاهر هذه النوايا"، بمعنى أن الاعتماد في الضربات الإستباقية أو الوقائية يكون على نوايا الطرف الآخر أو لمجرد كونه عدواً محتملاً أو قائماً للدولة الأولى التي بادرت إلى هذه الضربة، وسواء قام الخصم بإظهار هذه النوايا من خلال تحرك عسكري أو تصعيد سياسي أو لم يظهر³.

وإن كان يتفق دارسو العلوم العسكرية والمختصون في التخطيط الإستراتيجي للعمليات الحربية مع المفهوم السابق على أنه يخص الحرب الوقائية، إلا أنهم يميزون بين هذا المفهوم السياسي والعسكري في آن واحد وبين الحرب الاستباقية، إذ يعتبرون الحرب الاستباقية مفهوماً عسكرياً – استراتيجياً وليس سياسياً وتخضع لقيادة الجيش وآليات إدارتها للحرب بعد نشوبها أو قبل نشوبها بفترة قصيرة، وملخص وجهة نظرهم أن الحرب الوقائية توجه مبكراً عند اكتشاف نوايا بالهجوم لدى الخصم بغض النظر عن نشر وسائل هجومه أم لا، أما الحرب الاستباقية فإنها توجه ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية مختلفة استعداداً لهجوم حقيقي، ويبدو أن الفرق عملياً يتركز في التخطيط لإدارة الحرب بعد توافر النوايا لخوضها لدى أحد الطرفين، ما يعني أن لا خلاف جوهرياً بين المصطلحين السياسي والعسكري من الناحية النظرية، باعتبار أن عنصر القيام بالفعل متوفر في كلتا الحالتين⁴.

¹ "الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي".

https://lawmin.journals.ekb.eg/article_230356.html. Date de consultation : 8 mai. 2023.

² "بين الحرب الوقائية و الحرب الاستباقية في القانون الدولي العام - ASJP". <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45310>. Date de consultation : 8 mai. 2023.

³ "استراتيجية الحرب الاستباقية وتأثيرها في العلاقات الدولية". 3, 2021. <https://democraticac.de/?p=78965>. Date de consultation : 8 mai. 2023.

⁴ "بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية في القانون الدولي العام - المنظومة". <https://search.mandumah.com/Record/908841>. Date de consultation : 8 mai. 2023.

وإذا كان مفهوم الحرب الاستباقية يجد أساسه القانوني في مفهوم "الدفاع عن النفس الإستباقي" الذي يستخدم أساساً من جانب الدول لتوقي هجمات مسلحة من جيوش دول أخرى، وهو يجد شرعيته من خلال القواعد المطبقة على العمليات الحربية. إلا أن مراكز الأبحاث الغربية - خاصة الأمريكية - عملت على التوسع في مفهوم الحروب أو الضربات الاستباقية، لكي يستخدم ضد الجماعات المسلحة غير النظامية، ويمتد هذا المفهوم لكي يشمل الجماعات الإرهابية. ويرشح ذلك المفهوم الجديد لبزوغ طفرة جديدة في النظام القانوني الدولي تعمل على تكوين نظام خاص لمكافحة ما يمكن أن يطلق عليه «الإرهاب الدولي المسلح» الذي يدور بين الدول والكيانات الإرهابية المسلحة، ويخرج الأعمال العدائية بين الدول وتلك الكيانات الإرهابية المسلحة من إطار القانون الوطني، وكذا من وصف النزاعات المسلحة الدولية، بما يسمح باستهداف تلك الجماعات بشتى الطرق والأساليب العسكرية دون مراعاة لقواعد وأعراف الحروب¹.

إذن مفهوم الحرب الاستباقية ضد الإرهاب بدأ تطبيقه على أرض الواقع في أجلي صورته بلا هوادة، ومن الواضح أننا بصدد موجة عاتية من الضربات الاستباقية قد تطل الأخضر واليابس على أراضي الدول العربية، لا يعلم أحد مداها ولا منتهائها، ولا عدد ما سوف تخلفه من ضحايا أو خسائر.

الفقرة الثانية نظرية التفويض الضمني

يتمثل التفويض الضمني لتدخل الدول كل من التفويض السابق و التفويض اللاحق

اولا

التفويض الضمني السابق

كان التدخل العسكري الأمريكي في كوسوفا أمر بالغ الأهمية، فلم تكن حالة تدخل دول حلف الناتو في كوسوفا هي حالة التدخل الأولى في فترة ما بعد الحرب الباردة تحت ادعاءات الإنسانية، إلا أن تلك الأزمة أديرت بالكامل بإدارة أمريكية ووفقاً للرؤية الاستراتيجية الأمريكية، فضلاً عن ذلك فإنها تدخلت عسكرياً دون تفويض من مجلس الأمن بقرار منفرد من دول الأعضاء في الحلف، ودون الاهتمام بالحصول على تفويض بتدخلها في محاولة إضفاء الشرعية على تحركاتها العسكرية مما يشكل سابقة جديدة في العلاقات الدولية²، ولكن الجديد كان يتمثل في أسلوب الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة الأزمة، فعندما قررت استخدام العمل العسكري لفرض نوع من التسوية التي تريدها فإنها قررت أن يتم ذلك من خلال حلف شمال الأطلسي ومن دون أن تحصل على تصريح مسبق من مجلس الأمن، كما يقضي ميثاق الأمم المتحدة، أي أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمدت ليس فقط تهميش مجلس الأمن وإنما إهماله تماماً والتصرف وكأنه جهة لا وجود لها، وهذا أمر خطير بالغ الدلالة مما يؤكد القول الشائع بالانفراد الأمريكي وهيمنته على عموم ساحة الصراع الدولية.

¹ "الحرب □ قنعة - <https://academia-arabia.com/Files/2/232028>. Date de consultation : 8 mai. 2023. Academia Arabia."

² أحمد إبراهيم محمود، الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في حرب البلقان، مجلة السياسة الدولية، العدد 13، القاهرة، 1999، ص 116.

بيد أن منظومة القيم الجديدة للنظام العالمي الجديد قد فتحت الباب على مصراعيه واحتمالات التدخل العسكري الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، وأصبحت سيادة الغالبية من الدول تقع تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية التي تريد فرض قيمها عليها¹.

ليست هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تهميش دور الأمم المتحدة أو تستخدم فيها القوة بشكل جماعي بعيداً عن الإطار العام للشرعية الدولية، ويلاحظ أن الاستخدام الجماعي للقوة خارج إطار الأمم المتحدة كان يتم في الماضي تحت ذرائع ومبررات قانونية، كالأدعاء مثلاً بأنه يتم في إطار الدفاع الجماعي الشرعي عن النفس أو أنه يتعلق بالشؤون الداخلية وغير ذلك من الادعاءات².

ثانياً

التفويض الضمني اللاحق

التفويض اللاحق الضمني يستتبط عدم إصدار مجلس الأمن لقرار يدين بمقتضاه العملية العسكرية. وقد اعتبر عدد من الفقهاء أن استخدام القوة العسكرية من جانب دولة أو أكثر لغايات القمع دون إذن أو تفويض سابق من مجلس الأمن قد يعد مشروعاً جراً إجازة لاحقة ضمنية وذلك عندما لا يصدر عن مجلس الأمن إدانة لاستخدام القوة في هذه الحالة، أو عندما يقوم المجلس بإصدار قرارات تكرر الآثار الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للقوة.

(1) عدم إدانة مجلس الأمن لتدخل عسكري أو استخدام القوة دون إذن سابق من مجلس الأمن يفيد إجازة لاحقة ضمنية بهذا التدخل العسكري.

جرى التنذر بهذا السبب كدليل على قبول ضمني من جانب مجلس الأمن لتبرير استخدام القوة في حالة كوسوفو (1999) وفي حالة العراق (2003). ففي حالة كوسوفو تقدمت روسيا بمشروع قرار يهدف إلى إدانة تدخل حلف الأطلسي لكن المجلس رده بأغلبية (12) صوتاً مقابل (3) أصوات.

أما تدخل الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق 2003 فإن موقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن كان واضحاً بعدم منح الولايات المتحدة وبريطانيا تفويضاً يبرر استخدامها المنفرد للقوة.

¹ C. J. Dick: Conflict in a Changing World: Looking Two Decades Forward. Conflict Studies Research Centre, Shrivenham, UK, 2002, P.20.

² مالك محسن العيسوي، الحروب بالوكالة: إدارة الأزمة الاستراتيجية الأمريكية، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 92

ففي هاتين السابقتين تم استخدام القوة دون إذن أو تفويض من جانب مجلس الامن ودون إدانة أيضاً، ويرجع ذلك لاختلاف داخل مجلس الأمن بين الدول دائمة العضوية

(2) إصدار مجلس الأمن لقرار يكرس الآثار الناشئة عند تدخل عسكري غير مشروع يعتبر إجازة لاحقة ضمنية.

عندما أصدر مجلس الأمن القرار 1244 (1999) بشأن كوسوفو اعتبر مؤيدو التدخل الضمني اللاحق هذا القرار يمثل دليلاً واضحاً على تفويض ضمني لاحق من طرف مجلس الأمن من شأنه أن يضيف على هذه العملية العسكرية الطابع القانوني الذي كانت تفتقده عند البدء بها.

ويعارض بعض الفقهاء هذا التفسير باعتبار أن القرار 1244 (1999) لا يشكل إجازة ضمنية لاحقة وذلك من خلال المناقشات ومواقف الدول أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة به فالقرار التزم الصمت إزاء مسألة القانونية أو المشروعية للعمل العسكري الأطلسي¹.

أما بشأن التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في عام 2003 فقد ثار تساؤل إذا كان قرار مجلس الأمن رقم 1483 (2003) يشكل إجازة ضمنية لاحقة للتدخل. فالقرار بالرغم أنه صادر بأغلبية (14) صوتاً مقابل صوت واحد إلا أنه لم يتضمن أية عبارات تدل على اعتراف مجلس الأمن بقانونية التدخل العسكري في العراق².

الفرع الثاني

تفويض تدخل المنظمات الإقليمية

يتضمن تفويض تدخل المنظمات الإقليمية كل من الاساس القانوني لهذا التفويض و كذلك صور هذا التفويض و التي سوف نتناولها في الفقرات التالية

الفقرة الأولى

الأساس القانوني لتفويض تدخل المنظمات الإقليمية

لقد اتضح سابقاً أنه لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً صريحاً يجيز لمجلس الأمن تفويض

¹ "The Charter of the United NationsA Commentary, Volume I."

<https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law/9780199639762.001.0001/law-9780199639762>. Date de consultation : 28 avr.. 2023.

² "Resolution 1244 (1999) / - United Nations Digital Library System."

<https://digitallibrary.un.org/record/274488?ln=fr>. Date de consultation : 28 avr.. 2023.

الدول باستخدام القوة، إلا أنه وفيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية فإن الميثاق تضمن صريحاً على جواز تفويض المنظمات الإقليمية من قبل مجلس الأمن بالقيام بأي عمل من أعمال القمع حيث نصت المادة 53/1 على أن " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه.

أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تُتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (107)، أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد تعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان أو من جانب أي دولة من تلك الدول¹.

واستناداً إلى هذه المادة فإنه يمكن أن يُخلص إلى أن الميثاق قد منح مجلس الأمن صراحة صلاحية تفويض المنظمات الإقليمية باستخدام القوة، إلا أنه وبالعودة إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة منح تفويض للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة، نجد أن إشارة هذه القرارات للفصل الذي استند عليه تفويض المنظمات الإقليمية باستخدام القوة يأخذ صورتين :

الصورة الأولى: الإشارة الصريحة في قرارات مجلس الأمن إلى الفصل الثامن من الميثاق، مثال ذلك قرار رقم (816)² والذي أجاز فيه مجلس الأمن اللجوء إلى ضربات جوية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة، والقرار رقم (1132)³ الصادر في 7/تشرين أول / 1997 الخاص بسيراليون والمتضمن تفويضاً للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بمقتضى الفصل الثامن من الميثاق ، لضمان تنفيذ الحظر الذي فرضه المجلس على توريد النفط والأسلحة والاعتدة بجميع أنواعها وذلك بالتعاون مع حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطياً⁴

وقد أشار القرارين إلى أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولم يورد المجلس في أي من القرارين أي إشارة للمادة (53) من الميثاق.

¹ المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة

² "Resolution 816 (1993) / - United Nations Digital Library System."
<https://digitallibrary.un.org/record/164634?ln=fr>. Date de consultation : 7 mai. 2023.

³ "Resolution 1132 (1997) / - United Nations Digital Library System."
<https://digitallibrary.un.org/record/244598?ln=fr>. Date de consultation : 7 mai. 2023.

⁴ في أعقاب الانقلاب الذي أطاح بالحكومة النيجيرية في سيراليون، سارعت القوات النيجيرية بالتدخل، وقد استند هذا التدخل في بادئ الأمر إلى الاتفاق المعقود بين نيجيريا وسيراليون ثم تحول إلى جزء من عملية التدخل العامة لقوات الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (الإيكواس) للمزيد انظر، عبد الله الأشعل، " العقوبات الإقليمية ضد بورندي وسيراليون فوضى إقليمية أم قانون دولي إفريقي جديد "، السياسة الدولية، عدد (131)، 1998، ص 111.

الصورة الثانية: عدم الإشارة مطلقاً إلى الفصل الثامن، مثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم (836)¹ المتعلق بيوغسلافيا، والذي أجاز استخدام القوة العسكرية لحماية المناطق الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن حيث اكتفى هذا القرار بالإشارة إلى أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق .

إن تحديد الأساس القانوني لتفويض المنظمات الإقليمية باستخدام القوة ليس له أهمية كبيرة، سواء أكان التفويض صادراً استناداً إلى الفصل السابع والفصل الثامن فلا يكون لذلك دلالة قانونية، باستثناء أن الإشارة إلى الفصل الثامن تؤكد على أهمية مشاركة المنظمات الإقليمية في أعمال القمع².

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية استخدام المنظمات الإقليمية أعمال القمع، إلا أنه وطبقاً للمادة (48)³ والتي تنص في فقرتها الأولى على أن: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين يقوم بها جميعاً أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرر المجلس " ، فإنه لا يوجد إلزام على مجلس الأمن باللجوء إلى استخدام المنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع⁴.

وإذا كان مجلس الأمن غير ملزم باللجوء إلى المنظمات الإقليمية. فهل يوجد ما يلزم المنظمات الإقليمية بتنفيذ قرار مجلس الأمن المتضمن تفويضاً باستخدام القوة، وما الصور التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها أن يستخدم المنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع، وكيف يمكن ضمان عدم تعسف أو انحراف المنظمات الإقليمية عند تنفيذها لقرار مجلس الأمن المتضمن تفويضاً باستخدام القوة ؟.

الفقرة الثانية

صور تفويض المنظمات الإقليمية

تضمنت المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة الصور التي يمكن أن يأخذها عمل المنظمات الإقليمية في مجال القمع وهي⁵:

أولاً

استخدام المنظمات الإقليمية للقوة بتكليف من مجلس الأمن

¹ "Resolution 836 (1993) / - United Nations Digital Library System."

<https://digitallibrary.un.org/record/166973?ln=fr>. Date de consultation : 7 mai. 2023.

² محمد موسى ، المرجع السابق، ص ص 293-294

³ المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة

⁴ احمد الرشيد، المرجع السابق، ص 198 .

⁵ "الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية | الأمم المتحدة." <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-8>. Date de consultation : 29 avr.. 2023.

إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية ضد إحدى الدول، فيمكن أن يعهد المجلس إلى إحدى المنظمات الإقليمية بتنفيذ هذا القرار طبقاً للمادة (53)¹ من ميثاق الأمم المتحدة ، وكما سبق وتبين فإن مجلس الأمن يقرر اللجوء إلى المنظمات الإقليمية عندما يرى أن ذلك ملائماً لمعالجة الموقف

وفيما يتعلق بإمكانية استخدام القوة من قبل المنظمة الإقليمية ضد دولة ليست عضواً في هذه المنظمة، فقد اختلف الفقه إزاء ذلك على اتجاهين:

أ. يذهب رأي إلى أنه ليس من المتصور أن تتخذ المنظمة الإقليمية تدابير ضد دولة ليست عضواً فيها، لأن ذلك يتنافى مع الهدف الذي شرع من أجله للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة، وهو كون هذه المنظمات أكثر صلاحية لتنفيذ هذه التدابير، كما أن استخدام القوة من قبل منظمة إقليمية ضد دولة ليست عضواً فيها يضر بالسلم الدولي².

ب. يذهب رأي آخر إلى أنه يمكن لمجلس الأمن أن يكلف المنظمات الإقليمية باستخدام القوة ضد أية دولة حتى ولو لم تكن هذه الدولة عضواً في المنظمة، فالمقصود بعنصر الملائمة هو أن تكون المنظمة الإقليمية أكثر صلاحية استخدام القوة ضد هذه الدولة، وليس أن تكون هذه الدولة عضواً في المنظمة الإقليمية، فقد تملك هذه المنظمة الإقليمية المقدرة العسكرية لحسم الأمر، حتى لو لم تكن الدولة المستهدفة من ذلك عضواً في هذه المنظمة³.

وقد تكون الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأكثر تأثراً بما يجري في دولة ما ليست عضواً المنظمة، الأمر الذي يحتم على هذه المنظمة التدخل لمعالجة الموقف في تلك الدولة، ومن السوابق المتعلقة بذلك تفويض حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة ضد يوغسلافيا وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (836) ، على الرغم من كون الأخيرة ليست عضواً في هذا الحلف⁴.

وفي حال صدور قرار من مجلس الأمن يتعلق بتفويض إحدى المنظمات الإقليمية باستخدام القوة، فإن على هذه المنظمة أن تلتزم بتنفيذ قرار مجلس الأمن المتعلق باستخدام القوة، ويستند هذا الالتزام إلى المادة (103)⁵ من الميثاق والمادة (25)⁶ ، الالتزام الوارد في الميثاق لا يقتصر على الدول فرادى بل يشمل المنظمات الإقليمية التي تكون الدول أعضاء فيها.

وفيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات الواردة في المادة (43) من الميثاق، يذهب رأي إلى ضرورة تنفيذ هذه

¹ المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة

² ماهر أبو يونس، المرجع السابق، ص 357.

³ عبد الله الأشعل ، المرجع السابق، ص 535 .

⁴ "Resolution 836 (1993) / - United Nations Digital Library System."

<https://digitallibrary.un.org/record/166973?ln=fr>. Date de consultation : 29 avr.. 2023.

⁵ "Chapter XVI: Article 103 — Charter of the United Nations." 20 févr.. 2023,

<https://legal.un.org/repertory/art103.shtml>. Date de consultation : 29 avr.. 2023.

⁶ المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة

التدابير من خلال إبرام اتفاقيات بين المنظمة الإقليمية والأمم المتحدة¹

في حين يذهب رأي آخر إلى أنه لا يشترط وجود مثل تلك الاتفاقيات بين المنظمة الإقليمية ومجلس الأمن، كما أن الأمر لا يحتاج لمثل هذه الاتفاقيات، حيث أن المنظمات الإقليمية تكون عادة مزودة بآليات عسكرية تمكنها من القيام بأعمال القمع دون حاجة لمثل هذه الاتفاقيات.

فإذا كان هدف هذه الاتفاقيات تأمين قوات لتنفيذ العمل العسكري، فإن المنظمات الإقليمية عادةً ما تكون لديها مثل هذه القوات، والتي تتبع لأعضاء المنظمة الإقليمية، الأمر الذي لا يتطلب إبرام مثل تلك الاتفاقيات الواردة في المادة (43).

ثانياً

استخدام المنظمات الإقليمية للقوة بإذن من مجلس الأمن

أجاز الميثاق للمنظمات الإقليمية اتخاذ تدابير القمع ضد إحدى الدول سواء أكانت أحد أعضاء المنظمة الإقليمية أو ليست عضواً فيها، وأوجب الميثاق على هذه المنظمات أن تحصل على إذن مسبق من مجلس الأمن عندما تعتزم اتخاذ تدابير القمع ضد تلك الدولة، وإلا فإن عمل المنظمة يعتبر غير مشروع².

ويتطلب استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية بأذن مسبق توافر عدة شروط وهي:

أ. قبل أن يأذن مجلس الأمن للمنظمة الإقليمية باستخدام القوة، يقوم المجلس بالتأكد من أن الدولة المعنية قد ارتكبت فعلاً يستلزم اتخاذ عمل القمع ضدها وفقاً للمادة (39) من الميثاق .

ب. أن يكون الإذن الصادر عن مجلس الأمن سابقاً على العمل القمعي المتخذ من قبل المنظمة الإقليمية، ولا يجوز أن يكون الإذن لاحقاً على اتخاذ العمل القمعي.

و للتخلص من عقبة الإذن السابق، فسر البعض المادة (53) من الميثاق بأنها تعني الموافقة اللاحقة وليست المسبقة، كما فسرت قرارات مجلس الأمن على أنها تعني إجازة لاحقة للأعمال العسكرية. ومن الأمثلة على ذلك قرار مجلس الأمن رقم (1231)³ المتعلق بالوضع في سيراليون، حيث أشاد المجلس

¹ المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة

² عبد الله الأشعل المرجع السابق، ص 532 .

³ "Resolution 1231 (1999) / - United Nations Digital Library System."

<https://digitallibrary.un.org/record/1488607?ln=fr>. Date de consultation : 8 mai. 2023.

بالجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل استعادة السلام والأمن في سيراليون، ودعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي إلى فريق المراقبين العسكريين التابعين للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا .

يتتافى القول بموافقة مجلس الأمن اللاحقة على الإجراءات المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية مع نص المادة (53) من الميثاق، حيث يشترط وفقاً لهذه المادة أن يكون الإذن أو التفويض الصادر عن مجلس الأمن صريحاً وسابقاً على الإجراءات المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية، كما وتعني الموافقة اللاحقة أن مجلس الأمن يملك سلطة تصحيح بطلان العمل القمعي المتخذ من قبل المنظمة الإقليمية دون إذن سابق من المجلس، وهذا يشجع المنظمات الإقليمية على القيام بمثل تلك الأعمال على أمل إضفاء مجلس الأمن للشرعية على هذه الأعمال بأثر رجعي، إضافة إلى ذلك فإن القول بالموافقة اللاحقة يسلب من مجلس الأمن سلطة مراجعة العمل الذي تقوم به المنظمة الإقليمية بهدف التحقق من أن المنظمة الإقليمية لم تتجاوز أو تسيء استخدام الترخيص الممنوح لها.

إن منح مجلس الأمن الإذن لإحدى المنظمات الإقليمية باستخدام القوة، بعد أن تكون هذه المنظمة قد بدأت فعلاً بتنفيذ تدابير القمع، لا يضيفي على العمليات المتخذة أي مشروعية، إلا أنه في حالة استخدام القوة استناداً إلى المادة (51) من الميثاق، ثم إصدار المجلس إذن للمنظمة الإقليمية باستخدام القوة، فإن استخدام القوة قبل منحها الإذن يكون مشروعاً استناداً إلى حق الدفاع عن النفس، ويعتبر عملها مشروعاً بعد صدور الإذن، استناداً إلى قرار مجلس الأمن الصادر وفقاً للمادة (53) من الميثاق .

ج. أن تتم هذه الأعمال تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن نفسه وفقاً للمادة (53/1)، وأن يكون المجلس على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بواسطة المنظمات الإقليمية وفقاً للمادة (54) من الميثاق.

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد قبل بمبدأ توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية بشأن حفظ السلم والأمن الدولي، إلا أن المجلس لا يتخلّى عن سلطاته الرئيسية في هذا الشأن، حيث يجب أن تخضع جميع الأعمال الصادرة عن المنظمات الإقليمية لرقابة وإشراف المجلس ، وتتمثل الغاية من وراء اشتراط رقابة الأمن على عمل المنظمات الإقليمية في ضمان عدم انحراف تلك المنظمات عن الأهداف التي منحها مجلس الأمن الإذن على أساسها باستخدام القوة.

الفرع الثالث

مشروعية التدخل في العراق و البوسنة

الفقرة الاولى

مشروعية التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق

إن مشروعية التدخل العسكري الأمريكي البريطاني في العراق يقتضي منا اولاً تناول الأعمال الغير المشروعية التي مهدت للعدوان على العراق ثم نعرض ثانياً على شرعية التدخل من الناحية القانونية

اولاً

الأعمال الغير مشروعة لقوات التحالف

عمدت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى القيام بسلسلة من حالات استخدام القوة ضد العراق، فقصفت منشآته المدنية والعسكرية تحت مختلف التبريرات التي لا تتفق مع القانون الدولي وكانت في بداياتها بدون تفويض من الأمم المتحدة الذي يعد ميثاقها هذه الأعمال عدواناً وفقاً للصكوك الدولية المعتمدة من الأمم المتحدة.

ونعرض في ما يلي أهم الهجمات التي شنتها الولايات المتحدة وبريطانيا¹:

¹ تتمثل هذه الأعمال العسكرية في

- قصف المجمع الصناعي في (الزعرانية) من طرف البوارج الأمريكية الموجودة في الخليج العربي قرب بغداد بزعم أن هذا المجمع يضم منشأة نووية. بتاريخ 17 جانفي 1993
- قصف العراق بمجموعة من القوات الأمريكية بالصواريخ الحربية في الخليج العربي بدعوى أن المخابرات العراقية كانت مشاركة في خطة لاغتيال الرئيس (بوش) الأب عند زيارته للكويت. بتاريخ 11 مارس 1993،
- ضرب العراق بالصواريخ يوم 3 سبتمبر 1994، كرد فعل الولايات المتحدة ضد الحكومة العراقية على تقديم الإسناد والمعونة العسكرية إلى البارزاني، في مدينة (أربيل) بعد تعرضها لعدوان مشترك من مجموعة الطالباني وإيران
- إرسال وزارة الخارجية الأمريكية رسالة إلى العراق عبر الممثلة العراقية في نيويورك أكدت فيها توسيع منطقة الحظر الجوي في الجنوب التي حددت عام 32 خط إلى خط العرض 33 شمالاً اعتباراً من الساعة الثانية من ظهر 3 سبتمبر 1992 بتوقيت بغداد، ويترتب على قيام العراق عند خرق هذه المنطقة عقوبات دولية واعتبارها ضمن الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن شأنها أن تهدد الأمن والسلام.
- عملية ثعلب الصحراء 1998 هي ضربة عسكرية جوية قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق في عهد الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون، وبدأت في 14 ديسمبر 1998 واستمرت لمدة أربعة أيام حيث انتهت في تاريخ 19 ديسمبر 1998 وقد جرت العملية عقب عدم تعاون العراق مع مفتشي الوكالة الدولية بحثاً عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، وتركز القصف على أهداف عسكرية
- في بغداد ودمرت الكثير من المباني العسكرية خلال هذه العملية. أعلن يوم 25 / 01 / 1999 عن وقوع غارة صاروخية أمريكية على حي الجمهورية في البصرة، وتسبب ذلك في وقوع خسائر في الأرواح وتدمير البيوت.
- تعرضت بغداد يوم 23 / 02 / 1999 إلى غارة من الطائرات الأمريكية والبريطانية في الساعة السادسة والرابع مساءً، حيث قصفت ضواحي بغداد الغربية
- بتاريخ 03/01/1999 عن قصف إحدى المنشآت النفطية العراقية في العراق، وقد صرح وزير الدفاع الأمريكي بأن ذلك لم يكن متعمداً، مع العلم إن قصف المنشآت النفطية كان سبباً في تعطيل ضخ النفط العراقي

وقد مرت جميع هذه العمليات من دون أن ينظر مجلس الأمن في أسبابها وظروفها، ومن دون أن يشخص المسؤول عنها، بالرغم من إرسال العراق مذكرات إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن وطلبه اتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان، وأن الأمم المتحدة، بدءاً من الأمين العام ومجلس الأمن، لم تقم بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين،¹ رداً على أعمال العمل المسلح على سيادة العراق وفي أجوائه وتحت غطاء فرض منطقة الحظر الجوي، أو في وقوع عدة عمليات قصف صاروخي على العراق بعد وقف إطلاق النار.

ويعود هذا التقصير من قبل الأمم المتحدة إلى البيئة السياسية الدولية المتحكمة في صنع قرارات الأمم المتحدة. ويجب ألا يعفى مسؤولون رفيعة المستوى في الأمم المتحدة من قول الحقيقة أمام مجلس الأمن لتوصيف هذه الأعمال بموجب القانون الدولي²

وقد مرت جميع هذه العمليات من دون أن ينظر مجلس الأمن في أسبابها وظروفها، ومن دون أن يشخص المسؤول عنها، بالرغم من إرسال العراق مذكرات إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن وطلبه اتخاذ التدابير اللازمة لوقف العدوان، وأن الأمم المتحدة، بدءاً من الأمين العام ومجلس الأمن، لم تقم بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، رداً على أعمال العمل المسلح على سيادة العراق وفي أجوائه وتحت غطاء فرض منطقة الحظر الجوي، أو في وقوع عدة

إن استخدام القوة من قبل أمريكا وبريطانيا يتعارض مع منطوق قرار مجلس الأمن رقم 1221 الذي شكل تحذيراً صريحاً للعراق بضرورة الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وقراراته، على الرغم من تعرضه للعدوان بشكل متكرر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتين استناداً إلى هذا القرار. و تحليلنا لهذا القرار، نجد أنه على الرغم من تضمينه استخدام القوة، إلا أنه لم يمنح حق استخدام القوة بشكل تلقائي لأمريكا وبريطانيا دون الرجوع لمجلس الأمن³، حيث تضمن ما يلي:

"لقد كان واضحاً منذ سنين أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق التزاماته المتعلقة بنزع السلاح، وهو ما يطلق عليه رجال القانون خرقاً جوهرياً، ثم يقرر المجلس أن يمنح العراق فرصة أخيرة، ويسند القرار إلى لجنة الأمم المتحدة ولاية جديدة وقوية، ولا يتضمن هذا القرار أي تخويل لأعضاء المجلس الحرية بالتصرف التلقائي. وفيما يتعلق باستخدام القوة وفي حالة إبلاغ اللجنة أو الوكالة أو إحدى الدول

إلى تركيا.

- تعرضت بغداد في الساعة الثامنة وخمسين دقيقة من مساء يوم 14 فيفري 2001 لغارة جوية حيث أطلقت صفارات الإنذار معلنة بداية الغارة، وأعلن أن الطائرات البريطانية والأمريكية، قصفت مواقع صواريخ سام المضادة للطائرات في جنوب بغداد وخارج إطار خط فرض حظر الطيران، وأعلن الرئيس بوش (الإبن) بعدها أنها عملية روتينية!" للمزيد انظر/حسنين توفيق إبراهيم، مستقبل النظام والدولة في العراق وانعكاساته على الأمن والاستقرار في الخليج، مركز الخليج للأبحاث، ط 2، الامارات، 2005، ص 49 54

¹ حمدون، هاني مفلح عقلة. الأبعاد السياسية في التدخل الدولي الإنساني : دراسة مقارنة (جنوب أفريقيا-العراق).

(أطروحة ماجستير). جامعة آل البيت. (2013). ص 101

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-414763>

² أوريليوس كريستسكو، حق تقرير المصير: تطوره التاريخي الراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1981، ص 74.

³ قرار مجلس الأمن رقم 1221 الفقرة 12 الصادر بتاريخ 2001

الأعضاء في المجلس بحدوث انتهاك عراقي آخر، سيعود الأمر إلى المجلس لإجراء مشاورات على النحو الذي تضمنته الفقرة (12)".

ثانيا

شرعية التدخل من الناحية القانونية

شكل التدخل الإنساني في العراق من أبرز النماذج التي تطبيق فيها هذا المبدأ و سوف نخصص الفقرة الاولى الأعمال الغير مشروعة لقوات التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا ثم نتناول في الفقرة الثانية مبررات التدخل التي صاغها كل من الرئيس الأمريكي و خاصة رئيس الوزراء البريطاني توني بلير.

استند التدخل الإنساني الدولي في العراق إلى قرار مجلس الأمن رقم (488)¹ المؤرخ في 5 أفريل 1991 والذي يتضمن: "إن مجلس الأمن إذ يساورها شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون والعراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرة المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك، يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرة المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة ويطالب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع، ويعرب في السياق نفسه عن إقامة حوار مفتوح الكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين، ويصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

ويطالب الأمين العام بأن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق وأن يقدم على الفور وإذا اقتضى الأمر على أساس إفاد بعثة أخرى إلى المنطقة تقريراً عن محنة السكان المدنيين وخاصة الأكراد الذي يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية، كما يطالب العراق بالتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات"².

لقد أنشأ هذا القرار سابقة قانونية هامة في تاريخ الأمم المتحدة بشأن التدخل الإنساني، وعلى الرغم من الإشارة إليه في ديباجة المادة 2/7 من الميثاق³، وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالسيادة، والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للعراق ولجميع بلدان المنطقة، وأصر على أن يسمح العراق

¹ علي الغفيلي ، المستقبل الاستراتيجي للخليج العربي ، التقرير الاستراتيجي الخليجي ،الإمارات العربية المتحدة ، دار الخليج العربي للصحافة والطبع والنشر ، 2002 ، ص ص:202-203.

² مجلس الأمن، الوثائق الرسمية: قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1991 ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1993، ص ص 29-30 .

³ "المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة | الأمم المتحدة - مجلس الأمن."

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter>. Date de consultation : 15 nov.. 2022.

للمعونة الإنسانية بالمرور مباشرة والوصول إلى جميع المحتاجين دون انتظار موافقة الحكومة العراقية، وهذا هو الشرط الأول لمشروعية المعونة الإنسانية. ولهذا السبب، وقبل معرفة رد فعل العراق، وعلى أساس هذا القرار، تم إرسال القوات الأمريكية والفرنسية والبريطانية لضمان إنشاء ممرات آمنة في شمال العراق تزويد الأكراد بالمساعدات الإنسانية، وهذا ينتهك شرط الحياد وعدم التمييز الذي يسيطر على شرعية المعونة الإنسانية، لأنها ميزت الأكراد دون بقية الجماعات في المجتمع العراقي.

ولذلك يعد هذا القرار خرقاً لمبدأ احترام السيادة والاختصاص الداخلي. وفيما بعد نجحت الأمم المتحدة في فرض اتفاق على العراق يمكن لها بمقتضاه إرسال (500) فرد من قوات الأمن التابعين لها والذين يسمون بالحرس الأزرق ليحلوا محل القوات الغربية التي أرسلت هناك من قبل التقديم المساعدة الإنسانية للأكراد وحماية موظفي الأمم المتحدة العاملين ببرنامج المساعدات الإنسانية للأمم المتحدة والمفوضية السامية للاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية¹.

وقد رفض العراق القرار (688/1991)² واعتبره تدخلا في شؤونه الداخلية وتهديد سيادته، ووحدة أراضي، فحاول احتواء هذا القرار والحيلولة دون تنفيذ نظام المناطق الآمنة في باقي أجزاء العراق، من خلال توقيع لاتفاق مع الأمم المتحدة يسمح لها بإنشاء مراكز الإغاثة الإنسانية واعانة اللاجئين شمال العراق وجنوبه، لكنه بعد تنفيذ القرار لجأ إلى أعمال تصعيدية فشدد الجيش العراقي حصاره على مناطق الشيعة والأكراد كونهم مستهدفين بالحماية الدولية³.

حاولت الولايات المتحدة وبريطانيا تبرير الحرب على العراق بموجب نظرية التدخل الإنساني، و يجب أن ننوه أن موضوع الاسباب والمبررات للتدخل الدولي الإنساني في العراق وما يثيره من خلاف فقهي

1. الآراء المؤيدة للتدخل الأمريكي البريطاني العسكري

تتمثل جملة الآراء في ما يلي:

1- إن نظرية التدخل الإنساني كمفهوم استغلته الولايات المتحدة وبريطانيا في تبرير حربهم غير المشروعة في العراق راجت في المجتمع الدولي في الأونة الأخيرة، ويقصد بها أن المجتمع الدولي له الحق والواجب في استخدام القوة المسلحة من أجل تحقيق الأغراض الإنسانية مثل وقف الانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان⁴.

وهذه النظرية تم الدفاع عنها بصفة خاصة من قبل الأفكار الغربية العديدة، وفي مقدمتها بالطبع الولايات المتحدة وبريطانيا فضلاً عن منظمات المجتمع الدولي .

¹ اوليجا بيللي سر، " نجاح وفشل عمليات الأمم المتحدة الحالية في مجال الامن الدولي"، ترجمة: حمدي الزيات، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 133، جنيف، 1995، ص: 153.

² قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05 تحت رقم (S/RES/688)

³ نيفين مسعد، التدخل الانساني وحقوق الانسان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1997، ص: 52.

⁴ Simma. b, NATO, the UN and the Use of Force : Legal Aspects, 10 European Journal of International Law 1,1999, P: 22.

وقد استند أنصار هذه النظرية في التدليل على صحة مذهبهم على ما يلي:

أ- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تجعل في مقدمة أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.¹

ب- إن الجاذبية الشديدة الخاصة بالتدخل الدولي الإنساني إنما تنبع من قدرته على تعويض المساوئ الشديدة الخاصة بحقوق الإنسان، والتي – وإلى حد ما – قد تقع خارج نطاق عمل مجلس الأمن، ويدللون على ذلك بالإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة وفي الصومال وفي رواندا.²

ج- ومن الفقهاء القليلين المؤيدين لهذه الحرب لدواعي انسانية، يأتي على رأسهم (Michael Ignatieff) الذي أيد الإجراء العسكري ضد العراق على أساس أن الإطاحة بنظام الرئيس السابق صدام حسين من شأنه أن يخدم النواحي الإنسانية في نهاية المطاف، ومهما كانت النوايا الكامنة وراء ذلك، ويسترجع ذلك إلى الأذهان الحجج التي طالما دافع عنها البعض لوقت طويل في إباحة التدخل العسكري لأغراض إنسانية بالتطبيق على الحكم المستبد في بغداد.³

إذا كانت أقلية الفقهاء الذين اتبعوا المسار الغربي هي التي اعتمدت مبدأ التدخل العسكري الإنساني، فإن الغالبية العظمى من الفقهاء يدعمهم في ذلك رؤساء المؤسسات المعنية بشكل أساسي بقضايا حقوق الإنسان. على أساس عدم شرعية الغزو الأمريكي لبريطانيا العظمى في العراق، وقدموا عدة حجج لدعم موقفهم:

1- إنه إذا كان للتدخل الإنساني قدرته على تعويض المساوئ الشديدة الخاصة بحقوق الإنسان، والتي قد تقع خارج نطاق عمل مجلس الأمن مثل الإبادة الجماعية، فإن هذا هو فهم خاطئ لسلطة مجلس الأمن: في الأزمات الكبيرة مثل الإبادة الجماعية في رواندا والبوسنة والهرسك على السبيل مآل بالعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق كان لها تداعياتها الإقليمية والدولية... والمجلس الميثاق، الرد بالقوة - متى كان ذلك لازماً باعتباره الملاذ الأخير لحفظ السلم والأمن الدوليين،

ودعم وترقية الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، والتي من ضمنها تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.⁴

وإنه في السوابق التاريخية فإن مجلس الأمن تدخل بالفعل عسكرية في رواندا، ولكن هذا التدخل تم عرقلته أكثر من مرة من قبل الأعضاء دائمة العضوية، ولاسيما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة

¹ المادة (1/3) من ميثاق الأمم المتحدة.

² Brooklyn. A , the Illegality of Invading Iraq , The Center for Economic and Social Rights, New York, 2003, P: 8.

³"The Year of Living Dangerously - The New York Times." 28 mars. 2004, <https://www.nytimes.com/2004/03/28/magazine/l-the-year-of-living-dangerously-898520.html>. Date de consultation : 29 oct.. 2022.

⁴ المادة (1/3) من ميثاق الأمم المتحدة.

وفرنسا¹.

2- إن الخطر الكبير في التدخل الإنساني يكمن في أنه يتيح للدول فرادى أن تتدخل متى وأين رأت وجود ضرورة إنسانية ملحة، غير مراعية في ذلك الحدود القانونية والضوابط التي ترسخت والتي تحكم استخدام القوة، والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وعدم استخدام القوة إلا في إطار أحكام الأمن الجماعي طبقاً للفصل السابع من الميثاق أو في إطار حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقاً للمادة (51) من الميثاق أيضاً.

3- لا توجد هناك حماية تحول دون تلاعب الدول بهذا المفهوم الترقية مصالحها الخاصة السياسية على حساب الاهتمامات الإنسانية العالمية.

4- إنه من وجهة النظر الخاصة بمنع الانتهاكات والإساءات الخاصة بحقوق الإنسان، فليس هناك ضمان لصونها بطريقة أكثر قانونية وأخلاقية وفاعلية من ترقية الإطار القانوني الذي تحكمه المبادئ، والمفروض بصورة متناغمة، الموجود في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف، وفي القانون الدولي بصفة عامة.

5- وفي موضوع العراق فإن هذه النظرية الجديدة الخلافة، قد تم تفسيرها من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا بطريقة تحايلية للالتفاف على ميثاق الأمم المتحدة في مجمله، وتبرير الحرب ضد العراق بدون موافقة مجلس الأمن².

6- لقد طالبت الولايات المتحدة صراحة بتغيير النظام في العراق، في رد مزعوم على ما تدعيه من سجل العراق الحافل في انتهاكات حقوق الإنسان، على الرغم من التجاهل المنهجي لهذه المساوئ خلال حقبة الثمانينات من القرن الماضي، عندما كان الرئيس العراقي يخدم بنشاط مصالح الولايات المتحدة في المنطقة³.

1. ساهمت معطيات الظروف الدولية في تأخر معالجة أو التعامل الدولي مع قضايا حقوق الإنسان في حالة جنوب أفريقيا حيث أن النظام الثنائي القطبية قد دفع إلى عدم اللجوء لاستخدام القوة في التعامل مع الأزمة الإنسانية في جنوب أفريقيا في حين أن معطيات النظام الأحادي القطبية قد ساهمت بشكل مباشر في زيادة فاعلية استخدام القوة في حالة العراق.

2. لعبت المصالح الاقتصادية دورة بارزة في الإحتلال الأمريكي والتدخل الدولي الإنساني في العراق في حين أن لم يكن هناك مصالح دولية للمجتمع الدولي في حالة جنوب أفريقيا مما ساهم في عدم اللجوء إلى استخدام القوة في حالة جنوب أفريقيا.

3. شكل البعد السياسي سببا رئيسية في التدخل الدولي الإنساني في حالة العراق في حين تراجع مستوى تأثير البعد السياسي في حالة جنوب أفريقيا نتيجة ضعف المصالح الدولية في هذه الدولة.

4. إن استخدام الأمم المتحدة يضيفي الشرعية الدولية على ممارسة التدخل بأشكاله المختلفة ومنها التدخل

¹ Samantha Power, A Problem from Hell: America in the Age of Genocide, Perseus Books groupe, 2002.pp:77-81.

² "The Supreme International Crime": How the US War in Iraq Threatens." <https://www.jstor.org/stable/29768307>. Date de consultation : 29 oct.. 2022.

³ "OFFICERS SAY U.S. AIDED IRAQ IN WAR DESPITE USE OF GAS." <https://www.nytimes.com/2002/08/18/world/officers-say-us-aided-iraq-in-war-despite-use-of-gas.html>. Date de consultation : 29 oct.. 2022.

الإنساني، حيث اعتبر بيان قمة مجلس الأمن العام 1992 بأنه لا يمكن أن تبقى قضية حقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية للدول واعتبر في إطار مهام الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة حق مراقبة الانتخابات وإعادة توطين اللاجئين واحترام حقوق الإنسان باعتبارها مهام مرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما كشفت عنه ممارسات المجلس في الأزمات اللاحقة من خلال ربط حماية حقوق الإنسان ومقتضيات الفصل السابع من الميثاق.

2. الآراء المعارضة للتدخل الأمريكي البريطاني العسكري

يعد القرار رقم (688) أول قرار صريح في تاريخ مجلس الأمن يربط بين خرق حقوق الإنسان داخل دولة معينة (العراق) وتهديد السلم الدولي بحيث نوه القرار الى امكانية استخدام العمل العسكري المسلح من قبل مجلس الأمن لتصحيح هذه الخروقات والانتهاكات في دولة مستقلة ذات سيادة، وهو ما يعطي السابقة القانونية توسيع سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بمجالات السلم والأمن الدوليين.

ان الحرب على العراق لم يكن مخططاً لها ان تسقط النظام وحسب، بدواعي اسلحة الدمار الشامل، حقوق الانسان وارساء قواعد الديمقراطية كما رأينا، بل لخلق دولة ضعيفة وهشة يعوزها الضبط والنظام وتوزيع السلطة فيها على أسس مكوناته واعتماد سياسة أنصاف الحلول، حيث لا تتجه امريكا الى حل المشاكل بل تعتمد على أسلوب إدارة المشاكل وتدويرها واثارتها¹، فضلاً عن دورها الأساسي في تعقيد ملف العلاقات الخارجية بنوع وطبيعة وأطراف هذه العلاقات، حيث صرح محللون أمريكيون على ان الوجود الامريكي في المنطقة فرخ جيلاً من جديداً من المتطرفين والقتلة وجعل العراق بؤرة استقطاب الخلايا الإرهابية النائمة والنشطة على حد سواء².

شهد العراق اكثر من تدخل خارجي منذ التسعينيات، إلا أننا سنركز في بحثنا هذا عن التدخل بعد عام 2003، حيث تم اجتياح العراق بعمل عسكري تقوده الولايات المتحدة الأمريكية مع بريطانيا و استراليا، دون أخذ موافقة الأمم المتحدة بحجة في العراق لأسلحة الدمار الشامل بما يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية من استراتيجيتها الهجومية مبدأ الحرب الوقائية ضد أفغانستان، هدفها شن الحرب على دولة قد تكون مصدراً لتهديد مباشر ضد امريكا، الا انها اعتمدت أسلوب الحرب المانعة ضد العراق، والتي تعني شن الحرب على العراق تحت عنوان الحرب الوقائية³

في سياق سياسة تجنب الادانة الدولية صرح (كولن باول) في 05 فيفري 2003، ان العراق لابد ان يواجه العقوبة لخرقه قرارات مجلس الأمن ولا يزال يحتفظ ببرنامج أسلحة الدمار الشامل ، والتي تبين لاحقا عدم صحة تلك الادعاءات والتي كانت مبنية على تقارير مزيفة⁴

¹ حيدر موسى منخي القرشي، المرجع نفسه، ص 53

² منال فنجان، التدخل الخارجي في القانون الدولي وأثره على الأمن والسلم الدوليين (العراق نموذجاً) ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، 2021 ، المجلد 12-12 ، العدد 12 ، ص 14

³ منال فنجان، المرجع السابق ، ص 13

⁴ حيدر موسى منخي القرشي، المرجع نفسه، ص 130

أما موقف بريطانيا فقد صرح (توني بلير) رئيس الوزراء أن المبرر القانوني لاجتياح العراق هو قرار مجلس الأمن رقم 1441 لعام 1995 الذي يرتب آثار وخيمة على العراق إذا لم يستجيب للجان التفتيش وأن عبارة آثار وخيمة تشمل إمكانية الاجتياح العسكري.

اما استراليا فقد صرح رئيس الوزراء (جون هوارد) أن مبرر دخول العراق عسكرية، هو قرار مجلس الأمن رقم 678 عام 1990 الذي قرر فيها ضرب العراق عسكرية بعد احتلال الكويت وان هذا الحق يبقى قائمة بتوجيه ضربات عسكرية ضد العراق¹.

وبهذا العمل العسكري، يتم اسقاط اخر مفاهيم السيادة واحترامها ومفهوم الشرعية الدولية والقانون الدولي والمنظومة الدولية. دون أن تكون هناك أي ردة فعل من الامم المتحدة والمجتمع الدولي في الحفاظ على الشرعية الدولية، واكتشفت بإصدار القرار رقم 1983 لعام 2003 التي أقرت فيه ان العراق واقع تحت الاحتلال وعلى القوات المحتلة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية الدولة المحتلة لم تتصرف القوات الأمريكية كمخلص للشعب العراقي من جلاديه ومن نظامه الدكتاتوري، بل تصرفت كقوة احتلال حيث نشرت الفوضى و عمقت حالات الاختلافات والاختناقات بين المكونات على اساس مذهبي او قومي او عرقي او اثني²، حيث بدا أن أمريكا لم تسع منذ البداية لاقامة حكم مستقر، وذلك تجلى من خلال رفض وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد لكل الاقتراحات التي تقدم بها القادة العسكريون، إذ طالبوا بقوة (400) ألف جندي لتحقيق الاستقرار.

الفقرة الثانية

مشروعية التدخل في البوسنة

اولا

تأثير تدخل حلف الناتو على الخط ومدى مشروعيته

كان لغارات الناتو المستمرة على يوغوسلافيا أكبر تأثير في فقدان جميع معداتها العسكرية تقريباً. كما تم تدمير بنيتها التحتية، حتى تغير وضعها إلى ما كانت عليه بعد الحرب العالمية الثانية. وقدرت خسائرها بالمليارات، وشملت جميع القطاعات والمراكز الحيوية.

ومن ناحية أخرى، ضاعفت الغارات مأساة الألبان في المنطقة، زيادة عدد اللاجئين، الذين واصلت مختلف هيئاتهم ومنظماتهم اجتماعاتهم لمناقشة حالتهم وتزويدهم بالمساعدة المالية والعينية، بينما يحاول البقاء في البلد المجاور للمنطقة، لتسهيل عودتهم، وعدم تفريق قضيتهم. كما ارتكب التحالف أخطاء جسيمة، تُعرف بأخطاء غير مقصودة، مثل قصف المدنيين الأبرياء أو السفارات. (مثل قصف السفارة الصينية في بلغراد، وكانت الصين قاسية في هذا الحدث، على الرغم من أن منظمة حلف شمال الأطلسي

¹ قرار مجلس الأمن رقم 678 بتاريخ 29/11/1990

² منال فنجان، الحق في السلام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للدكتوراه، الجامعة اللبنانية، بيروت 2010، ص 360.

وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في الأمم المتحدة، اعتذار وأسفا للقصف غير المخطط له وغير المخطط له).

وفي ظل هذه الأجواء المشحونة، استمرت النداءات والوساطة المختلفة، داعية الزعيم اليوغوسلافي إلى الوقف الفوري للعنف في كوسوفو وإلى تلبية مطالب وشروط التحالف، التي تم تلخيصها على النحو التالي:

الوقف الفوري للعنف والقمع وأي مظهر من مظاهر العمل العسكري انسحاب الجيش وقبول نشر القوات الدولية قبول العودة غير المشروطة والأمنة لجميع اللاجئين والمشردين ؛ ودخول المنظمات الإنسانية إلى يوغوسلافيا، والعمل من أجل إنشاء إطار سياسي في كوسوفو، على أساس «اتفاق رامبوييه»، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وفي 13 أوت 1992، اتخذ مجلس الأمن القرار 770¹، باستخدام القوة، إذا لزم الأمر، للحفاظ على قوافل الإمداد، مما يسمح بوصول قوافل الإمداد التي ترسلها الأمم المتحدة إلى المنكوبين في البوسنة. وفي نفس اليوم والشهر والسنة، اتخذ مجلس الأمن القرار 771 الذي يدين عمليات التطهير العسكرية ضد المسلمين و شجبها.

وقال الباحث إن القرارين الأخيرين، إذا استفاد منهما البوسنيون، يعترفان بالمذابح التي ارتكبتها الصرب ضد البوسنيين و وجود معسكرات اعتقال تعيش تحت نير مئات الآلاف من البوسنيين، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة.

وفي 14 أيلول/سبتمبر 1992، اعتمد مجلس الأمن القرار 776، الذي يأذن بإرسال عدة آلاف من الجنود الدوليين الإضافيين لحماية قوافل الإمداد. ولم يكن لهذا القرار، رغم مزاياه، أثر فعال على العمليات العسكرية، لأن الصرب يستطيعون الاستغناء عن القوات الجوية لأنه لم يكن من الضروري مواجهة القوات البوسنية وضربها بأسلحة متواضعة.

ولا يمكن مقارنة منظري هذه القرارات إلا بالقرارات المتخذة ضد العراق أثناء غزوه للكويت في عام 1990 و التدابير الحاسمة فيما يتعلق بمدى الظلم الذي تم فيه تنفيذ هذه القرارات، وهذا لم ينهي العدوان فحسب، بل أدى أيضا إلى القضاء التام على البنية التحتية العراقية، وفي حين أن قرارات مجلس الأمن بشأن البوسنة، فإن هذه الأخيرة لم تكن لديها أي تفاصيل عن آلية تنفيذها وليس هناك ما يضمن تأكيد

¹ قرار مجلس الأمن رقم 770 المؤرخ في 13 08 1992

التزامها بترك هذا الباب مفتوحا لانتهاكها.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه القرارات لا تعالج السبب الجذري للمشكلة، وهو انتهاك لسيادة دولة تعترف بها الأمم المتحدة وأصبحت عضوا فيها، وإبادة جماعية فرضت على شعبها وانتهاك لجميع حقوقها الإنسانية... وبدا من ذلك، ركز المجلس اهتمامه بشكل أكبر على المسائل الفرعية الناجمة عن استمرار العدوان، على النحو المبين. والقرار يحرم المعتدين البوسنيين من حق الدفاع عن النفس بفرض مقاطعة مسلحة على جميع الأطراف، بما فيها تلك الأطراف.

وفي العالم، بما في ذلك الأزمة البوسنية، نرى أن المصالح الاستراتيجية والأهداف البعيدة تحكم هذه السياسة ومواقفها الحقيقية من هذه الأزمات، وليس المبادئ النظرية التي كثيرا ما نتحدث عنها... هناك فجوة كبيرة بينهما. لقد كشفت الأزمة البوسنية ومحنة المسلمين الذين يعيشون هناك بوضوح أن حقوق الإنسان واحترام القوانين الدولية قد سقطت في الظل تحت ضغط المصالح التي حالت دون ذلك. اتخاذ إجراءات عملية جادة وحازمة ضد العدوان الصربي على البوسنة، كما حدث مع العدوان العراقي على دولة الكويت.

ثانيا

مشروعية تدخل الناتو

في أعقاب فشل مفاوضات السلام في رامبوييه، وبعد رفض العنف والتطهير العرقي، رفض الجانب الصربي التوقيع على خطة السلام، على الرغم من المحاولات العديدة والجهود الحثيثة للتخلي عن هذا الرفض، إن الصرب لم يتركوا مجالا للمجتمع الدولي لاختيار طريقة غير استخدام القوة، ولا سيما في ضوء الإجراءات المتخذة ضد سكان إقليم كوسوفو.

وفي مساء يوم 24 مارس، بدأت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بقرار سياسي من الولايات المتحدة، أيدت بريطانيا العظمى معظمه عملياتها العسكرية في يوغوسلافيا، في محاولة لإقناع الرئيس اليوغوسلافي، سلوبودان ميلوسيفيتش، بالتوقيع على إطار رامبوييه، بعنصريه السياسي والعسكري. ويتعلق العنصر الأول بإقامة قدر أكبر من الحكم الذاتي لمقاطعة كوسوفو ؛ وينص الجزء الثاني على دخول قوات منظمة حلف شمال الأطلسي إلى المنطقة لضمان تنفيذ الاتفاق ورصد التقدم المحرز فيه.

وبدأت منظمة حلف شمال الأطلسي في قصف يوغوسلافيا مساء يوم 24 آذار/مارس 1999، وشارك في عمليات القصف 14 بلدا هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وكندا، والدنمارك، واليونان، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، وإسبانيا، وتركيا. استمرت العمليات حوالي ثمانين يوما، وكانت الأولى من نوعها ؛ لذلك بدأت جزئيا، وانتهت أيضا، جو،

دون أي تدخل عسكري على الأرض، ودون أي تدخل من الأمم المتحدة.

ويعود اختيار واشنطن للحل العسكري، إلى عدة أسباب، أهمها وضع رؤيتها إلى المفهوم الاستراتيجي يرجع اختيار واشنطن للحل العسكري إلى عدة أسباب، أهمها تنفيذ رؤيتها، المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الناتو. هذا ما أرادت حل خلافها حول الرؤية مع الدول الأوروبية الأعضاء في التحالف B. استعدادها لإرسال رسالة إلى الاتحاد الروسي مضمونها عدم معارضة توسيع الناتو وأوروبا الشرقية لمقاومة مهامها الجديدة (كان التنفيذ على حساب صربيا، وهي أقرب حليف لروسيا، والدول غير الأعضاء في التحالف، التي يعتمد أمنها واستقرارها على نوعية علاقاتها مع واشنطن، ومشاركتها معها ومشاركتها في تنفيذ قراراتها.

وأيضًا الإرادة لإثبات للعالم أنها القوة العظمى الأولى في الوقت الحالي (عالم ما بعد الحرب الباردة) ؛ وأن أي مقاومة لسياستها الخارجية ستواجه بقوة التحالف العسكري.

لقد قدرت واشنطن أن هذه الحرب ضد يوغوسلافيا ستكون سريعة وحاسمة، وتدعم المفهوم الاستراتيجي الجديد، علاوة على ذلك، ستكون نموذجًا للحروب المستقبلية، التي يقودها التحالف ضد أي دولة، والتي لا تتوافق مع الرؤية الأمريكية. كما وضعت الخطط على أساس المبدأ القائل بأن الرئيس اليوغوسلافي سيخضع، في اللحظة الأخيرة، لشروط التحالف من أجل تجنب التعرض لغارات) الدليل هو ما حدث في البوسنة (؛ يتحقق الهدف الرئيسي من خلال التلويح بالخيار العسكري.

وقد نشأ جدل حول قرار الناتو بشأن الحرب الجوية، الذي انتزع من الأمم المتحدة، آلية الشرعية الدولية ". كان الجواب على ذلك هو التغييرات في هيكل النظام الدولي، والاتجاه نحو المزيد من الهيمنة الأمريكية، وتعزيز فرض نظام القطب. القطب المهيمن، أو القطب، الذي تنجذب أقطاب أخرى في مداره، يشترك في نفس القيم والمبادئ.

الفصل الثاني

التطبيقات العملية لمبدأ

مسؤولية الحماية

الفصل الثاني
التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية

المبحث الأول في الدول الإفريقية

كان هناك تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في دول إفريقية و سوف نتناول ما من حالة دارفور في السودان و الازمة في ساحل العاج في هذا المبحث

المطلب الأول دارفور السودان

تعتبر حالة دارفور احد اهم الاختبارات في امكانية تطبيق المبدأ و سوف نتناول هذه الحالة من خلال الوقوف على أسباب النزاع في الفرع الأول ثم الجهود الدولية لحل الأزمة في الفرع الثاني

الفرع الأول أسباب النزاع في دارفور

سوف نتناول مجموعة من الأسباب في الفقرات التالية

فقرة أولى الصراعات القبلية والإثنية

الإثنية هي ظاهرة تاريخية تعبر عن هوية اجتماعية تستند إلى ممارسات ثقافية معينة ومعتقدات مستفردة، والاعتقاد بالاصل وتاريخ مشترك ، وشعور بالانتماء إلى جماعة تؤكد هوية أفرادها في تفاعلهم مع بعضهم البعض ... ويتم تصنيف الجماعات الإثنية من عدة زوايا السلالة أو العنصر أو اللغة أو الثقافة أو الدين أو الطائفة ، وتصنف أيضاً وفقاً لغاياتها : الاندماجية والانفصالية ، و الاستعلائية ، يتطلب تحليلها السعي إلى فهمها و الإحاطة بالأبعاد المادية والنفسية والاجتماعية التي تمثل البيئة الخاصة بالظاهرة والتي تمنح كل جماعة طابعها المميز ودوافع قيام الجماعة الإثنية وتبلورها¹ .

ظلت فكرة الخلف السلالي "القبلي" والاثني هي الفكرة السائدة في معظم محاولات تفسير اندلاع النزاعات الدموية في العالم ، ومن خلال ربط التنوع العشائري والثقافي الكبير في السودان بثقافة المنافسة التي فرضتها البيئة القاسية ، وضيق الفرص المتاحة للاستفادة من الثروات الطبيعية والثقافية ، اعتبرت النزاعات الإثنية موضوعاً مسلماً به ، فإن النزاع الإثني هو جزء لا يتجزأ من الإرث التاريخي الذي

¹ فاطمة بشير محمد البشير ، أثر التدخل الدولي في السودان على الأمن القومي دراسة حالة دارفور ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة أم درمان الإسلامية 2009 ، ص 143

حملته الدولة الحديثة معها ، تاريخ ومؤشر الاتجاهات المحافظة التاريخية والنظرة التقليدية التي يفترض سيادتها في المجتمعات العشائرية¹.

و يعتبر السودان من أكبر الأقطار العربية مساحة ، وان هذه الرقعة الواسعة تضم العديد من الأجناس والمجتمعات العرقية والسلالات ذات الأصول السامية والحامية والزنجية، والتي امتزجت واختلطت عبر مئات السنين وكونت المجموعة العرقية والقبلية المعروفة اليوم²

أن أصل المجموعات العرقية في السودان قديم جداً ويرجع إلى أكثر من سبعمائة عام وعلى مدار هذا التاريخ ظلت تتوافد مجموعات بشرية إلى السودان بشكل مستمر بلا انقطاع ، وأسهمت أسهاماً مباشراً في صناعة حضارة التاريخ وان السمة الغالبة لهذا التوافد ليس الاستقرار بل الحركة والتنقل³ ، و تضافرت عوامل الموقع والجغرافيا والتاريخ في تشكيل شخصية السودان وهويته المتفردة بنوعها الاثني والعربي والثقافي وانتماءاتها العربية والإسلامية والأفريقية⁴.

ويجمع بعض المؤرخين العرب والأجانب على أن الإقليم كان موطناً للعديد من القبائل الإفريقية ومع مرور الزمن استقرت فيه مجموعات من الساميين والحاميين ، جاءوا من الشمال والشرق والغرب بحثاً عن المراعي لقطعانهم و الاستقرار السياسي النسبي ، وقد استمرت هذه الهجرات حتى القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان هؤلاء النازحين من العرب والبربر قد جاءوا من جنوب الصحراء الكبرى وغرب أفريقيا⁵

كما عززت بعض العوامل الصراع في دارفور بين المجموعات الإثنية وأثرت سلباً على التعايش السلمي بينهم بسبب تدهور الظروف البيئية وتكرار موجات التصحر على دارفور ، مما دفع قطاع الماشية لالتهام زراعة القبائل العربية المستقرة.و استخدام الحكومات الوطنية المتتالية لهذه الفروق الثقافية أثناء حرب الجنوب ، فكانت تجند القبائل العربية وتسليحها لترافق الجيش النظامي للبلاد في حربه ضد الفصائل العسكرية الجنوبية⁶ ،

ويرى بعض الباحثين أن التنوع اللغوي والعربي والقومي والاختلاف الديني ، يمثل خطراً على استقرار

¹ أوراق مختارة من ندوة، التعدد الإثني والديمقراطية في السودان : التعدد الإثني والديمقراطية في السودان، مركز

الدراسات السودانية الدراسات السودانية، الخرطوم ٨١-٩١ مايو ٢٠٠٢

² ألتيجاني مصطفى محمد صالح ، عوامل تشكيل الشخصية السودانية " مجلة الثقافة السودانية ، العدد 28 ، الخرطوم ، مايو 1995 م ، ص 12.

³ أحمد محمد على الحاكم ، هوية السودان الثقافية من منظور تاريخي ، دار جامعة الخرطوم للنشر ، الخرطوم ، 1990 ، ص ص 31 - 35.

⁴ فاطمة بشير محمد البشير المرجع السابق ص 147

⁵ محمد خالد حاج وآخرون ، دارفور الحقيقة الغائبة ، (الخرطوم : المركز السوداني للخدمات الصحفية ، 2004 ، ط ١ ، ص 19.

⁶ إجلال رأفت ، "أزمة دارفور : أبعادها السياسية والثقافية"، ضمن كتاب المستقبل العربي السودان على مفترق الطرق بعد الحرب .. قبل السلام ، بيروت: مركز دراسات الوحدة ، 2006م ، ص 176 - 177 .

الدولة ومهدداً لأمن الشعوب ، فأصبحت السياسة تستغل وتستخدم التنوع العرقي لبلوغ غاياتها وتحقيق أهدافها¹.

فلقد لخص الخبراء ثلاث مظاهر للأزمات في الشرق الأوسط وأفريقيا وهي غياب الحقوق السياسية والاجتماعية لبعض الفئات الاجتماعية على أساس ديني أو عرقي إلى الدرجة التي يمكن اعتبار هذه الفئات معزولة تماماً عن البلد الذي تعيش فيه ، ثم يتم استغلالها من قبل حركات تمرد تبني خطابها الأيديولوجي والحركي على استعادة الهوية الدينية أو العرقية أو القومية لتلك الفئات المهممة ، وأخيراً يتم تحريك هذه الفئات الاجتماعية واغلبها فئات اجتماعية بسيطة - فلاحين ورعاة - وتجنيدها في حرب ذات بعد عرقي واجتماعي طويلة المدى².

نجد أن الصراع بين المجموعات الإثنية في إقليم دارفور ، ذات الأصول العربية والأفريقية أدى إلى عنف مباشر بحمل السلاح ، ويساهم في ذلك ، الاستقطاب الحزبي ، وضعف التكوينات الطبقية ، وتغير الحدود التاريخية للقبائل خاصة بدارفور ، وفرض جماعات موالية للحكومة المركزية ، وغياب وضعف الديمقراطية ومبادئ المساواة في توزيع الدخول والأراضي ، وضعف الوصول إلى السلطة والموارد المشاركة في وقت اتسم بالممارسات القمعية كوسيلة لحل المشاكل الإثنية والتي مثلت عناصر النزاع في الإقليم³.

ففي ظل هذه الأوضاع انفجرت الصراعات التي اتخذت طابعاً اثنياً وقبلياً بين المجموعات المختلفة ، فأخذت قضية دارفور تتجه نحو تصور النزاع فيها على أنه مسألة إثنية تستهدف فيها القبائل ذات الأصول العربية القبائل الأفريقية في الإقليم ، على الرغم من أن الصراع لم يكن يتخذ طابعاً عنصرياً وإثنياً ، وإنما كان صراع يتم بين المجموعات الرعوية والمجموعات الزراعية ، أو بين مختلف المجموعات الرعوية ، وكانت بالقدر نفسه بين المجموعات غير العربية والعربية أو تدور أيضاً بين المجموعات العربية فيما بينها⁴.

والصراعات في إقليم دارفور موجودة منذ القدم ، ولكنها في ظل ظروف التوازن البيئي كانت محدودة وتُحل عبر الأدوات والقيادات التقليدية و بنظام التعويض والديات ... لذا فإن محاولة تحويل الصراع الآن إلى صراع إثني بين قبائل دارفور غير العربية والعربية ، أو صراع على الهوية بين أفريقانية السودان أو عربته ، هي محاولة بائسة ومزيفة ، فلقد عمدت التنظيمات المختلفة مما يسمى

¹ علي أحمد حقار، البعد السياسي للصراع القبلي في دارفور ، شركة مطابع السودان للعملة ، الخرطوم ، 2003م ، ص 101.

² فاطمة بشير محمد البشير المرجع السابق ص 150

³ "دارفور أزمة سودانية خانقة تستوجب حلاً سياسياً علمياً - الحوار المتمدن."

⁴ <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=22591>. Date de consultation : 14 mars. 2023.

⁴ "دارفور - Sudanjem.com | حركة العدل والمساواة السودانية." https://www.sudanjem.com/sudan-alt/arabic/freepens/2005_news/2005_text/20050301/20050301_fp_news1.htm. Date de consultation : 14 mars. 2023.

بالتجمع العربي في دارفور وتنظيم قريش والتنظيمات التي ترعي التمرد الزنجي الأفريقي ، عمدت كلها إلى وصف الصراع بأنه محرقة وتصفه عرقية¹.

فقرة ثانية

الظروف البيئية والمناخية

بدأ التدهور البيئي بتعاقب الجفاف وتعدد المجاعات خاصة مجاعة 1985 ، التي تأثرت بها دارفور بشكل واضح حيث بلغت الوفيات في دارفور وكردفان حسب إحصاءات الأمم المتحدة مائة ألف شخص ، وعليه فإن موجات الجفاف والتصحر قد أحوالت القرى والمزارع إلى أرض صحراوية انعدمت فيها الحياة².

والتنوع في الظروف البيئية والمناخية قد جعل قبائل الميذوب والزغاوة والرزيقات وغيرها من القبائل التي تسكن شمال إقليم دارفور والتي تتخذ من الرعي الحرفة أساسية رئيسية ولما كانت الأجزاء الشمالية من الإقليم تقل فيها معدلات الأمطار فإن هذه القبائل والمجموعات السكانية تجد نفسها مضطرة للبحث عن مواقع أخرى تتوفر فيها الموارد الطبيعية من كلاً وعشب وماء ولا سيما بعد حدوث التغيرات المناخية والبيئية التي شهدتها إقليم السافانا الكبير ، والذي تشكل دارفور جزءاً كبيراً منه ، مما نجم عن ذلك موجات الجفاف والتصحر ، وانحسرت الزراعات المطرية ، فأدى هذا الواقع إلى بروز الصراعات على الموارد وكان السبب الأساسي والعامل الأهم في بروز ما يعرف بصراع الرعاة والمزارعين والذي أوجدته حاجة إنسان دارفور لمصادر المياه والمراعي والعشب وامتلاكه للأراضي .

أن العوامل الطبيعية والمناخية أضحت هي المقدمة لانفجار الأوضاع في دارفور ، وأن موجات الجفاف والتصحر التي ضربت الإقليم وخاصة تلك التي وقعت في أواخر سبعينات القرن المنصرم ، أدت إلى إلحاق أضرار واسعة فيما يتصل بالمعاش اليومي للسكان المحليين الذين تردت أوضاعهم بصورة ملحوظة ، فنقصت القطعان ، ولم تعد الأراضي المحدودة التي لم تتضرر بتلك الموجات تفي باحتياجات الناس بعد أن أصاب الجذب أجزاء واسعة من تلك المناطق التي كانت تتمركز فيها النشاطات الاقتصادية أخرى تتوفر فيها الموارد الطبيعية من كلاً وعشب وماء ولا سيما بعد حدوث التغيرات المناخية والبيئية التي شهدتها إقليم السافانا الكبير ، والذي تشكل دارفور جزءاً كبيراً منه ، مما نجم عن ذلك موجات الجفاف والتصحر ، وانحسرت الزراعات المطرية ، فأدى هذا الواقع إلى بروز الصراعات على الموارد وكان

¹ "Justice and Equality Movement (JEM) - Sudanjem.com."

https://sudanjem.com/sudan-alt/arabic/freepens/2005_fr_main.htm. Date de consultation : 14 mars. 2023.

² "هموم دارفور في مركز الحوار: - Al-Hiwar Center."

http://www.alhewar.net/Basket/ambassador_of_sudan_darfour.htm. Date de consultation : 17 mars. 2023.

السبب الأساسي والعامل الأهم في بروز ما يعرف بصراع الرعاة والمزارعين والذي أوجدته حاجة إنسان دارفور لمصادر المياه والمراعي والعشب وامتلاكه للأراضي¹.

أن العوامل الطبيعية والمناخية أضحت هي المقدمة لانفجار الأوضاع في دارفور ، وأن موجات الجفاف والتصحر التي ضربت الإقليم وخاصة تلك التي وقعت في أواخر سبعينات القرن المنصرم ، أدت إلى إلحاق أضرار واسعة فيما يتصل بالمعاش اليومي للسكان المحليين الذين تردت أوضاعهم بصورة ملحوظة ، فنقصت القطعان ، ولم تعد الأراضي المحدودة التي لم تتضرر بتلك الموجات تفي باحتياجات الناس بعد أن أصاب الجذب أجزاء واسعة من تلك المناطق التي كانت تتمركز فيها النشاطات الاقتصادية²

ويعتد بذلك أن الكوارث الطبيعية لم تكن عاملاً أساسياً في انجراف بعض القبائل في الصراعات التي حركتها العوامل الجغرافية ، وفي الوقت نفسه كانت عاملاً متحفزاً للبعض الآخر من القبائل لأن يكون لها القدر المعلى في إثارة الصراعات التي اتسمت في كثير من الأحيان الدموية ، مما تسبب في توجيه البعض لهم بأصابع الاتهام في تأجيج الصراعات التي أدت لاحقاً لانفجار الأوضاع بدارفور ، واتهامهم بأن لهم تنظيماً سياسياً ، وأن لهم القدر المعلى بممارسات النهب المسلح ، وأن لهم رغبة في إقامة إمبراطورية لهم تعرف "بدولة الزغاوة" الكبرى" الأمر الذي شكل هاجساً أمنياً لمجموعة القبائل الأخرى في المنطقة³.

وفي ذات السياق وجد الباحث سليمان محمد من خلال دراسة بعنوان - النزاعات القبلية في إقليم دارفور - أن هناك علاقة تبادلية بين معدلات هطول الأمطار وبين النزاعات القبلية ، وتوصل إلى أن النزاعات والصراعات تكثر وتزداد كلما كانت معدلات الأمطار متدنية⁴.

ونتيجة لقلّة معدلات هطول الأمطار فقد لحق بالإقليم أضرار كالجفاف والتصحر وذلك في الأجزاء الشمالية والغربية من الإقليم ، بدأت المراعي تتدهور والمسارات التي كانت تحمي اتجاهات الرعاة من الشمال إلى الجنوب قد قامت عليها مزارع ومشاريع مما أدى إلى أن يكون هناك نزاع قبلي وانفجار للصراع بين أرباب مهنتي الزراعة والرعي⁵.

¹ "دارفور الحقيقة الغائبة - University of Khartoum Repository." <http://khartoumspace.uofk.edu/items/34aff238-1260-43ab-8b2b-f82ece906398>. Date de consultation : 17 mars. 2023.

² فاطمة بشير محمد البشير المرجع السابق ص 155

³ "أحمد آدم بوش - دارفور : جدلية العلاقة بين العوامل البيئية والنزاعات في." 2, juin. 2014. <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=417556>. Date de consultation : 17 mars. 2023.

⁴ "الأسباب البيئية لاندلاع أزمة دارفور - الشبكة العربية للتنمية المستدامة." 15, oct.. 2012. <http://ansd.info/main/art..> Date de consultation : 17 mars. 2023.

⁵ "دارفور...صداع سوداني، بين خط الصدع الإثني و خط الصدع الجيوسراتيجي." <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>. Date de consultation : 17 mars. 2023.

و أصبح الحصول على مورد المياه أمراً متعثراً ، لا سيما للقبائل الرعوية المرتحلة غير المستقرة ، فقتل الأمطار الموسمية المورد الرئيسي لمياه الشرب والزراعة والرعي في كل أنحاء ولايات دارفور الكبرى ، وكثافة الثروة الحيوانية والتوسع الأفقي للنشاط الزراعي ، وانخفاض نسبة الأمطار خلال سنوات جفاف الساحل الأفريقي فإن الرعاة يعبرون بالدرجة الأولى على الأودية والمستنقعات السطحية الضحلة... ونسبة للنزوح الرعوي والزراعي على الموارد تحدث الاحتكاكات القبلية والتي تنفجر لتصبح صراعاً قبلياً¹.

وكان أهم نزوح هو تزوج قبائل الأباله إلى مناطق جبل مرة ، ونزوح قبائل الزغاوة إلى جنوب دارفور حيث تتوفر في أراضي جبل مرة المياه والمراعي طول السنة إلا أنها حواكير - وهي الأراضي المملوكة تاريخياً لقبيلة الفور - كما نزحوا غرباً نحو الجنيينة حيث نازعو أهم قبيلة وهي المساليت ، كما أن قبائل الزغاوة التي تمتهن الزراعة ، أجبرها الجفاف للنزوح جنوباً في أراضي سكنها رزيقات الجنوب ، وهناك حدثت نزاعات وصلت حد الاقتتال في عام 1996²

أدى الإهمال الواضح للحكومات المتعاقبة قضايا الإقليم، وعدم وجود أي تصور تنموي لها ، والتعامل غير المجدي مع واقع التدهور البيئي العام في منطقة الساحل ، بجانب الازدياد المطرد في عدد السكان و رؤوس المواشي والحيوانات ، أدى إلى كارثة بيئية وسياسية خطيرة ضربت الإقليم ، فأدى هذا التدهور البيئي والذي تسبب فيه الظواهر الطبيعية مثل الجفاف والتصحر والتي لم نجد أي برامج لمعالجة أضرارها وتجاوزها وللحد منها ، فكان انعدام الإدارة الجيدة للموارد المتوفرة ، وانعدام وجود المؤسسات المعنية بحماية البيئة - في ذلك الوقت - وذلك مثل برامج حماية الغابات والغطاء النباتي وحماية التربة .

بجانب مؤسسات الأرصاد الجوي واستصلاح الأراضي ، فكان لابد له من أن يولد ذلك كله الانهزام لمواطن دارفور عند مواجهة للطبيعة منعزلاً ، فيكاد يكون السبب الرئيسي لاندلاع النزاع في دارفور هو شح الموارد الأساسية والتنافس التدريجي لها وفي المقابل الزيادة المضطردة في المجموعات السكانية وقطعان الماشية والتوسع الزراعي.

يشير بعض الباحثين إلى أن جذور الأزمة في دارفور هي محاولة تجاوز نظام الملكية على المشاع في دارفور ، فلقد شهدت دارفور تحولات بيئية غير عادية أدت إلى منازعات عرقية وقبلية ، جوهرها الحقيقي هو الصراع على المراعي والأراضي الزراعية³.

¹(PDF) " (اشكالية الدولة والقبيلة في ازمة دارفور - <https://www.academia.edu/>. Academia.edu." Date de consultation : 17 mars. 2023.

² "دارفور: الخلفية التاريخية للأزمة وأسباب تطورها - سودارس :. " 26 , 2009, juil..

<https://www.sudaress.com/ashoroog/1755>. Date de consultation : 17 mars. 2023.

³ "مشكلة دارفور - أسبابها ونتائجها دراسة في الجغرافية السياسية." 15 , http://swideg-geography.blogspot.com/2017/05/blog-post_44.html. Date de consultation : 17 mars. 2023.

الفرع الثاني الجهود الدولية لحل الأزمة

حاول الاتحاد الإفريقي حل الأزمة من خلال محاولة افرقة الحلول في الفقرة الأولى ثم جهود الأمم المتحدة في الفقرة الثانية

الفقرة الأولى جهود الاتحاد الإفريقي

بذلت الحكومة السودانية المساعي الحثيثة لحصر قضية دارفور داخل النطاق الإفريقي فقبلت بالدور الإفريقي في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي " لحل مشكلة دارفور.

ومما لا شك فيه أن الاتحاد الإفريقي قد لعب دوراً هاماً في قضية النزاع بين الحكومة السودانية ، الاهتمام الإفريقي بأزمة دارفور كان من أهم دوافعه الرغبة في تفعيل السياسة الأمنية للدفاع ، وذلك بطرح خيار التدخل الإفريقي كبديل أفضل من التدخل الخارجي ، وفضل التعامل مباشرة مع الأزمة ، بدلاً عن معالجتها عبر منطقة "إيقاد" كما حدث لجنوب السودان¹ ، فيما إن الأزمة افريقية إذا ومعالجتها معنية بالاتحاد الإفريقي مع قبوله بالمساندة بدور الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة خاصة في المسائل الإنسانية.

و لقد سعى السودان وبالتنسيق مع مصر وليبيا وتشاد إلى الإبقاء على الطابع الإفريقي في محاولة لتهدئة الأوضاع في دارفور²

أولاً الاتحاد الإفريقي و أفرقة الحلول

سعت المنظمة الإقليمية " الاتحاد الإفريقي إلى وضع مشكلة إقليم دارفور على أجندة اهتماماتها في مؤتمر القمة المنعقد في أديس أبابا يوليو 2004 ، منطلقة من دورها الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن في إفريقيا ، بجانب أنه كان يسعى ! لتأكيد دور المنظمة كمنظمة إقليمية مسئولة عن حفظ السلم

¹ عمر، السيد، دارفور بين ادارة الازمة و الادارة بالازمة، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ص 291

² عمرو، منار عبد العزيز محمد. التدخل الدولي في النزاعات الداخلية : دارفور نموذجاً. (أطروحة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. (2016). ص 195

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-721322>

والأمن في إفريقيا¹.

قام الاتحاد الأفريقي في بداية الأمر بدور التهدئة والتمكين لفرض خيار الحل في إطار إفريقي ، ففي الجولة الأولى من مفاوضات أنجمينا في أبريل 2004² ساهم في التوصل إلى حل وسط يميل إلى إعطاء الأولوية في النزاع للوساطة الأفريقية وقام بدور مهم في ترتيبات وقف إطلاق النار ، وذلك بإنشاء الآلية الأفريقية لمراقبة وفق إطلاق النار والتي ترتب عليها نشر قوة أفريقية في دارفور وإنشاء لجنة لعمليات يمثل

فيها إلى جانب: أطراف النزاع ، والوسيط التشادي ، والاتحاد الأوروبي ، والولايات المتحدة ، بتشكيل فريق للتحقيق ولجنة سياسية ، ودعوة مانحين دوليين لتمويل تلك العملية ، وترتيب زيارة ميدانية لدارفور يقوم لها مدير إدارة فض النزاعات بالاتحاد الأفريقي وممثلين للاتحاد والولايات المتحدة لتقدير الوضع على الطبيعة³.

فدخل الاتحاد الأفريقي في مفاوضات مكثفة مع الحكومة السودانية وحركات التمرد ، إلا أن المفاوضات قد تعثرت نتيجة لاتهام الحركات المسلحة في دارفور الحكومة السودانية بأنها لم تنفذ التزاماتها الاتفاقيات السابقة . والتي نصت على ضرورة وقف إطلاق النار ومراعاة الوضع الإنساني في الإقليم ، وتم ذلك في مؤتمر "أبشي" في سبتمبر 2003 م ، وأن الحكومة قد ضمت خمسة الآلاف من مليشيات الجنجويد قوات الشرطة السودانية⁴ ، ثم عقد الاتحاد الأفريقي قمته الثالثة في الأسبوع الأول من يوليو

وكان قد سبق قرارات أديس أبابا" بيان لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في 25 مايو أعرب فيه عن قلقه من الحالة السائدة في دارفور ، وخاصة استمرار الأزمة الإنسانية ، وتواصل التقارير

¹ "إثيوبيا، 25 - يونيو 3 يوليو 2004 - EX/CL/DEC.93-164 (V) - African Union." https://au.int/sites/default/files/decisions/9640-ex_cl_dec_93_-_164_v_a.pdf. Date de consultation : 10 mars. 2023.

² "دبي...دارفور...علاقة الشهد والدموع ؟ - صحيفة الراكونة." 10 juin. 2014, 10

<https://www.alrakoba.net/>. Date de consultation : 10 mars. 2023.

³ حسن مكي و السيد فليفل ، أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور : الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل ، (القاهرة معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، 2005 ، ص 430 - 432 .

⁴ "متابعات إفريقية - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية."

<https://www.kfcris.com/pdf/705f530aae42380e62d93736fbee73619b855f99ffd.pdf>.

Date de consultation : 6 mars. 2023.

عن انتهاك حقوق الإنسان ، فاتخذ مجلس السلم والأمن إجراءات سياسية عملية لاحتواء الأزمة¹ ، ولهذا جاءت قرارات أديس أبابا صريحة في هذه المسألة ، وقد أشار البيان إلى أنه يجب على الاتحاد الإفريقي أن يواصل قيادة الجهود في التعامل مع أزمة دارفور ، وأصدرت القمة قرار ركز على الأبعاد الإنسانية للأزمة مع نفي توصيفها بأنها إبادة جماعية ، وزيادة عدد المراقبين ، وتسريع عملية نشر الحماية والتأكيد على مركزية الحل السياسي... وكما دعا رئيس الاتحاد الإفريقي في القمة ذاتها بتوسيع مهمة قوة الحماية الأفريقية لتشمل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان².

فالتزم برعاية مفاوضات السلام في دارفور ، وكما التزم بسياسة النفس الطويل" تجاه تشدد المتمردين في عملية التفاوض بدعوتهم إلى التدخل الدولي في دارفور ، ودعا الاتحاد الإفريقي إلى جولة جديدة من المفاوضات بين حكومة السودان وجماعات المعارضة في 15/07/2004م في العاصمة "أديس أبابا" لحل الأزمة في الإقليم، وانعقدت مفاوضات في موعدها المحدد، إلا إن تمثيل وفدي التمرد كان منخفضاً، فبعثوا بقيادات من الصف الثاني قامت بتكرار المطالب ذاتها التي سبق طرحها قبيل انعقاد المفاوضات وذلك في أجواء من الصخب ، وسادت في هذه الجولة أجواء غير إيجابية ، حيث صرح رئيس وفد حركة العدل والمساواة أحمد محمد تاجوج عن رأي سلبي في جهود الاتحاد الإفريقي وذلك بالقول (أنه ليس في إمكان إفريقيا أن تحل أزمة دارفور ، رغم أننا واثقون من رغبة الاتحاد الإفريقي في حلها ، وقد انتهت المفاوضات بعد يومين من بدأ انعقادها بانسحاب وفدي التمرد من دون الوصول إلى نتائج محددة.

وقد أشار د/ مجذوب الخليفة - رئيس الوفد الحكومي المفاوض - عقب عودته من "أديس أبابا" إلى أن انهيار المفاوضات يعود إلى أربعة أسباب كانت تقف وراء انسحاب وفدي متمردي دارفور وهي أن موقف وفدي التمرد تكتيكي ويهدف إلى نقل ملف القضية من الاتحاد الإفريقي إلى الأمم المتحدة و أن وفدي حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان لم يكونا على اتفاق تام أو توافق لجماعة الدول العربية ، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة ، وممثلين للاتحاد الأوروبي وأمريكا وبريطانيا وفرنسا³.

أحاطت المشكلات والخلافات بهذه الجولة على الرغم من أنه جرى الفصل بين الملفات المختصة بالقضايا المطروحة ، والتي تم تقسيمها إلى ثلاثة ملفات وهي تتعلق بالشئون الإنسانية والوضع الأمني وقضايا الحل السياسي والمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، على أن تكون الإنسانية على رأس الاهتمام لضرورة إغاثة النازحين واللاجئين ، ثم تلتها الأمنية لضرورة حفظ الأمن والاستقرار، وتأمين الطرق والوسائل المناسبة لانسياب عملية الإغاثة ووصولها للنازحين ثم تأتي بعد ذلك المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

¹ "الجنة الحكماء :دورها هو منع نشوب النزاعات العنيفة في أفريقيا | الأمم المتحدة".

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/19967>. Date de consultation : 10 mars. 2023.

² السيد عمر ، مصدر سابق ، ص 293.

³ نعمة، كاظم هاشم. أزمة دارفور: السودان و العروبة و التدويل و الأفرقة. المستقبل العربي مج. 27، ع. 314 (نيسان 2005)، ص 129.

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-10992>

لم تنشب الخلافات بين الجانبين بشأن القضايا الإنسانية ، لكنها نشبت بالأساس عندما تم تناول القضايا الأمنية ، فقد شهد موقف الحكومة السودانية قدراً من المرونة بشأن المسائل الأمنية وذلك في اتجاه الموافقة على زيادة حجم قوات الاتحاد الإفريقي في دارفور للقيام بمهمة نزع سلاح المتمردين ووضعهم في ثكنات محدودة في حين رفض المتمردون ، وعلى أثر ذلك نشبت الخلافات بشأن جمع قوات المتمردين وهو ما دفع وفدي الحركات المسلحة إلى الانسحاب من المفاوضات مما كاد يهددها بالانهيار في مرحلة مبكرة.

وفي محاولة لتقريب وجهات النظر بين الحكومة والحركات اقترح وفد الوساطة التابع للاتحاد الإفريقي مشروعاً بشأن الأمن ونزع السلاح يشدد بضرورة تطبيق اتفاق "أنجمينا" لوقف كامل لإطلاق النار ، ووقف الغارات على المدنيين ، وتقديم قائمة بأسماء الجنود وتقديم زعمائهم إلى المحاكمة والسماح للقوات الإفريقية بمراقبة تحركاتهم ، وقد عرض الاتحاد الإفريقي هذا المشروع على وفد الحكومة والحركات المسلحة ولكنهم رفضوا¹.

ثم انعقدت جولة المفاوضات الثانية في "بوجا" في الفترة ما بين 21 أكتوبر - 10 نوفمبر 2004م بطرح من الاتحاد الإفريقي وذلك بتشكيل ورش عمل ينظمها خبراء أوروبيين وأمريكيين وتحضرها الوفود المشاركة في المفاوضات، وتطبيق فكرة اللقاءات غير المباشرة في المفاوضات ، توطئة لمحادثات مباشرة بين رؤساء الوفود ، وأسفر ذلك عن التوقيع على البروتوكول الأمني لتعزيز الوضع الإنساني في دارفور، وتم التركيز على الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنزاع في جولة المفاوضات التي عقدت في ديسمبر 2004م.

وكما اشرف الاتحاد الإفريقي على عدد من القمم التي عقدت بشأن دارفور منها "القمّة الخماسية" التي عقدت بلبيبا في 17/10/2004م وشارك فيها رؤساء كل من السودان ومصر وتشاد ونيجيريا، وعكست هذه القمة استعداد القوى الإقليمية في التدخل في الازمات ذات الشأن الإقليمي ، أيضاً "القمّة السادسة" بلبيبا والتي انعقدت في 13 ماي 2005 بمشاركة كل من رؤساء السودان ومصر وليبيا ونيجيريا وتشاد والغابون.

وقد وصف د/ مجذوب الخليفة المفاوضات في القمة السادسة بأنها جاءت تعزيزاً للحوار الاجتماعي ، ودعماً لتهيئة مناخ المفاوضات النهائية لقضية دارفور، وأن القمة هي واحدة من قرارات القمة الإفريقية التي انعقدت في "أبوجا" وهي نتاج لقرارات الاتحاد الإفريقي في قمته السابعة ، فقد ضمنت هذه القمة دول ذات صلة مباشرة بالقضية وممثلي الإدارة الأهلية وحركتي التمرد في دارفور وأبناء دارفور في المهجر .مع التركيز على الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنزاع في جولة

¹ "مشكلة دارفور، وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية - Al Moqatel."

<http://www.moqatel.com/wfproq/GetURL.exe?ID=3169&type=2>. Date de consultation : 7 mars. 2023.

المفاوضات التي عقدت في ديسمبر 2004م.

وكما اشرف الاتحاد الإفريقي على عدد من القمم التي عقدت بشأن دارفور منها "القمة الخماسية" التي عقدت بليبيا في 17/10/2004م وشارك فيها رؤساء كل من السودان ومصر وتشاد ونيجيريا، وعكست هذه القمة استعداد القوى الإقليمية في التدخل في الازمات ذات الشأن الإقليمي ، أيضاً "القمة السادسة" بليبيا والتي انعقدت في 13/05/2005م بمشاركة كل من رؤساء السودان ومصر وليبيا ونيجيريا وتشاد والغابون.

وقد وصف د/ مجذوب الخليفة المفاوضات في القمة السادسة" بأنها جاءت تعزيزاً للحوار الاجتماعي ، ودعماً لتهيئة مناخ المفاوضات النهائية لقضية دارفور، وأن القمة هي واحدة من قرارات القمة الأفريقية التي انعقدت في "أبوجا" وهي نتاج لقرارات الاتحاد الإفريقي في قمته السابعة ، فقد ضمنت هذه القمة دول ذات صلة مباشرة بالقضية وممثلي الإدارة الأهلية وحركتي التمرد في دارفور وأبناء دارفور في المهجر .

أيضاً كانت هناك "القمة السباعية بليبيا في 17/5/2005م وشارك فيها كل من قادة ليبيا وتشاد والسودان ومصر واريتريا والرئيس النيجيري بصفته رئيساً للاتحاد الإفريقي ، وبحضور ممثلين من الجابون وتجمع دول الساحل والصحراء والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي، وفيها تم تفويض القذافي للاستمرار في اتصالاته مع كافة الأطراف في دارفور إلي أن يتم تحقيق حل دائم للمشكلة ، بجانب التشاور والتنسيق في هذا الشأن مع القادة والرؤساء المشاركين في هذه القمة ، وقد ذكر الرئيس السوداني – عمر البشير – أن القمة قررت استبعاد أي تدخل أجنبي في قضية دارفور وأن تظل القضية أفريقية¹ .

وتقدم الاتحاد الإفريقي في 25 أبريل / 2006م بمشروع "اتفاق" "سلام" أمهل فيه أطراف الصراع خمسة أيام فقط لقبول الاتفاق أو رفضه ، ويذكر السيد عمر في تحليله وشرحه للاتفاق : أن المهلة كانت غير كافية ، خاصة وأن النص العربي للاتفاق لم يتاح للأطراف المعنية إلا في 28 أبريل/ 2005م مما يعني مطالبة من لا يجيد الإنجليزية منهم باتخاذ موقف خلال ثمان وأربعين ساعة ، ولم يتم تعريف أهالي دارفور الذين يمثل هذا الاتفاق بالنسبة لهم قضية وجودية ، ولم تقم أي جهة بشرح الاتفاق لهم وأن جانب النظام الحاكم قد قدم تنازلات للحركات المتمردة وبالأخص فيما يتعلق بجانب التعويضات ونزع السلاح من الجنويد وضمان التنفيذ وفق الجدول الزمني للتطبيق ، وأنه سلام جزئي مفروض بين حكومة السودان وفصيل دارفوري واحد يقوده مني اركوي دون بقية الفصائل الأخرى².

حرص الاتحاد الإفريقي على احتواء الأزمات كي لا تقلت من السيطرة عليها وتنتشر إلي ما حولها ، خاصة وأن البيئة الأفريقية شديدة الاستجابة والجاهزية لاستقبال وتصدير النزاعات البينية

¹ كاظم هاشم النعمة ، مصدر سابق ، ص 129

² السيد عمر ، مصدر سابق ، ص 295.

والداخلية ، فقد تضمن برتوكولات الاتحاد الأفريقي تسوية النزاعات بالطرق السلمية مثل الإنذار المبكر " و"الدبلوماسية الوقائية" واستخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتوفيق وعمليات دعم السلام والتدخل ، وقد كلف مجلس السلم والأمن الأفريقي بمهام ذات صلة بإجراءات مراقبة الأوضاع المرتقب اندلاعها ، وأيضاً كلف بمهام إحلال السلم في حالة حدوث انفجار الأزمات وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات والعمل على عدم تجدد أعمال العنف بجانب تشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وذلك من أجل منع حدوث الصراعات ، وكما أكدت اتفاقيات الاتحاد الأفريقي على مبدأ احترام سيادة¹

الفقرة الثانية

الأمم المتحدة ودورها في قضية دارفور

كان دور الأمم المتحدة من البداية داعماً للاتحاد الأفريقي، بممارسة الضغط على الحكومة السودانية ومتابعة جميع انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في إقليم دارفور والتحقيق فيها وإظهار جميع الحقائق من خلال إرسال لجان تقصي الحقائق للوقوف على الحقائق.

لقد أصدر مجلس الأمن سبعة قرارات بخصوص دارفور ما بين 11/6/2004 الى 24/3/2005 واستندت جميعها في صدورهما على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكانت جميعها تؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيها وسلامتها والتأكيد على مبدأ عدم التدخل والتعاون الإقليمي. وكانت هذه القرارات على النحو الآتي:

- القرار رقم 1547 الصادر في 11/6/2004، في جلسته رقم 5082، الوثيقة رقم RES/1547 (2004). ، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1547 بناءً على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية والذي طلب فيه من أطراف النزاع في دارفور الالتزام بوقف إطلاق النار المبرم في انجمينا².

- القرار رقم 1556 الصادر في 30/6/2004، الوثيقة رقم OO4/453/S2، الذي يعتبر نقطة التحول في نقل الملف الدارفوري الى أروقة مجلس الأمن، والذي أفاد بخطورة الوضع في دارفور، وأنه أصبح يهدد السلام والأمن العالميين واستقرار المنطقة وفيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وحمل مجلس الأمن الدولي في هذا القرار مسؤولية ما حصل في دارفور للحكومة السودانية وعدم قدرتها على حماية المدنيين أو التعامل مع المتمردين وعليه فإن

¹ عمرو، منار عبد العزيز محمد. المرجع السابق. ص 200

² "Resolution 1547 (2004) / - United Nations Digital Library System."

<https://digitallibrary.un.org/record/523368?ln=fr>. Date de consultation : 11 mars. 2023.

المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. وتم تعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في محاولة لاحتواء الصراع القائم¹.

وقد أعرب المجلس عن بالغ قلقه تجاه الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في دارفور، وأدان جميع أعمال العنف فيها من جانب كافة الأطراف وخاصة الجنجويد. وبناء على ذلك دعا الحكومة الدارفورية إلى الوفاء الفوري بكافة التزاماتها والتي من أهمها تيسير وصول المساعدات إلى دارفور وتوفير الحماية للمدنيين والعاملين بالمعونة الإنسانية. وأيد المجلس نشر مراقبين دوليين في دارفور ودعا إلى إبرام اتفاق سياسي في أقرب وقت تحت رعاية الاتحاد الأفريقي دون شروط مسبقة.

● القرار رقم 1585 الصادر في 10/3/2005 في جلسة مجلس الأمن 5137، الوثيقة رقم (2005)S/RES/1585. والذي تم فيه التأكيد على مواصلة الدعم لعملية السلام في السودان وتمديد تفويض بعثة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار السابق².

● القرار رقم 1588 الصادر في 17/3/2005 في جلسته 5143، الوثيقة رقم (2005)S/RES/1588، والذي أكد على مضامين القرارات السابقة والتزام الأمم المتحدة بدعم عملية السلام في السودان مرة أخرى³.

● القرار رقم 1590 الصادر في 24/3/2005 في جلسته 1515، الوثيقة رقم (2005) S/RES/1590، نص هذا القرار على ستة عشر مبدأ، كان أهمها احترام سيادة السودان وسلامة أراضيه واستقلاله، والترحيب باتفاق السلام الشامل المبرم في 9/1/2005، والتأكيد على الالتزامات الواردة في اتفاقية انجamina لوقف إطلاق النار، وبرتوكولات أبوجا الخاصة بالمسائل الأمنية والانسانية بين الحكومة السودانية وحركتي تحرير شعب السودان والعدل والمساواة. كما جاء فيه التصميم الشديد على إيجاد حل سلمي للصراع في دارفور ودعوة الأطراف السودانية لاتخاذ إجراءات فورية للتوصل إلى تسوية سلمية. وتقديم كل من ارتكب جريمة انسانية أو انتهاك أي من حقوق الإنسان إلى العدالة.

كما أكد القرار على التأكيد على العودة الاختيارية للاجئين والمشردين بالداخل. كما أشار القرار إلى ضرورة التعامل الكامل مع المهمة التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي في دارفور والتأكيد على حماية حقوق الأطفال والمرأة بشكل خاص.

¹ "S/RES/1556 (2004) | United Nations Security Council." 27 juin. 2018, <https://www.un.org/securitycouncil/s/res/1556-%282004%29>. Date de consultation : 11 mars. 2023.

² "Resolution 1585 (2005) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/543297?ln=fr>. Date de consultation : 11 mars. 2023.

³ "Security Council Resolution 1588 - UNSCR." <http://unscr.com/en/resolutions/1588>. Date de consultation : 11 mars. 2023.

وأعلن المجلس بعد ديباجة مطولة أن الوضع في السودان لا زال مهددا للسلام والأمن الدوليين. وتضمن القرار ثمانية عشر بندا كان أهمها، نشر قوات سلام تابعة للأمم المتحدة في جنوب السودان والتنسيق بينها وبين بعثة الاتحاد الأفريقي على كافة المستويات. التثبت من وقف إطلاق النار والتحقيق في الانتهاكات وتحديد اختصاصات بعثة الأمم المتحدة بدعم اتفاق السلام الشامل، والمساهمة في إنشاء برامج نزع السلاح

وإعادة اندماج الجماعات المسلحة في القوات المسلحة، وإعادة هيكلة أجهزة الشرطة وإقامة سلطة قضائية مستقلة، والاعداد للانتخابات وتنسيق العودة الاختيارية للاجئين والمشردين توفير الظروف الامنية المواتية لذلك، وإزالة الألغام.

كذلك كان هناك مطالبة واضحة من الأمين العام بالتنفيذ الصارم لمعايير السلوك التي حددتها الأمم المتحدة لأفرادها وعدم التسامح مع ما ترتكبه عناصر منها من انتهاك وعنف جنسي واتخاذ إجراءات وقائية مناسبة في هذا الشأن .

القرار رقم 1591 الصادر في 29/3/2005 في جلسة مجلس الأمن رقم 5153، الوثيقة رقم S/RES/1591(2005) كان هذا القرار مشابها جدا للقرار الذي سبقه في ديباجته، مع الترحيب قمة نجامينا الخاصة بدارفور المنعقدة في 16/2/2005، والتأكيد على دور حكومة السودان والاتحاد الأفريقي مرة أخرى. وأدان هذا القرار الانتهاكات الحاصلة لوقف إطلاق النار وتقاعس الحكومة عن نزع سلاح الجنجويد وعدم تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة¹.

واتهم هذا القرار جميع أطراف النزاع بعدم الالتزام بالقرارات السابقة ودعا مرة أخرى الى التفاوض غير المشروط من أجل التسوية السلمية في دارفور وعليه فقد تقرر اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع دخول جميع الأشخاص الذين تحددهم الدولة، بناء على معلومات من الدول الأعضاء والأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، على أنهم يعرقلون عملية السلام ويشكلون تهديدا للاستقرار في الإقليم. والتوقف الفوري عن شن الغارات الجوية في دارفور باستثناء التدريبات الفنية، وتحريك المعدات العسكرية بالترتيب مع اللجنة المشرفة لمراقبة عملية الاتحاد الأفريقي، ومتابعة التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان .

القرار رقم 1593، في جلسة مجلس الأمن رقم 5158، الوثيقة رقم 593S/RES/I(2005)، صدر هذا القرار في 31/3/2005، بشأن احالة مجرمي الحرب في دارفور الى محكمة الجنايات الدولية. والذي استند على المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة والذي يعطي مجلس الأمن الحق في احالة الدعوى الجنائية والنظر فيها ، فيما يتعلق بجرائم الابادة الجماعية وجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. لقد اشتمل هذا القرار مظاهر التحيز².

¹ "S/RES/1591 (2005) | United Nations Security Council." 27 juin. 2018, <https://www.un.org/securitycouncil/s/res/1591-%282005%29>. Date de consultation : 11 mars. 2023.

² "S/RES/1593(2005) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/S/RES/1593(2005)). Date de consultation : 11 mars. 2023.

لقد سلط التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في صراع دارفور الضوء على ضرورة التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة لحل الأزمات الدولية. فقد كانت الأمم المتحدة قد لعبت دورا في مراقبة الأزمة ووقف إطلاق النيران وتسجيل التجاوزات وأعداد الضحايا، ومراقبة تطورات الصراع وقامت بنقل هذه التقارير باستمرار لقوات الاتحاد الأفريقي.

إلا أن وبعد الملاحظة فإن قرارات الأمم المتحدة كانت تعيد نفسها باستمرار، وكأنها تحاول توجيه أصابع الاتهام لجهات معنية مرارا وتكرارا، دون محاولة الوصول إلى حل سلمي شامل يخدم جميع الأطراف، ويضع خريطة طريق واضحة تمكن أطراف الصراع من إيجاد أرضية مشتركة، مما يحملها المسؤولية في عدم الجدية في مساعدة دارفور لحل مشاكلها جذريا. ومن الممكن أن نستنتج أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بدارفور لم تكن مجهزة للتدخل الفعلي في حل النزاعات الداخلية في الدول الأعضاء فيها بوجود تشريعات تمكنها من اتخاذ إجراءات صارمة للحل وليس فقط من خلال إنزال العقوبات ومن خلال جهود الوساطة الدولية، وعدم الاكتفاء بالتعقيب المستمر على سير الأوضاع في قضية ما.

ومن جهة أخرى فقد أفادت تقارير الأمم المتحدة حتى 1/7/2004 أن عدد النازحين في دارفور قد بلغ المليون نازح وأن مع شهر تشرين أول من نفس العام تم تسجيل 1.6 مليون نازح وتم تقدير المتضررين من النزاع في دارفور بـ 2 مليون مواطن، و تسجيل 200 ألف لاجئ استقروا في التشاد، في عام 2005 تم تسجيل أن 75% من قرى دارفور قد دمرت تماما وتم تقدير عدد ضحايا النزاع بـ 300 ألف قتيل، ومع بداية 2006 كانت الأرقام تشير إلى أن عدد المتضررين من نزاع دارفور 4 ملايين مواطن من أصل 6 ملايين.

بالرغم من الاصوات التي تعالت لجعل ما يحصل في دارفور هو إبادة عرقية جماعية، فقد نفت الأمم المتحدة أن تكون قد وصلت الأزمة الى هذا الحد لعدم توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة الإبادة الجماعية ولكنها بلا شك كارثة إنسانية على جميع الأصعدة.

في 31/8/2006 صدر قرار مجلس الأمن 1706 الذي نص على ارسال قوات دولية الى إقليم دارفور، وفق الفصل السابع من الميثاق مما يجيز التدخل المباشر في شؤون دولة مستقلة. ورافق القرار عبارة غير ملزم قانونيا موافقة الحكومة السودانية عليه . من أهم ما نص عليه القرار هو المساعدة في إقامة جهاز قضائي مستقل وحماية حقوق الإنسان. وتعزيز بعثة الأمم المتحدة في السودان بالإضافة الى وضع وتنفيذ برنامج شامل لنزع السلاح ورصد تحركات الحركات المسلحة. كما قرر المجلس في هذا القرار أن لبعثة الأمم المتحدة استعمال جميع الوسائل اللازمة في مناطق انتشارها وحسيما تراه في حدود قدراتها وأن لها الحق في حماية أفرادها ومنشآتها والمدنيين. مما يعني صلاحيات كاملة في استخدام القوة بما تراه مناسبا دون الرجوع للحكومة السودانية¹.

¹ "Resolution 1706 (Sudan) S/RES/1706."

<https://www.globalr2p.org/resources/resolution-1706-sudan-s-res-1706/>. Date de consultation : 11 mars. 2023.

رفضت الحكومة السودانية هذا القرار باعتباره تعديا على سيادتها واستقلالها واعتبرته تدخلا أجنبيا عسكريا مباشرا. في الوقت الذي ضغطت فيه القوى الغربية لصدور هذا القرار دون أي مشاور مع السودان أو حتى الأطراف الإقليمية المعنية بالموضوع، مما دفع بالسودان إلى رفض القرار إنهاء بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور قبل انتهاء موعدها، حيث اعتبرت أن هذه القوة هي نواة لقوات الأمم المتحدة وتدخلها. وكانت النتيجة أن طرح الأمين العام كوفي أنان مقترح يعالج قضية دارفور سياسيا

و بالرغم من الاصوات التي تعالت لجعل ما يحصل في دارفور هو إبادة عرقية جماعية، فقد نفت الأمم المتحدة أن تكون قد وصلت الأزمة الى هذا الحد لعدم توافر الركنتين المادي والمعنوي لجريمة الإبادة الجماعية ولكنها بلا شك كارثة إنسانية على جميع الأصعدة. في 31/8/2006 صدر قرار مجلس الأمن 1706 الذي نص على ارسال قوات دولية الى إقليم دارفور، وفق الفصل السابع من الميثاق مما يجيز التدخل المباشر في شؤون دولة مستقلة. ورافق القرار عبارة غير ملزم قانونيا موافقة الحكومة السودانية عليه . من أهم ما نص عليه القرار هو المساعدة في إقامة جهاز قضائي مستقل وحماية حقوق الإنسان. و تعزيز بعثة الأمم المتحدة في السودان و وضع وتنفيذ برنامج شامل لنزع السلاح ورصد تحركات الحركات المسلحة.

كما قرر المجلس في هذا القرار أن لبعثة الأمم المتحدة استعمال جميع الوسائل اللازمة في مناطق انتشارها وحسبما تراه في حدود قدراتها وأن لها الحق في حماية أفرادها ومنشأتها والمدنيين. مما يعني صلاحيات كاملة في استخدام القوة بما تراه مناسباً دون الرجوع للحكومة السودانية.

رفضت الحكومة السودانية هذا القرار باعتباره تعديا على سيادتها واستقلالها واعتبرته تدخلا أجنبيا عسكريا مباشرا. في الوقت الذي ضغطت فيه القوى الغربية لصدور هذا القرار دون أي مشاور مع السودان أو حتى الأطراف الإقليمية المعنية بالموضوع، مما دفع بالسودان إلى رفض القرار إنهاء بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور قبل انتهاء موعدها، حيث اعتبرت أن هذه القوة هي نواة لقوات الأمم المتحدة وتدخلها. وكانت النتيجة أن طرح الأمين العام كوفي أنان مقترح يعالج قضية دارفور سياسيا وانتقال مهمة القوة الإفريقية الى الامم المتحدة بدعم أممي، حيث يتم نقل ملف الوساطة في العملية السياسية بفريق مشترك من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

وفي جويلية 2008 صدر القرار 1769 والذي تقرر فيه إنشاء قوات حفظ سلام مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (UNAMID) والتي تكونت من 26000 شخص معظمهم من الجيش وبضع آلاف من قوات الشرطة وكانت محل رضى لجميع الأطراف. وقد واجهت هذه القوة العديد من الصعوبات في البداية فقد حاولت الحكومة السودانية اعاقه حركتها وقام المتمردون باستهداف القوات باستمرار والهجوم بالسلاح عليها، وقد كان هذا السبب المباشر لطلب الرئيس السوداني آنذاك عمر البشير للمحكمة الجنائية الدولية¹.

¹ "Security Council Resolution 1769 - UNSCR." <http://unscr.com/en/resolutions/1769>.
Date de consultation : 11 mars. 2023.

كانت التقديرات تشير الى فشل (UNAMID) بتحقيق أهدافها وحماية المدنيين في دارفور بطريقة فعالة، فقد كانت قوات السلام غير قادرة على حماية نفسها من حركات التمرد وكان من الأصغر لحفظ السلام في إقليم مضطرب. كذلك لم تكن قوات حفظ السلام مجهزة بالطريقة الصحيحة للتعامل مع صراع من هذا الحجم ولذلك لم تستطع السيطرة على النزاع ولم تحقق أهدافها في دارفور¹.

أنشأ مجلس الأمن لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في دارفور وذلك للتأكد وقوع إبادة جماعية من عدمها في القرار 1564 في تاريخ 18/9/2004 ، حيث باشرت هذه اللجنة عملها في 25/10/2004 بموافقة من الحكومة السودانية

قدمت اللجنة تقريرها الى مجلس الأمن بعد ثلاثة أشهر من التحقيق حيث توصلت الى إثبات أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد مسؤولتان عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور والتي يعاقب عليها القانون الدولي

غير أن كل هذه الإنجازات قد تعرضت بعد ذلك للمخاطر نسبة لتصعيد المتمردين إنتهاكات وقف إطلاق النار والذي يشمل الهجوم على عمال الإغاثة والقوافل الإنسانية والقوات الحكومية، وذكرت هيئة الإذاعة البريطانية أنه "بعد 8 أشهر من الهدوء النسبي و رغم تحسن الوضع الأمني الا أن الوضع في دارفور قد تدهور مرة أخرى وأصبح قطع الطرق والهجوم على القوافل الإنسانية في تصاعد وتشير أصابع الإتهام إلى جيش تحرير السودان الذي يمثل الجهة الأساسية للتمرد في دارفور، وقد ذكر الاتحاد الأفريقي أن التحريض لقطع الطرق وعدم التعاون قد ألقى الضوء على مدى الالتزام بما جاء في المفاوضات" كما قتل المتمردون أيضا العديد من مراقبي السلام التابعين للاتحاد الأفريقي.

بنهاية يناير 2005 كتبت اللجنة الدولية للمراقبة التابعة للأمم المتحدة في دارفور تقريراً إلى السكرتير العام للأمم المتحدة مشيرة إلى أنه على الرغم من وجود انتهاكات بالغة لحقوق الإنسان في فترة الحرب في دارفور فإنه لم تثبت صحة ادعاءات الإبادة الجماعية، واستناداً إلى التوصيات من لجنة الأمم المتحدة، طلب بمجلس الأمن الدولي من سلطات المحكمة الجنائية الدولية أن تتحرى في إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور، وكتبت اللجنة الوطنية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور والتي أنشئت بقرار جمهوري وترأسها وزير العدل الأسبق في يناير 2005

وقد زارت اللجنة دارفور في عدة مناسبات ومكثت عدة أشهر لتأخذ الشواهد من المئات من شهود العيان وخلصت إلى أنه لا توجد أدلة تدعم إدعاءات الإبادة الجماعية في دارفور على الرغم من وجود انتهاك خطير لحقوق الإنسان، وأوصت اللجنة القضائية الموجودة بالتحري ومحاكمة المتهمين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم في دارفور كما أوصت بتكوين لجان التعويض والوصايا للمساعدة في إصلاح دارفور .

¹ "UNAMID, DARFUR - the United Nations." <https://www.un.org/en/ccoi/unamid-darfur>. Date de consultation : 11 mars. 2023.

أحدث الاتحاد الأفريقي والذي يعتبر - راعي محادثات السلام بعض التقدم وذلك بتوقيعه على العديد من البروتوكولات الإنسانية وبروتوكولات وقف إطلاق النار الذي يشمل إعلان المبادئ - الذي وقع أخيراً في العام 2005 م - في إطار إنجاز الحل السياسي للأزمة، غير أن هذا التقدم كان تجاه الصعوبات الكبيرة التي لا تقل عن عجز الإهتمام الدولي أو نفوره فيما يخص جانب المتمردين على الرغم من أن الحرب قد بدأت بالتباهي في المخاطبة والمظالم السياسية - لمباشرة الحل التفاوضي للأزمة وتقدم برنامج سياسي.

وقد لاحظا أليكس دي وول جولي فلينت الناقدان لحكومة الخرطوم لفترة طويلة على سبيل المثال أنه بسبب سوء أعمال التمرد بنهاية عام 2004 م لم تكن هناك أيام مخصصة للنقاش حول الإطار السياسي لحل الأزمة، وداخل قاعات مؤتمر الاتحاد الأفريقي على الحكومة دون تقدم أجندة سياسية

وفي أواخر نوفمبر صرحت الأمم المتحدة أن المتمردين لا يزالون يعرقلون مسار محادثات السلام مما حدا بالاتحاد الأفريقي بالتهديد فرض عقوبات على المتمردين بوصفهم يعرقلون مسار التسوية في دارفور.

خاتمة

أن التعامل مع قضية داخلية شائكة مثل قضية دارفور، قد كشف عن ضعف وعدم وضوح في مواد الميثاق في التعامل مع أزمات من هذا النوع، وعدم جدوى القوانين الوضعية في حال كانت الدول الكبرى ذات المصالح المتشعبة هي الأمر الناهي في مثل هذه القضايا، والتي تستطيع من خلال نفوذها التلاعب في تنفيذ القرارات وتطبيقها على أرض الواقع. كما بين هذا التعامل الدولي مع الأزمة بوضوح أن العلاقات الدولية لا زالت، وبالرغم من تعالي الأصوات المنادية بحقوق الإنسان ووقف الحروب وتعزيز التنمية في العالم بجميع أشكالها، محكومة بمبدأ القوة.

و لقد تم تقديم العديد من الحلول والمبادرات والمقترحات لوقف النزاع الدائر في دارفور. إلا أن عدم الجدية في تنفيذ هذه القرارات والمبادرات المقترحة من الدول المجاورة أو ذات العلاقة أو المحبة للسلام، حالت دون إنهاء النزاع القائم في دارفور والذي حكمه في كثير من الأحوال مصالح الدول الكبرى أو عدم رضا الحكومة السودانية عن الحلول المقترحة. وبين جزر ومد يتمسك كل طرف برأيه في حل النزاع، مما عمل على إطالة النزاع وزيادته بالرغم من الخسائر المادية والمعنوية التي نتجت عن الصراع طوال السنوات الماضية، والتي لم تدفع أي من طرفي النزاع للتنازل عن بعض مواقفه للوصول إلى حل مرضي لجميع الأطراف.

و المؤسف أنه لم تستطع الأمم المتحدة السيطرة على النزاع القائم في دارفور، بسبب قلة الحوار المباشر مع أطراف النزاع والنظر إلى القضية من منظور واحد، وتهميش دور حكومة السودان في إمكانية إدارة النزاع، و تحييدها والخروج بالأزمة إلى دائرة النزاع الذي يؤثر على السلم والأمن

الدوليين دون محاولة لإيجاد حلقة وصل للتفاهم المباشر مع أطراف النزاع، وعدم اعتبار الحكومة السودانية طرف قادر على اتخاذ إجراءات عسكرية أو قانونية أو سلمية داخلية لاحتواء الأزمة.

فقد حيدت الأمم المتحدة الحكومة السودانية تماماً، بل اعتبرتها جزءاً من التصعيد مما أدى إلى تعقيد المشكلة وتفاقمها.

المطلب الثاني ساحل العاج

مثلت ساحل العاج نموذجاً للاستقرار في غرب أفريقيا للحقبة الممتدة من 1960 وحتى 1993، وتمتعت بالرخاء السياسي والاقتصادي والتماسك الاجتماعي في تلك الحقبة، ويبدو أن مرحلة ما بعد الاستقلال ولا سيما منذ سنواتها الأولى، أدت إلى ذلك التماسك، ذلك إن مرحلة ما بعد الاستقلال مثلت مرحلة التقاف حول الزعامة التاريخية متجسدة بشخص "فليكس هوافت بوانييه"، التي قادت بلدانها منذ حصول ساحل العاج على الاستقلال، فضلاً عن تمتع حكمه بالشرعية التي كان قد اكتسبها بسبب الاستقلال، والدور الذي أدته تلك الشرعية – في جانب مهم منه بسبب الرخاء الاقتصادي - في تكريس التماسك الاجتماعي، وعدم حدوث خلخلة اجتماعية على صعيد الدولة، ربما بسبب الحزب الواحد "الحزب الديمقراطي في جمهورية ساحل العاج"، وقوة السلطة التنفيذية¹.

الفرع الأول جذور الأزمة

تغير الحال في ساحل العاج مع وفاة الرئيس "بوانييه"، فضلاً عن أسباب أخرى، حملها التغير في النظام السياسي الدولي. لتركيبية المجتمع العاجي دور مؤثر في حدوث مشكلات في الحكم قادت الدولة إلى حالة عدم استقرار، وإلى حرب أهلية، والمثير في الأمر أن التركيبية نفسها لم تحدث مشكلات في الحقبة السابقة على وفاة "بوانييه"، وهذا يعني أن هناك أسباباً أدت إلى إثارة مشكلات مجتمعية تتعلق تحديداً "بالهوية" في تسعينيات القرن الماضي بالشكل الذي طرح مشكلة الحكم في ساحل العاج بعدها مشكلة مجتمعية أساساً.

الفقرة الأولى أزمة الهوية

أدى الإقصاء والتهميش لفئات مجتمعية من ساحل العاج على أساس الهوية إلى إدخال البلاد في

¹ خيرى عبد الرزاق جاسم، مشكلة الحكم في ساحل العاج، مجلة دراسات دولية، العدد الرابع والخمسون، 2012، ص 63

حالة حرب أهلية ، أفقدت الدولة الاستقرار الذي كانت تنعم به الى حد عدها من قبل البعض، واحة الاستقرار في أفريقيا – وأدخلتها في مشكلات سيكون لها أثر في مستقبل الدولة والمجتمع¹.

¹ تتميز البلاد بالتعددية في كل مكوناتها العامة ويمكن تناول ذلك كما يلي :

أولاً: التعدد العرقي

تتميز ساحل العاج بالتنوع العرقي وبها أكثر من ستين مجموعة عرقية محلية يمكن جمعها في سبع جماعات رئيسية بتجميع المجموعات الصغيرة على أساس الثقافة المشتركة والخصائص التاريخية، ويمكن أيضا إعادة تقسيمها إلى أربع أقاليم ثقافية رئيسية هي مجموعة غرب الأطلنطي أو أكان (٨٩) (أو شرق الأطلنطي) ب» إثم الفولانيك و الماندي ويمكن التفريق بينها على أساس البيئة، النشاط الاقتصادي، اللغة، وفوق هذا كله الخصائص الثقافية. وفي النصف الجنوبي من القطر تسود الثقافة الأطلنطية الغربية والشرقية ويفصل بينهما نهر باند وتشكلان ثلث السكان ، ويمكن القول أن غالبية السكان الذين يعيشون في الشمال هم من الماندين أما الفولانيك فيعيشون في الشمال الشرقي(٨).

يمثل شعب الاكان الثقافة الاطلنطية والشرق اطلنطية ويتحدثون لغة مجموعة الكوا، ويمثل معظمهم أحفاد المهاجرين من مملكة الاشانتي في القرن الثامن عشر غالبية السكان الاكان في ساحل العاج هم من البولي والأجانب وغالبية السكان يعيشون في غانا وتوجو . وعلي نهر بانداما يمثل شعب الكرو الثقافة الغرب اطلنطية ويعتبر هؤلاء أقدم مجموعة عرقية في ساحل العاج والمجتمعات التقليدية للكرو انتظمت في قرى تعتمد على الجمع والاتقاط وتتبنى في نسبها النظام الأموي ومن النادر أن تؤسس لزعامات تقليدية واكبر وحدة لمجموعة الكرو في ساحل العاج هي البييتي، في الشمال وتعتبر الفوارق الثقافية أكثر مما في الجنوب ويسيطر أحفاد الماندنغو علي الشمال الشرقي وينتشرون في شمال غينيا ومالي، وشعب مالي اكتسب اسمه من كبري هذه المجتمعات المالنكي، وفي الغالب فان اسم الماندنغو يطلق علي المالنكي، بامبرا ، جولو ، ومجموعات فرعية صغيرة.

ثانياً: التعدد اللغوي

تعتبر الفرنسية اللغة الرسمية وتستخدم في كل أنحاء القطر ولكن التعددية اللغوية في القطر تعكس تنوع المجموعات السكانية المشار إليها. إن أربعة من الثمانية أفرع للغات النيجر كونغولية نجدها ممثلة في الكوا ، الاطلنطية ، الماندي والفولتانيك ويمكن تقسيم الأمة لغويا إلى أربعة أقاليم لغوية(٩) تعتبر أقاني وبولي إلى حد ما أكثر انتشارا في الجنوب أما الماندي والسونفو فهي أكثر انتشارا في الشمال وتستخدم أيضا في بعض المناطق التجارية في الجنوب، ومعظم العاجيين يتحدثون لغتين علي الأقل بطلاقة ولكن لا وجود للغة افريقية جامعة في البلاد.

تستخدم الفرنسية في المدارس والتجارة ويتحدث بها الرجال بطلاقة أكثر من النساء ومعظم المطبوعات بما في ذلك المستندات الحكومية مطبوعة في فرنسا، يندر وجود صحف ناطقة بالعامية ولكن الأناجيل وبعض المواد المدرسية قد تمت ترجمتها إلي اللغات الأفريقية الرئيسية (١٠). تدرس اللغة العربية في المدارس الإسلامية القرآنية التي يكثر انتشارها في الشمال ويتحدث بها بعض المثقفين والمهجرين من لبنان وسوريا ولكن الإنجليزية غير شائعة حتى في أوساط المتعلمين.

ثالثاً: التعدد الديني

تبلغ مساحة القطر حوالي ١٢٢٧٨٠ ميلا مربعا ويبلغ عدد السكان حوالي ١٦ مليون نسمة، وتشمل الأديان في البلاد (١١) : الإسلام، الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، الكنيسة البروتستانتية إضافة إلي بعض الديانات التقليدية، تشمل المجموعة البروتستانتية الكنسية السبعية، التجمعات الالهية، الكنيسة الباتستية الجنوبية، اتحاد الكنائس الأسقفية للخدمات والعمل في ساحل العاج، وحدة الكنائس، شهود يهوي، كنيسة القيامة، للكنيسة الميثودية لساحل العاج، كنسية بينت كوستال لساحل العاج، كنسية اليوربا الأولي، كنيسة البعثة الإلهية الدولية، بعثات الكنائس الباتستية.

تشمل الأديان الأخرى البهائية والبوذية وكنيسة الرسول بابا نوفيه (ديانة توفيقية تجمع بين المعتقدات المسيحية والمعتقدات التقليدية وجدت في البلاد عام ١٩٣٧ وتهتم بالتقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي في القارة الأفريقية، الكنيسة المسيحية، البوسنيمية (ديانة تقليدية لعرقية الاكان)، ليمدوم المسيح (مجموعة كنسية صغيرة مجهولة الأصل)، ديانة الاكانكر (ديانة توفيقية وجدت في نيجيريا عام ١٩٦٥ م وترى إن وفاة الإنسان تمثل عقبة في زيادة مؤهلاته الإلهية وحركة

الرايات ومعظم المجموعات الدينية هنا ذات ارتباط المجموعات الدينية الأمريكية.

يوجد المسلمون بأعداد كبيرة في شمال البلاد وبدأ بالانتشار في بعض مراكز الجنوب والغرب والشرق نتيجة للهجرات والنزوح والتزاوج المختلط . وفي عام ١٩٩ م شكل المسلمون ٤٠ من مجموع سكان الحضر و ٣٣٠٣ من سكان الريف.

أدى الإقصاء والتهميش لفئات مجتمعية من ساحل العاج على أساس الهوية إلى إدخال البلاد في حالة حرب أهلية، أفقدت الدولة الاستقرار الذي كانت تنعم به

أولا

تركيبة المجتمع العاجي

تعاني بنية المجتمع العاجي من الانقسامات القبلية والدينية والإقليمية والثقافية ، لغة التعليم والتواصل بين المواطنين في ساحل العاج هي اللغة الفرنسية ولهجة الجيولا ، ما عدا ذلك فهناك أكثر من ٦٠ لهجة محلية داخل البلاد ، يشير بعض الكتاب إلى وجود أكثر من 60 قومية منها 23% بولي ، و 18% بيتي . أما التقسيم الديني داخل المجتمع فحسب الكتاب السنوي للمخابرات الأميركية عن الدول الأفريقية في 35-40% من السكان مسلمون و 20%-واحدة الاستقرار في أفريقيا وأدخلتها في مشكلات سيكون لها أثر في مستقبل الدولة والمجتمع".

وتتفاقم خطورة التقسيم الديني داخل ساحل العاج ، أنه يتقاطع مع التقسيم الإقليمي والقبلي داخل البلاد ، فغالبيتهم المسلمين يقطنون الإقليم الشمالي للبلاد ينتمون لقبيلة " الجيولا " jula ، بينما يتركز المسيحيون في شرق وغرب البلاد ينتمون لقبيلتي " البولي " poli و" البيتي " pete ، أما الجنوب بالأغلبية فيه للمسيحيين حوالي 30% وباقي السكان يدينون بديانات أفريقية ووثنية (الروحية) ". وهناك نسبة قليلة من السكان تدين بالمسيحية والإسلام في الوقت ذاته .

وكذلك ، فهناك أكثر من 3 ملايين من الأجانب داخل ساحل العاج وهم من المهاجرين لها من الدول الأفريقية المجاورة "بوركينافاسو" ومالي". كما أن هناك أقليات لبنانية وفرنسية لا يزيد حجم كليهما عن 230 ألف نسمة من إجمالي سكان البلاد الذي اقترب حسب إحصاء يونيو 2000 من الستة عشر مليون نسمة .

وتكمن المشكلة في أن هذه التعددية القبلية وتوزيعاتها الإقليمية وتداعياتها هي ، نتاج لجهود

يعيش الكاثوليك في الجنوب والوسط وشرق البلاد إضافة إلى أن بعض اللادينيين في الشمال قد تحولوا إلى الكاثوليكية. يتركز أصحاب الديانات التقليدية في المناطق الريفية في الشمال، الغرب، الوسط والشرق، يتركز البروتستانت في الوسط والشرق

والجنوب الشرقي. للمزيد انظر:

إبراهيم محمد آدم والفاطمي، فاني عبد الله. مقدمة حول الصراع السياسي في ساحل العاج. مجلة دراسات إفريقية - العدد

36، السنة 22، ديسمبر 2006

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-282575>

استعمارية فرنسية سابقة ، هذا فضلاً - عن ظهور و بروز ساحل العاج منطقة جذب اقتصادي غانا للدول المجاورة ، وهي في الشرق وبوركينا فاسو فولتا العليا ومالي في الشمال وغينيا وليبيريا في الغرب . كل ذلك أدى إلى أن تكون دولة ساحل العاج دولة جاذبة للمهاجرين وأدى تدخل وامتدادات دول الجوار إلى ساحل العاج إلى خلق أزمة مواطنة العاجيين بعد الاستقلال ، حيث أصبح كثير من العاجيين لهم أصول في دول مجاورة وهو الأمر الذي ظهر مع القيادي المسلم الحسن وتارا الذي تنتمي أصوله إلى أسرة في بوركينا فاسو . وقد تجمعت التركيبية العرقية والدينية والإقليمية مع التطور السياسي للبلاد لتشكل ما يسمى ، بأزمة اندماج وطني عند استقلال البلاد في مطلع الستينيات .

انعكست التركيبية القبلية على طبيعة الحياة السياسية في ساحل العاج ذلك أن موت فيليكس هوفويت بوانيه أدى إلى تفجر النزاعات القبلية بين من هم من الديانة الإسلامية والديانة المسيحية وغيرهم ، وطرحوا القومية العاجية في محاولة للتشكيك عاجية القبائل الشمالية . والقومية العاجية " التي تلغي أحقية القبائل الشمالية في اعتبارهم عاجيين حقيقيين

وتتصدر تلك الصفة في أنظمة المتحدرين من القبائل الجنوبية صنعت القومية العاجية تناقضات كبيرة في مستوى المواطنة، وقطعت الطريق أمام الحسن وتارا، لأن يتقدم للانتخابات الرئاسية أو أي إمكانية لمسلم أن يحكم تلك البلاد حكم فليكس هوفويت بوانيه ساحل العاج دون أن ينسى للمسلمين دورهم في الحياة العامة، غير أنه ترك الثروة ومعظم السلطة في يد أبناء القبيلة ، أي أبناء الدين والعرق ،

ثانيا

تأثير أزمة الهوية على الحكم

لم تتأثر أزمة الهوية ، تاريخيا ، في إفريقيا ذلك أن مسألة المواطنة في أي إقليم من الأقاليم الإفريقية التابعة لفرنسا ((شرعت فرنسا على اثر مؤتمر برلين 1884-1885 الذي أعطى مشروعية تقسيم إفريقيا بين القوى الاستعمارية الأوروبية إلى تأسيس اتحادين رئيسيين يضمنان مستعمراتها في أفريقيا، الأول: أطلق عليه اتحاد غرب إفريقيا الفرنسية وعاصمته داكار وكان يضم ساحل العاج ، والثاني: هو اتحاد غرب أفريقيا الاستوائية الفرنسية وعاصمتها برازا فيل .

وقد انتهجت فرنسا أسلوب الإدارة المباشرة في حكم هذه المستعمرات ، ومن ثم كانت جميعها بمثابة أقاليم تابعة للدولة الأم التي تشرف عليها من خلال وزارة المستعمرات في باريس ((، إلا بعد الاستقلال عن فرنسا وهي مسألة حديثة نسبيا " ترجع في حالة ساحل العاج إلى عام 1960 " ، ومن جانب آخر ، فإن الأعراف والمواريث التقليدية الأفريقية تفر وتعتزف بكل من النسب الأبوي والنسب الأمومي (من جهة الأم) ، أي أن أحدهما يكفي وليس بالضرورة كليهما.

وبحسب أحد الكتاب، فإن إثارة مسألة المواطنة ربما لا محل لها في أفريقيا ، غير أن إصرار حكام ساحل العاج العسكريين على نسب الأم والأب يعود للرغبة في التخلص من المعارضة السياسية بشكل قانوني. وبالفعل بدأ، رئيس الدولة آنذاك كونان بيديه حملته ضد وتارا أثيرت قضية الجنسية، متهما

منافسه بالأصل البوركنيني

ويبدو أن حالة عدم الإعراف بالأصل البوركنيني واستدعى لذلك منظر القومية العاجية أستاذ القانون نيامكي كوفي ، تمهيداً لقطع الطريق أمام وتارا منافسه الرئيس والأقوى في الانتخابات الرئاسية لعام 1995.

عليه نستنتج أن مشكلة الهوية لم تكن قد بدأت مع الأحداث التي شهدتها الدولة بعد ظهر يوم السبت 6 تشرين الثاني / نوفمبر عندما خرق الجيش هناك وقف إطلاق النار بشن غارات جوية على الشمال بقيام طائرتين عسكريتين إيفواريتين بقصف معسكر لقوات حفظ السلام الفرنسية بمدينة " بواكيه " في منطقة واقعة تحت سيطرة الشماليين .

حادثة أزمة الهوية لا تعفي من القول أن أسبابها مركبة من مفصلين رئيسيين هما: الأول: ويتمثل بآرث المرحلة الاستعمارية الذي ورثته الدول الإفريقية بعد استقلالها ولاسيما ما يتعلق بخلق تمييز قائم على أساس إثني أو طائفي أو لغوي أو ديني.. فيه الغلبة لأحدهما على الأخرى، وفي ساحل العاج صار التمايز قائما بين الشمال المسلم وبين الجنوب بكل ما يشتمل عليه من قبائل واثنيات مختلفة، وكانت فيه الغلبة للجنوب منذ الاستقلال

فمثلا يسيطر المسيحيون على المؤسسة العسكرية والوظائف المهمة بسبب المستوى العالي من التعليم الذي حصلوا عليه خلال المرحلة الاستعمارية، وفيه منع المسلمون من التعلم إذ كانت المدارس بيد الإرساليات التبشيرية ""، ويتمثل الآخر بطبيعة أداء الأنظمة السياسية نفسها وفي حالة ساحل العاج، فإنه ومنذ الاستقلال عن فرنسا في 7 أغسطس 1960 واستلام " فليكس هوافت بوانييه " الحكم حتى وفاته في لم تحسم مشكلة الجنسية في ساحل العاج

الفقرة الثانية

الأزمات السياسية المتعاقبة

لا يمكن الإلمام بالتطورات السياسية في ساحل العاج إلا بالالتفات إلى ماضيها لمعرفة خلفيات وبدايات المشكلات التي تعانيها ، ومنها مشكلة الهوية . أن ساحل العاج دولة متعددة الأديان والقوميات ، مثلما ذكرنا سابقاً .

وقد عرف المشهد السياسي العاجي هذا التنوع ، في قبيلة جيولا ذات الأغلبية المسلمة اختارت صف الحسن وتارا وحزب " تجمع الجمهوريين " ، الذي يتولى أمانته العامة امرأة مسيحية 6. أما قومية باولي فكانت العمود الفقري للحزب الحاكم أصلاً قبل التعددية ، وهو " الحزب الديمقراطي لساحل العاج "

، الذي أسسه وقاده الرئيس الأسبق " هوافت بوانيه " ¹.

ويتخذ حزب ، " الجبهة الشعبية العاجية " من قومية بيتي المسيحية في غالبيتها ، قاعدة ارتكاز له. وهكذا فإن التداخل الديني (الاسلام ، المسيحية ، الوثنية) ، والعرق (باولي ، غيولا ، بتي) ، والسياسي الحزب الديمقراطي وتجمع الجمهوريين والجبهة الشعبية (غدى الأزمة من أكثر من وجه .

أولا

الأزمة السياسية الأولى

كانت فترة الرخاء التي عرفتھا الدولة كانت السبب الرئيس وراء عدم إثارة المشكلة هذا فضلا عن أن طبيعة الحكم في ساحل العاج كانت تركز إلى الحزب الواحد " الحزب الديمقراطي الإيفواري " ، حتى سنة 1990 ، وعرفنا من خلال التجربة أن ظاهرة الحزب الواحد أميل إلى الطابع الجماعي في تعبئة الجماهير ، ومعها مشكلة محددة بعينها لفئة أو جماعة أو اثنية ...

يصعب الحديث عن إثارتها في حال تهيئ الظروف الموضوعية لذلك ، إذ أنه مع وفاة "فليكس هوافت بوانيه " ، واستلام الحكم من رئيس المجلس النيابي آنذاك " كونان بيديه " ، أثارت الأزمة الأولى ، وكانت سياسات "كونان " قد ساهمت في تعميق الأزمة وبلغت الذروة ، مع الجدل الذي أثير حول أهلية " الحسن اوتارا " " للترشح إلى الانتخابات ، والملاحظ أن هذا الجدل كان سببا رئيسا في حدوث أول انقلاب عسكري قام به الجنرال " روبرت جي " ، الذي أطاح ب " كونان " في كانون الأول / ديسمبر 1999 من خلال أول انقلاب عسكري تشهده البلاد بعد استقلالها .

أدى الانقلاب إلى إنهاء جدل الهوية بالقوة ، وتقنين حالة عدم التمايز بين العاجيين بوضع دستور يوليو 2000 ، الذي نصت المادة (35) منه على الآتي : " وجوب كون المرشحين مولودين لأبوين

من ساحل العاج وليس لديهم جنسية أخرى " ، أدى هذا النص إلى تركيز الاهتمام على الحسن اوتارا وحقه في ترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، وأدى الجدل وتفاقم إلى نزاعات على الأراضي بين المهاجرين معظمهم من بوركينا فاسو 22، الذين عاشوا في ساحل العاج طوال عقود وبين السكان المحليين الذين طعنوا في حق الأجانب في امتلاك الأراضي ، لذلك لجأ " كونان إلى أسلوب غير ديمقراطي في التخلص من معارضيهِ حيث ، قضية " المواطنة " ، وطلب الدعم والمساندة من الجماعات القبلية الموالية له .

حكم " فليكس هوافت بوانيه " ساحل العاج منذ العام 1960 حتى 7 ديسمبر 1993 . انتهى حكم بوانيه بالوفاة ، بعدها تم نصب كونان بيديه رئيس البرلمان عقب وفاة بوانيه - آنذاك نفسه رئيساً مؤقتاً للبلاد حسب نص الدستور. لكن الحسن ،وتارا، رئيس الوزراء في الحقبة نفسها ، نازعه على السلطة ،

¹ خيري عبد الرزاق جاسم ، المرجع السابق، ص 66

مدعياً أحقيته بالرئاسة. وبالرغم من أن المحكمة الدستورية حسمت الأمر لصالح بيديه ، إلا أن سياساته تسببت في اندلاع المواجهات بينه وبين الشعب ، مما أدى إلى الاطاحة به في كانون الأول / ديسمبر 1999 ، من خلال أول انقلاب عسكري شهدته البلاد بعد استقلالها ، وذلك بقيادة الجنرال "روبرت جي ."

سعى روبرت جي لكسب التأييد الشعبي والدولي من خلال تأكيد تمسكه بالتعددية الحزبية ؛ إعادة الحكم المدني إلى البلاد ؛ الإفراج عن المعتقلين السياسيين؛ إشراك ممثلي الأحزاب السياسية الرئيسية في الحكومة الانتقالية والمجلس الاستشاري ، الذين تم تشكيلها لإدارة البلاد قبل إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية .

وقد أجريت الانتخابات في تشرين الأول / أكتوبر 2000 ، وسط أزمة سياسية حادة انتهت بتولي لوران غباغبو ، زعيم الجبهة الشعبية الإيفوارية ، رئاسة البلاد . لوران غباغبو (تشرين الأول / أكتوبر 2000 - تشرين الثاني / نوفمبر 2010) وهو زعيم الجبهة الإيفوارية ورئيس ساحل العاج بعد أول انتخابات أجريت في تشرين الأول / أكتوبر 2000.

ثانيا

الأزمة السياسية الثانية

من هنا بدأت الأزمة الثانية في سنة 2000 وتحديدا ، قبيل الانتخابات الرئاسية ، إذ ونتيجة للإجراءات التي قامت بها الحكومة العسكرية لإنهاء المرحلة الانتقالية ، والتي أفضت إلى تصعيد حدة التوتر السياسي والاجتماعي في ساحل العاج . وبيان ذلك أن مشروع الدستور الجديد الذي كان قد وافق عليه المجلس الاستشاري الدستوري وصدق عليه المجلس العسكري الحاكم قد نص على الشروط الواجب توافرها في من ينتخب رئيسا للجمهورية ومن ذلك ما جاء في المادة 35 والتي تنص على : " يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون إيفوريا" من أب إيفواري أو أم إيفوارية " ولا شك أن مشكلة النسب بالغة الحساسية والتعقيد في المجتمع الإيفواري.

وعليه فقد حاول المجلس الاستشاري جاهدا " تجنب هذه القضية من خلال النص السابق ذكره، بيد أن الحكومة العسكرية قامت في اللحظة الأخيرة بتعديل ذلك النص ليصبح على النحو الآتي: " يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون "إيفوريا من أب إيفواري وأم إيفوارية". وقد أجاز هذا النص في الدستور الجديد عن طريق الاستفتاء وأضحى ساري المفعول، وعلى اثر ذلك أعلن "روبرت جي" عن ترشيح نفسه، وفي الوقت نفسه أعلن إن 14 من 19 مرشحا للانتخابات الرئاسية ليس لهم الحق في التقدم للانتخابات بدعوى إنهم لا يحملون الجنسية الإيفوارية ومن بينهم الحسن اوتارا خصمه الأساس .

وعندما انعقدت الانتخابات الرئاسية ، وظهرت النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية وعبرت عن فوز " لوران غباغبو " المرشح الأساس المنافس بنسبة 51% من الأصوات في مقابل " ، 40% ل " روبرت جي كانت الأمور تنذر بحرب أهلية محققة .

في أيلول / سبتمبر 2002 اجتاحت البلاد صراع أهلي . ، عندما قامت مجموعة من الجنود - حركة ساحل العاج الوطنية - بشن هجمات متزامنة على المنشآت العسكرية في العاصمة أبيدجان وبواكي وكوروغو في محاولة انقلابية لخلع الرئيس لوران غباغبو والاحتجاج على خطة تسريحهم من الجيش مطلع سنة 2003.

وكان الجنود قد جندوا في أغليبتهم خلال نظام الحكم العسكري برئاسة الجنرال روبرت جي ، الذي استبدل غباغبو في انتخابات تشرين الأول / أكتوبر الرئاسية . وبينما استطاعت الحكومة أن تستعيد السيطرة على العاصمة أبيدجان ، وأن تحكم قبضتها على جنوب البلاد ، تمكنت القوات الجديدة بزعامة " غيوم سورو السيطرة على النصف الشمالي من البلاد ، علماً أنه تشكلت مجموعتان أخريان في تشرين الثاني / نوفمبر 2002 - حركة العدل والسلام - و - حركة الغرب الكبير الشعبية في ساحل العاج - وطالبت المجموعات الثلاث كلها باستقالة الرئيس غباغبو¹.

جرت محاولات عديدة لتسوية الصراع ، بداية من اتفاق وقف إطلاق النار في تشرين الأول / أكتوبر 2002 ، مروراً باتفاق لومي في كانون الأول / ديسمبر 2002 ، ثم اتفاق ليناس - ماركوسيس في 15 كانون الثاني / يناير 2003 ، والذي تم بوساطة فرنسية ، وأسفرت عن توقيع اتفاق على تقاسم السلطة . ودعا اتفاق ليناس - ماركوسيس إلى إنشاء حكومة مصالحة وطنية مؤقتة تتمتع بسلطات تنفيذية واسعة ، وتمثل جميع الأطراف ، يرأسها محادثاته رئيس وزراء جديد .

كما دعا اتفاق تقاسم السلطة الانتقالي الى نقل بعض السلطات الرئاسية الى رئيس الوزراء ، لكنه لم يحدد عدد الحقائق الوزارية التي ستوزع . وأثار الاتفاق عاصفة من الاحتجاجات الداخلية ، إذ رفضه كثيرون من مؤيدي الرئيس غباغبو . ونزل مئات الآلاف إلى شوارع العاصمة في شباط / فبراير للاحتجاج على اتفاق ليناس - ماركوسيس .

ولأجل تنفيذه تم نشر قوة فرنسية بعثة تابعة للأمم المتحدة في البلاد ، غير أن تعثر الاتفاق وخرقه من جنود موالين للرئيس غباغبو ، أدى إلى انسحاب قوة حفظ السلام الفرنسية في 30 نوفمبر 2003 . في مارس 2007 تلقت جهود التسوية دفعة قوية مع توقيع اتفاق واجادوجو والذي استهدف تحقيق المصالحة الوطنية ، والإعداد للانتخابات الرئاسية .

¹ خيري عبد الرزاق جاسم. المرجع السابق، ص 68

وعلى اثر اتفاق واجادوجو ، كان من المقرر إجراء الانتخابات الرئاسية في منتصف عام 2008 . بيد أنها تأجلت أكثر من مرة لأسباب أمنية ولوجستية ، وكذا لصعوبة تنفيذ بعض بنود الاتفاق . ولكن بفضل الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي إيكواس ، جرى العمل على العمل على إعادة الثقة بين القوى السياسية ؛ تحقيق المصالحة الوطنية ؛ تشكيل حكومة جديدة من الأطراف الموقعة على الاتفاق ، حيث تولى لوران غباغبو رئاسة الدولة ، بينما تولى غيوم سورو رئاسة الوزراء بحث قضايا تحديد هوية السكان ؛ ترنيمات نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين ؛ إعادة توطين اللاجئين ؛إعادة تأهيل البنية الأساسية

وقد أجريت الانتخابات في 31 أكتوبر 2010 ، بدعم كامل من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ، و الإيكواس ، والاتحاد الأوروبي ، والمنظمة الدولية للفرانكفونية ، ومركز كارتر ، والولايات المتحدة واليابان . شهدت مراكز الاقتراع اقبالا كبيرا من الناخبين المسجلين ، وأسفرت النتائج عن حصول غباغبو و واتارا على النسبة الكبرى من الأصوات وهي 38 و 32 % على الترتيب ، ولكن أياً منهما لم يحصل على الأغلبية المطلقة . وهو ما اقتضى إجراء جولة إعادة بينهما ، لتحديد من سيحكم ساحل العاج خلال السنوات الخمس القادمة¹ .

أجريت الجولة الثانية في 28 نوفمبر 2010 . وبعد الانتهاء من فرز الأصوات ، أعلنت اللجنة الوطنية للانتخابات فوز واتارا بالرئاسة ، بعد حصوله على نسبة 54.1% مقابل حصول غباغبو على 45.9 % من الأصوات . وفي الوقت ذاته ، أعلن المجلس الدستوري فوز غباغبو بالانتخابات، مما أدى الى نشوب أزمة سياسية ، بعد أن تمسك كل من غباغبو و واتارا بالرئاسة .

ثالثا

الأزمة السياسية الثالثة

زاد من سوء الموقف السياسي في ساحل العاج أنه عقب انتخاب " لوران غباغبو " ، زعيم " الجبهة الشعبية لكوت ديفوار " ، حاول أن يفرض سياسته التي حشد بها تأييد الجنوبيين ، والقائمة على خطاب اثني ضيق فحواه " كوت ديفوار الايفواريين" ، بما يعنيه من استبعاد كامل للشماليين سياسيا واقتصاديا. وبذلك نشبت الأزمة الثالثة، والتي ظلت تداعياتها مستمرة حتى أواخر العام 2010، بين الحكومة والمعارضة، ومضمونها أيضا ، الجدل حول مفهوم الجنسية ، ففي وقت ظلت فيه مطالب المعارضة تتلخص في إجراء تعديلات تسمح لهم بالترشح لانتخابات الرئاسة ، وتمنحهم جميع حقوق المواطنة. جاء الرد على لسان " لوران غباغبو "معتبرا" إن سن القوانين الجديدة يتطلب تعديل الدستور بعد إجراء استفتاء عام ، مشيرا إلى عدم إمكانية إجراء مثل هذا الاستفتاء قبل تحقيق وحدة البلاد " ،

¹ خيري عبد الرزاق جاسم. المرجع السابق، ص 79

وبمقابل موقف الحكومة ، يرفض " المتمردون " إلقاء السلاح قبل إجراء التعديلات بهدف السماح لرئيس الوزراء السابق " الحسن واتارا " ، المنحدر من قبائل الشمال معاقل " المتمردين بالترشيح للرئاسة ، وهو ما يرفضه " غباغبو " .

لم يسع " غباغبو " ، الى حل مشكلة الجنسية رغم اعترافه ودرايته بأنها أساس الأزمة مع الشماليين ، وكان قد سبق له أن اعترف بذلك وتحديدا في ١٥ كانون الثاني / يناير 2003 عندما عقدت في العاصمة الفرنسية جلسات مؤتمر المصالحة بحضور حكومة الرئيس " لوران غباغبو " ، والفصائل المعارضة الثلاثة: "الحركة الوطنية لكوت ديفوار أكبر الفصائل المسلحة في الشمال، والحركة الشعبية الإيفوارية"، و"الحركة من أجل السلام والعدل " تحكم سيطرتها على الغرب.

وبعد عشرة أيام من المفاوضات الصعبة، أعلن الرئيس الفرنسي آنذاك " جاك شيراك ، في قمة الدول الإفريقية في باريس ، وبحضور 11 رئيس حكومة ودولة من غرب أفريقيا ، والسكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك " كوفي انان " ، عن توصل الأطراف المتناحرة في كوت ديفوار إلى اتفاق سياسي أطلق عليه اتفاق باريس¹.

تضمن اتفاق باريس على عدد . النقاط من لحل الأزمة السياسية في كوت ديفوار أهمها : تعيين " سيدو ديارا " رئيسا لحكومة مصالحة وطنية² تضم أطراف النزاع كافة، بحيث تخصص تسعة مناصب وزارية من ضمنها وزارتا الدفاع والداخلية لفصائل المعارضة سبعة منها تتولاها الحركة الوطنية لكوت ديفوار، وتخصيص سبع حقائب وزارية أخرى لحزب تجمع الجمهوريين (الحسن واتارا)³.

نص الاتفاق أيضا على ، بقاء الرئيس " لوران غباغبو " ، في منصبه حتى موعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2005 ، مع تقليص عدد من . سلطاته لصالح رئيس الوزراء . تعديل المادة 35 من دستور كوت ديفوار الخاصة بشروط الترشيح لمنصب رئيس البلاد بحث يتيح أب أو أم إيفواريين ويقيم في كوت ديفوار خمس سنوات متتالية فيها قبل لأي شخص من الانتخابات بترشيح نفسه

جاء الاتفاق معبراً عن الرؤية الفرنسية لحل الازمة من ناحية و توازنات القوى داخل كوت ديفوار من ناحية أخرى . فأدت الحكومة الفرنسية دوراً جوهرياً في صياغة اتفاق المصالحة السياسية مستخدمة عوامل الضغط العسكرية والاقتصادية التي تمتلكها فعلى الصعيد العسكري يوجد نحو ثلاثة آلاف جندي فرنسي مرابطين في كوت ديفوار وهي القوات التي حالت دون تقدم المعارضة سواء من

¹ "حكومة ساحل العاج تؤكد حتمية تعديل اتفاق باريس | أخبار - الجزيرة نت". 2 févr.. 2003, <https://www.aljazeera.net/news/>. Date de consultation : 27 mars. 2023.

² "رئيس ساحل العاج يدعو لتطبيق اتفاقات السلام | أخبار - الجزيرة نت". 4 déc.. 2003, <https://www.aljazeera.net/news/>.

³ "حكومة ساحل العاج تتراجع عن اتفاق باريس | أخبار - الجزيرة نت". 29 janv.. 2003, <https://www.aljazeera.net/news/2003/>. Date de consultation : 27 mars. 2023.

الشمال أو الغرب تجاه المناطق الجنوبية التي كانت تسيطر عليها القوات الحكومية الى جانب كونها القوة الوحيدة القادرة على الحفاظ على وقف إطلاق النار بين الفصائل المتناحرة .

وعلى الصعيد الاقتصادي لوحث فرنسا بورقة المساعدات الاقتصادية وقدرتها على ضخ مئات ملايين الدولارات من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي في الاقتصاد الإيفواري الذي يعاني من أزمة قاسية منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي .

لم يكن قبول غباغبو بهذا الاتفاق إلا نتيجة للضغوط الداخلية المتمثلة بنشاط الشماليين في الضغط على الحكومة التي لا تسيطر إلا على جنوب البلاد ، والضغوطات الخارجية المتمثلة بالضغوط الفرنسية والتلويح بورقة المساعدات الاقتصادية ، وغير ذلك ظلت رغبة النخبة الحاكمة سواء كانت مدنية أم عسكرية في التخلص من المعارضة السياسية بشتى السبل حتى لو كانت غير أخلاقية .

وكل ذلك يدعو إلى التأكيد على أن تجدد الاشتباكات بشكل مستمر، وحالات خرق الهدنة التي بدأت منذ يوليو 2003 من قبل الحكومة من أجل الالتفاف على بنود الاتفاق الذي تم بينها وبين المعارضة، والتي من بينها بل والأهم هو منح المواطنة لجميع سكان ساحل العاج ولا سيما الشماليين منهم، خشية وصولهم إلى الحكم ويغيروا من حالة الإقصاء والتهميش الذي شهدته البلاد لبعض من سكانها، بمقابل خشية الحكومة من حرمانهم من الامتيازات التي رسختها المرحلة الاستعمارية، وأنظمة الحكم المتعاقبة لاسيما بعد عام 1993.

الفرع الثاني

مسار الازمة في ساحل العاج

بعد رفض ترشيح الحسن درامان واتارا خلال انتخابات عام 2000، شنت الجماعات المنشقة هجمات منسقة في 19 سبتمبر 2002، على مختلف قواعد الجيش الإيفواري في بواكي وكور هوغو و أبيدجان، وطالبت بإجراء انتخابات رئاسية جديدة. وردا على ذلك، حشد الرئيس آنذاك لوران غباغبو جيشه الذي كان بداية حالة الاستثناء في البلاد. وأدى الوضع إلى انهيار المؤسسات، وإلى استقرار سياسي واجتماعي وديني واقتصادي هش بالفعل السلام الداخلي.

الفقرة الأولى

فشل جهود الوساطة

في أعقاب حالة عدم الاستقرار في البلد، أنشأت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى جانب قسم الإدارة وحل النزاعات التابع للاتحاد الأفريقي، ما يسمى "مجموعة الاتصال"¹ التي كانت محاولة للتوسط بين الطرفين .

ومع ذلك، باءت هذه المحاولات بالفشل بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن النهج المناسبة لحل النزاعات. قد يكون أحد أسباب هذه المحاولات الفاشلة هو حقيقة أن العديد من البلدان التي شاركت في مؤتمرات قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي كانت استبدادية أو ديكتاتورية في ذلك الوقت ، وبالتالي ربما كانت خائفة من أن تجد نفسها في موقف مماثل لوران غباغبو. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمرء أن يجادل بأن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وافتقارها إلى القوة القسرية لعبا دورا أيضا.

بعد فشل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغياب الاتحاد الأفريقي عن أي عملية سياسية، طلبت فرنسا التي شجعت الحوار، من السنغال، التي تولت رئاسة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، رفع القضية الإيفوارية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . وشكل اتفاق السلام الحاسم الذي تم التوصل إليه في ليناس - ماركوسي نقطة تحول في عملية إنهاء الأزمة حيث تضمن إجراء انتخابات رئاسية جديدة في أقرب وقت ممكن. وفي غضون ذلك، سيتم تشكيل حكومة وحدة وطنية وسيظل لوران غباغبو في السلطة إلى حين إجراء انتخابات جديدة².

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 13 مايو 2003 القرار 1479 الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار - MUNICI³ التي من شأنها أن تجبر الأطراف على احترام وقف إطلاق النار. ولهذا السبب وصلت وحدة من 26 ضابطا عسكريا إلى كوت ديفوار. ولكن في أيلول/سبتمبر 2003، غادرت القوات الجديدة، وهي جماعة معارضة مسلحة، حكومة المصالحة الوطنية، مما جعل الحالة تثير قلقا متزايدا. ثم دعت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى زيادة عدد الضباط العسكريين التابعين للبعثة وتحويل البعثة إلى عملية حفظ للأفراد.

الفقرة الثانية

استعمال القوة العسكرية

¹ "الجنة الحكماء: دورها هو منع نشوب النزاعات العنيفة في أفريقيا | الأمم المتحدة."

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/19967>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

² "Conflict Resolution and the UN Peacekeeping Operation in Côte d'ivoire" 25 févr..

2019, <https://www.e-ir.info/2019/02/25/conflict-resolution-and-the-un-peacekeeping-operation-in-cote-divoire/>. Date de consultation : 24 mars. 2023.

³ "بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.. تمت المهمة وحان وقت الرحيل - UN News." 4 mai. 2017,

<https://news.un.org/ar/story/2017/05/275732>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

في 27 فبراير 2004 ، أنشأ قرار مجلس الأمن 1528 عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)¹ لتسهيل تنفيذ اتفاقيات السلام وإنهاء الحرب الأهلية.

وتمثلت ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في الإشراف على نزع سلاح الميليشيات وإجراء الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر 2005. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام نقل سلطة بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وأذن القرار أيضا للقوات الفرنسية في عملية ليكورن باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. لكن حالة السلام الهشة في البلاد استمرت في التدهور. ظهرت أزمة سياسية جديدة في 5 مارس 2004 ، عندما انسحب حزب الرئيس الإيفواري السابق ، فيليكس هوفويت بوانيي ، من الحكومة. في 25 مارس 2004، أسفرت المصادمات العنيفة بين المسلحين الموالين للحكومة والمعارضة عن عدة وفيات. وردا على الأحداث، قررت أحزاب المعارضة الأخرى أيضا الانسحاب من الحكومة، متهمة غباغبو بتخريب عملية السلام.

وفي يونيو 2004، هاجمت طائرات هليكوبتر تابعة للجيش الإيفواري مواقع المتمردين بعد اشتباك بين الجيش وجماعة مسلحة مجهولة الهوية. أصبحت عملية السلام أكثر هشاشة حيث لم يكن هناك اتفاق سلام ، ولكن بعد ضغوط خارجية وقع الطرفان اتفاقية أكرام للسلام في 31 يوليو 2004² .

ومع ذلك ، أدى عدم بذل جهد من كلا الجانبين إلى اشتباكات جديدة. وفي 4 نوفمبر 2004، استؤنفت الاشتباكات عندما استخدمت طائرة عسكرية إيفوارية لقصف مواقع المتمردين في شمال البلاد. تبنى مجلس الأمن القرار 1572³ في 5 نوفمبر 2004، الذي يدين هجمات الحكومة ويفرض حظرا على مبيعات الأسلحة. أرسل الاتحاد الأفريقي رئيس جنوب أفريقيا، ثابو مبيكي، إلى كوت ديفوار كوسيط. بعد المفاوضات ، تم توقيع اتفاقية بريتوريا التي ألزمت جميع أطراف النزاع بوقف الأعمال العدائية على الفور وأعدت التأكيد على الانتخابات الرئاسية القادمة في أكتوبر 2005.

¹ "عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار - the United Nations."

<https://www.un.org/ga/acabq/document-subject/unoci-united-nations-operation-c%C3%B4te-divoire?language=ar>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

² "Resolution 1509 (2003) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/502506?ln=fr>. Date de consultation : 29 mars. 2023.

³ "S/RES/1572(2004) - Undocs.org." [https://www.undocs.org/S/RES/1572\(2004\)](https://www.undocs.org/S/RES/1572(2004)). Date de consultation : 22 mars. 2023.

ومع ذلك، تم تأجيل الانتخابات الرئاسية بسبب الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق. وقد قبل قرار مجلس الأمن رقم 1721¹ لعام 2006 هذه التطورات طالما جرت الانتخابات بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007. كما مدد مجلس الأمن ولاية ممثلة السامي المعني بالانتخابات حتى يتمكن من لعب دور أكبر في حل النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وفي حل المشكلات الناتجة عن القضايا الإجرائية أو اللوجستية التي تضمن انتخابات مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة.

ولم تتغير الحالة السياسية في البلد، وظلت كوت ديفوار تواجه هذا المأزق. ووقع اتفاق آخر في 4 مارس 2007 في واغادوغو، بقيادة الرئيس بليز كومباوري. أخيراً، بعد عدة تأجيلات، أجرت كوت ديفوار انتخاباتها الرئاسية بنسبة مشاركة بلغت 80٪ في 31 أكتوبر 2010 (اللجنة الانتخابية المستقلة، 2010). اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1942² في عام 2010 الذي يأذن بنشر 500 جندي إضافي من قوات حفظ السلام داخل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لضمان حسن سير الانتخابات. لم تضمن نتيجة الجولة الأولى أغلبية برلمانية وأدت إلى جولة ثانية (اللجنة الانتخابية المستقلة، 2010).

أدت الخلافات الأخلاقية والدينية خلال الحملات الانتخابية للجولة الثانية إلى دخول البلاد في مزيد من الصراع. في 24 نوفمبر 2010، اعتمد مجلس الأمن القرار 1951³، الذي يأذن بالنقل المؤقت لثلاث كتائب من قوات حفظ السلام وطائرتي هليكوبتر تابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى كوت ديفوار. في 2 ديسمبر، نشرت اللجنة الانتخابية المستقلة النتائج المؤقتة للجولة الثانية التي أعلنت الحسن واتارا رئيساً، بنسبة 54٪ من الأصوات مقابل 46٪ لوران غباغبو. تم إبطال هذه النتائج على الفور من قبل المجلس الدستوري الذي أعلن، بعد يومين، لوران غباغبو الفائز بأكثر من 51٪ من الأصوات مقابل 48٪ لخصمه السياسي. وفي اليوم التالي لهذه الإعلانات، صدقت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على فوز الحسن واتارا. كانت هذه بداية فوضى سياسية استمرت أكثر من أربعة أشهر.

أعلن المرشحان نفسيهما فائزين وشكل حكومتها. ودعا الرئيس لوران غباغبو إلى انسحاب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وكذلك قوات ليكورن الفرنسية. غير أن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون رفض الموافقة على طلب لوران غباغبو: مدد مجلس الأمن ولاية عملية الأمم المتحدة في

¹ "S/RES/1721(2006) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1721\(2006\)](https://undocs.org/S/RES/1721(2006)). Date de consultation : 22 mars. 2023.

² "S/RES/1942 : UN Documents - Security Council Report." <https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/Cote-d'Ivoire-S-RES-1942.php?print=true>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

³ "S/RES/1951(2010) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1951\(2010\)](https://undocs.org/S/RES/1951(2010)). Date de consultation : 22 mars. 2023.

كوت ديفوار حتى أيار/مايو 2011 بموجب القرار 1962¹ المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010. وازداد الوضع سوءا داخل البلد وأدى الصراع المسلح الذي لا يمكن السيطرة عليه بين الطرفين إلى مقتل عدة أشخاص من كلا الجانبين.

وبعد عدة محاولات فاشلة لحل النزاع سلميا، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع في كانون الثاني/يناير 2011 القرار 1967² الذي عزز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بزيادة عدد القوات الإضافية بمقدار 2000 جندي (الحد الأقصى لعدد القوات المأذون بها). وبالإضافة إلى ذلك، أدان القرار 1975³ الذي اعتمد في آذار/مارس 2011 لوران غباغبو وأنصاره بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال الاشتباكات.

وبعد خمسة أشهر من الاشتباكات، هزم الرئيس لوران غباغبو على يد قوات الرئيس الحسن واتارا. وألقي القبض على لوران غباغبو في 11 أبريل/نيسان ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث تجري محاكمته. أعلن الحسن واتارا رئيسا في مايو 2011. وأبقى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى 30 يونيو 2017، وهو التاريخ الرسمي لانتهاء البعثة.

الفرع الثاني

تقييم تطبيق مسؤولية الحماية في كوت ديفوار

قرار مجلس الأمن 1975 بشأن ساحل العاج مشابه للقرار 1973 بشأن ليبيا. الأول يأذن باستخدام "جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي الوشيك" في ساحل العاج. ويؤكد من جديد "المسؤولية الأساسية لكل دولة عن حماية المدنيين" ويكرر التأكيد على أن "أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين".

الفقرة الأولى

¹ "S/RES/1962(2010) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1962\(2010\)](https://undocs.org/S/RES/1962(2010)). Date de consultation : 22 mars. 2023.

² "S/RES/1967(2011) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1967\(2011\)](https://undocs.org/S/RES/1967(2011)). Date de consultation : 22 mars. 2023.

³ "S/RES/1975 (2011) | United Nations Security Council." 27 juin. 2018, <https://www.un.org/securitycouncil/s/res/1975-%282011%29>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

من مسؤولية الرد على مسؤولية الوقاية

إن حل الصراع ليس مجرد مسألة مفاوضات، أو إنهاء الأعمال العدائية، بل هو أيضا مسألة تحويل الصراع. تركز مدرسة تحويل الصراع على التحول المحتمل للنزاعات المسلحة المتجذرة في نزاع سلمي، بناء على فهم مختلف لبناء السلام. وقد اقترح الاستعاضة عن مصطلح "حل النزاعات" بمصطلح "تحويل الصراع". تم تطوير النهج الأول لتحويل الصراع الشامل والذي نوقش على نطاق واسع من قبل جون بول ليدرانش في عام 1997¹.

رأى ليدرانش الحاجة إلى حل المعضلة بين إدارة الصراع على المدى القصير وبناء العلاقات طويلة الأجل، وكذلك حل الأسباب الكامنة وراء الصراع. ويتمثل اقتراحه في بناء "بنية تحتية طويلة الأجل" (الحد من التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والدينية) لبناء السلام، ودعم إمكانات المصالحة الاجتماعية. وهذا الاقتراح مناسب كطريقة لتحويل الصراع في كوت ديفوار، لأن أصل الصراع الإيفواري له جذوره في التمزقات الاجتماعية بين شمال البلد وجنوبه.

في أفريقيا، يعتبر الافتقار إلى الديمقراطية السبب الرئيسي لظهور الصراعات الداخلية. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أنه لا يمكن إخفاء الماضي الاستعماري للقارة عند الإشارة إلى عدم الاستقرار الداخلي، فإن عدم الاستقرار السياسي متجذر في بنية المجتمع، وبالنسبة لمعظم البلدان الجديدة، في الماضي الاستعماري².

ولكن يبدو أن العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والعرقية وعوامل الهوية قد لعبت دورا في الحرب الأهلية الإيفوارية، ولا سيما مفهوم "العاج". ظهر هذا المصطلح لأول مرة في عام 1974، في مقال عن Fraternité-Martin حيث عرفه بيير نيافا (1974) بأنه "مفهوم متعدد الأوجه يشمل الديناميات الاجتماعية والاقتصادية"، [...] فكر الإنسان الإيفواري بكل أعماقه". ظهرت "ivoirité" كفة من القومية العرقية³، ومع ذلك، في 1990، تم تحويلها إلى مفهوم الاستبعاد، وشكلت بداية الانقسام الاجتماعي في كوت ديفوار. كان هذا لأنه، في بداية 1990، تم استجواب العديد من الناس، وعموما سكان شمال البلاد، حول أصلهم. أيضا، العديد من الإيفواريين الشماليين لديهم ألقاب مماثلة مع البلدان المجاورة (مالي، بوركينا فاسو، غينيا كوناكري). كان عقد 1990 بالإضافة إلى ذلك عقد

¹ "John Paul Lederach - Kroc Institute for International Peace Studies." <https://kroc.nd.edu/faculty-and-staff/john-paul-lederach/>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

² "Conflict Resolution and the UN Peacekeeping Operation in Côte d'ivoire" 25 févr.. 2019, <https://www.e-ir.info/2019/02/25/conflict-resolution-and-the-un-peacekeeping-operation-in-cote-divoire/>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

³ "THE CONCEPT OF IVOIRITÉ - في ترجمة عربي Tr-ex." <https://tr-ex.me/>. Date de consultation : 29 mars. 2023.

التحول الديمقراطي في كوت ديفوار. أدى الانقسام الاجتماعي إلى حرب أهلية ، ودمر العلاقة السلمية السابقة بين الإيفواريين. وبهذا المعنى، يتعين (إعادة) بناء التماسك الاجتماعي الإيفواري من خلال تحويل الصراع من أجل إنهاء الصراع بطريقة فعالة¹.

في هذا المنظور ، يدعي Laderach أنه من الضروري إعادة بناء العلاقات المدمرة ، مع التركيز على المصالحة داخل المجتمع وعلى تعزيز إمكانات بناء السلام فيه. وبالنسبة له، يجب أن يركز تدخل الجزء الثالث على دعم الجهات الفاعلة الداخلية وتنسيق جهود السلام الخارجية. وسيكون من الضروري مراعاة حساسية الثقافة المحلية وستكون هناك حاجة أيضا إلى إطار زمني طويل الأجل .

ومن وجهة النظر هذه، ينبغي أن تكون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عملية وأن تقترح حلا يشمل الجهات الفاعلة الوطنية وأن تأخذ في الاعتبار التاريخ الاجتماعي لكوت ديفوار. وفي هذا الجانب الهام ظهر أول فشل في النهج المتبع في حل الصراع الإيفواري خلال بعثة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وكما رأينا، أعطت قرارات مجلس الأمن الدولي لكوت ديفوار أولوية أكبر للجانب العسكري للصراع، وركزت على حقيقة أن الانتخابات يجب أن تجرى. واعتبرت الانتخابات مهمة جدا لعملية بناء السلام باعتبارها تصعيد للحرب الأهلية. وكانت هذه القرارات المختلفة مفيدة للحفاظ على اتفاق السلام ووقف إطلاق النار في مراحل التفاوض المختلفة للصراع الإيفواري. ومع ذلك ، إذا نظرنا عن كثب ، بدأت الاضطرابات الاجتماعية بعد تأسيس الديمقراطية في 1990 ، وبدأت الحرب الأهلية الأولى بعد انتخابات 2002 وغيرها من الاشتباكات بعد انتخابات 2010. وفقا لشنايدر (2000) ، تلعب الديمقراطية دورا في نوع القومية التي يطورها البلد ، والتي بدورها يمكن أن تولد العنف اعتمادا على نوع القومية المتقدمة².

وفي الحالة الإيفوارية، ولدت هذه القومية العنف والصراع. ولن يتحول هذا إلا من خلال (إعادة) بناء العلاقات المدمرة والمصالحة الوطنية. لم تكن العناصر المدنية الأولية مرتبطة بقرارات مجلس الأمن لكوت ديفوار. ويبدو أن هذه هي الصعوبة في حل الصراع ليس في الحالة الإيفوارية فحسب، بل في أفريقيا ككل. ويرجع ذلك إلى أن قرارات مجلس الأمن الدولي، كقاعدة عامة، تهدف إلى احتواء الصراع، أو تسوية النزاع، أكثر من تحويل الصراع. وفي 20 ديسمبر 2005، أنشأ مجلس الأمن التابع

¹ "عندما تصبح الدولة راعية للعنف السياسي."

<https://revues.imist.ma/index.php/bahtheyya/article/download/4980/3428>. Date de consultation : 29 mars. 2023.

² "فرنسا وإدارة النزاعات في إفريقيا من 1960 إلى 2008 ، دراسة حالة كوت ديفوار."

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13833/1/TERBAOUI_ZAKARI.pdf. Date de consultation : 29 mars. 2023.

للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة بناء السلام، بموجب القرار 60/180¹ والقرار 1645² للجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء الصراع.

وللجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ولاية في ليبيريا والصومال وبلدان أفريقية أخرى، ولكن ليس في كوت ديفوار. منذ نهاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في عام 2017، تجري عملية (إعادة) البناء الاجتماعي بإرادة الإيفواريين أكثر من أي شيء آخر، وهذا ليس هو الحال بالنسبة للبلدان الأفريقية الأخرى حيث تم استخدام العديد من الأساليب نفسها في حل النزاعات. ويمكن اعتبار الحالة الإيفوارية ناجحة، رغم أن هذا نهج قصير النظر. الاجتماعية والسياسية³.

وظلت التوترات العرقية واضحة بعد انسحاب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. بالإضافة إلى ذلك، اعتبر البعض أن واثارا فشل في التوفيق بين الإيفواريين - بعد أن سجن سلفه لوران غباغبو في المحكمة الجنائية الدولية وزوجة لوران غباغبو، سيمون، التي اعتقلتها المحكمة الإيفوارية. ولا يزال الجيش الإيفواري يواجه توترات نظرا لوجود اضطرابات بين الجماعات المؤيدة لـ واثارا والجماعات الموالية لـ غباغبو. المناخ بين الشك والأمل حتى بعد إطلاق سراح سيمون غباغبو والإفراج المحتمل عن لوران غباغبو.

الفقرة الثانية

عقبات بناء السلام في ساحل العاج

على الرغم من العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي، واجهت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار صعوبة في إدارة الأزمة الإيفوارية. ومع ذلك، وبعد سنوات من الاضطرابات المدنية، بدأت عملية المصالحة في كوت ديفوار وتعتبر الحالة الإيفوارية قصة نجاح في حفظ السلام. واستخدمت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار كأداة سياسية - قضائية للمساعدة في عملية حل الصراعات في كوت ديفوار.

¹ "A/res/60/180 - Undocs.org." <https://undocs.org/A/res/60/180>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

² "S/RES/1645(2005) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1645\(2005\)](https://undocs.org/S/RES/1645(2005)). Date de consultation : 22 mars. 2023.

³ "Mandat | COMMISSION DE CONSOLIDATION DE LA PAIX." <https://www.un.org/peacebuilding/fr/commission/mandate>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

ومع ذلك، تظهر الحالة الإيفوارية أنه ينبغي لمجلس الأمن الدولي أن يأخذ في الاعتبار الجانب التاريخي والاجتماعي للصراع عند صياغة القرارات. يختلف تحويل الصراع عن إدارة الصراع وحله لأن الأول يؤكد على الحاجة إلى تغييرات هيكلية علانية وثقافية طويلة الأجل. وفي الحالة الإيفوارية، كان ينبغي أن يرتبط تحويل الصراع بحل الصراع، ولكن الأمر لم يكن كذلك. ويبدو أن لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة¹ لا تولي اهتماما يذكر لجهود التعمير وبناء المؤسسات اللازمة للانتعاش بعد الصراعات الداخلية.

كما أن هناك دعما ضئيلا لوضع استراتيجيات متكاملة من أجل إرساء الأساس للتنمية المستدامة في كوت ديفوار. وبالتالي، فإن الصراع، الذي ينظر إليه على أنه ظاهرة اجتماعية للقطيعة مع نظام محدد مسبقا، يحتاج بالتالي إلى تغيير اجتماعي. وينبغي أن يكون حل الصراعات أكثر من مجرد إنهاء العنف؛ بل ينبغي أن يكون أكثر من مجرد إنهاء العنف. وينبغي أن يكون إعادة بناء المجتمع والروابط بين السكان التي قطعها الصراع.

على الرغم من أن الصراع بين الدول أصبح نادرا بشكل متزايد في السنوات الأخيرة على المستوى الدولي وفي القارة الأفريقية، فقد زادت الصراعات الداخلية في إفريقيا. يتميز النزاع المسلح غير الدولي والنزاع الداخلي والحروب الأهلية بالمواجهة بين جيش الدولة وواحد أو أكثر من القوات المسلحة المنشقة أو المتمردة. مثل حالات التوتر الداخلي، والاضطرابات الداخلية مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال المماثلة، بمعيارين أساسيين، هما شدة العنف وتنظيم الأحزاب²

ومنذ نهاية الصراع، تحاول كوت ديفوار إعادة بناء نفسها سياسيا واقتصاديا. بعد تسع سنوات من الصراع فقدت البلاد قيادتها الاقتصادية في المنطقة، واضطر العديد من المستثمرين إلى مغادرة البلاد، يتعين إعادة بناء القوى السياسية وإعادة إرساء سيادة القانون. في عام 2015 أعيد انتخاب الحسن واتارا لولاية جديدة مدتها خمس سنوات.

خاتمة

شكل ضعف الهوية الوطنية جوهر المشكلة في ساحل العاج، وعلى حد تعبير لوسيان باي: "أن الدولة العصرية المستقرة لا تستقيم بدون شعور واضح بالهوية، أي بدون حل لمشكلة تعايش التراث

¹ "لجنة بناء السلام | وبناء السلام." Date de consultation : 22 mars. 2023. <https://www.un.org/peacebuilding/ar/commission>.

² "Conflict Resolution and the UN Peacekeeping Operation in Côte d'...." 25 févr.. 2019, <https://www.e-ir.info/2019/02/25/conflict-resolution-and-the-un-peacekeeping-operation-in-cote-divoire/>. Date de consultation : 20 mars. 2023.

التقليدي مع الممارسات العصرية والعواطف الفئوية مع الممارسات الكوزموبوليتانية وكأن الفرد يشعر بنفسه ممزقا" بين عالمين، ولا جذور له في أي منهما.

المسألة هنا تقتضي عملية انتقال للولاء من الجماعة التقليدية إلى الدولة الحديثة . لاسيما وأن الهوية في معظم الدول الإفريقية تتراوح ما بين العشيرة أو الطائفة، وبين الجماعات الاثنية واللغوية، التي تتنافس مع الشعور بالهوية القومية الأوسع .

مما سبق يتبين أن جوهر مشكلة الحكم في ساحل العاج على الرغم من اقرارنا المسبق أن هناك الكثير من المشكلات التي تزرع بها ساحل العاج كما هو حال الدول الإفريقية الأخرى غير أنه في ساحل العاج تعد مشكلة الهوية هي جوهر الازمة السياسية التي عانت منها الدولة منذ 1999 وحتى استلام الحسن وطارا الحكم في أواخر العام 2010 مشكلة الهوية ، تلك المشكلة التي أثرت سلبا على الحكم ، فالأصل في عدم الاستقرار والحرب الأهلية التي عانت منها الدولة، سببها خلق التمايز بين مكونات المجتمع على أساس إقصاء وتهميش بعض ومنح الامتياز لبعض آخر. ويمكن أن نطلق ذلك على الحقبة الممتدة من 1993 وحتى أواخر العام 2010 موعد الانتخابات الرئاسية التي فاز بها الحسن وطارا وتكللت بخروج غباغبو من الحكم.

أدت مشكلة الهوية في ساحل العاج دورا "سلبيا"، وإعاقة لخلق لحمة وطنية ترتكن إليها الدولة والحكم فيها، في الأنظمة السياسية المتعاقبة في ساحل العاج لم تسع إلى معالجة مشكلة المواطنة بشكل أثرت في الاستقرار السياسي للدولة لأنظمة الحكم فيها، وكانت مشكلة المواطنة سببا رئيسا لازمة الحكم في تلك الدولة.

لم تعالج مشكلة المواطنة لا من الناحية الدستورية ولا من الناحية الواقعية، ففي الوقت الذي عجز فيه المشرع عن وضع حل لمشكلة المواطنة، كرس الواقع المشكلة وتفاقمها، يفاقم من آثارها السلبية ولاسيما في ما يتعلق باستثمار قبائل الجنوب على الحكم في ساحل العاج مقابل تهميش الشماليين وحرمانهم من حق المواطنة. لذلك، وبالرغم من المحاولات الرامية إلى حل تلك مشكلة بسبب الضغوط الداخلية والخارجية.

و من هنا صار واضحا أن أصل المشكلة سياسية (الاستئثار بالسلطة من الجنوبيين وليست مشكلة قانونية وهذا يعني ان حلها سياسيا"، من ثم تقنينها.

وبالرغم من تقلد الحسن وطارا الحكم في ساحل العاج إلا أن ذلك لا يعني بأي حال يعني من الاحوال ان الاستقرار سيعم الدولة. فالأمر رهين بالاجراءات التي سيتخذها الرئيس الجديد، وكيف سيتعامل مع أصل المشكلة "الهوية"، هذا بالإضافة الى الاجراءات التي ستتخذ في معالجة مشكلة التمايز بين ولايات ساحل العاج إن كانت شمالية ام جنوبية. وبخلاف ذلك ستبقى المشكلة قائمة صاحبها مشكلة اندماج وطني. وهذا رهين سياسة اوتارا مستقبلا

المبحث الثاني في الدول العربية

أما في ما يخص تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية في الدول العربية فسوف نتناول بالخصوص حالة ليبيا في المطلب الأول ثم الخالة السورية ومحاولات وضع اسقاطات لهذا المبدأ في المطلب الثاني

المطلب الأول ليبيا

في 15 فبراير ، انطلقت المظاهرات ضد القذافي في بنغازي والبيضاء في ليبيا. إنهم يتعرضون لقمع عنيف ، لكن التمرد ينتشر ، لا سيما في طرابلس. تسبب القمع ، بما في ذلك الغارات الجوية ، في مقتل العشرات. وزراء وعشرات من شخصيات النظام ينضمون إلى الثورة. يمر شرق البلاد تحت سيطرة المتمردين. القذافي ونجله سيف الإسلام يهددانهم بـ "أنهار من الدماء" ويعدون بـ "القضاء" التام

الفرع الأول أسباب التدخل

كانت هناك مجموعة من الاسباب وراء اندلاع الازمة في ليبيا نتناولها في الفقرات التالية

الفقرة الأولى الانتفاضة الشعبية و الرد العنيف من السلطات الليبية

بدأت الانتفاضة في ليبيا في 15 فبراير 2011 عندما اعتقل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في بنغازي. وسرعان ما انتشرت المظاهرات إلى مدن رئيسية أخرى حيث قوبل المتظاهرون بقوة متزايدة. في حين كان القذافي يهدد شعبه علنا بالمجزرة ، فقدت الحكومة السيطرة على شرق البلاد وحوالي نصف الغرب ، من منتصف فبراير إلى أوائل مارس 2011. وردا على ذلك ، بدأ حملة دمار شامل باستخدام الدبابات والطائرات العسكرية وغيرها من الأسلحة الثقيلة لقصف المناطق الحضرية وقصفها ، وانتقال الجنود من منزل إلى آخر ، مما أسفر عن مقتل شعبهم¹.

¹ Robert A. Pape, "When Duty Calls: A Pragmatic Standard of Humanitarian Intervention", International Security , Vol.37, No.1 (Summer 2012), p.62.

قامت عدة منظمات دولية أخرى ، مثل الاتحاد الأوروبي ، وقد أدان الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس التعاون الخليجي سلوك وأعمال نظام القذافي ودعا إلى اتخاذ تدابير دولية منطقة خارجية ودعا طرابلس إلى التراجع ولكن مع تصاعد تهديدات القذافي أدرك المجتمع الدولي والخبراء المستقلين ووسائل الإعلام أنه ما لم يحدث تدخل عسكري أجنبي ، فإن مجزرة واسعة النطاق تترتب على ذلك.¹

بدأ النزاع في 14 فيفري 2011 في مدينة بنغازي عندما خرج متظاهرون ليبيون مطالبين الحكومة الليبية بإدخال إصلاحات على قطاعات عديدة شملت الإدارة والصحة ، جوبهت التظاهرات بإجراءات قمعية قادت إلى اندلاع ثورة في شرق ليبيا وسرعان ما إنتشرت لتشمل مدن أخرى، من أهم مطالبها تداول السلطة واحترام حقوق الإنسان، وجاء الرد عنيفاً من قبل السلطات الحكومية حيث صرح الرئيس الليبي السابق معمر القذافي بعدم رغبته بالإستجابة لمطالب المتظاهرين والثوار وتوعد بملاحقتهم واستخدام القوة لإخماد الثورة ، وبالفعل شرعت قوات الأمن الليبية بتنفيذ تلك التهديدات وارتكبت العديد من الجرائم الوحشية التي تضمنت الاعتقال القسري والقتل الجماعي للمعارضين إضافة للهجوم المسلح ضد المتظاهرين، أدى الإستخدام العام والواسع للقوة من قبل حكومة القذافي ضد السكان المدنيين إلى تطور الوضع في هناك لحد إرتكاب إنتهاكات شديدة ضد حقوق الإنسان صنف بأنها جرائم ضد الإنسانية والتي تمثلت بالهجمات الواسعة و الممنهجة ضد السكان المدنيين".

الفقرة الثانية

أسباب سياسية و استراتيجية

قدمت وزارة العدل الأمريكية إلى الكونجرس دفاعاً مكتوباً عن دور الولايات المتحدة في هذه الحرب الجديدة على ليبيا ودعت الوزارة أن الحرب تخدم المصلحة القومية للولايات المتحدة في الاستقرار الإقليمي وتخدم أيضاً الحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة وهو نفس الادعاء الذي قدمته الحكومة البريطانية بأن الحرب تخدم الاستقرار الإقليمي لبريطانيا لتبرير دور المملكة المتحدة في الحرب نفسها ولكنه يظل أكثر أهمية للولايات المتحدة في تبرير دورها، و وفق تصنيفات البنتاغون للهيمنة العالمية² - أن الولايات المتحدة تقع ضمن القيادة الشمالية وليبيا تقع ضمن أفريكوم في حين أوروبا تقع ضمن القيادة الأوروبية و السؤال المطروح ماهي الأهمية السياسية والاستراتيجية لليبيا في البحر المتوسط وهي محاطة بكل هذا الكم الهائل من القواعد العسكرية و خاصة بعد تنازلها عن برنامجها النووي

¹ Stefan Hasler, "Explaining Humanitarian Intervention in Libya and Non-Intervention in Syria", unpublished Master's thesis presented at Naval Postgraduate School, Monterey, California, June 2012, , pp. 62-63.

² "HRI/CORE/USA/2011 - ohchr."

https://www2.ohchr.org/english/bodies/docs/coredocs/HRI-CORE-USA-2011_ar.doc.

Date de consultation : 3 avr.. 2023.

أما الجزء الخاص بمصادقية الأمم المتحدة فهو حقًا مثير خاصة أنه يأتي من دولة غزت العراق عام 2003 بالرغم من معارضة الأمم المتحدة لهدف واحد من ضمن أهداف أخرى ! ثم كيف يساعد ذلك على المحافظة على مصداقية الأمم المتحدة؟ وكيف تتم حماية مصداقية الأمم المتحدة بالسماح للمخابرات المركزية الأمريكية باختراق حظر السلاح على ليبيا؟ و ذلك بتسليح الثوار وكيف يمكن خرق الحظر الأممي الذي يمنع وجود قوة احتلال من أي نوع في ليبيا أن يخدم مصداقية الأمم المتحدة¹؟ لقد كانت الولايات المتحدة تقدم الأسلحة إلى القذافي حتى اللحظة التي بدأت فيها بتوفير الأسلحة المعارضة ففي العام 2009 باعت فرنسا وبريطانيا ودول أوروبية أخرى - إلى ليبيا ما قيمته 470 مليون دولار من الأسلحة وغالبًا ما يتم خوض حروبها ضد أسلحتنا ومع هذا استمر في تسليح الجميع².

ولكن ماذا عن هذا كدافع حقيقي خوفًا حقيقيًا من تكرار مذابح رواندا ؟ إن هذا الدافع الأخير يبدو، وبصراحة، أقلها احتمالًا ولكن ما هو مؤكد هو أن المشاعر والانفعالات الإنسانية لم تكن هي سبب بدء هذه الحرب وأن استمرار الحرب بهذه الطريقة سوف لن يُفيد الإنسانية في شيء ، والأمم المتحدة وهي أبعد ما تكون عن المصادقية - إنما يجري توظيفها لخدمة الأمم الغنية لتحارب الأمم الفقيرة وداخل الولايات المتحدة - حيث مقر الأمم المتحدة - يتم ازديادها والسخرية منها أو تجاوزها.

وعليه فإن أحد المبررات التي قدمت إلى الفرع التشريعي للحكومة الأمريكية [الكونجرس] هو أن الحرب مبررة وفق قرار الأمم المتحدة والتي يجب الحفاظ على مصداقيتها حتى ولو تم اختراقها في نفس الوقت ولكن مذكرة وزارة العدل تؤكد أيضًا أن ذلك التبرير لا حاجة له ولأن الرئيس الأمريكي، وفق هذه المذكرة، وفي خرق للدستور الأمريكي - بكل بساطة يملك السلطة التي تخوله شن الحروب.

ومن ثم فإن التفسير التي تم تقديمه للكونجرس ما هي إلا أعمال خيرية خالصة! وتجادل مذكرة وزارة العدل أن هذه الحرب على ليبيا لا ترتقي إلى مسمى «الحرب» نظرًا إلى أنها ستكون سريعة ورخيصة وسهلة وفي الحقيقة فإن الرئيس أوباما استبق الأمر بإعلان تسليم زمام الحرب إلى النيتو . أعتقد أنه علينا أن نتخيل أن النيتو مستقل عن الولايات المتحدة تمامًا استقلال الكونغرس عندما يجري تحقيقًا حول أي مذبة في أفغانستان تعزوها الولايات المتحدة إلى الناتو ! هل تعي الشعوب الأخرى أن هذه هي الخدمة التي يسديها الناتو للولايات المتحدة؟

الفقرة الثالثة

أسباب مالية واقتصادية

تسيطر الحكومة الليبية على النصيب الأكبر من نفطها وأكثر من أي دولة على الكرة الأرضية

¹ "مسؤولون: أمريكا لا تتعجل ارسال اسلحة الى المعارضة في ليبيا - Reuters." 1 mars. 2011,

<https://www.reuters.com/article/ogwd-us-libya-arms-sk5-idARACAE72101V20110302>. Date de consultation : 3 avr.. 2023.

² زهير اليكوبي المرجع السابق ص 108

وهذا النفط من النوعية التي يجدها الأوروبيون الأسهل في التكرير كما تسيطر ليبيا أيضًا على أموالها مما وهي ليست من ضمن الـ 56 دولة الأعضاء في البنك الدولي للتسويات (BIS) وهذا ما يجعلها بعيدة عن ذراع الرقابة التابعة لبنك البنوك المركزية في سويسرا .

ووفقًا لمقالة روسية معنونة قصف ليبيا: عقاب للقذافي على محاولته رفض الدولار الأمريكي فإن القذافي، تقول المقالة، اتخذ خطوة جريئة إذ أنه أطلق حراكًا لرفض الدولار واليورو وطالب العرب والأفارقة باستعمال عملة جديدة بدلًا منهما وهي الدينار الذهبي واقترح القذافي تأسيس قارة أفريقية متحدة - تضم شعوبها البالغ عددها 200 مليون - وذلك باستخدام هذه العملة الموحدة وقد وافق عدد من الدول العربية على الفكرة خلال العام الماضي وأغلب الدول الأفريقية أيضًا والمعارضين لها كانوا جمهورية جنوب أفريقيا وأمين عام الجامعة العربية¹

الفقرة الرابعة

الدعاية الإعلامية الكاذبة

في بداية الصراع الليبي اتهمت وزيرة الخارجية كلينتون القذافي وجيشه رسميًا باستخدام الاغتصاب الجماعي كأداة في الحرب ومع أن عددًا كبيرًا من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة العفو الدولية، قد دحضت تلك الادعاءات إلا أن ساسة غربيين ووسائل إعلام غربية ردوا تلك الادعاءات دون أن يمحص وحققتها².

أن المؤامرة تخدم هدف إطالة العمل العسكري في ليبيا قامت الشبكات الإخبارية ذات المصداقية باعتمادها كحقيقة. الادعاء المثير بأن القذافي وزع على قواته حبوب الفياغرا من أجل دفعهم إلى الاغتصاب الجماعي وأن الجثث كانت تُنقل من قبل الحكومة الليبية إلى المواقع التي قصفها النيتو لتعطي الانطباع بأن التحالف الغربي كان يقصف المدنيين. ولم يرق وزير الدفاع الأمريكي روبرت غيتس بترديد القصة الغربية بنقل الجثث عبر محطة سي.بي.إس الإخبارية فقط بل إنه ردد أيضًا القصة الأكثر غرابة وهي قصة الفياغرا والاغتصاب³

الفرع الثاني

مسار الأزمة في ليبيا

¹ نظرت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي للمبادرة نظرة سلبية واعتبر الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي أن ليبيا تعتبر تهديدًا للأمن المالي للبشرية إلا أن ذلك لم يردع القذافي واستمر في مسعاه لتوحيد قارة أفريقيا.

² مكسيمان فورتي، «الطريق إلى سرت: حرب الناتو على ليبيا وأفريقيا، دار نشر براكا، جامعة كونكورديا، مونتريال، مقاطعة كويك، كندا. 2012

³ زهير اليكوبي، المرجع السابق، ص 119

تلقت الأزمة في ليبيا اهتماماً دولياً وإقليمياً واسعاً ، فقد أصدر المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة¹ تصريحاً أكد فيه على إن حماية المدنيين في ليبيا يجب أن تكون في المقام الأول لأجل استعادة النظام وسيادة القانون هناك ، وإن الهجمات الواسعة النطاق و الممنهجة التي ترتكب بحق السكان المدنيين تشكل جرائم ضد الإنسانية " ، وأصدر المستشارين الخاصين للأمين العام لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية بياناً لتذكير الحكومة الليبية بالتزاماته الدولية ونص البيان على إن السلطات الليبية سوف تتحمل كامل المسؤولية إذا ما ثبت صحة التقارير الواردة والتي تدل على ارتكاب جرائم تندرج من حيث طبيعتها وسعة ارتكابها تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية² ؛ أصدر مجلس الأمن بياناً مماثلاً أشار فيه إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية ، دعا فيه الحكومة الليبية إلى الالتزام بمسؤوليتها عن حماية سكانها وضرورة احترامها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وسماعها لمراقبي حقوق الإنسان والوكالات الإنسانية بالدخول إلى أراضيها لمراقبة الوضع هناك، و لم تستجب الحكومة الليبية لتلك الدعوات واستمرت في ممارساتها ضد المدنيين هناك.

عقد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 25 فيفري جلسة خاص حول وضع حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية ، وفي ضوء تلك الجلسة أصدر مجلس الأمن قراراً أعرب فيه عن قلقه إزاء الوضع هناك وأدان بشدة انتهاكات حقوق الإنسان والمتمثلة بشن هجمات ضد المدنيين دون تمييز ، القتل، والاعتقالات العشوائية

كانت القضية الليبية اختبار أساس لمبدأ مسؤولية الحماية و هو إمكانية عبور الدولة الليبية من دولة غير حامية لشعبها إلى الدولة الإلزامية من منظور النظام القانوني الدولي. و هو ما يمكن أن يؤكد نجاح تطبيقها دخولها في عملية ظهور معيار دولي لصالح التدخل من أجل حماية المدنيين من المذابح الجماعية.

ومن ناحية أخرى ، اختار العديد من الموظفين العموميين الانفصال علناً عن النظام ، مثل الدبلوماسيين المراطيين في الخارج ، ووزراء الحكومة ، والأهم من ذلك أن عناصر مهمة من القوات المسلحة وقوات الأمن أعلنت أنها لن تدعم السياسات الوحشية للنظام وأنها سوف تتحالف بدلاً من ذلك مع المتمردين. بالإضافة إلى ذلك ، في نهاية فبراير 2011 ، بدأت العديد من القبائل الرئيسية في التخلي علناً عن نظام طرابلس³.

¹ "المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ليبيا - OHCHR."

<https://www.ohchr.org/ar/countries/libya/our-presence>. Date de consultation : 2 avr.. 2023.

² "مكتب المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية."

https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/un_role.shtml. Date de consultation : 2 avr.. 2023.

³ إقليم عثماني ثم مستعمرة إيطالية ، حققت ليبيا الاستقلال الكامل في عام 1951 ، وبعد تجربة قصيرة مع النظام الملكي ، وقعت تحت سيطرة العقيد معمر القذافي مع الانقلاب العسكري في عام 1969. وكانت هذه بداية حقبة استبدادية شديدة الاستناد إلى تعاليم الكتاب الأخضر للقذافي (المستوحى من كتاب ماو الأحمر الصغير) الذي يجمع بين الاشتراكية الإسلامية والقومية العربية. وعلى مدى السبعينات ، استخدم القذافي ، بسياسة خارجية معادية للغرب تحت راية مناهضة

تم إطلاق على الانتفاضة الشعبية في ليبيا بثورة 17 فبراير. و بعد فشل المفاوضات الدبلوماسية ، رد مجلس الأمن بسرعة واتخذ قراراتين على أساس الفصل السابع من الميثاق الذي يستدعي مسؤولية الحماية لتبرير على وجه الخصوص إحالة الأحداث اللاحقة إلى المحكمة الجنائية الدولية. الإذن بتدخل عسكري محدود على الفور¹ وإدانة وتعذيب المحتجين، ودعا الحكومة الليبية بالالتزام بمسؤوليتها عن حماية سكانها المدنيين والوقف الفوري لكل إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ليبيا ، كما أوصى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بطرد ليبيا من عضوية مجلس الأمن إستجابة لذلك علقت الجمعية العامة عضوية ليبيا في الأمم المتحدة بتاريخ الأول من مارس 2011²

ساهمت المنظمات الإقليمية ذات العلاقة المتمركزة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإستجابة للوضع في ليبيا وطالبت باتخاذ إجراءات فورية لوقف العنف هناك، حيث طالب كل من مجلس التعاون الخليجي (GCC) ، منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) (OIC) وجامعة الدول العربية (LAS) بفرض مناطق حظر الطيران نظراً لاستخدام السلطات الليبية الطيران الجوي لتنفيذ هجماتها ضد المدنيين"، كما أصدرت تلك المنظمات إلى جانب مجلس السلم والأمن الإفريقي تصريحات للفترة ما بين 20-23 مارس أدانت فيها العنف في ليبيا ودعت إلى عقد محادثات فورية بين الأطراف المتنازعة للتوصل الى وقف لإطلاق النار والعمل على إيجاد حل وسط للأزمة هناك، وفي خطوة غير مسبوقة ، ذهبت جامعة الدول العربية إلى أبعد من ذلك حيث لجأت الى تعليق عضوية ليبيا في الجامعة.

كان لتلك الجهود الدولية والإقليمية أثراً واضحاً في دفع مجلس الأمن لاتخاذ قرارات أكثر فاعلية في إطار المبدأ فيما يخص الأحداث في ليبيا ، فعقد مجلس الأمن اجتماعاً في 26 مارس لدراسة الأوضاع في ليبيا والذي تبنى فيه القرار رقم 1970 والذي استنكر فيه وبشده الانتهاكات الخطيرة و الممنهجة لحقوق الإنسان والتي ترتكب هناك ، ورحب بالادانة التي صدرت من المنظمات الإقليمية ، كما أدان مجلس الأمن في القرار القتل المتعمد للمدنيين وذكر السلطات الليبية بمسؤوليتها عن حماية سكانها ، ودعا مجلس الأمن في القرار إلى إنهاء كافة الأعمال العدائية التي ترتكب في ليبيا ، ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان ؛ والسماح بدخول الجهات الدولية الرقابية على حقوق الإنسان ، وتوفير المرور الأمن عمال المساعدات الإنسانية والطبية والمؤن الى ليبيا ، كما تضمن القرار على جملة من الإجراءات القسرية ، حيث تم فرض حظر للأسلحة ، حظر للسفر للقادة الرئيسيين

الإمبريالية ، عائدات النفط للترويج ايدولوجيته خارج ليبيا ، ودعم الأنشطة التخريبية والإرهابية. وأدى ذلك إلى فرض جزاءات الأمم المتحدة في عام 1992 ، التي عزلت البلاد سياسياً واقتصادياً حتى عام 2003 ، حيث تم رفعها بعد أن قبلت ليبيا المسؤولية ووافقت على المطالبة بالتعويض. بيد أن فتح نظام طرابلس في وقت لاحق أمام الغرب ، الذي تيسره الأصول النفطية على الرغم من الافتقار إلى الشرعية والهيبة الدولية لزعيمها ، لم يصحبه تحرير داخل البلد

¹ Ben Lamma, Mohammed Faraj. « L'application de la responsabilité de protéger en Libye : retour à la case départ ? », *Revue internationale et stratégique*, vol. 101, no. 1, 2016, p17

² "Security Council Press Statement on Libya - UN Press." 22 févr.. 2011, <https://press.un.org/en/2011/sc10180.doc.htm>. Date de consultation : 2 avr.. 2023.

الفقرة الأولى فرض منطقة الحظر الجوي

كانت مشاورات رفيعة المستوى بين حلف شمال الأطلسي وأعضاء الاتحاد الأوروبي في مارس 2011 ، في حين قال المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا ، وهي حكومة بحكم الأمر الواقع أعلنت في 27 فبراير ، في رسالة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، "الممثل الوحيد لكل ليبيا ودعا المجتمع الدولي إلى حماية الشعب الليبي دون تدخل عسكري مباشر على الأرض الليبية"¹.

أولا قرار مجلس الأمن رقم 1970

أما بالنسبة للمجتمع الدولي نفسه ، فقد انقسم على سياسة ليبيا ، ومع إعلان ألمانيا نفسها "متشككة في الأساس" بشأن العمل العسكري ، في حين كانت فرنسا وبريطانيا تفكران في شن غارات جوية ، وفي الوقت الذي ظلت فيه الولايات المتحدة بدون - عقد اجتماع المجلس الوطني الانتقالي عقب الاجتماع غير الرسمي الذي عقدته وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون مع رئيس المجلس الوطني الانتقالي محمود جبريل في الاجتماع 8-G الذي عقد في باريس يومي 14 و 15 مارس².

ووفقا للوزيرة كلينتون ، فإن دعم جامعة الدول العربية لمجال لا يتعلق بالميزانية هو الذي دفع الولايات المتحدة إلى دعم هذا التدبير. من خلال دعوة المجتمع الدولي إلى تأمين منطقة فوق الأرض فوق ليبيا ، فإن الجامعة العربية 11 صوتت للمرة الأولى لصالح موافقة دولة عربية أخرى³. وقد أعلن الاتحاد الأوروبي أنه لحماية السكان المدنيين ، وتتنظر الدول الأعضاء في جميع الخيارات اللازمة ، شريطة أن تكون هناك حاجة واضحة إلى ذلك⁴ ،

وقد دفعت أبعاد الأزمة أولا مجلس الأمن إلى أن يتخذ بالإجماع قرارا أوليا⁵ يتضمن حظرا على الأسلحة ، حظر سفر أفراد النظام ، وتجميد عدة أصول لليبيا وأسرة القذافي ، وفي الأسابيع التالية .

¹ Emily O'Brien and Andrew Sinclair, The Libyan War: A Diplomatic History, Center on International Cooperation, NYU, August 2011, quoted by ibid., p. 63.

² Türkmen, Füsun, From Libya to Syria: The Rise and Fall of Humanitarian Intervention?, 2014 ACUNS Annual Meeting, June 19-21, 2014, p. 18.

³ Jillian M. Siskind, President, Canadian Lawyers for International Human Rights (CLAHR), "Humanitarian Intervention, R2P and the case of Libya", Keynote Address Presented to International Relations Society Annual Conference, March 2011

⁴ European Council, Déclaration, Extraordinary European Council, 11 March 2011, EUCO 7/1/11 REV 1, published 20 April 2011.

⁵ UN Security Council Resolution 1970(2011), adopted at its 6491st meeting on 26 February 2011. Resolution 1970 (Libya) S/RES/1970

القرار 1970 في عام 2011 ، "الذي يشير إلى أن السلطات الليبية مسؤولة عن حماية الشعب الليبي" و "معتبراً أن الهجمات المنهجية والواسعة النطاق التي تُرتكب حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية"¹

الفقرة الثانية

تدخل حلف الناتو على الخط

كانت هناك مجموعة من القرارات التي صدرت من مجلس الأمن عززت من التدخل الدولي في ليبيا

أولاً

قرار مجلس الأمن رقم 1973

في 16 مارس قررت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا العظمى تقديم قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للسماح بالتدخل العسكري. وكان الخطاب الإذاعي الذي ألقاه السيد القذافي في وقت لاحق والذي أعلن فيه أنه لن يكون لديه "رحمة أو شفقة" بالنسبة للمتمردين هو أن يكون بمثابة المبرر النهائي لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1973 ، الذي اتخذ بعد بضع ساعات. وهنا قال²:

"... العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) يأذن للدول الأعضاء التي أبلغت الأمين العام بأن تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق المدنية المهددة بالهجوم في الجماهيرية العربية الليبية"³.

اعتمد القرار بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة أصوات وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت ، بمن فيهم ألمانيا والبرازيل وروسيا والصين والهند. وطالما لم يكن هناك حق النقض ، فإنه كان نصراً ليس للشعب الليبي فحسب ، بل وأيضاً لمفهوم المسؤولية عن الحماية (R2P) ذاته ، والذي نفذته الأمم المتحدة لأول مرة على نحو لا لبس فيه بهدف أساسي وهو حماية المدنيين. ويرى بعض الخبراء أن هذا "يمكن أن يدخل تاريخ الأمم المتحدة بوصفه أحد أهم الفرص ، ليس بالنسبة للأمم المتحدة فحسب ، بل أيضاً بالنسبة للتطور المعاصر للقانون الدولي"⁴.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 26 فيفري 2011 تحت رقم 1970/S/RES

² Stefan Hasler, op.cit., p. 64.

³ UN Security Council Resolution 1973 (2011) , adopted at its 6498th meeting on 17 March 2011.

⁴ Donald R. Rothwell and Hitoshi Nasu, "UN Security Council resolutions on Libya and the significance of R2P", East Asia Forum, 8 April 2011.

بعد مرور يومين من تبني القرار باشرت قوات حلف شمال الأطلسي بتوجيه ضربات جوية الى الحكومة الليبية والتي هي مصدر الهجمات ضد المدنيين ، وتعد هذه الحالة هي المثال الواضح لاستخدام القوة لحماية المدنيين ، قادت في البدء الولايات المتحدة الأمريكية بمعظم الهجمات واستهدفت شل الدفاع الجوي الليبي، تلا ذلك تكوين تحالف من اربعة عشر دول من حلف الناتو وأربع دول من أعضاء الأمم المتحدة لتشكيل قوة جوية و بحرية تستهدف حماية السكان المدنيين والذي تحقق بتأمين مدينة بنغازي في غضون أسابيع قليلة ، إلا أن القوات الليبية استمرت في المقاومة مما دفع التحالف الى توسيع هجمتها، وتحت ضغط الثوار الذين ادعوا بعدم كفاية الهجمات من جهة واقتناع أعضاء التحالف بأن حماية المدنيين لن تتحقق إلا بالإطاحة بالحكومة الليبية من جهة أخرى، استطاعت قوات الناتو من تحقيق استراتيجيتها وتغيير النظام الحاكم في ليبيا في نهاية آب من العام 2011 .

بدأت أولى ضربات فرنسا ضد القوات المسلحة الليبية في 19 مارس. وفي حين أن الولايات المتحدة لا تريد المشاركة في قيادة العمليات العسكرية لأسباب سياسية وطنية ودولية ، فقد ذكرت منظمة حلف شمال الأطلسي في البداية أنها لن تقود العمليات. وكان السبب في ذلك أن بعض أعضائها (مثل ألمانيا ، وتركيا لفترة من الزمن) كانوا يعارضونه صراحة ، كما أن فكرة التورط في بلد مسلم آخر - بعد أفغانستان - يمكن أن تثير استياء جديدا. ولكن مع تهدئة موقف الأعضاء ، فإن حلف شمال الأطلسي يتولى أولاً المسؤولية عن منطقة حظر الطيران ، ثم في الرابع والعشرين من مارس/آذار ، كان التنفيذ الكامل للقرار 1973 من قبل بعثة "حامي" ، اعتباراً من الأول من أبريل/نيسان 2011. أدى أكثر من سبعة أشهر من القتال ، بما في ذلك الطلعات الجوية 26 281 من قبل قوات التحالف بقيادة حلف شمال الأطلسي في ليبيا ، إلى إعلان النصر وحلف شمال الأطلسي أنهى مهمته رسمياً في 31 أكتوبر 2013.¹

أظهر المجلس استعداده المتكرر للإذن باستخدام القوة العسكرية لصالح حماية الناس تحت ستار التدخل الإنساني باعتماد القرار 1973 ، حتى ضد إرادة ظروف العمل. أخيراً ، وعلى الرغم من الإخفاقات السابقة ، أظهرت الحالة الليبية أن المجتمع الدولي يمكنه التصرف في الوقت المناسب لوقف الفظائع الجماعية عندما تتوافر الإرادة السياسية والقدرة التشغيلية الكافية.

ومن الواضح أن نجاح التمرد الليبي كان من المستحيل ، إن لم يكن من المستحيل تصوره ، لولا الدعم الحاسم من جانب قوات التحالف المشاركة في عملية الحامي الموحد. ومع ذلك ، فإنها لن تنجو من انتقادات حادة كان لها ، كما سنرى فيما بعد ، أثر سلبي على إدارة الأزمة السورية.

الفرع الثالث

تقييم تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا

على الرغم من أن التدخل في ليبيا هو الأول من نوعه في إطار استخدام كل الوسائل الممكنة لحماية السكان المدنيين وفقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية وخصوصاً كونه قد أدى في النهاية الى إنهاء

¹ NATO JFC Naples, NATO and Libya, Operational Media Update for October 31, 2011.

الصراع وتغيير النظام الحاكم في ليبيا " إلا أنه أثار جدل واسع كونه قد إستغل فكرة حماية السكان للإطاحة بنظام شرعي حاكم ، فالقرار. 1973 قد خُوِّل بالفعل إستخدام كافة الوسائل الضرورية لحماية السكان المدنيين وكان عبارته المستخدمة دقيقة بهذا الخصوص أي إنَّ استخدام القوة كانت اساسا لهذا الغرض دون الإشارة الى غرض تغيير النظام او تعزيز الديمقراطية،

وقد أشار مجلس الأمن في ديباجة القرار الى ضرورة التوصل لعقد إتفاق وقف لإطلاق النار الذي طالب به الأمين العام للأمم المتحدة فضلاً عن ترحيبه بالجهود التي قادتتها منظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس السلم والأمن الأفريقي في ارسال لجنة رفيعة المستوى لبحث سبل إرساء السلام هناك ولم يتضمن أي اشارة الى ضرورة الإطاحة بالنظام الليبي "، وأبدت عدد من الدول المعارضة للمبدأ اعتراضها حول إمكانية تغيير النظام من أجل حماية السكان المدنيين "، كما جادلت الصين التدخل في ليبيا مؤكدة أن المسؤولية عن الحماية تقع في البدء على عاتق حكومات الدول المعنية ، كما يمكن للمجتمع الدولي أن يوفر المساعدة الضرورية للوفاء بتلك المسؤولية ويجب أن يراعي مبادئ الموضوعية والحياد واحترام استقلال وسيادة ووحدة أراضي الدولة المعنية ، ولا يمكن التذرع بحماية السكان المدنيين من أجل تغيير النظام الحاكم في الدولة المعنية .

الفقرة الأولى

تساؤلات حول مبررات التدخل

● وكما يوضح قرار مجلس الأمن 1973 ، كانت الأسباب الإنسانية البحتة هي أساس التدخل في ليبيا. كان هناك إجماع عام على هذا ، حتى مع هنري كيسنجر ، والمعروف بواقعيته الساخرة ، الذي وافق على "بينما ليس للولايات المتحدة مصلحة حيوية في ليبيا ، وقد يكون هناك ما يبرر التدخل العسكري المحدود لأسباب إنسانية فقط"¹. وهذا يتفق مع استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة لعام 2010 ، ومع تطبيق هدفين من الأهداف الاستراتيجية الأربعة الشاملة للولايات المتحدة بوضوح في ليبيا. وكانت هذه الأهداف هي "احترام القيم العالمية في العالم" وفكرة "نظام دولي يروج له قادة الولايات المتحدة ويعزز السلام"² ، 3مرجعنا الأساسي هنا هو الولايات المتحدة لسبب بسيط للغاية هو أن التدخل العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي ما كان يمكن أن يحدث دون قيادتها.

● وقد عزز سجل ليبيا في مجال حقوق الإنسان هذه الحجة ، مما جعل التهديد المباشر للسكان المدنيين ذا مصداقية عالية. وهو بلد تدوم فيه ، لمدة 45 سنة ، الأحزاب السياسية والجماعات وغير الدول وتم حظر 13 من وسائل الإعلام المستقلة والمنظمات المدنية العاملة في المسائل

¹ Henry A. Kissinger and James A. Baker III, "Grounds for U.S. military intervention", The Washington Post.10 April, 2011.

² National Security Strategy, The White House, Washington, 2010, quoted by Stefan Hasler, op.cit., p. 105.

السياسية. ولم يُسمح للمواطنين بانتقاد الحكومة ، وإلا فقد تعرضوا للاعتقال والاحتجاز والأحكام بالسجن لمدة طويلة عقب محاكمات غير عادلة. ومن المعروف أيضا أن الحكومة استخدمت التعذيب على نطاق واسع كوسيلة للتعامل مع المعارضين والحصول على اعترافات. "إن القانون الليبي يشترط صراحة وفاة أي شخص ينتمي إلى مجموعة معارضة لأيديولوجية ثورة 1969 التي أوصلت القذافي إلى السلطة"¹. ولذلك كان من الواضح أن القذافي لن يرحمه هذا الوقت لأنه كان يهدد شعبه بحمام دم.

- سياسة الخلاص "كان عاملا سياسيا أكثر حفظا للتدخل في ليبيا"². وهو ما كان دعما مترددا ، إن لم يكن مستمرا ، للأنظمة القديمة في بلدان مثل مصر وتونس. وبعبارة أخرى ، بمجرد أن يتضح أن هذا ليس الطريق الصحيح ، كان على واشنطن أن تثبت للعالم أنها تدعم حقا السعي إلى الديمقراطية في ذلك الجزء من العالم. ولذلك اعتُبرت ليبيا فرصة جيدة لإظهار حسن نية الولايات المتحدة تجاه العالم الإسلامي ، بعد عقد من المواجهة في أفغانستان والعراق.
- إن أهمية النفط الليبي بالنسبة للعالم الأمريكي/الغربي لعبت حتماً دوراً في تيسير التدخل ، رغم أن هذا لم يكن عاملاً حيوياً في السياق العام للأزمة. ومع ذلك ، فإن احتياطي النفط الليبي هو الأكبر في أفريقيا وخامس أكبر احتياطي في العالم ، حيث بلغ 76.4 مليار برميل في عام 2010 ، تم تصدير 85% منها إلى الأسواق الأوروبية³. وفي أعقاب التقارب الليبي الغربي في العقد الأول من القرن العشرين ، كما ذكر آنفا ، زادت حصة الولايات المتحدة في إنتاج/صناعة النفط الليبي زيادة كبيرة مع العديد من المشاريع الجديدة المخطط لها مسبقا. ولذلك ، كان هناك اهتمام بالإبقاء على العلاقة المتبادلة تنمو في حين أن الصراع الدائم في ليبيا يمكن أن يصيب سوق النفط العالمية بشكل سيئ ، مما يخلق نقصا ويؤدي إلى ارتفاع أسعار النفط بشكل كبير.
- كانت المشاركة الفرنسية في ليبيا أيضا تعديلا لسياسة نفوذها في شمال أفريقيا⁴. وفي نهاية المطاف ، كان أيضا إسهاما في إضفاء الطابع الديمقراطي على هذه القارة.
- وأخيرا ، أدى الإطار الوطني في ليبيا إلى تيسير التدخل إلى حد كبير. ولم يكن القذافي حليفاً في العالم ، إذ احتقره المجتمع الدولي لوحشية نظامه الذي دام 42 عاماً ، ودعاه الصريح للإرهاب ، وخطابه العدواني المعادي للغرب ، والبعد المرضي لشخصيته الغريبة. وعلى الرغم من إشارته المستمرة إلى الإسلام ، فقد أزعج شعبه لدرجة أنهم كانوا يبحثون عن نوع بديل من

¹ Jillian M. Siskind, President, Canadian Lawyers for International Human Rights (CLAHR) op.cit.

² The term belongs to Stefan Hasler, op.cit., p. 107.

³ "Libya-The Economy", U.S. Library of Congress, [http:// world facts. us/Libya](http://worldfacts.us/Libya) (accessed on 12 March, 2014)

⁴ This was against UNSC Resolution 1970 that constituted the base of Resolution 1973 and prohibiting armshipments to the parties. It was severely criticized by Russia on the grounds that NATO engagement exceeded the decisions of the UN Security Council.

"الإخوان المسلمين" ، مما عجل بالثورة. وبالإضافة إلى ذلك ، حكم مجتمعا يضم أكثر من 100 قبيلة ، وكان هذا الهيكل بمثابة عامل حفاز طوال فترة الصراع ، مما حرك القبائل المتمردة الغربية في الشرق وموالية القذافي. وكما ذكر أعلاه ، فإن ضعف الجيش كان عاملاً مهماً ، في حين أن الصورة الجغرافية للبلاد - 95% صحراء وبعض المراكز الحضرية على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط - جعلت من السهل تماماً الاضطلاع

● "ليبيا ليس لديها قوات عسكرية حديثة ؛ وكان ضعف الجيش الليبي عاملاً هاماً في مساعدة التحالف على مواجهة اختبار "الاحتمال المعقول للنجاح" للتدخل الإنساني. وتكشف البيانات العسكرية السابقة للحوادث عن 80,000 عضو نشط في القوة الاحتياطية (ميليشيا الشعب) ، و530 دبابة ، و 2840 مركبة قتال مشاة ، و650 قطعة مدفعية ، و 580 قطعة سلاح مضاد للطائرات ، و480 طائرة ، و21 سفينة بحرية (مع فرقاطتين و غواصتين)¹. وفي حين أن هذه الأعداد ليست ضئيلة بالنسبة لبلد صغير يبلغ عدد سكانها 6 ملايين نسمة ، فإن معظم هذه القدرات كانت غير عاملة أو مخزنة ، مع مستويات منخفضة بشكل استثنائي من الاستعداد للقتال ومعدلات تحديث منخفضة جداً. وقد أدت مشاكل التدريب والقيادة إلى شل قوة العمل إلى حد أنه من المتوقع أن تنهار بسرعة في حالة الحرب. كما أوضح نظام دفاعي صاروخي عفا عليه الزمن وشيخوخة ، قدمه الاتحاد السوفياتي ، القيود التقنية للجيش الليبي. وعندما بدأ أعضاؤها ، وفوق كل هذا ، في الانخراط في صفوف المتمردين ، تحولت هزيمة القذافي إلى أمر مؤكد.

● ويجب ألا نغفل الدور الحاسم الذي اضطلعت به فرنسا في هذا التدخل. وفي الوقت نفسه ، ينبغي التأكيد على أن الموقف المؤيد للتدخل الذي اتخذته الحكومة الفرنسية في هذه الحالة كان نتاجاً البراغمية السياسية أكثر من الدعم التقليدي الذي قدمته البلاد للتدخل الإنساني. فشل إدارة "الربيع العربي" الجديد ، وإقالة وزيرة الخارجية الفرنسية التي يشتهر في أنها فساد ، وصلاتها المثيرة للجدل مع النظام التونسي بن علي قبل الثورة ، والنقاش الحالي والمتزايد حدة حول الإسلام ومشكلة اللاجئين الأفارقة الذين يمرون عبر ليبيا (وابتزاز القذافي للاتحاد الأوروبي بعدم وقف الهجرة غير الشرعية إلا إذا تلقى 5 مليارات يورو سنوياً) وقد شوه سمعة الرئيس ساركوزي إلى حد كبير بينما استفاد اليمين المتطرف². وفي حاجة ماسة إلى الزعامة ، مارس برنارد هنري ليفي ، وهو من أصحاب النفوذ الفكري والناشط في مجال حقوق الإنسان ، ضغوطاً طيبة على ساركوزي ، مشدداً على التزام فرنسا الأخلاقي بالتدخل في ليبيا ، قائلاً "إن دماء المذابح من شأنها أن تلتخ العلم الفرنسي" ، كما نظم شخصياً اللقاءات الأولى بين ساركوزي والثوار الليبيين³. ونتيجة لذلك ، كانت فرنسا أول دولة تعترف NTC الليبية في مارس 2011 ، وتحت الراية المشرفة للتدخل الإنساني ، هاجمت القوات الجوية الفرنسية القوات الليبية حتى قبل الانطلاق الرسمي لبعثة حلف شمال بالعملية.

¹ Sources: Jane's Military and Security Assessments, SIPRI, CIA The world factbook

² Stefan Hasler, op.cit., pp. 125-126.

³ Benjamin Wallace Wells, "European Superhero Quashes Libyan Dictator", New Yorker Magazine, 26 December 2011 and Steven Erlanger, "ByHisOwnReckoning, One ManMade Libya a French Case", NewYork Times, 2 April 2011, quoted by ibid.

وبشكل عام ، ساهمت العوامل المذكورة أعلاه بعدد من الطرق في التدخل العسكري في ليبيا في عام 2011 ، والتي يمكن اعتبارها أنجح محاولة للاستجابة الإنسانية حتى الآن ، والوفاء بكل معيار من المعايير المطلوبة.

تشير فكرة المسؤولية عن الحماية تساؤلات أولاً وقبل كل شيء حول تكريس واجب التدخل الذي من شأنه أن يتقل كاهل المجتمع الدولي في حالة فشل الدولة في حماية سكانها¹. تحمل مسؤولية الحماية في طبيعتها وعدًا بالتزامات إيجابية بالحماية كان من الممكن أن يصبح السكان دائنون لها على المستوى الدولي². لكن فضيلة المفهوم لا تتوقف عن إحداث أثارها هنا. كما أنه يوفر فرصة لإعادة النظر في جانب آخر من جوانب التدخل ، وهو القدرة على التدخل ، والذي نادرًا ما تم التشكيك فيه على هذا النحو أو دفع إلى حدوده عندما تثار الأسئلة الأكثر وجودية حوله. الطريق السريع في الطبيعة.

والشأن الليبي يشهد على التساؤلات التي يمكن أن تثيرها ممارسة هذه القوة ، حتى اليوم. أذن على النحو الواجب من قبل مجلس الأمن ، الذي استفاد صراحة في هذه المناسبة من المسؤولية عن حماية السكان المدنيين المهددين بالهجوم³

أدى التدخل المسلح لعام 2011 الذي انتهى بانتصار قوى المعارضة على الحكومة القائمة إلى إثارة نقاش حي لخصه في هذه الشروط المستشار القانوني للأمم المتحدة خلال خطاب ألقاه في صيف 2012 قبل لجنة القانون الدولي: "لقد أثار تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي انتقادات لأنه تجاوز ما أذن به مجلس الأمن وأثار مخاوف من أن مسؤولية الحماية قد تم استخدامها ، وسيتم استخدامها مرة أخرى ، لأسباب سياسية ، أي لإحداث "تغيير النظام" أو لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. والبعض يرى ، على العكس من ذلك ، أن الحدود التي وضعها مجلس الأمن لم يتم تجاوزها ، وأن حماية المدنيين الليبيين تبرر الإجراءات المتطرفة التي تم اتخاذها وأن التدخل أنقذ أرواح الآلاف.

هذه الاختلافات في الرأي الآن لها انعكاساتها على أزمات أخرى. وبالتالي ، فإن بعض الدول تعارض ، وقت كتابة هذا التقرير ، أي تدخل في سوريا ، سببًا مأخوذًا من السابقة الليبية كان من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استخدام حق التدخل الذي لا نرغب في تجديده ، مخاطرة هذه المرة. من الامتناع الخاطئ⁴

¹ V. J.-B. Jeangène Vilmer, « Quand intervenir ? Le critère du dernier recours dans la théorie de l'intervention humanitaire armée », *Raisons politiques*, n° 45, février 2012, p. 108

² S. Szurek, « Responsabilité de protéger, nature de l'obligation et responsabilité internationale », in SFDI, *La responsabilité de protéger*, Pedone, Paris, 2008, pp. 94-97.

³. قرار مجلس الأمن 1970 و 1973 (2011).

⁴ مشيرة إلى أن سوريا لا تفي بمسؤوليتها عن حماية سكانها ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 يونيو 2012 حول انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا ، HRC / 37/20 ، ولا سيما المادة 13 ، وكذلك بيانها الصحفي الصادر في ديسمبر. 17 ، 2012 ، SG / SM / 14735.

للهولة الأولى ، تبدو الشكوك القانونية التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بالتدخل في ليبيا ، سواء كانت شرعيتها محل نزاع أم مزعوم ، مصطنعة كما يبدو القانون الدولي في مسائل التدخل ذات البساطة اللاحقة. هناك أمران مطلقان يأمران النظام: مبدأ غير مشروط ، من ناحية ، من شأنه أن ينتقص ، من ناحية أخرى ، استثناء يسمح بكل شيء ضمن النطاق الخاص به.

من ناحية أخرى ، يكرس القانون الدولي مبدأ عدم التدخل بعبارات واضحة ، لا سيما من خلال حظر أي تغيير في النظام بالقوة.

الفقرة الثانية

تقييم معايير التدخل على ضوء تقرير CIISE

يثير الشأن الليبي تساؤلات حول الحجج الداعمة للتدخل العسكري ونطاقه ونتائجه النهائية. في هذا الصدد ، من المهم أن نتذكر أنه وفقاً لتقرير CIISE ، يجب مراعاة ستة معايير لقانون الحرب حتى يكون للتدخل العسكري طابع الفعل المشروع: السلطة المناسبة ، السبب العادل ، حسن النية ، الملاذ الأخير ، يعني التناسب ، آفاق معقولة. و هي مستوحاة إلى حد كبير من معايير "الحرب العادلة" التقليدية. لكن التفسير الأوسع الذي ينادي به التحالف لا يلبي بالكامل هذه المعايير¹.

أولاً ، تظل مسألة السلطة المناسبة بلا شك عنصراً رئيسياً - يخصص CIISE لها فصلاً كاملاً - من بين الاحتياطات المتوخاة للتخفيف من الآثار الضارة للتدخل العسكري. وإبداء اقتناعها العميق بتعددية الأطراف ، ترى اللجنة أن الأمر متروك للأمم المتحدة ، من باب أولى إلى مجلس الأمن ، لتلعب دور القائد في تحديد الطرائق المحيطة بالتدخل ؛ بحكم طابعها التمثيلي للمجتمع الدولي ، وكفاءتها ومراحلها من وجهة نظر قانونية ، تهدف الهيئة إلى أن تكون السلطة الأكثر شرعية².

ثانياً ، السبب العادل لكي يكون التدخل العسكري مبرراً ، يجب إلحاق ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالبشر أو الخوف منه وشيئاً. ومع ذلك ، كان الوضع في ليبيا في مارس 2011 بعيداً عن الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بالمعنى المقصود في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. عادت دوناتيل روفيرا ، كبيرة مستشاري الأزمات بمنظمة العفو الدولية ، من إقامة استمرت ثلاثة أشهر في ليبيا في 2011 بنسخة مختلفة تماماً من الحقائق عن تلك المستخدمة لتبرير التدخل. عدد الوفيات في الرواية "الرسمية" ، في رأيه ، كان مبالغاً فيه إلى حد كبير. وفقاً لها ، في الوقت الذي رُعم فيه أن القمع في بنغازي أودى بحياة حوالي 2000 ضحية ، كان ينبغي أن يقال بدلاً من 100 إلى 110 قتلى³.

¹ Ben Lamma, Mohammed Faraj. « L'application de la responsabilité de protéger en Libye : retour à la case départ ? », *Revue internationale et stratégique*, vol. 101, no. 1, 2016, p. 20.

² Louis-Philippe Vézina, *La responsabilité de protéger et l'intervention humanitaire : de la reconceptualisation de la souveraineté des États à l'individualisme normatif*, Université de Montréal, avril 2010.

³ Rémi Bachand et Mouloud Idir, « Décoloniser les esprits en droit international », *Mouvements*, n° 72, La Découverte, 2012 / 4, pp. 89-99.

إن هذه المبالغة المزعومة في تقدير الضحايا ليست مفاجئة ويمكن مقارنتها والشكوك التي أثارها ممثلي الهند ، الذين أعربوا خلال المناقشات في مجلس الأمن عن "عدم وجود معلومات موثوقة عمليا عن الوضع هناك"¹.

إذا لم يكن هناك أي شك على الإطلاق في تصفية نظام معمر القذافي ، فإن هذا التشويه للواقع من جانب أولئك الذين تدخلوا ، في كثير من الأحيان من خلال صحافتهم الوطنية ، يجبرنا على التساؤل عن السؤال لمعرفة ما إذا كان هذا التبرير لمسؤولية الحماية لم يكن كذلك. فقط ذريعة وليس سبب للتدخل.

ثالثاً ، الامتنال لمعيار السبب العادل ضروري لبدء عملية التدخل. ويولى اهتمام خاص له في التقرير: تعتمد شرعية الفعل في نهاية المطاف على تلبية المعايير الأخرى ، بدءاً من النوايا الحسنة. "إنهاء أو تجنب المعاناة الإنسانية" هو الهدف الحصري الذي يجب أن تلتقي حوله جهود المستجيبين ، وأي دافع آخر للمشاركة العسكرية للدولة يشكل إساءة استخدام للمسؤولية عن الحماية. ومع ذلك ، فإن الالتزام بعملية الحامي الموحد لم يكن مدفوعاً بالكامل "بحسن النية".

كان موقف معظم الدول الأعضاء في الناتو ، في الواقع ، ثابتاً بشأن الحاجة إلى رحيل السيد القذافي. في وقت مبكر من 4 مارس ، أعلن ب. أوباما أن السيد القذافي فقد شرعيته أمام العالم بأسره وأنه يجب عليه المغادرة الآن. بالإضافة إلى ذلك ، واصل الناتو قصف مدن مثل سرت وباني وليد حتى بعد سقوط طرابلس. دعم التحالف المتمردين ، مما أسفر عن مقتل الآلاف من المدنيين. وهكذا تم التضحية بالهدف القانوني المتمثل في حماية السكان المدنيين ، بصراحة ، من أجل الهدف غير الشرعي المتمثل في الإطاحة بالنظام².

رابعاً ، يتعلق تنفيذ المسؤولية عن الحماية بحماية المدنيين ويجب أن يُنظر إليه في المقام الأول على أنه وقائي ، على أن يكون العمل العسكري هو الملاذ الأخير فقط. لا يكون التدخل العسكري مبرراً إلا بعد النظر في جميع الوسائل غير العسكرية لمنع الأزمة أو حلها سلمياً ، وعندما يشير كل شيء بشكل معقول إلى أن الإجراءات الأقل ستكون محكوم عليها بالفشل. في الواقع ، الوساطة والعمل الدبلوماسي والتدابير غير المسلحة لها دور تلعبه في مرحلة رد الفعل ، قبل تصور التدخل المسلح.

ومن بين الإجراءات التفاعلية المحتملة ، إمكانية إجراء تحقيق من قبل مجلس الأمن. في هذه المرحلة ، لا يزال بإمكان بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان ، على سبيل المثال ،

¹ Sandra Szurek, *op. cit.*, pp. 91-92.

² Reinhard Merkel, « L'intervention de l'OTAN en Libye : quels fondements juridiques ? », Institut de la démocratie et de la coopération, 16 janvier 2012.

إرسال مقرر خاص لتقديم أي معلومات مفيدة. تُظهر هذه الأمثلة أن رد الفعل السريع من المجتمع الدولي لا يزال من الممكن أن يظل أمرًا صعبًا جهود وقائية لمنع الدولة من الانحدار نهائياً في جرائم جماعية¹

الحقيقة هي أنه في الأزمة الليبية ، لم تشارك الأمم المتحدة في البحث عن حل سلمي. بل على العكس من ذلك ، فإن الناتو قوض حتى الحل السلمي الذي قدمه الاتحاد الأفريقي يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار. في 25 مارس 2011 ، تبنى الاتحاد الأفريقي بالفعل خارطة طريق للسلام ، تنص على تنفيذ الإصلاحات السياسية ونشر آلية للمراقبة - رفضها بسرعة المجلس الوطني الانتقالي الليبي.

خامساً ، يجب أن تتوافق مدة وشدة التدخل العسكري المخطط مع الحد الأدنى الضروري لتحقيق الهدف الإنساني المنشود. ويمكن الإشارة إلى الخطر الوشيك والقائم بوقوع إبادة جماعية أو جرائم جماعية ؛ الهدف الواضح للتدخل الذي يجب أن يكون منع أو وقف هذه الفظائع ؛ ما ثبت عدم فعالية أو عدم كفاية التدابير السلمية لتحقيق تلك النتيجة ؛ تناسب الإجراء مع الغرض الذي تم تنفيذه من أجله. من المناسب بالفعل إلقاء نظرة على تقييم العواقب: في 2 نوفمبر 2011 ، أبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، لويس مورينو أوكامبو ، مجلس الأمن عن عناصر مختلفة ، بما في ذلك حقيقة وجود "مزاعم بارتكاب جرائم من قبل قوات الناتو ، [...] من قبل القوات المرتبطة بالمجلس الوطني الانتقالي ، بما في ذلك مزاعم عن وضع مدنيين يُشتبه في أنهم مرتزقة في الحجز وقتل مقاتلون محتجزون"²

في الوقت نفسه ، أعلن الأمين العام للناتو أندرس فوغ راسموسن أن العملية في ليبيا كانت أنجح عملية للحلف الأطلسي³. على الرغم من أن المنظمة بررت مهمتها في ليبيا على أسس إنسانية ، فإن العمليات التي نفذها الناتو عكست بعد ذلك انخراطاً متزايداً في نزاع داخلي. إنها تبدو أكثر فأكثر عمليات مساعدة عسكرية لتقدم المتمردين نحو طرابلس ، بدلاً من عمليات لحماية السكان دون دافع سياسي. إلى جانب الضغط العسكري الذي كان يعمل على تحييد قدرة القوات الموالية تدريجياً ، طالبت مجموعة الاتصال في ليبيا ، والتي ضمت الدول المشاركة في حملة الناتو ، في كل مناسبة ، بإنهاء النظام ، بدءاً من اجتماعات روما في مايو. 5 ، أبو ظبي في 9 يونيو وإسطنبول في 15 يوليو.

سادساً ، يجب أن تكون هناك فرصة معقولة لوقف أو منع المعاناة التي أدت إلى التدخل. إذا لم يكن لاستخدام القوة فرصة للنجاح أو كان من الممكن أن يولد نزاعاً أكبر ، فإن اللجنة ترى أنه من الأفضل عدم التدخل.

حتى في مواجهة الفظائع الجماعية ، عندما فشلت جميع المحاولات الأخرى لإنهاء العنف ، لا يوجد ما يبرر التدخل العسكري إذا كان من المرجح أن يؤدي إلى تصعيد الموقف. في حالة ليبيا ، كان للتدخل بالفعل فرصة معقولة لإخماد التهديد ونجح في ذلك ، مما يؤكد أن المعيار الفرعي لتوازن العواقب قد تم الوفاء به جزئياً.

¹ Sandra Szurek, « La responsabilité de protéger : Mauvaises querelles et vraies questions », *Anuario Colombiano de Derecho Internacional*, n° 4, 2011, pp. 47-69.

² Sandra Szurek, *op. cit.*, pp. 91-92.

³ Reinhard Merkel, *op. cit.*

ومع ذلك ، يظل هذا التوازن هشاً: حتى إذا لم يكن هناك تقييم للمسألة ولا يقين بشأن النتائج - أفضل أو أسوأ - لعدم اتخاذ أي إجراء ، فإن تطبيق القرار 1973 ، خلافاً لموضوع الفصل السابع من الميثاق ، زاد من تهديدا للأمن الدولي بدلاً من الحد منه. ما كان في الأساس نزاعاً داخلياً ناتجاً عن انتفاضة مسلحة أصبح بالتالي نزاعاً دولياً. من خلال التدخل إلى جانب طرف واحد ، فإن الدول التي تنفذ القرار ، بشكل فردي ومن خلال الناتو ، قد أشعلت الصراع وتسببت في وضع يمكن أن يؤدي الآن إلى تفكك ليبيا¹. وقد أظهرت محاولة تطبيق المسؤولية عن الحماية بوضوح كذلك أنه لم يتم إيلاء اهتمام كاف لبناء المؤسسات في فترة ما بعد الصراع. لم يؤد التدخل في ليبيا إلى سلام دائم ، ولم ينجح في منع تجدد العنف².

الفقرة الثالثة

تجاوز تفويض مجلس الأمن

بيد أن الانتقادات الحادة سوف تأتي بعد ذلك ، حيث فتحت روسيا النار في مؤتمر صحفي عقده فلاديمير بوتين في 26 أبريل/نيسان 2011. ووصف القرار 1973 بأنه "نداء من القرون الوسطى إلى الحملة" ، فأعطى انطباعاً واضحاً بأنه كان سينقض ، في خلاف صريح مع الرئيس آنذاك ديمتري ميدفيديف. ثم هاجم منظمة حلف شمال الأطلسي لتجاوزها ولايتها و "انتهاك مبدأ السيادة ورغبات الشعب الليبي". كما تلقت فرنسا نصيبها من الانتقادات حيث اتهمها الزعيم الروسي بتوريد الأسلحة إلى المتمردين ، ضد بنود قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الذي إدانته للتو!)³.

وحتى اليوم ، وصف تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا بأنه "ادعاء كاذب بالتدخل الإنساني". وسرعان ما أعرب⁴ منتقدا آخر عن معارضتهم لمساهمة منظمة حلف شمال الأطلسي في تغيير النظام بطريقة عنيفة. وبينما سألت لويز آربر ، رئيسة المدعين العامين السابقة في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغوسلافيا ورواندا ، عما إذا كان تغيير النظام ليس النتيجة المنطقية لأي قرار بالاحتجاج بالمسؤولية عن الحماية. "كيف يمكن أن نتوقع من المجتمع الدولي أن يحمي المدنيين دون طرد القادة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان⁵."

ومع ذلك ، لم يتم التدخل العسكري في حد ذاته بروح المسؤولية عن الحماية: فقد تجاوز هدفه حماية المدنيين إلى تغيير النظام. وقد أدى ذلك إلى رد فعل عنيف من الدول ضد المسؤولية عن الحماية ،

¹ Hans Kohler, Mémoire relatif à la Résolution 1973 du Conseil de sécurité et à son application par une "coalition de volontaires" sous le commandement des États-Unis et de l'OTAN », *Horizons et débats*, n° 19, 16 mars 2012.

² Ben Lamma, Mohammed Faraj. op. cit. p. 23.

³ Ellen Barry, "Putin Criticizes West for Libyan Incursion", *The New York Times*, April 26, 2011.

⁴ During his press conference on the annexation of Crimea, reported by *The New York Times*, 18 March 2014.

⁵ Louise Arbour, "Protection des civils, jusqu'où?", *Le Figaro*, 29 June 2012.

بناءً على القلق المشروع من إساءة استخدام المفهوم لأغراض خفية. ومن هنا تأتي الصعوبة الحالية التي تواجه أعضاء مجلس الأمن الدولي للتصويت لصالح قرار بشأن سوريا. وفي هذا الصدد ، أطلقت فرنسا فكرة أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتعهدون طوعاً وجماعياً بعدم استخدام حق النقض ضد مشروع قرار يهدف إلى حماية السكان في حالة ارتكاب فظائع جماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادرة لن تكون قادرة على وضع حد سريع لاستخدام يعتبر معوقاً ومسيئاً لحق النقض ، مثل روسيا والصين. ومع ذلك ، يبدو أن الحد من سوء الاستخدام في مثل هذه الجرائم هدف مهم. على المدى المتوسط. أخيراً ، أثارت التجربة الليبية وأيقظت التناقضات والخلافات التي كانت سائدة أمس حول فكرة حق التدخل الإنساني. بدلاً من أن تكون خطوة حاسمة ، فإن المسؤولية عن الحماية ستكون عندئذ ، بسبب التفسير الواسع للعبارة "كل التدابير الضرورية"

الفقرة الرابعة

تعزيز التدخل القضائي في ليبيا

إذا نظرنا إليه من بعيد ، فإن قرار مجلس الأمن 1970 لا يشبه كثيراً القرار 1593 ، الذي أحال الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية. من الواضح أن السياق لم يكن هو نفسه. في عام 2005 ، كانت بالتأكيد مسألة المحكمة ، بعد حشد إعلامي كبير ، للتخفيف من شلل مجلس الأمن وليس ، كما في الحالة الليبية ، التحضير للتدخل العسكري من قبل الناتو ، المأذون به بموجب القرار 1973 في 17 مارس 2011.

وفوق كل شيء ، فإن التفاوض بشأن القرارين وبنائها يمثل خلافات رئيسية. كان خاتمة الثانية أسرع بكثير من الأولى ، وأكثر توافقية. وهكذا تم تبني القرار 1970 ، الذي شاركت في تأليفه فرنسا ، بالإجماع ، بينما تم تبني القرار 1593 بأغلبية أحد عشر صوتاً وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت بعد مناقشات حية بشكل خاص. علاوة على ذلك ، يتعلق الأخير على وجه التحديد بالإحالة إلى المحكمة ، في حين أن القرار بشأن الوضع في ليبيا ، يقرر أيضاً حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر سفر بعض كبار المسؤولين في النظام (مع إنشاء لجنة عقوبات لهذا الغرض).

الوقاية هي واحدة من المهام الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية عندما تتدخل باسم مسؤولية الحماية. في بهم تفسيرات التصويت على قرار 1970 الدول الأعضاء بمجلس الأمن برر ممارسة الجانب القضائي الذي تجسده الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال الادعاء بمساهمة هذا الأخير في استعادة السلام ، في وقف استعادة السلام وإنهاء العنف¹

لكن هذه القدرة على منع التجاوزات التي أنشئت المحكمة ضدها تعتمد ، من بين أمور أخرى ، على فعالية تحقيقات المحكمة والملاحقات القضائية ، وسرعة تدخلها ، وحتمية العقوبة ، ودعم مختريها والجهات الفاعلة فيها. النشاط اليومي. لا يمكن للتدخل القضائي الانتقائي أو الجزئي إن لم يكن من جانب واحد أن

¹ Fernandez, Julian. « L'ingérence judiciaire au nom de la responsabilité de protéger. À propos de la situation en Libye », *Droits*, vol. 57, no. 1, 2013, p.145.

يساهم بشكل فعال في "الأمن البشري" وسيؤدي بلا شك إلى إحباطات قاسية. في ظل هذه الظروف ، يكتسب نجاح التدخل القضائي في ليبيا أهمية حاسمة ، وفي هذه المرحلة ، من الواضح أن هذه ليست بأي حال من الأحوال سابقة مقنعة. بعد أن تم الترويج لها بسرعة ولكن على نموذج مشكوك فيه ، تم إهمال المحكمة الجنائية الدولية بحيث يبدو التدخل القضائي محبطاً إلى حد ما اليوم.

خاتمة

كانت القضية الليبية خطوة إلى الأمام من حيث أنها حشدت مجلس الأمن للعمل بشكل حاسم وبسرعة ملحوظة بامتنال كامل المسؤولية عن الحماية.

حيث بينما كانت الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي والولايات المتحدة تناقش التدخل، وما زال قادة الشرق الأوسط يهزهم الربيع العربي. واعترافاً من أعضاء الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس التعاون الخليجي بضعف نظمهم ، فقد أيدوا جميعاً إعلان الأمم المتحدة الذي يقضي على ليبيا ، بما في ذلك استخدام "جميع الوسائل الضرورية" لمنع الفظائع الجماعية¹.

لكن تجاوز تفويض مجلس الأمن أثناء التدخل في ليبيا أثار الكثير من الانتقادات وأثار رد الفعل العنيف للدول التي شعرت بأنها ملزمة بعدم معارضة التصويت على القرار 1973. فشل المجتمع الدولي في الرد على الفظائع التي وقعت في ليبيا. أعادت سوريا إشعال الجدل حول ما إذا كانت المسؤولية عن الحماية تصبح مبدأً من مبادئ القانون الدولي. كما أعربت الدول المتشككة عن شكوك جدية بشأن استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية².

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، كان مبدأ التدخل الإنساني موضوع نقاش مستمر داخل الأمم المتحدة والدول والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. في قلب هذا الجدل يوجد التوتر بين مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي: من ناحية ، حظر استخدام القوة ؛ من ناحية أخرى ، الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

لا يزال الإذن بالتدخل الإنساني مركزياً ، ويعتمد على وساطة مجلس الأمن. تتجنب مسؤولية الحماية أي مصطلحات مثيرة للجدل مثل "الواجب" أو "التدخل" وتقتصر على الحالات التي توجد فيها أعمال يمكن تصنيفها على أنها جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو تطهير عرقي. ومع ذلك ، فإن هذا المفهوم محفز لأن تنفيذه بشكل مثالي يتضمن بعداً مزدوجاً: تعاوني وقسري. التعاون عندما تصر على الحوار بين "المجتمع الدولي" والدولة التي تواجه أزمة داخلية لمساعدتها على منع أي

¹ Stewart Patrick, "Libya and the Future of Humanitarian Intervention: How Qaddafi's Fall Vindicated Obama and RtoP", Foreign Affairs, Snapshot, August 26, 2011, <http://www.foreignaffairs.com/print/68154> , (accessed on 23.01.2014).

² Ben Lamma, Mohammed Faraj.op.cit.p16

انتهاك خطير لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني. قسري عندما يقود المجلس إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) - التدخل القضائي - ونسبة الإنهاء ، للإذن بالتدخل العسكري.

وذلك لتذكير الدول بالتزاماتها الإيجابية فيما يتعلق بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية أو من حيث محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم في القانون الجنائي الدولي. ولا يزال من الضروري تحديد موقع المسؤولية عن الحماية أو تحديد موقع المحكمة الجنائية الدولية بعيداً عن المظهر ووسائل الإعلام واقتراح إنجازات عملية لا يمكن إنكارها.

وبعبارة أخرى ، فإن المسؤولية عن الحماية تجمع بين مكون دبلوماسي تقليدي ومكون قضائي ومكون أمني. لكن الممارسة تظهر بالفعل انتهازية مشكوك فيها. على سبيل المثال ، هناك حالات مثل سربلنكا في عام 2009 حيث تمت ملاحظة الاشتباكات - بين السلطات ونموذج تحرير تامليل إيلا - لم تستدعي تدخلاً أمنياً أو قضائياً. لم يكن لمسؤولية الحماية أي تأثير هنا.

المشكلة معروفة. إن تنظيم استخدام القوة ، بشكل عام أو تقليدي ، يترك فرضيات للاستخدامات المشروعة فقط للدفاع عن النفس وتفويضات مجلس الأمن. ومن ثم أكدت محكمة العدل الدولية ، منذ صدور حكمها الأول في عام 1949 ، أن "الحق المزعوم في التدخل لا يمكن اعتباره إلا تجسيدا لسياسة القوة [...]". بين الدول المستقلة ، يعد احترام السيادة الإقليمية أحد الأسس الأساسية للعلاقات الدولية¹.

التدخل في شؤون الدولة مؤطر بصرامة من وجهة نظر قانونية. من أجل الحفاظ على علاقات دولية سلمية ، من المستحيل من حيث المبدأ إعطاء المرء الحق في التدخل العسكري لحماية السكان ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ثالثة ، ما لم يأذن بذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. في ظل هذه الظروف ، يمكن أن يظل التدخل الذي يُنظر إليه على أنه ضروري ومشروع غير قانوني عندما تكون القضية محصورة في إقليم واحد والدولة المعنية أو لا يأذن بها المجلس.

بعد أيام قليلة من بدء المظاهرات ضد نظام القذافي ، تم تنظيم تعبئة دولية. في 26 شباط / فبراير 2011 ، تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار 1970 ، مذكراً بأن مسؤولية السلطات الليبية حماية شعبها ، معتبراً أن الهجمات المنهجية والمعممة ضد السكان المدنيين من المرجح أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. ثم يطلب مجلس الأمن من الحكومة العمل وفق حقوق الإنسان والقانون الدولي.

وبعد أسبوع ، أدت المداولات إلى القرار 1973. استنكر النص فشل السلطات الليبية في احترام القرار 1970. ويعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء تدهور حقوق الإنسان وتصاعد العنف في البلاد. ويذكر بمسؤولية الحكومة الليبية عن حماية سكانها (الفقرتان 4 و 5) وينص على إنشاء منطقة حظر طيران (الفقرات 6 إلى 12). ويفوض المجلس الدول الأعضاء "باتخاذ جميع التدابير اللازمة [...]".

¹ محكمة العدل الدولية ، قضية قناة كورفو ، التسجيل. 1949 ، ص. 35. انظر. أيضاً محكمة العدل الدولية ، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، مزايا ، التوصية. 1986 ، ص. 107 وما يليها.

لحماية السكان والمناطق المدنية المهددة بالهجوم في الجماهيرية العربية الليبية [...] مع استبعاد نشر قوة احتلال أجنبية".

اعتمد مشروع القرار المقدم من المملكة المتحدة وفرنسا ولبنان 10 من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر. امتنعت ألمانيا وروسيا والهند والبرازيل والصين عن التصويت ، معتبرين أن التدخل العسكري ، حتى لو تم تأطيره ، لم يكن الحل الصحيح في هذه اللحظة ، وأن الدبلوماسية يمكن أن تعمل وأن الاستراتيجية العسكرية كانت غير واضحة ، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقها.

وبالتالي ، فإن عملية الحامي الموحد مفوضة بموجب قرار مجلس الأمن 1973. حملة القصف نفذها تحالف حلف شمال الأطلسي (الناتو) ودول "شريكة" (السويد والمغرب والأردن وقطر والإمارات العربية المتحدة) ، وكأنها منظمة دولية ودول تقاتل ضد دولة أخرى. ، ليبيا¹

ركزت الحملة الجوية منذ الأيام الأولى للعملية ، بقيادة فرنسية ثم حلف شمال الأطلسي ، على تعطيل الدفاع الجوي الليبي وتدمير الأسلحة الثقيلة للجيش الليبي في محيط البلدات المحاصرة. ثم وجد استخدام القوة المسلحة كل شرعيتها وشرعيتها في نص القرار 1973 ، وظهر تجسيد المسؤولية عن الحماية الأول في نظر الكثيرين على أنه نجاح².

يشير نص القرار 1973 إلى أن حل الأزمة يجب أن يمكن من الاستجابة للمطالب المشروعة للشعب الليبي (الفقرة 2) بهدف إقامة نظام دستوري ديمقراطي. إن العقوبات المفروضة على النظام المنصوص عليها في القرار 1973 ، إذا كانت تهدف إلى إجباره على تغيير موقفه ، فهي بالتالي تقوي المتمردين. وبالتالي ، كان تغيير النظام وسيلة مشروعة لتحقيق الهدف من ولاية المجلس³.

على أي حال ، هذا ما حاولت بعض الدول الغربية تأكيده ، ودفعت مسؤولية الحماية إلى نهاية منطقها. بعد شهر واحد فقط من اعتماد القرار 1973 ، رفض مهندسو النص وحملة الناتو ، باراك أوباما ونيكولا ساركوزي وديفيد كامرون ، تفويض مجلس الأمن ، هكذا أعلن في عمود نشر في صحيفة The Times ، Le Figaro و "إنترناشيونال هيرالد تريبيون" و "الحياة": هناك طريق للسلام يجلب أملاً جديداً للشعب الليبي. مستقبل بدون القذافي [...] طالما أن القذافي في السلطة ، يجب على حلف شمال الأطلسي وشركاء التحالف الحفاظ على عملياتهم".

¹ Éric David, « L'opération unified protector en Libye au regard du droit international humanitaire », *Droits. Revue française de théorie de philosophie et de culture juridique*, n° 56, Presses universitaires de France, 2014 / 2, p. 51.

² Marc-Antoine Jasson, « Intervention de l'OTAN en Libye : "responsabilité de protéger" ou ingérence ? », *Observatoire des mutations politiques dans le monde arabe*, IRIS, 18 octobre 2011.

³ Sandra Szurek, « La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif ...et retour. La situation de la Libye devant le Conseil de sécurité », *Droits. Revue française de théorie de philosophie et de culture juridique*, n° 56, Presses universitaires de France, 2012 / 2, pp. 94-95.

هذا التجاوز المؤكد لولاية مجلس الأمن لم يفشل في إثارة ردود الفعل داخل المجتمع الدولي ، لأنه بدلاً من حماية السكان المدنيين ، أدى إلى حرب حقيقية تسببت في سقوط عدة آلاف من الضحايا والمشردين¹.

بل إن بعض الدول اعتبرته مثلاً صارخاً على التجاوزات والتدخل السياسي الذي يمكن أن يسببه مبدأ المسؤولية عن الحماية. أثار تنفيذ القرار 1973 انتقادات شديدة من دول البريكس (البرازيل ، روسيا ، الهند ، الصين). واتهموا الناتو بتجاوز تفويضه وتحويل عملية حماية السكان إلى عملية لتغيير النظام. في الواقع ، منذ اللحظة التي سمح فيها القرار بتدخل حماية على كامل الأراضي الليبية وعندما كان "المعتدي" هو رئيس الدولة نفسه ، كان من السهل الخلط بين نوعي العمليات. منذ بداية العمليات ، نشأت التوترات حول تفسير "حماية المدنيين". وفي رد فعل رسمي على أعقاب الضربات الغربية الأولى ، أعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية ، عمرو موسى ، أن "ما حدث في ليبيا يختلف عن الغرض من فرض منطقة حظر طيران ؛ نريد حماية المدنيين وليس قصف المدنيين الآخرين"².

في نهاية أكتوبر 2011 ، أكد مارسيل بوازارد ، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة ، بدوره: "لم يتم احترام أي شيء. لم يتم التفاوض بشأن وقف إطلاق النار بشكل حقيقي. تم استخدام السيطرة الحصرية على السماء لدعم المتمردين. كانت حماية المدنيين ذريعة لتبرير أي عملية. لم يعد الأمر يتعلق بالحماية ، بل يتعلق بتغيير النظام. توفي مبدأ "مسؤولية الحماية" في ليبيا ، حيث تلاشى مبدأ "التدخل الإنساني" في الصومال عام 1992"³.

التدخل في ليبيا وفقاً للمسؤولية عن الحماية على الرغم من أنه قد أدى إلى تغيير النظام الحاكم وبالرجوع إلى أحكام الفقرة 139 من الوثيقة الختامية التي أجازت استخدام القوة العسكرية والاستجابة الحاسمة والفورية بناءً على تحويل من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نرى إنها قد أغلقت الباب أمام أي تدخل عسكري دون تصريح من الجهة المعنية ، فضلاً عن نطاق تطبيق المبدأ والذي تم تحديده بصيغة حاسمة بالجرائم الأربعة ، فإن استخدام التدخل العسكري في ليبيا لا غبار على شرعيته لكن المشكلة تكمن في مدى إمكانية تغيير النظام الحاكم في ظل المسؤولية عن الحماية ، إن حماية السكان المدنيين هو الهدف النهائي والغاية المرجوة أساساً من إقرار المبدأ ، وإذا كان مجلس الأمن لم يصرح في قراره 1973 عن الترخيص بالتدخل

من أجل تغيير النظام ، قد يكون تغيير النظام في بعض الأحيان هو السبيل الوحيد لحماية السكان

¹ Clara Egger, « L'encadrement du recours à la force et le concept de « Protection Responsable » : ce que l'intervention *Unified Protector* a changé », Centre interarmées de concepts, de doctrines et d'expérimentation, avril 2013.

² Alex Bellamy et Paul Williams, « The new politics of protection ? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect », *International Affairs*, vol. 87, n° 4, juillet 2011, pp. 825-850.

³ Marcel Boisard, « La responsabilité de protéger, un principe jetable et à usage unique », *Le Temps*, 28 octobre 2011.

المدنيين من بطشه خصوصاً في حال كون النظام هو المسؤول عن ارتكاب الجرائم الوحشية المنصوص عليها في إطار المسؤولية عن الحماية ، وقد ذهب المستشار الخاص للأمين العام للمسؤولية عن الحماية إدوارد لوك إلى القول : ليس الهدف من المسؤولية عن الحماية تغيير الأنظمة الحاكمة في الدول المعنية وإنما الهدف هو حماية السكان المدنيين ، و في بعض الحالات قد يكون تغيير النظام هو الطريق الوحيد لحماية السكان، لكنه ليس الغرض النهائي للمسؤولية عن الحماية ، وإذا كان النظام الحاكم هو المسؤول عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم حرب وتطهير عرقي كيف يمكن للمجتمع الدولي ممارسة مسؤوليته عن حماية السكان دون ذلك النظام.

بأي حال من الأحوال لا يمكن أن يعد تغيير النظام الليبي في ضوء التدخل العسكري الذي قادته منظمة حلف شمال الأطلسي تنفيذاً للقرار 1973 نقداً ضد مبدأ المسؤولية عن الحماية، حيث أن مجلس الأمن عند ترخيصها باستخدام كافة الوسائل الضرورية لحماية السكان المدنيين لا يمكنه بدأ تحديد ما إذا كان تغيير النظام إحدى تلك الوسائل ، وليس من السهل بطبيعة الحال الرجوع إلى مجلس الأمن في كل خطوة متخذة تنفيذاً للترخيص حيث لا يمكن للأخير أن يصدر في كل دقيقة قرار يتعلق بالاستراتيجيات العسكرية الواجب تنفيذها ، فإذا كان تغيير النظام هو الوسيلة الأنسب لحماية السكان المدنيين، فعلى المجتمع الدولي التسليم به إيفاء لالتزامه المتمثل بتوفير تلك الحماية

بدون فتح صندوق باندورا بالكامل ، تم تأطير التدخل في ليبيا قانونياً من خلال الإجراءات القانونية الواجبة حيث أن حماية المدنيين كانت مسؤولية المجتمع الدولي. ولذلك فإن التضاريس الأرضية موثقة لوضع المسؤولية عن الحماية موضع التنفيذ. ومع ذلك ، فإن غموض القرار 1973 سيعرض تطبيق المسؤولية عن الحماية صعوبات كبيرة ، وغموض صيغة "جميع التدابير اللازمة" تمنع منذ البداية تأكيد توافق التدابير المعتمدة مع الأهداف المعلنة في القرار.

يطرح التدخل العسكري في ليبيا ضد نظام معمر القذافي نفس الإشكاليات و الإحراجات التي تطرحها الحرب الإنسانية بصفة عامة، فهو التدخلات السابقة لم يمثل تقدماً بالنسبة للقانون الدولي. كما رأينا تتوزع مسؤولية الحماية إلى مسؤولية الوقاية ومسؤولية الفعل ومسؤولية إعادة البناء، للنقاش كل جانب على حدة. ومسؤولية الوقاية لم يكن نظام القذافي نظاماً ديمقراطياً تحول للتو إلى نظام ديكتاتوري، فالتاريخ الديموي لهذا النظام معروف بشكل جيد.

لكن رغم ذلك كان يحظى بدعم أغلب الدول التي تدخلت ضده أو دعمت التدخل، أما العقوبات التي فرضت عليه لم تكن انتهاكاته الجسيمة لحقوق مواطنيه وإنما لسياسته الخارجية. لكن رغم دكتاتورية هذا النظام لم يرق المجتمع الدولي بأي إجراءات ذات قيمة من أجل دعم الديمقراطية، وتمكين المواطنين من آليات تقرير مصيرهم. لقد ترك الليبيون وحدهم سنوات عديدة، سنوات كان نظام القذافي جزء لا يتجزأ من النظام العالمي، بل تجمعه علاقة جد وطيدة مع العديد من الأنظمة الغربية والقوى العظمى. إن أبسط ما يمكن أن نقوله عن مسؤولية الوقاية في حالة ليبيا، أنها كانت عرجاء أو بلا روح.

مسؤولية الفعل لم يكن القرار الأممي بخصوص التدخل في ليبيا يقضي بالقضاء على نظام القذافي بل بحماية المدنيين، وهو ما كان يتطلب فرض حظر جوي. غير أن هذا القرار سيتحول عمليا إلى عمل على إسقاط النظام، وهو ما يمثل تجاوزا للأمم المتحدة؛ ومن ثم تجاوزا للسلطة الشرعية الموكلة لها قرار التدخل كما حدد ذلك منظرو مسؤولية الحماية ولنفتراض أن هذا التدخل كان ضروريا وملحا، إلا أن طريقتة تظل موضع سؤال.

لم يكن بمقدور حلف الناتو حسم المعركة سريعا، ومن ثم إنهاء الحرب بأقل خسائر ممكنة؟ إلى هذا تجرد حلف الناتو مشكوك فيه إلى أبعد حد، فهو بالتأكيد حلف يحمي مصالح أعضائه، لكننا هنا نود مناقشة هذا التجرد من منظور آخر لنفتراض الواقعة التالية: واجه القذافي الانتفاضة دون خرجاته الإعلامية الشهيرة، دون تمديده علنا بتصفية معارضيه. لنفتراض أنه قتل في صمت، وكان في العلن دبلوماسيا هل كانت القوى العظمى المستفيدة من نظامه ستتحرك ضده بشكل مباشر، لقد أخرجت تصريحات القذافي وخطة حلفائه الدوليين، وجعلت الإعلام يركز بشكل كبير على ممارساته، ولولا ذلك لربما كان القذافي لازال قائد البلاد التجرد لا يفترض فقط التحرر من أنانية الذات بل أيضا ألا يكون الفعل نتاج الضغط الإعلامي. لقد قتل القذافي نفسه بنفسه، وأسقط نظامه بيديه. هنا أيضا، يمكن القول إن مسؤولية الحماية لم تف بكل متطلباتها.

مسؤولية إعادة البناء على هذا المستوى كان الفشل الذريع لمسؤولية الحماية. بعد إسقاط نظام القذافي دخلت البلاد في فوضى عارمة انعدم الأمن والاستقرار تراجع عيش السكان، وصارت البلاد مهددة بالانقسام وسيطرة القوى الأكثر تطرفا. لم يفعل المجتمع الدولي ما يكفي لإعادة إعمار ليبيا والأدهى والأمر أنه لم يساعدها في إعادة الاستقرار وبناء دولة الحق والمؤسسات. لقد تركها تواجه مصيرها لوحدها، هذا إذا افترضنا أن ليس له دور ومصلحة فيما يحدث.

من هذا المنظور لم تشكل الحرب الإنسانية في ليبيا نجاحا لمسؤولية الحماية؛ فقد نجحت في إسقاط طاغية لكنها لم تنجح في بناء "سابقة" قانونية وعملية يمكن الاعتماد عليها لإعادة بناء القانون الدولي وتنظيم العلاقات الدولية بشكل يجعل من حقوق الإنسان حقوقا لا يمكن انتهاكها.

المطلب الثاني

سوريا

مرت الازمة السورية بعدة مراحل سوف نتناولها في الفرع الأول ثم الجهود الدولية من حلفاء النظام السوري و المجتمع الدولي وراء المعارضة السورية في الفرع الثاني ثم مستقبل تطبيق المبدأ في الفرع الثالث

الفرع الأول مراحل الأزمة السورية

تبنت الاحتجاجات الشعبية التي انطلقت في ربيع 2011 في سورية شعار إسقاط النظام، وهو الشعار الذي كان سائداً آنذاك في دول الربيع العربي. ورغم أن بعض المحتجين اختاروا في البداية اقتصار مطالبهم على الإصلاح والتغيير، إلا أن "إسقاط النظام" سرعان ما طغى على كل ما عداه.

الفقرة الأولى الاحتجاجات السلمية

اشتعلت المرحلة الأولى بسبب الاحتجاجات في أوائل عام 2011. بإلهام من انتفاضات الربيع العربي في جميع أنحاء الشرق الأوسط، كتب مراهقون سوريون في جنوب درعا كتابات مناهضة للنظام على الجدران العامة. واعتقلوا واحتجزوا لعدة أيام وتعرضوا للتعذيب، مما أدى بدوره إلى اندلاع مظاهرات محلية دعت إلى إطلاق سراحهم. انتشرت الاحتجاجات السلمية بسرعة في جميع أنحاء سوريا مع تحول التركيز إلى نظام الرئيس بشار الأسد. ومع اكتساب المسيرات زخماً، أطلق النظام العنان لقوته العسكرية.

بدأت الاحتجاجات الأولى ضد حزب البعث الحاكم والرئيس بشار كان الأسد بالفعل في فبراير 2011، و تم قمعها بسرعة من قبل قوات الأمن السورية. في 18 مارس، اندلعت احتجاجات في مدينة درعا الجنوبية، حيث خرجت حشود بعد صلاة الجمعة إلى الشوارع للتظاهر ضد اعتقال وتعذيب حوالي 15 مراهقاً رشقوا الجدران بشعارات مناهضة للنظام. قبل بضعة أسابيع.

وزاد مقتل بعض المتظاهرين مع تزايد التظاهرات وقتل 8000 مدني في جميع أنحاء البلاد، مما جعل سوريا على شفا حرب أهلية في غضون أشهر. كان رد فعل الرئيس الأسد الأول هو الجمع بين الاتهامات الكلاسيكية الموجهة ضده، و اعتبرها "مؤامرة أجنبية"¹ في خطاب ألقاه أمام البرلمان، إلى جانب الإعلان عن بعض الإصلاحات التجميلية، بما في ذلك إلغاء قانون الطوارئ البالغ من العمر 48 عاماً، والأمر بالتحقيق في جرائم القتل على أيدي الشرطة، وإلغاء محاكم أمن الدولة. 48.

ومع ذلك، استمر عنف الدولة حيث هاجمت القوات المسلحة درعا وحمص ومدن أخرى بالمدفعية والدبابات بينما لم يتم إخماد الاحتجاجات وتزايد عدد القتلى هندسياً.

¹ "الاسد يتحدث عن مؤامرة في سوريا ولا يعلن رفع حالة الطوارئ - Reuters." 30 mars. 2011, <https://www.reuters.com/article/oegtp-syria-as5-idARACAE72T0WC20110330>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.

كما كان سجل حقوق الإنسان في سوريا وفقًا لمصادر دولية مختلفة "من بين الأسوأ في العالم" حيث أظهر استخدامًا منهجيًا للتعذيب والاحتجاز التعسفي و الاختفاء القسري وحظر السفر والرقابة¹.

وفقًا للجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 22 أغسطس 2011 ، "... ارتكبت القوات الحكومية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب المتمثلة في القتل وأخذ الرهائن والتعذيب. والاعتصاب والعنف الجنسي ، وتجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية واستهداف المدنيين في هجمات القنصية. تجاهلت القوات الحكومية الحماية الخاصة الممنوحة للمستشفيات والعاملين في المجال الطبي والإنساني والممتلكات الثقافية² " ، كما أشار التقرير الأخير للجنة إلى الجماعات المسلحة من غير الدول التي ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وارتكبت مذابح³.

الفقرة الثانية التمرد المسلح

شهدت المرحلة الثانية بداية تمرد مسلح وانزلاق سوريا إلى حرب أهلية شاملة. بحلول عام 2012، شكلت مجموعة من جماعات المعارضة سيئة التنظيم كتائب متمردة – العديد منها مسلح من قبل رعاة أجانب – استولت على مدن رئيسية في الشمال، بما في ذلك أجزاء من حلب، أكبر مدينة في سوريا. ومع خسارة الحكومة للأراضي في عام 2013، نشر حزب الله اللبناني مقاتليه علناً، وأرسل الحرس الثوري الإيراني مستشارين عسكريين لدعم حكومة الأسد⁴.

قبل بدء الانتفاضة ، كان لدى الجيش السوري أحد أكبر مخزونات الأسلحة الكيماوية في العالم ، ويتألف من أكثر من 1000 طن من المواد الكيميائية الأولية والعوامل الكيميائية ، بما في ذلك خردل الكبريت وغاز السارين. أصرت الحكومة على أن هذه الترسانة السامة لن تستخدم "داخل سوريا" ولكن في 21 أغسطس / آب 2013 ، أطلقت صواريخ مليئة بغاز السارين على عدة ضواحي في حزام الغوطة

¹ "World Report 2011 - Human Rights Watch." <https://www.hrw.org/world-report/2011>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

² "لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية | OHCHR." <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

³ "A/HRC/25/65 - UNdocs.org." <https://undocs.org/A/HRC/25/65>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

⁴ "الغرب: سوريا على شفا حرب أهلية طائفية - Reuters." 31 mai. 2012, <https://www.reuters.com/article/oegtp-syria-crisis-my7-idARACAE84U0LT20120531>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.

الزراعي حول دمشق ، مما أسفر عن مقتل ما بين 300 و 1430 شخصاً¹.

الفقرة الثالثة صعود تنظيم داعش

تميزت المرحلة الثالثة بصعود داعش وغيرها من الجماعات الإسلامية المتشددة التي استعانت بالمتعاطفين المحليين وكذلك المقاتلين الأجانب. في عام 2014، أدى إنشاء خلافة الدولة الإسلامية - التي استولت على ما يقرب من ثلث الأراضي السورية، وعاصمتها الرقة - إلى توليد مجموعة مختلفة من نقاط الوميض والخطوط الأمامية. لقد كانت ، في الأساس ، حرباً مختلفة. كما أدى إلى تدخل عسكري أمريكي مباشر. وفي الوقت نفسه، طغت الفصائل المتطرفة على الجماعات المتمردة المعتدلة التي تقاوم الحكومة بشكل متزايد².

لقد أدى صعود تنظيم «داعش» إلى زعزعة استقرار العراق وجلب المزيد من المعاناة إلى سورية، وصدم المنطقة بأسرها بل والعالم. إنه أوسع اختراق إرهابي في التاريخ الحديث للعالم العربي، ويشكل تهديداً للأمن الدولي أكبر من ذلك الذي شكله في الأساس تنظيم «القاعدة».

وفي ظل هذه الأجواء التي يعيشها المجتمع الدولي كان لا بد من تبرير استخدام قوات التحالف الدولي للقوة العسكرية ضد داعش في سورية من حيث القانون الدولي؛ فإن «مسؤولية الحماية» يمكن أن تكون الحجة التي سيتم اللجوء إليها.

وفي هذه الحالة ما يحتاج للتفسير هو سبب استهداف داعش فقط، وعدم بذل جهود من أجل حماية نسبة كبيرة من السكان الذين يعيشون تحت هجوم قوات النظام السوري ومن إحدى ضرورات هدف التحالف المذكور أعلاه في إيجاد حل للأزمة الإنسانية هو إيصال المساعدات لحوالي 6.5 مليون شخص اضطروا إلى تركوا بيوتهم أمام هجمات النظام السوري .

وهكذا يبدو أن مسؤولية الحماية تفرض على المجتمع الدولي مسؤولية جديدة، ينبغي تنفيذها وفق ميثاق الأمم المتحدة. بالمقاتلين الأجانب الشرعيين لا بد من توفير الحماية لهم مقاتلي الدولة الأصليين وبعبارة أخرى فإن الاحتياجات الإنسانية تفتح الطريق لتفسير حظر استخدام القوة الذي يفرضه ميثاق الأمم المتحدة بشكل أكثر مرونة. وكانت الإبادة الجماعية وباقي الانتهاكات الخطيرة التي حدثت في عام 1990 في البوسنة والهرسك ورواندا قد أظهرت كيف تعرضت البشرية للتهديد في حال فشل آليات الأمم

¹ "Syria: The story of the conflict - BBC News." 11 mars. 2016, <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-26116868>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

² "Syria Timeline: Since the Uprising Against Assad." <https://www.usip.org/syria-timeline-uprising-against-assad>. Date de consultation : 12 avr.. 2023.

المتحدة، وكيف اهتزت ثقتها بالأمم المتحدة مرةً أخرى. وفي إطار مسؤولية الحماية» تمكن شرعة إعلان منطقة حظر جوي في شمال العراق منذ عام 1991، وتبرير تنفيذ العمليات العسكرية في عام 1999 في كوسوفو، وليبيا في عام 2011.

الفقرة الرابع تدخل حلفاء سوريا

كانت هذه نتيجة تحالفها المستمر منذ أربعة عقود مع روسيا ، والذي أبرزته القاعدة البحرية الروسية في ميناء طرطوس التي تأسست عام 1971 ، فضلاً عن زيادة واردات الأسلحة من موسكو في العقد الماضي. كان نظام دمشق شديد الاستبدادية ، معزولاً عن الغرب ، ومسلحاً حتى الأسنان ، ومدعوماً بقوة من روسيا ، وكان على استعداد لمواجهة الانتفاضات المتعلقة بالربيع العربي عندما اندلعت في عام 2011¹.

وتميزت المرحلة الرابعة، في عامي 2015 و2016، بتدخل عسكري روسي متزايد، وخاصة القوة الجوية، ضد فصائل المتمردين المعتدلة. نشرت روسيا بعضاً من أكثر أسلحتها وأنظمة الدفاع الجوي تطوراً. كما تعمقت أدوار حزب الله وإيران.

بات نظام الأسد، بعد اندلاع الانتفاضة، معتمداً على حزب الله وإيران للحفاظ على البقاء، ما حوّل ميزان القوى أكثر لصالحهما. كان رد الفعل العنيف للنظام على احتجاجات آذار/مارس 2011 قد أدى إلى عزله إقليمياً ودولياً. وحين بدأ يخسر مساحات شاسعة من الأراضي العام 2012، قرر حلفاؤه التدخل عسكرياً، وقيل هنا أن حزب الله لعب دوراً كبيراً في قرار إيران دعم الأسد. 31 بيد أن دور الحزب لم يتمحور أساساً حول إعادة بناء وتعزيز قدرات قوات النظام، بل المساعدة على إقامة مؤسسات موازية على غرار الميليشيات المؤيدة للنظام. وهذا كان استتساحاً لما فعله الحزب في لبنان، أي بناء قوات مسلحة مستقلة في أحشاء دولة ضعيفة. في ذلك الحين، دخل التحالف بين حزب الله وسورية مرحلة جديدة لم يكن فيها الحزب يملئ شروط العلاقة وحسب بل كان لديه أيضاً فرصة توسيع نفوذه الإيديولوجي والعسكري والسياسي داخل سورية نفسها.

صحيح أن نظام الرئيس بشار الأسد رحّب بتدخل حزب الله في سورية العام 2012، لكن لم يفعل ذلك عن طيب خاطر. والحال أن إيران وحزب الله أرسيا قواعد نفوذ في سورية باستقلالية عن مؤسسات الدولة، خاصة في أوساط الأقلية الشيعية في البلاد، وفي قطاعات محدودة من الطائفتين السنية والعلوية، الأمر الذي اعتبره نظام الأسد تعدياً على سلطته وسيادته. لقد أدرك النظام السوري أن إيران وحزب الله

¹ Volker Perthes, *Syria under Bashar al-Assad: Modernisation and the Limits of Change*, Oxford, Oxford University Press, 2004, quoted by Stefan Hasler, op.cit., p.68.

يسعيان، من خلال حمايته، إلى الحفاظ على مصالحهما الخاصة في سورية ولبنان. بيد أن الوضع في سورية تبدّل¹.

اتخذ توجّه إيران وحزب الله لتشكيل الميليشيات شكلين: تجنيد مقاتلين من بلدان كالعراق وأفغانستان وباكستان، وفي الوقت نفسه استنفار وتنظيم الطائفة الشيعية السورية. هذه الجهود كانت لها أكلاف باهظة على إيران، إذ قدّر ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص آنذاك للأمم المتحدة، ما دفعته إيران العام 2015 بنحو 6 مليارات دولار سنوياً في شكل مساعدات مالية وعسكرية لدعم نظام الأسد². كما تعيّن على إيران أيضاً دفع رواتب آلاف المقاتلين الأجانب الذين جلبتهم إلى سورية³.

فالتدخل الروسي في العام 2015 غيّر كيفية تعاطي النظام السوري مع حزب الله وإيران، بعدما شعر هذا الأخير أن ثمة فرصة كي يعيد تأكيد سلطته. والحصيلة المحتملة لذلك هي العودة إلى العلاقات التي كانت قائمة قبل الحرب، بدلاً من احتمال بروز تحولات جذرية في العلاقات بين سورية وحزب الله.

أدخل التدخل العسكري الروسي في العام 2015 متغيّراً جديداً على المعادلة. فتشديد موسكو على إعادة بناء قدرات الدولة لمساعدة النظام على استعادة مناطق واسعة من الأراضي السورية، بدأ يُنهي تهميش نظام الأسد في الداخل. والدولة السورية باشرت إعادة تأكيد سيطرتها على الميليشيات الموالية لها، بما في ذلك الميليشيات الشيعية وثيقة الصلة بحزب الله وإيران.

وفي هذه الأثناء، اصطدمت طموحات إيران في مرتفعات الجولان بالجهود الإسرائيلية لمنعها من بناء بني تحتية عسكرية في سورية. وحقيقة أن روسيا لم تفعل شيئاً لكبح جماح الغارات الجوية الإسرائيلية على مواقع حزب الله وإيران، لم يفعل شيئاً سوى التوضيح بأن موسكو أيضاً ليست مستعدة لتحويل سورية إلى حلبة جديدة لصراع إيران مع إسرائيل. صحيح أن قرار الولايات المتحدة الاعتراف بسيادة إسرائيل على مرتفعات الجولان يخدم أجندة حزب الله وإيران في جنوب سورية، إلا أن سجل النظام السوري حول تجنّب المجابهة المباشرة مع إسرائيل، يشي بأن دمشق ستدفع في الغالب باتجاه استمرار الهدوء على خطوط جبهة مرتفعات الجولان.

الفقرة الخامسة

استعادة نظام الأسد توازنه

¹ "أي علاقات أمس واليوم بين حزب الله وسورية؟" - مركز كارنيغي للشرق الأوسط. "7 mai. 2019, <https://carnegie-mec.org/2019/05/07/ar-pub-79076>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.

² "Iran Spends Billions to Prop Up Assad - Bloomberg.com." 9 juin. 2015, <https://www.bloomberg.com/opinion/articles/2015-06-09/iran-spends-billions-to-prop-up-assad>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.

³ "Hezbollah's Military Involvement in Syria and its Wider Regional Role." <https://books.google.com/books>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.

خلال المرحلة الخامسة، استعاد نظام الأسد الأراضي وعزز سيطرته على معظم أنحاء البلاد. وبحلول نهاية عام 2016، استعادت المدن الكبرى، بما في ذلك حلب، فضلاً عن مناطق عبر العمود الفقري الغربي الاستراتيجي لسوريا. في عام 2017، قامت بربط بقع من الريف لتعزيز استعادة سلطة الحكومة. وبحلول منتصف عام 2018، استعادت أيضاً الضواحي الاستراتيجية المحيطة بدمشق للمرة الأولى منذ خمس سنوات. ثم حولت أنظارها جنوباً إلى درعا، مهد الانتفاضة. استولت على المدينة وكذلك معظم جنوب غرب سوريا بحلول صيف عام 2018¹.

استند نظام الأسد منذ قيامه على المؤسستين العسكرية والأمنية، واللتين بذل حافظ الأسد منذ ثمانينات القرن الماضي، جهداً كبيراً في تشكيلهما وبناء عقيدة لهما تعتمد على العنصر الطائفي للحفاظ على الحكم والاستقرار الداخلي والإقليمي. واستمر بشار الأسد بهذا النهج، بل وعزز وكوّنه، بعد عام 2011 بشكل مهول.

ورغم أنّ القوة العسكرية والأمنية التي لجأ إليها النظام السوري في مواجهة الصراع السلمي والمسلّح في العقد الخامس من الحكم، تعرّضت لاستنزاف كبير، حيث خرجت وحداتها بأكملها عن الخدمة، وكشف الصراع عن غياب الكفاءة الميدانية إلى الدرجة التي احتاج معها النظام إلى تدخل مباشر من حلفائه، إلّا أنّ تماسك البنية الأساسية للأجهزة الأمنية والعسكرية ساعد بلا شك في منع سقوط النظام.

بذل النظام السوري جهداً كبيراً للحفاظ على توازن أجهزة الأمن والجيش بما يبقّيها تحت سيطرته، ورفض مراراً أيّ حلّ أو اتفاق سلام ينصّ على تفكيك هاتين المؤسستين، في حين كان يشترط تفكيك الفصائل المسلّحة وإعادة دمج أفرادها في المؤسسة العسكرية تحت قانون التجنيد الإلزامي وتعديلاته حين توقيع اتفاقيات التسوية والمصالحات، كما استطاع نسبياً إخضاع قيادة الوحدات العسكرية المستحدثة من قبل روسيا لعنصر الولاء الطائفي².

وقفت روسيا منذ عام 2011 ضد مساعي إسقاط النظام السوري واستخدمت القوة العسكرية والدعم الاقتصادي المشروط والنفوذ الدبلوماسي لا سيما حق النقض الفيتو في مجلس الأمن 14 مرة للحيلولة من إدانته أو تشكيل أيّ تهديد يزعزع استقرار حكمه. وجاء تدخل روسيا العسكري في نهاية أيلول/سبتمبر 2015 ليكون أحد العوامل الخارجية الرئيسية التي منعت سقوط النظام، والذي كان سيحدث بعد 3 أسابيع من وقت التدخل الروسي، وفقاً لما قاله وزير الخارجية الروسي.

¹ "من شارع لآخر.. الأسد يوسع سيطرته على وسط سوريا - Reuters." 18 mai. 2014, <https://www.reuters.com/article/oegtp-syria-assad-sq2-idARAKBN0DY0BL20140518>.

Date de consultation : 16 avr.. 2023.

² "لماذا لم يسقط النظام السوري؟". 21 16 mai. 2020, <https://jusoer.co/ar/>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.

وترى موسكو أن فكرة "إسقاط النظام" هي رغبة غربية لفرض أجنداتها وإخضاع الدول لسيطرتها، وأن قبول روسيا بحدوث هذا الأمر في سورية من خلال ما تسميه "تحرير الشعوب ضد رموزها وأنظمتها السياسية"، فليس مستبعداً أن تقبل حدوث ذلك في روسيا، وهذا ما يشكل هاجساً روسياً ضد أي تحرك غربي بهذا الصدد.

كما وقفت إيران أيضاً منذ عام 2011 ضد مساعي إسقاط النظام السوري، واستخدمت القوة العسكرية عبر وكلائها في المنطقة، وكذلك الدعم الاقتصادي المشروط للحيلولة دون ذلك. وهو الموقف الذي لم يتغير رغم الضغوط الدولية الكبيرة التي تمت ممارستها عليها للحد من نفوذها ودعم النظام السوري¹.

الفرع الثاني الجهود الدولية لحل الأزمة السورية

تميزت كل مراحل من هذه المراحل الأزمة السورية بفشل الجهود الدبلوماسية، التي قادتها في البداية الأمم المتحدة ودعمتها الولايات المتحدة.

تميز صيف 2011 بمحاولات يائسة من قبل المجتمع الدولي للضغط على الأسد: في 2 أغسطس، وسع الاتحاد الأوروبي حظره². في 6 أغسطس، أصدر مجلس التعاون الخليجي إدانة؛ سافر مبعوثون من دول مختلفة إلى دمشق في 9 أغسطس لإقناع الأسد بإنهاء العنف، ودفعه الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى الاستقالة؛ في 2 سبتمبر، فرض الاتحاد الأوروبي حظراً نفطياً على سوريا. في رداً على هذا القرار، حذر الرئيس الروسي ميديفيدوف الدول الغربية من زيادة الضغط على سوريا لأن هذا "لم يكن ضرورياً على الإطلاق"³. ونتيجة لذلك، لم تفشل فقط محاولة واشنطن الجديدة لحث مجلس الأمن الدولي على فرض عقوبات على سوريا.

الفقرة الأولى جهود الأمم المتحدة

في خطوة استباقية، حاول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁴، في 28 أبريل 2011، إدانة النظام السوري الذي أيدته فرنسا وبريطانيا العظمى وألمانيا والبرتغال، فقط لاستخدام روسيا والصين

¹ "إعادة تسليط الضوء على سوريا - 10 juin. 2020, Jadaliyya."

² <https://www.jadaliyya.com/Details/41257>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.

³ "نرحب بتقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي أثبت تنفيذ النظام" 28 janv.. 2023, <https://snhr.org/arabic/2023/01/28/>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

⁴ Ian Black, "Russia refuses more Syria sanctions", *The Guardian*, 12 September 2011.

⁵ "دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية." <https://www.ecssr.ae/wp-content/uploads/2019/03/242>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

حق النقض (الفيتو). أنكرته الهند ولبنان. لا الإدانة اللاحقة الفورية من قبل المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ولا حظر الأسلحة ، وحظر السفر وتجميد أصول القيادة السورية التي فرضها الاتحاد الأوروبي كان من المفترض أن يؤدي إلى أي نتائج ، حيث تم حظر الصك الدولي الرئيسي منذ البداية في 21 سبتمبر .

رفضت روسيا والصين حق النقض (الفيتو) من قبل روسيا والصين في 4 أكتوبر / تشرين الأول ، لكن هناك قراراً آخر برعاية أوروبية يهدد بفرض عقوبات إذا لم توقف سوريا على الفور حملتها العسكرية ضد المدنيين. في غضون ذلك ، كانت البلاد تنزلق إلى حرب أهلية ، حيث وصل القتال إلى أطراف دمشق وثنائي أكبر مدينة حلب ، حيث نظمت مجموعات مسلحة مختلفة نفسها لاحتلال المعارضة.

استمرت لعبة القط والفأر الدبلوماسية طوال عام 2012 ، مع ترشيح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان كمبعوث خاص للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (LAS) ، ويبدو أن الأسد وافق أولاً على شروط جامعة الدول العربية.

خطة السلام وعدم تنفيذها في النهاية ، مدعومة بفيتو روسي ثالث من الصين لعرقلة خطة السلام في 11 فبراير 2012¹. كل ما كان بإمكان مجلس الأمن الدولي القيام به هو نشر بعض ثلاثين مراقباً عسكرياً غير مسلحين² ، "... تدين الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان من قبل السلطات السورية ... وتعرب عن أسفها العميق لمقتل عدة آلاف من الأشخاص في سوريا ..." ثم إنشاء 300 رجل من الأمم المتحدة للإشراف البعثة في سوريا (UNSMIS)³ لكنها انتهت ولايتها بعد أربعة أشهر⁴ في يوليو / تموز 2013 ، قالت الأمم المتحدة إن أكثر من 100 ألف شخص قتلوا في سوريا

في غضون أسابيع وافق بشار الأسد على صفقة أمريكية روسية تهدف إلى إزالة وتدمير الأسلحة الكيميائية السورية. في 27 سبتمبر ، تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 2128 ، الذي يطالب بتدمير أو إزالة الترسانة بحلول منتصف عام 2014. كما دعا إلى عقد مؤتمر دولي حول سوريا لتنفيذ بيان جنيف الصادر في 30 حزيران / يونيو 2012 ، والصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا

¹ "Resolution 2042 (2012) / - United Nations Digital Library System." 14 avr.. 2012, <https://digitallibrary.un.org/record/724986>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

² "Resolution 2059 (2012) / - United Nations Digital Library System." 20 juil.. 2012, <https://digitallibrary.un.org/record/731340?ln=fr>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

³ "UNSMIS United Nations Supervision Mission in Syria." <https://peacekeeping.un.org/en/mission/past/unsmis/>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

⁴ "Resolution 2043 - Security Council Report." <https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Syria%20SRES%202043.pdf>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

المدعومة من الأمم المتحدة والذي دعا إلى إنشاء هيئة حكم انتقالية في سوريا¹.

أولا

قرارات مجلس الأمن حول الوضع في سوريا

1. القرار 230/77 (سوريا) 230/77/A/RES

في 15 ديسمبر 2022 ، أصدرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها السنوي العاشر بشأن الوضع في سوريا. يدين القرار 230/77 بشدة الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في سوريا والهجمات العشوائية وغير المتناسبة ضد السكان المدنيين وضد البنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس. ويعرب القرار عن قلقه البالغ إزاء جميع الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أولئك الذين يتعرضون للاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وفي المقام الأول من قبل النظام السوري. كما يطالب القرار جميع الأطراف باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية، ويشدد على أن المسؤولية الأساسية لحماية السكان تقع على عاتق النظام السوري².

2. القرار 27/49 (سوريا) 27/49/A/HRC/RES

في 1 أبريل/نيسان، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار 27/49 بشأن سوريا. جدد القرار ولاية لجنة التحقيق بشأن سوريا لمدة عام، مطالبا "السلطات السورية بالوفاء بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين". واعتمد القرار بأغلبية 23 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 16 عضوا عن التصويت³

3. القرار 26/51 (سوريا) 26/51/A/HRC/RES

في 7 أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار 26/51، الذي أعرب فيه عن أسفه لأن السكان المدنيين في سوريا لا يزالون يتحملون وطأة النزاع، وأن المدنيين –

¹ "S/RES/2118(2013) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/2118\(2013\)](https://undocs.org/S/RES/2118(2013)). Date de consultation : 11 avr.. 2023.

² "Resources Archive - Global Centre for the Responsibility to Protect." <https://www.globalr2p.org/resources/>. Date de consultation : 9 avr.. 2023.

³ "Resolution 49/27 (Syria) A/HRC/RES/49/27." 1 avr.. 2022, <https://www.globalr2p.org/resources/resolution-49-27-syria-a-hrc-res-49-27/>. Date de consultation : 10 avr.. 2023.

والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة – لا يزالون أهدافاً للهجمات المتعمدة والعشوائية. كما أعرب القرار عن قلقه البالغ إزاء زيادة العنف والإصابات في صفوف المدنيين والهجمات على البنية التحتية المدنية، وطالب جميع الأطراف بالامتنثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، وشدد على الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات. كما طالب القرار بأن "تقي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين واحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون وعائلاتهم". واعتمد القرار بأغلبية 25 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 16 عضواً عن التصويت¹.

ثانياً محادثات جنيف

عقدت بين عامي 2012 و2017 ثمانية مؤتمرات بشأن الأزمة السورية في مدينة جنيف السويسرية، في ظل ظروف داخلية وخارجية متباينة. وخلال المفاوضات غير المباشرة التي جمعت وفدي المعارضة والنظام السوريين تحت رعاية الأمم المتحدة، ظهرت خلافات جوهرية بين الطرفين حالت دون حسم القضايا المطروحة للتفاوض لكن المفاوضات في جنيف وصلت إلى طريق مسدود مراراً وتكراراً. وفيما يأتي لمحة مختصرة عن مؤتمرات جنيف، وأبرز ما توصلت إليه

1. مؤتمر جنيف 1

في 30 جوان 2012: اتفقت مجموعة عمل مؤلفة من الولايات المتحدة والصين وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا وتركيا وجامعة الدول العربية -في مدينة جنيف- على مبادئ مرحلة انتقالية، لكن الأطراف المعنية بالنزاع -من السوريين وغيرهم- اختلفوا على تفسير هذه المبادئ التي لم تشر بوضوح إلى مصير الرئيس بشار الأسد الذي تطالب المعارضة برحيله.

واعتبرت واشنطن أن الاتفاق يفسح المجال أمام مرحلة "ما بعد الأسد"، في حين أكدت موسكو وبكين أن تقرير مصير الأسد يعود للسوريين، وهو الأمر الذي تتمسك به الحكومة السورية.

2. مؤتمر جنيف 2

في 10 فبراير 2014: أشرف الوسيط الدولي (السابق) الأخضر الإبراهيمي على هذه

¹ "A/RES/77/230 General Assembly." 9 janv.. 2023, <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2022/12/UNGA-77-230-Syria.pdf>. Date de consultation : 10 avr.. 2023.

المفاوضات التي جمعت وفدي الحكومة والائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السوريين، وانتهت يوم 15 فبراير/شباط 2014 إلى "طريق مسدود" بسبب خلافات بين الطرفين.

وكان أبرز الخلافات أن وفد النظام السوري أصرّ على وضع قضية "الإرهاب" على رأس بنود جدول أعمال المفاوضات، بينما تمسك وفد المعارضة بإعطاء الأولوية للبند الخاص بتشكيل هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات بموجب بيان مؤتمر جنيف الأول في يونيو/حزيران 2012.

ولم تتمكن موسكو وواشنطن -راعيي المفاوضات- من إحداث تقدم بعد إعلان الإبراهيمي أنهما وعدتا بالمساعدة في حلحلة الأمور بين الوفدين اللذين جلسا مرتين فقط في غرفة واحدة منذ بدء الجولة.

3. مؤتمر جنيف 3

في فبراير 2016: بعد أن تم الاتفاق على موعد الأول من يناير/كانون الثاني 2016 لبدء الجولة الثالثة من مفاوضات جنيف، أعلنت الأمم المتحدة تأجيل الموعد إلى 29 يناير/كانون الثاني 2016، لتعلن انطلاقها رسمياً في الأول من فبراير/شباط 2016 في مدينة جنيف.

ويوم 3 فبراير/شباط 2016 أعلن مبعوث الأمم المتحدة ستيفان دي ميستورا تأجيل المفاوضات إلى 25 فبراير/شباط 2016، وقال وقتها إن المفاوضات لم تفشل إنما أجلت. وعقدت تلك المفاوضات بالتزامن مع دخول الأزمة السورية عامها السادس، لكنها فشلت في النهاية بسبب خلافات بين النظام والمعارضة، أبرزها الخلافات في تنفيذ الفقرتين 12 و13 من القرار الأممي 2254، والخلاف على تشكيل المعارضة السورية وفدها المفاوض.

كما أن المعارضة السورية رفضت أن يكون للأسد أي مستقبل في سوريا الجديدة، وهي رؤية تشاطرها فيها القوى العربية والدولية الداعمة للشعب السوري. وصوّت مجلس الأمن يوم 18 ديسمبر/كانون الأول 2015 بالإجماع على مشروع القرار الأميري رقم 2254 الذي ينص على بدء محادثات السلام بسوريا في يناير/كانون الثاني 2016، مقراً بدور المجموعة الدولية لدعم سوريا باعتبارها المنبر المحوري لتسهيل الجهود الأممية الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية دائمة في سوريا.

ونص القرار على ضرورة إنجاح المفاوضات بين السوريين: تحت الإشراف الأممي، وأن تنتج هيئة حكم ذات مصداقية، تشمل الجميع وتكون غير طائفية، مع اعتماد مسار صياغة دستور جديد لسوريا في غضون ستة شهور، وإجراء انتخابات في غضون 18 شهراً بإشراف أممي¹.

¹ بالإضافة إلى المؤتمرات السابقة كانت هناك مؤتمرات أخرى و هي:

مؤتمر جنيف 4

23 فبراير 2017: بدأت الجولة الرابعة من المفاوضات برعاية الأمم المتحدة في مقر المنظمة الأممية بمدينة جنيف، وانتهت يوم 3 مارس 2017، وحضرها وفدا النظام والمعارضة السوريين.

ثالثا مؤتمر فيينا

وجاءت الجولة الرابعة عقب التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في سوريا أواخر ديسمبر/كانون الأول 2012، و جولتين من المفاوضات بين النظام والمعارضة المسلحة في أستانا بكازاخستان.

وتمكن المشاركون الذين قادهم دي ميستورا من التوصل إلى اتفاق على جدول أعمال يتكون من أربع "سلال"، هي:

– السلة الأولى: القضايا الخاصة بإنشاء حكم غير طائفي يضم الجميع، مع الأمل في الاتفاق على ذلك خلال ستة أشهر.

– السلة الثانية: القضايا المتعلقة بوضع جدول زمني لمسودة دستور جديد، مع الأمل في أن تتحقق في ستة أشهر.

– السلة الثالثة: كل ما يتعلق بإجراء انتخابات حرة ونزيهة بعد وضع دستور، وذلك خلال 18 شهرا، تحت إشراف الأمم المتحدة، وتشمل السوريين خارج بلادهم.

– السلة الرابعة: إستراتيجية مكافحة الإرهاب والحوكمة الأمنية وبناء إجراءات للثقة المتوسطة الأمد.

ولم تشهد الجولات السابقة نقاشا حقيقيا بشأن عملية انتقال مفترضة للسلطة في سوريا في ظل رفض النظام السوري تطبيق بيان جنيف 1، خاصة بعد تحقيقه مكاسب ميدانية كبيرة عام 2016 على حساب المعارضة في مدينة حلب وغيرها.

مؤتمر جنيف 5

أبريل 2017: ناقشت الوفود المشاركة بالتفصيل المواضيع الأربعة الرئيسية وهي الحكم والدستور ومكافحة الإرهاب والانتخابات. وتبادل وفدا النظام والمعارضة الاتهامات بشأن عدم تحقيق تقدم في جولة المفاوضات التي استمرت ثمانية أيام.

مؤتمر جنيف 6

16 مايو 2017: دامت هذه الجولة لمدة أربعة أيام، لكنها انتهت، بحسب ما صرح دي ميستورا حينها، دون تحقيق أي تقدم ملموس. واقترح دي ميستورا إنشاء آلية تشاورية لنقاش القضايا التقنية المتعلقة بالقضايا الدستورية والقانونية. وهو اقتراح رفضته المعارضة، لكنها أرسلت وفدا شارك بجولتي نقاش حول المسائل التقنية بعد انتهاء الجولة السادسة.

مؤتمر جنيف 7

9 يوليو 2017: استمرت هذه الجولة لمدة ستة أيام دون تحقيق أي تقدم على ما يعرف بالسلال الأربع التي تشكل جدول الأعمال الرئيسي للمفاوضات، وطالب المبعوث الدولي المعارضة السورية بتوحيد وفودها كشرط رئيسي لعقد جولات جديدة من المفاوضات.

مؤتمر جنيف 8

28 نوفمبر 2017: اعتبر المبعوث الأممي أن هذه الجولة التي استمرت حتى 16 ديسمبر كانت فرصة ذهبية ضائعة، حيث لم ينجح في عقد أي لقاءات مباشرة بين الطرفين المفاوضين، وحمل روسيا والنظام المسؤولية عن عدم الانخراط بجدية في المفاوضات.

وفي المقابل أصرت المعارضة على اعتبار أن مسألة الانتقال السياسي وتشكيل حكم انتقالي يشكلان أولوية بالنسبة لها، الأمر الذي اعتبره وفد النظام شرطا مسبقا يمنعه من قبول التفاوض. للمزيد انظر:

"من جنيف 1 إلى 8.. ماذا تحقق؟ | الموسوعة - الجزيرة نت". 4 مارس 2017،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/3/4/>. Date de consultation : 13 avr. 2023.

وضعت الدول المشاركة في مؤتمر فيينا الذي يهدف إلى إيجاد حل للأزمة السورية أسس عملية سياسية جديدة يؤمل أن تنهي الحرب الأهلية السورية لكنها لم تتفق بشأن مصير الرئيس السوري، بشار الأسد. وشاركت إيران لأول مرة في المحادثات المعنية بالأزمة السورية. وعقدت المحادثات بمشاركة وزراء خارجية دول بينها روسيا وتركيا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا ومصر ولبنان.

وقالت مفوضة السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي، فيديريكا موغيريني، إن ثمة أسسا لبدء عملية سياسية برعاية الأمم المتحدة. ويهدف الاجتماع إلى تقريب الهوة الفاصلة بين الولايات المتحدة وحلفائها الذين يدعمون المعارضة والمسلحين وأبرز حلفاء الحكومة السورية، روسيا وإيران¹.

ثالثاً

الآلية الدولية المحايدة والمستقلة لسوريا

في عام 2016، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة لسوريا²، بعد أن حال حق النقض في مجلس الأمن الدولي دون إحالة الوضع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتناقش رئيسة الآلية كاثرين مارشي-أويل العقبات التي تعترض هذا العمل، والتقدم المحرز حتى الآن، والدروس التي يمكن أن يقدمها لتحقيق المساءلة والعدالة في النزاعات الأخرى.

هذه الآلية تهدف إلى مساعدة المنظمات السورية، على فهم آلية اختيار القضايا وتحديد الأولويات التي قامت بها المحاكم الدوليّة المختلفة عند قيامهم بمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب في مختلف

¹ BBC. "30 oct.. 2015, مؤتمر فيينا: تكثيف جهود البحث عن حل سياسي للأزمة السورية" https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151030_viena_conference_syria_conflict_talks. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

² تأسست الآلية الدولية المحايدة والمستقلة - سوريا (IIIM) في ديسمبر 2016 من قبل الجمعية العامة للمساعدة في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ومقاضاتها منذ مارس 2011.

المعهد الدولي للتحكيم الدولي هو ميسر للعدالة يعمل من أجل المساءلة عن الجرائم الدولية الأساسية ، لا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ، التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية اعتباراً من مارس 2011 فصاعداً. يقوم بجمع المعلومات والأدلة وحفظها وتحليلها. ثم يشارك ، إما عند الطلب أو بشكل استباقي مع السلطات القضائية المختصة ، في المنتجات المادية والتحليلية ذات الصلة بالتحقيقات الجارية. لا تتمتع IIIM بصلاحيات الملاحقة القضائية. بدلاً من ذلك ، فهي تساعد تلك السلطات القضائية التي تقود التحقيقات والملاحقات القضائية ضد المشتبه في ارتكابهم جرائم في سوريا. للمزيد انظر:

"IIIM – International, Impartial and Independent Mechanism." <https://iiim.un.org/ar/>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.

النزاعات الدوليّة وغير الدوليّة، والاستفادة منها بما يتعلّق بالجرائم الدوليّة الأشد خطورة المرتكبة أثناء النزاع المسلّح في الجمهوريّة العربيّة السوريّة¹.

الفقرة الثانية

مبادرة روسيا

في عام 2017، أطلقت روسيا مبادرة منفصلة، مع إيران وتركيا كشركاء، تضمنت مفاوضات في أستانا، عاصمة كازاخستان، و سوتشي في روسيا

أولا

مفاوضات أستانة

في يناير 2017، انطلق مسار أستانة في جولته الأولى ضمن مباحثات أعقبت توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة السوريّة والمعارضة بالعاصمة التركيّة أنقرة في ديسمبر 2016. بدأت المحادثات وفق صيغة أستانة في 2017 لإيجاد حل سياسي للأزمة السوريّة، تشارك فيها إيران وروسيا وتركيا.

حتى اليوم عُقدت 19 جولة من محادثات أستانة، كانت آخرها في منتصف شهر يونيو الماضي في العاصمة الكازاخية نور سلطان². تناولت محادثات أستانا قضايا عدة بينها الأوضاع في سوريا وأداء اللجنة الدستورية السوريّة في جنيف والمساعدات الدوليّة وبعض الإجراءات مثل تبادل الأسرى وإطلاق سراح الرهائن والبحث عن المفقودين والأوضاع الأمنيّة.

أكد البيان الختامي للجولة الـ 18 على الالتزام الثابت بسيادة سوريّة واستقلالها ووحدتها، وأشارت إلى الدور القيادي لعمليّة أستانا في ضمان تسوية مستدامة للأزمة السوريّة. كما أعربت الدول الضامنة عن عزمها على مواصلة التعاون من أجل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي للخطط الانفصاليّة الرامية إلى تقويض سيادة ووحدة أراضي سوريّة وتهديد الأمن القومي للدول المجاورة، بما في ذلك الهجمات عبّر الحدود، كما أدانت الوجود والنشاط المتزايد للجماعات والأعمال الإرهابيّة³.

¹ "الآلية الدوليّة المحايدة والمستقلّة - المركز السوري للإعلام وحرية التعبير". Date <https://scm.bz/studies/>. de consultation : 16 avr.. 2023.

² "أستانا تستضيف جولة جديدة من المحادثات حول سوريا - RT Arabic". 7 nov.. 2022, <https://arabic.rt.com/world/>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

³ "الاجتماعات الدوليّة حول سوريا في أستانا - روسيا اليوم - RT". https://arabic.rt.com/tags/astana_negotiations/. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

ثانيا مفاوضات سوتشي

بينما فشلت مفاوضات جنيف التي يديرها الموفد الأممي ستيفان دي مستورا بين الحكومة السورية والمعارضة في تحقيق أي تقدم يذكر حتى الآن عبر جولاتها التسعة، سعت روسيا إلى خلق مسار جديد لحل الأزمة السورية عبر إطلاق مؤتمر سوتشي (مؤتمر الحوار الوطني السوري) إلى جانب مسار الأستانة الذي تديره فعليا وبمساعدة تركيا وإيران دون أن يكون للأمم المتحدة أو الدول الغربية دور يذكر فيها¹.

خلص المؤتمر الذي أنهى أعمال يوم 30 يناير/كانون الثاني 2018 إلى إصدار بيان عام من أهم ما جاء فيه: "اتفقنا على تأليف لجنة دستورية تتشكل من وفد الحكومة في الجمهورية العربية السورية ووفد معارض واسع التمثيل، وذلك بغرض صياغة إصلاح دستوري يسهم في التسوية السياسية التي تترعاها الأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 2254".

لم يتطرق البيان إلى القضايا الأساسية مثل دور الأمم المتحدة والسلطة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان واستعمال السلاح الكيميائي ووجود القوات الأجنبية على الأراضي السورية².

لم يتم اطلاع الوفود المشاركة في المؤتمر مسبقا على بيان المؤتمر ولا يعرف كيف قام 1600 شخص بمناقشة بيان المؤتمر الذي اقتصرت مدته الفعلية على يوم واحد. المؤتمر كانت تعترضه منذ البداية مسألة المشاركة الكردية واستجابت روسيا لشروط تركيا باستبعاد حزب الاتحاد الديمقراطي ووحدات حماية الشعب الكردية، كما أعطت روسيا لتركيا الضوء الأخضر للعملية العسكرية الجارية في منطقة عفرين مما مهد الطريق أمام المؤتمر³.

الفرع الثالث تسوية الصراع وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية

¹ "مؤتمر سوتشي للحوار الوطني السوري - سبوتنيك عربي - سبوتنيك". https://sputnikarabic.ae/event_7cac96d263e874855e16af00a03c84a0/. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

² "مؤتمر سوتشي يدعم وحدة أراضي سوريا ويدعو إلى مسار "ديمقراطي" - Reuters". 30 janv.. 2018, <https://www.reuters.com/article/sochi-peace-ea4-idARAKBN1FJ2KX>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

³ "مؤتمر سوتشي حول سوريا: جهد كبير ونتيجة متواضعة - BBC News عربي". 30 janv.. 2018, <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-42098675>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

تطرح سوريا ونزاعها المفتوح سلسلة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي وأمام تنفيذ مفهوم "مسؤولية الحماية". فقد دفع الوضع في سوريا هذا المفهوم إلى المجهول. كما فشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق. كما أن هذا الفشل الواضح أدى إلى إثارة الشكوك في أذهان المراقبين حول معايير تطبيق المفهوم¹.

وحتى الآن، فإن نهج الدعامات الثلاث لمفهوم "مسؤولية الحماية" لم يوفر أي حماية على الإطلاق للسكان في سوريا. وبالرغم من أن الدولة السورية قد فشلت بشكل واضح في حماية مواطنيها من الفظائع، بل وأسهمت في عمليات القتل الجماعي في سوريا، إلا أن المجتمع الدولي لم يظهر أي التزام فعال لوقف العنف. ولم يتخذ حتى الآن أي إجراء حاسم لوقف الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين. وبالتالي، من الصعب للغاية في هذا السياق الإقرار بجوهر مفهوم "مسؤولية الحماية".

الفقرة الأولى

توفر معايير تطبيق المبدأ

تشير لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في سوريا إلى تقديرات بأن هناك 6,000 سوري يقتلون شهرياً، و إلى المزاعم بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين. وقد وقف المجتمع الدولي موقف المتفرج في مواجهة هذه الإحصاءات المخيفة.

لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص الصراع السورية، والتي تهدف إلى ادانة النظام السوري، وإدانة استخدامه المفرط للقوة من أهمها: القرار رقم (66/176) عام 2011م الذي يدين بشدة اداء النظام السوري لانتهاكه حقوق الإنسان واستخدامه القوة بشكل مفرط تجاه المدنيين، وشدد على ضرورة وضع حد للانتهاكات الخطيرة، وتوفير الحماية للسكان، والالتزام بوقف جميع أنواع العنف².

¹ "تحديات وفوائد مفهوم "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية". 26 sept.. 2013, <https://www.opendemocracy.net/en/openglobalrights-openpage/--16/>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

² "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، رقم الوثيقة A/RES/66/176.

وتذكرنا هذه السلبية بالشلل الدولي الواضح في الفترات التي سبقت مذابح الإبادة الجماعية في رواندا ويوغسلافيا سابقاً (اللتان أثرتا كلتاهما على نشأة مفهوم "مسؤولية الحماية"). وفيما ترتفع حصيلة الضحايا المدنيين، لم يعد واضحاً للمجتمع الدولي سبيل إحلال السلام، إن كان هذا الأمر ممكناً أصلاً. كما يبدو أن التفاؤل باستصدار قرار من الأمم المتحدة بالتدخل في سوريا يتضاءل بشكل مستمر

من المرجح أن لا يوافق أنصار المسؤولية عن الحماية، بحجة أن المسؤولية عن الحماية هي أكثر بكثير من مجرد مبدأ للتدخل العسكري. وبدلاً من ذلك، ومن وجهة نظرهم، فإن استخدام القوة هو الملاذ الأخير؛ إن هدف المسؤولية عن الحماية هو تحفيز أي عمل دولي يهدف إلى منع أو وضع حد للفظائع الجماعية. وبالتالي، فإن جهود الوساطة التي وضعت حداً لأعمال العنف عقب الانتخابات في كينيا في 1998، وإحالة الحالة في ليبيا أو السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعقد الجلسات المتعلقة بالأزمات من قبل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وحتى نشر قوات حفظ السلام بناء على دعوة من أطراف الصراع: يستشهد بها جميعها وأكثر بوصفها دليلاً على مبدأ المسؤولية عن الحماية في العمل¹.

بيد أنه ليس من الحكمة أن تحزم جنباً إلى جنب المبدأ العسكري للمسؤولية عن الحماية مع مجموعة أقل (وإن لم يكن بالضرورة أقل فعالية) من التدابير. فقد يكون لذلك تأثيره الضار، كما هي الحالة في سوريا، حيث تم تلطيخ جميع تدابير التنفيذ بالجدال المرتبط بالتدخل العسكري، خاصة بنسخته الأكثر (الغير موافق عليها من الأمم المتحدة) جرأة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التدابير الأخرى لم تكن تابعة لمبدأ المسؤولية عن الحماية. فقد تم استخدامها، وفي بعض الأحيان بأثر كبير، قبل وضع أي مفهوم حول

¹ "مسؤولية الحماية": ضحية أخرى من ضحايا الحرب السورية - نون بوست. "17 juin. 2021, <https://www.noonpost.com/content/40970>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

مبدأ المسؤولية عن الحماية. والأهم من ذلك، أن العديد من هذه الآليات لها أسس متينة في المعاهدات الدولية والتي هي أكثر ثباتاً من الأساس السياسي لمبدأ المسؤولية عن الحماية¹.

إنَّ مبدأ مسؤولية الحماية يعطي المجتمع الدولي الحق في التدخل واستخدام القوة لحماية السوريين؛ نتيجة الانتهاكات التي تعرضوا لها على أيدي قوات النظام السوري التي شنت هجمات واسعة النطاق على المدنيين وقامت بانتهاك القانون الدولي²

أولاً

المسؤولية المشتركة لحماية السكان

إذاً توضح الحالة السورية مدى تعقيد وصعوبة ترجمة هذا المبدأ عملياً في الحروب الأهلية، حيث تقع فيها مسؤولية ارتكاب الفظائع ضد السكان المدنيين على عاتق كل من النظام وقوات المتمردين. في هذا الإطار ما يثير الدهشة هو أن حملة تأييد التدخل في سوريا قد تركزت في أغلبها على معاقبة مرتكبي العنف بدلاً من التركيز على إنقاذ ضحايا الحرب. وهذا ولا يزال العالم منقسماً إلى معسكرين: بين فصيل يقول بأن "على الأسد أن يرحل" و فصيل آخر يدعو إلى "الاحترام المطلق للسيادة السورية". ومع ذلك، فلم يقدم أيًا من هذين الفصيلين حتى الآن أي حلول تسهم في جلب الاستقرار أو الراحة لسوريا³.

وكما أشار غاريث إيفانز، فإنه بدون التركيز على ضحايا الفظائع المحتملين، فإن شرعية التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لسوريا ستكون محل شك دائم. وتدعم الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي قوات المتمردين، بينما تقدم روسيا الدعم السياسي والعسكري لنظام الأسد. وقد أصبحت هذه الخلافات الأيديولوجية الراسخة بين أعضاء مجلس الأمن بمثابة عقبات هائلة في سبيل التوصل لحل سلمي، كما أنها أسهمت في تعقيد جهود تحريك أجندة مفهوم "مسؤولية الحماية" في الملف السوري.

¹ "مبدأ" مسؤولية الحماية" وسوريا: الإمبريالية بوجه إنساني - openDemocracy." 26 sept.. 2013, <https://www.opendemocracy.net/en/openglobalrights-openpage/--17/>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

² المهدي الإدريسي، " الحالة الانسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة رهانات، العدد 26-27 الدار البيضاء: (2013)، ص35.

³ openDemocracy." 26 sept.. 2013, "مبدأ" مسؤولية الحماية" وسوريا: الإمبريالية بوجه إنساني" <https://www.opendemocracy.net/en/openglobalrights-openpage/--17/>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

لا شك في أن تبني مفهوم "مسؤولية الحماية" في ليبيا قد أدى لشلل واضح في الأمم المتحدة. ففي حين كان هذا التدخل ضروريًا لحماية المدنيين من الوحشية الجماعية، إلا أنه غدى المناقشات بشأن ما إذا كانت هناك تجاوزات في تطبيق وتنفيذ المبدأ.

وكما أشار غاريث إيفانز، فإنه بدون التركيز على ضحايا الفظائع المحتملين، فإن شرعية التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لسوريا ستكون محل شك دائم. وتدعم الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي قوات المتمردين، بينما تقدم روسيا الدعم السياسي والعسكري لنظام الأسد. وقد أصبحت هذه الخلافات الأيديولوجية الراسخة بين أعضاء مجلس الأمن بمثابة عقبات هائلة في سبيل التوصل لحل سلمي، كما أنها أسهمت في تعقيد جهود تحريك أجندة مفهوم "مسؤولية الحماية" في الملف السوري.

لا شك في أن تبني مفهوم "مسؤولية الحماية" في ليبيا قد أدى لشلل واضح في الأمم المتحدة. ففي حين كان هذا التدخل ضروريًا لحماية المدنيين من الوحشية الجماعية، إلا أنه غدى المناقشات بشأن ما إذا كانت هناك تجاوزات في تطبيق وتنفيذ المبدأ.

وفي الواقع، إن غياب المعايير الواضحة للاستخدام الشرعي للقوة، يبرر المخاوف بشأن ما إذا كان "تغيير النظام" يشكل هدفًا مشروعًا تحت مظلة مفهوم "مسؤولية الحماية". مع ذلك، من الخطأ أخلاقيًا أن ندع المخاوف التي خلفها تطبيق هذا المفهوم في ليبيا بعرقلة اتخاذ إجراء حاسم يهدف إلى إنقاذ الأرواح في سوريا. وكما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، فإن مبدأ "مسؤولية الحماية" يجب أن ينفذ على أساس كل حالة على حدة. وتختلف الأزمة السورية عن ليبيا في كثير من النواحي الحاسمة¹.

فبينما سهلت الأوضاع في ليبيا تفعيل التدخل الذي كان بتفويض من الأمم المتحدة وكان يقوده حلف الناتو، فإن موقع سوريا الجيوستراتيجي يشكل تحديات خطيرة على الاستقرار في المنطقة. وفي حين أدى استخدام القذافي لخطابات الترويع ضد المتظاهرين العزل في خضم الأزمة إلى جذب غضب واسع النطاق وساهم في عزله الدولية، فإن نظام بشار الأسد تلقى دعمًا من روسيا، وإيران، ودولاً عربية أخرى. علاوة على ذلك، وضع الشرق الأوسط المضطرب (مع دخول حزب الله وتنظيم القاعدة للساحة) حيث يمكن للأزمة أن تمتد إلى لبنان، والعراق، والأردن وإسرائيل، وانقسام جامعة الدول العربية أيضًا، أضافا المزيد من التعقيد على الأزمة في سوريا.

الفقرة الثانية

عرقلة تطبيق المبدأ

¹ "المسؤولية عن الحماية – عائق وليس مساعدة في الأزمة السورية." 13 sept.. 2013, <https://www.openglobalrights.org/r2p-hindrance-not-help-in-syrian-crisis/?lang=Arabic>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

بطبيعة الحال، إن الدعم شبه الإجرامي الذي تقدمه روسيا لنظام الأسد هو جزء من التفسير. بيد أنه لا يمكن أن يكون التفسير الكلي. ففي الصراع البوسني، تم الإعراب كذلك عن الدعم الروسي للموقف الصربي، غير أن ذلك لم يمنع روسيا من تأييد عمل الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية، لإنشاء منطقة حظر الطيران، وفي نهاية المطاف، بمنح الموافقة لحلف شمال الأطلسي بشن هجمات جوية ضد مواقع صربية كانت تقوم باستهداف المدنيين. ولم يكن أيًا من ذلك كافياً لمنع استمرار المجازر، بما في ذلك في سربرينيتسا، ولكن في الحقيقة فإن سجل عمل الأمم المتحدة في البوسنة يعتبر في صالحها بالمقارنة مع سجلها حتى الآن في سوريا.

وربما كان بوتين روسيا الجديدة الحازمة أقل استعداداً للانضمام إلى توافق غربي في الآراء للعمل. إلى جانب تفاني الصين في عدم التدخل في الشؤون الداخلية، قد يكون ذلك كافياً لمنع أي نوع من التصرف من أجل حماية حقوق الإنسان في سوريا. ولكن لو كان أحد أو كلا التفسيرين حقيقياً، فكيف يتم تفسير استعداد البلدين للمصادقة – أو على الأقل عدم منع – دعم مجلس الأمن للتدخل الفرنسي في ساحل العاج في 2011 أو مالي في 2012، أو إحالة السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو في الواقع عمل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، أو غيرها من الحالات في السنوات الأخيرة حيث استخدم مجلس الأمن سلطات الإنفاذ لحماية المدنيين؟ ولعل إن الأمر ببساطة أن الدفاع عن نظام الأسد ذو أهمية خاصة بالنسبة للروس. ولكن إذا كان الأمر كذلك، فكيف يتم تفسير موقف الصينيين، والتي لديها عدد قليل من العلاقات الوثيقة مع النظام؟ فمن الإنصاف أن نستنتج أن معارضة عمل مجلس الأمن في سوريا يركز جزئياً على الخوف من أن تكون القرارات شديدة اللهجة التي لا تؤيد العمل العسكري من الممكن أن يتم استخدامها مع ذلك لتبرير هذا العمل – وهي نتيجة مألوفة جداً من المناقشات السابقة (على سبيل المثال، حول العراق في 2003 أو كوسوفو في 1999).

خلاصة الفصل

من المفيد أن نشير في هذا الإطار إلى الدور الحاسم الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في تسهيل تنفيذ إطار مفهوم "مسؤولية الحماية". فالدور الذي لعبه الاتحاد الإفريقي في كينيا إثر اندلاع أعمال العنف إجراء الانتخابات عام 2007، والدور القيادي للجامعة العربية في انتزاع قرار من مجلس الأمن بشأن ليبيا، كانا حاسمين. لذا سيكون من الضروري توحيد الجامعة العربية خلف أي اقتراح لحل الأزمة في سوريا.

كما ينبغي بذل محاولة حقيقية لمواصلة الحوار والجهود الدبلوماسية بالتزامن مع تقديم اقتراح لتوجيه ضربة عسكرية قابل للتطبيق. ويمكن للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن تكثيف الجهود لإجبار قوات الحكومة السورية وقوات المعارضة على الالتزام بعملية سياسية حقيقية؛ وإذا فشل ذلك، فمن المرجح حينها النظر للتدابير القسرية على أنها خيار مشروع.

إذا كان مفهوم "مسؤولية الحماية" هو أن يكون مفيداً وأن يرتقي لمبادئه بدلاً من البقاء مجرد لفظ معنوي، فلا بد من التوصل إلى توافق على رد مناسب بشأن الحرب الأهلية في سوريا. وقد صاغ كل من جون وسترن وجوشوا غولدشتاين الأمر بشكل صريح للغاية: "لإنقاذ المبدأ، علينا أن ننسى تغيير النظام".

فمفهوم "مسؤولية الحماية" هو عبارة عن حزمة كاملة. ولكي يكون شرعياً وفعالاً، يجب تبني ركائزه الثلاث – ليس بالضرورة بتسلسل محدد مسبقاً، ولكن مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل منها وألا يجري استخدام الركيزة الثالثة (التدخل المسلح) إلا كملاذ أخير فقط. كما وأن قيام الصين وروسيا مراراً باستخدام حق النقض الفيتو ضد صدور أي قرار، وإن كان ضعيفاً، عن مجلس الأمن، رغم الأدلة الصارخة على الفظائع الجماعية المرتكبة ضد المدنيين، يشير إلى أن احتمال صدور قرار بتدخل عسكري هو مستبعد للغاية.

ومع دخول الأمم المتحدة في حالة من الجمود طال أمدها، فإن احتمال تدخل عسكري خارج الإطار القانوني لمواثيق الأمم المتحدة لا يمكن استبعاده بشكل كلي. وهذا يعود بنا إلى حقبة التسعينيات حيث كانت "التدخلات الإنسانية" تهدد بتقويض الآلية الدولية الموجودة لصالح صون السلم والأمن. وهذا سوف يزيد من تآكل التقدم المحرز على صعيد ترجمة مفهوم "مسؤولية الحماية" من النظرية إلى التطبيق.

وإذا كانت هناك مساحة محدودة للمفاوضات السياسية بين الأطراف المتنازعة، فلا بد من بحث هذا الاحتمال لمصلحة الناس ووضع حد لمأساتهم. إن الرئيس بشار الأسد سيكون عليه التنحي عاجلاً أم آجلاً، ولكن العملية السياسية وحدها ستسهل وضع نهاية سلمية للعنف المتصاعد في سوريا وتنقذ مبدأ "مسؤولية الحماية" من حالة الالتباس.

إن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي كانت الأولى في اقتراح مبدأ المسؤولية عن الحماية، تجادلت كثيراً بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها مسؤولية للتصرف لمنع الفظائع، وقدمت إطار عمل لتوجيه المناقشات حول كيفية القيام بذلك بصورة جماعية وفعالة.

إن مبدأ المسؤولية عن الحماية تم تطويره لتحقيق توافق في الآراء لصالح العمل الدولي لمنع أو إيقاف الفظائع الجماعية. لقد فشل بالقيام في ذلك في سوريا. ولكن الأسوأ من ذلك، هو أن الدعم الضمني الذي يقدمه المبدأ للتدخل دون موافقة من الأمم المتحدة قد ساهم في شلل المجتمع الدولي للرد بشكل فعال على أزمة حقوق الإنسان في سوريا. إن إعادة بناء توافق آراء دولي للتصرف ضد الفظائع، سيتطلب إعادة التفكير في المسؤولية عن الحماية وفي الحلول العسكرية الوهمية التي يقوم بتوفيرها¹.

¹ "المسؤولية عن الحماية – عائق وليس مساعدة في الأزمة السورية." 13 sept.. 2013, <https://www.openglobalrights.org/r2p-hindrance-not-help-in-syrian-crisis/?lang=Arabic>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

إذا ما كانت المسؤولية عن الحماية توفر القليل من المساعدة في حل الأزمة السورية، فإنها في الوقت ذاته تثبت عائقاً. إن احتمالية التدخل العسكري في سوريا دون موافقة الأمم المتحدة والذي تم إثارته في وقت مبكر من قبل العديد من المسؤولين الغربيين – أدت إلى تصلب المعارضة حول اتخاذ إجراءات أخرى في الأمم المتحدة وقوضت من الدعم الموحد لجهود الوساطة لحل النزاع، وهو الخيار الوحيد الذي من الممكن أن ينهي هذا الصراع في الأجل القصير.

وكما أقرته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 2005، يتطلب مبدأ المسؤولية عن الحماية أن تحصل الدول المستعدة للتدخل على موافقة مجلس الأمن، كما فعل حلف شمال الأطلسي في البوسنة في 1994-1995 وفي ليبيا في 2011. بيد أن النسخة الأكثر جرأة من المسؤولية عن الحماية تؤكد على شرعية التدخل لوقف الفظائع حتى دون موافقة من مجلس الأمن. والمقترح الذي قدمته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في 2001 تتطلب موافقة من مجلس الأمن، إلا أنه ترك المجال مفتوحاً أمام احتمالية أن هنالك بعض الحالات التي يكون فيها التدخل “مشروعاً” حتى دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة. وهذا الجدل تم استخدامه من قبل العديدين لتبرير الهجمات الجوية التي قامت بها حلف شمال الأطلسي على كوسوفو في 1999

إن مبدأ المسؤولية عن الحماية في جوهره يتعلق ببناء أكبر قدر ممكن من توافق الآراء للقيام بعمل دولي لمنع أو وقف الفظائع الجماعية. وطالما ظل هذا المبدأ، والعديد من أنصاره، منصبين في اهتمامهم على احتمال القيام بعمل عسكري خارج سيطرة الأمم المتحدة، فمن المرجح أن المسؤولية عن الحماية سوف تعرقل، ولن تعجل، اللحظة التي يكون فيها مثل هذا التوافق مؤكداً.

لقد تناولنا في هذه الأطروحة مبدأ مسؤولية الحماية الذي تم تداوله لأول مرة في عام 2001 في تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة (ICISS) التي أنشأتها دولة كندا ، و الذي أصبح نظام متكامل مع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة في عام 2005. وهو الذي يقوم على ثلاث ركائز أساسية أولها انه يجب على الدولة حماية سكانها من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، بأي شكل من الأشكال.

ثم ثانيا يتعين على المجتمع الدولي أن يشجع هذه الدول على تنفيذ هذه الحماية؛ و إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على توفير هذه الحماية، فإنها تفقد حقها في الاستفادة من الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تكرر مبدأ عدم التدخل، و هنا تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية حماية السكان المعنيين في المقام الثالث

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية

1. إن التدخل الإنساني و ما خلفه من إشكالات فقهية و قانونية و عملية لحماية حقوق الإنسان كانت المنطلق من أجل من التفكير و تطوير قاعدة قانونية جديدة في القانون الدولي

2. كان كل من التدخل الإنساني و مبدأ مسؤولية الحماية آليتان تم تبنيها من أجل هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان

3. شكل عودة مبدأ السيادة لي طرح نفسه بقوة في بلورة مبدأ مسؤولية الحماية و الذي يعد انعكاس لحضور الدولة المعنية بحماية سكانها في تجسيد مفهوم الحماية التي يقع على عاتقها بصفة أساسية قبل الخوض في مسؤولية المجتمع الدولي بطبيعة الحال لحماية حقوق الإنسان في حال فشل أو عدم رغبة الدولة المعنية بذلك

4. ان المجتمع الدولي كسب قاعدة قانونية دولية من اجل حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال مختلف التطبيقات العملية و خاصة في كل من ساحل العاج و ليبيا

5. القرارات العديدة التي طرحتها الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها الرئيسية وخاصة مجلس الأمن منذ بلورة المبدأ في 2005 عبرت بشكل واضح عن توافق الدول الكبرى داخل مجلس الأمن في فرض وتنفيذ المبدأ في حالات عديدة

6. نقطة قوة مبدأ مسؤولية الحماية هي المسؤولية المشتركة بين الدولة المعنية بحماية سكانها من الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان و بين المجتمع الدولي من خلال التركيز على عنصر الوقاية الذي يعتبر حجر الأساس لمساعدة الدولة على الالتزام بمسؤولياتها

7. كان تجاوز تفويض مجلس الأمن للتدخل لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية واضحا و مفضوحا لتجاوزه مما نصت عليه قرارات مجلس الأمن والحماية الأساسية للسكان ليمتد هذا التدخل

لإسقاط النظام الليبي مما يطرح نقطة استفهام كبيرة حول أهداف القوى الكبرى من خلال تدخلاتها لتطبيق مسؤولية الحماية في كل مرة

8. سلبية المجتمع الدولي في التعامل مع الحالة السورية أو ما يعرف بـ ازدواجية المعايير و الانسداد الذي وقع في مجلس الأمن يعطي الانطباع بالانتقائية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من جهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أطراف الصراع خاصة النظام السوري و من جهة أخرى مصالح الدول الكبرى خاصة الداعمة للنظام السوري وخاصة روسيا الصين و إيران

أما في ما يخص الاقتراحات:

1. التوسع بتطبيق المبدأ ليشمل الحالات التي تعتمد فيها الدول بممارسة سياسة التقصير والإهمال بحق سكانها، فقد ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والتطهير العرقي والإبادة الجماعية من خلال صور المتعلقة بالمساعدة الانسانية مثل عدم إيصال الإغاثة للمناطق المنكوبة أو عدم السماح بوصول المساعدات الطبية لمحتاجيها أو التقصير في حماية الممتلكات الثقافية وغيرها من أوجه الانتهاكات، لذا لابد من التوسع في تفسير كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية ، مع ربطها بضوابط صارمة تحكم تطبيقه.

2. إن قدرة الدولة على حماية سكانها من الجرائم الوحشية هو حجر أساس لنجاح المسؤولية عن الحماية ، حيث أن الأرضية الأساسية تتبع من البناء الداخلي للدولة وتقويتها للوفاء بالتزاماتها، وكذلك تفعيل مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة والذي يكفل مراقبة و احترام لحقوق الإنسان دون تسييس ينبغي اتباعها في كل دولة قد تكون الوسيلة الانسب خاصة إذا تم تفعيل دور المنظمات الإقليمية الرقابي على استيفاء تلك المعايير، وفي حال فشل الدولة عن الوفاء بها يحق للمنظمات الإقليمية أو منظمة الأمم المتحدة التدخل وفقاً لمسؤولية الحماية.

3. الحاجة الى ترسيخ واسع لمفهوم حماية المدنيين في المجتمع الدولي، ، لذا أصبح من الضروري إضفاء صفة أكثر إلزامية للمبدأ خصوصاً وأنه لا يخرج عن المبادئ الراسخة سلفاً في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، وذلك لن يتم إلا من خلال إعداد اتفاقية تعقد بإشراف منظمة الأمم المتحدة يتم فيها توضيح الخطوات الأساسية لتفعيل المبدأ على نحو لا لبس فيه.

4. " اقلمة الحلول" من خلال تفعيل أكثر لدور المنظمات الإقليمية ، خصوصاً أنها الاقرب الى موقع الازمة وبالتالي الأكثر قدرة على احتوائها، مع جعل تفويض مجلس الامن اكثر مرونة قبل التدخل قد يفضي إلى عرقلة عمليات حماية المدنيين من الانتهاكات أبرز أوجه هذا الدور هو الاصلاح الهيكلي والوظيفي للأمم المتحدة والذي يتوخى تفعيل المسؤولية عن الحماية من خلال السماح للمنظمات الإقليمية التدخل إذا لزم الأمر في الحالات الطارئة والاعتماد على الترخيص اللاحق للتدخل.

5. موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن اذخال اي تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة وفقاً المادة 108 منه باعتبار مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للمنظمة والذي أنيطت به مهمة الترخيص بالتدخل لحماية المدنيين ، فإنه من المناسب الاتفاق على تقييد اللجوء إلى استخدام حق النقض والذي لا يستلزم أي تعديل الميثاق بل يكفي أن يتم توقيع اتفاقية عامة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتعهدون من خلالها عدم لجوئهم إلى استخدام حق النقض الفيتو في الحالات التي تستلزم التدخل لحماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية على أن يتم توضيح حالات اللجوء على نحو كاف من الدقة لا يشوبه الغموض.

6. بعد استنفاد كافة الوسائل الدبلوماسية و في حال موافقة مجلس الأمن على اللجوء إلى التدخل العسكري تفعيلاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية، ينبغي أن يكون قرار الترخيص باستخدام القوة واضح ولا لبس فيه في تحديد المهمة المرخص بها، ويكون ذلك من خلال عدة جوانب خاصة أن يكون الغرض الرئيسي هو حماية السكان المدنيين و بالتالي حماية حقوق الإنسان على أن تبذل القوات المتدخلة كل الوسائل المتاحة لفض الأزمة دون أن تساهم بصورة مباشرة في تغيير الأنظمة الحاكمة في الدول المعنية لتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة و أن يتم إنشاء آلية للرقابة على تنفيذ المهمة المرخص بها وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الترخيص و أن يتم تنفيذ المهمة من قبل قوات تتصف بالحيادية.

قائمة المراجع

1/ باللغة العربية

القرآن الكريم

"سفر التثنية إصحاح 20 - الكتاب المقدس". <https://www.enjeel.com/bible.php?bk=5&ch=20>. Date de consultation : 3 nov.. 2022.

القواميس

1. غرا هام ايفانز، جيفرين وينهام، قاموس بينغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 380

أ/ الكتب

1. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2006، ص 262 - 263.
2. خيرى أحمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 229
3. مصلح، مولود أحمد، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، (أطروحة ماجستير). الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، (2008)، ص 25
4. وليد احمد سليمان الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2021، الطبعة الأولى، ص 268
5. مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة، 1998، (ب.ط. ص 26)
6. غسان الكحلوت، العمل الإنساني الواقع و التحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص 94-95
7. حسنين توفيق إبراهيم، مستقبل النظام والدولة في العراق وانعكاساته على الأمن والاستقرار في الخليج، مركز الخليج للأبحاث، ط 2، الامارات، 2005، ص 49 54
8. إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية، بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، كتاب مشترك مع سمير أمين وزباد حافظ وآخرون تحت عنوان "العولمة والنظام الدولي الجديد"، مركز دراسات الوحدة العربية بلبنان، سلسلة كتب المستقبل العربي، ديسمبر 2004 ص 6
9. عثمان علي الراوندوزي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام. الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات. مصر 2010. ص. 28
10. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص

11. عبد الواحد الناصر ، العلاقات الدولية : العناصر الأساسية في النظام الدولي ومدى تطوره بعد حرب الخليج، مطبعة منشورات المستقبل، الدار البيضاء، 1991، ص 62
12. أبو الخير، السيد مصطفى، مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 51
13. ابراهيم احمد نصرالدين، دراسات في العلاقات الدولية الافريقية، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2018، ب. ط ، ص 513.
14. مهند عبد الواحد النداي ، الاتحاد الأفريقي وتسوية المنازعات: دراسة حالة الصومال ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 84
15. محمد إبراهيم عبدي، مشكلة الصومال الغربي وأثرها على العلاقات العربية الأفريقية (1960-1988)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص ص 42 -50.
16. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي في ليبيا السودان الصومال ، القدس للدراسات السياسية، عمان، ص 397
17. وائل إبراهيم الدسوقي، الصومال: قضية التحرر من الاستعمار والحرب على الإرهاب، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 2008، ص 56
18. اعتصام الشكرجي ، الشركات المتعددة الجنسيات و سيادة الدول ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان، الطبعة الاولى ، 2015 ، ص 110
19. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية: دراسة مقارنة، المنهل ،دبي، الطبعة الاولى، 2015 ، ص 267
20. محمد علي مخادمة ،واجب التدخل الإنساني ،دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الاولى، 2011 ،ص 99
21. ابراهيم جود علي العاصي دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة الطبعة الأولى 2019 ص 157
22. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر، 2008 ، ص 27.
23. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ص 62 - 63
24. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة , 2004 , ص 26.
25. موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي
26. الإنساني، أشرف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 477.
27. إيمان تراميط، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات الداخلية، مركز الكتاب الاكاديمي، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2017، ص 26
28. إسراء صباح الباسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنسانية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى، 2014 ، ص 191

29. السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1990، ص 260.
30. محمد عبد الغني علوان النهاري، المدخل إلى فقه الأقليات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ب.ط.)، 2017، ص 55
31. عزمي بشارة الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر، الطبعة الأولى، 2018، ص 98
32. محمد الجندي ، متاهة الإرهاب - الشرق الأوسط من الخلافة إلى الإرهاب في الفضاء الإلكتروني ، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، 2020، الطبعة الأولى، ص 34
33. عبد الفتاح محمد، محمد صالح الدرازي ، فلسفة الإسلام في السلم والحرب ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 93
34. مايكل ديلون، مختصر تاريخ الصين، ترجمة : نانسي محمد ، دار العربي للنشر و التوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 85
35. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ، الطبعة الأولى 1990، ص 260.
36. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1986، ص 59
37. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 178.
38. معمر فيصل خولي ، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، الطبعة الاولى ، القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، 2011، ص 15.
39. حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي - القاهرة : دار النهضة العربية، 1997 ، ص 52.
40. خالد حساني، " السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، المجلد 5، العدد 1، 2012، ص 10
41. حساني خالد ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق - بن عكنون ، 2009 ، ص 13
42. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2003، ص 240
43. أنس أكرم محمد العزاوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي - دراسة مقارنة دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 90.
44. سلوان رشيد السنجاي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، عمان طبعة أولى، 2011، ص 166 .
45. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات طابع دولي: دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، طبعة أولى، 2003 ، ص 184 .
46. أحمد أبو عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، طبعة أولى القاهرة : دار الكتب القانونية، 2005 ، ص 159

47. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن. دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والآداب، 1995، ص ص 382-384.
48. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ط1، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ، ص ص 271-272.
49. أحمد رجدال، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016، ص ص 139-143.
50. سالم برقوق، تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بدون طبعة، جامعة الجزائر، 1994، ص 16
51. آدم روبرتس، " دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999 ، ص 153
52. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، 1973 ، ص 216
53. محمد عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1969 ، الطبعة الأولى ، ص 380
54. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الخامسة الإسكندرية ، 2015، ص 215.
55. محمد حافظ غانم، ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979، ص 173
56. ادريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ب.ط ، ص 22
57. احمد او الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، الطبعة الرابعة ، ص 342
58. جبر هارد فان غلان، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، ج1، ترجمة: عباس العمر، بيروت: دار الأفاق الجديدة، (1970) 179 وما بعدها.
59. جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد الجمل ومجدي كامل، ط1) القاهرة: الجمعية المصرية للنشر، (1997) ص 196.
60. محمد فضة، التدخل السوفياتي في أفغانستان: دراسة جيوسياسية وجيو استراتيجية للصراع الدولي في جنوب آسيا (عمان: الجامعة الأردنية، 1986)، ص 42
61. عادل عبد الصادق ،فضاء الإلكتروني والتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية ،المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، القاهرة، مصر، 2017 ، ص3

62. بن ناصر أحمد، "نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 1/2009 - ص 353.
63. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 23.
64. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، الطبعة الأولى ، ص 413.
65. محمد مصطفى يونس، القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة 2002 الطبعة الأولى ص 32.
66. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، 1985، ص ص 115 - 116.
67. عبد الله نصار: مدخل إلى نظرية الحرب العادلة ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة مصر ط1، 1993م ، ص 5.
68. محمد حامد سلطان ، القانون الدولي المعاصر وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968، ص 102
69. أبو خليل، اسعد (2003): الحرب الأمريكية الجديدة ضد الإرهاب (من قسم العالم إلى فسطاطين). ترجمة ميرفت أبو خليل، دار الآداب للنشر والتوزيع ، بيروت، ص 34
70. أنتوني بلاك : الغرب والإسلام (الدين والفكر السياسي في التاريخ العالمي) ، ترجمة / فؤاد عبدالمك، الكويت، عالم المعرفة، نوفمبر 2012، العدد 394، ص 87
71. محمد الجندي. متاهة الإرهاب: الشرق الأوسط من الخلافة إلى الإرهاب في الفضاء الإلكتروني.. مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2019 ، ط1، ص 36
72. محسن. س. مهدي، الفارابي وتأسيس الفلسفة الإسلامية السياسية ، ترجمة وداد الحاج حسن ، دار الفارابي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 193-194
73. محمد طه بدوي ،مدخل الى علم العلاقات الدولية ،بيروت، دار النهضة العربية ، 1972، ص 65-66
74. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 31
75. مصطفى ابو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر و التوزيع، 2017، ص 33،
76. ولتر ب. رستون، أفول السيادة: كيف نصار وجورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ، ط1، 1994، ص 91.
77. التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1992، «القرن الإفريقي بين الفوضى وإعادة الترتيب القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية» بالأهرام، 1993، ص 160 - 161
78. اوليجا بيللي سر، " نجاح وفشل عمليات الأمم المتحدة الحالية في مجال الامن الدولي "، ترجمة: حمدي الزيات ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد 133، جنيف، 1995، ص: 153.

79. نيفين مسعد ،التدخل الانساني وحقوق الانسان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص: 52.
80. ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011، ص80
81. جمعه بن علي بن جمعه ،الأمن العربي في عالم متغير الكتاب للنشر، القاهرة، 2010 ،الطبعة الأولى، ص 76
82. علي ليلة ،الأمن القومي العربي في عصر العولمة: اختراق الثقافة وتبديد الهوية ، دار المنهل، القاهرة، 2012، الطبعة الأولى، ص 97
83. حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة: قضايا للمناقشة ورد في كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ص 29
84. حسن طوالة، نظام الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق: دراسة سياسية في ضوء تطور النظام الدولي، علم الكتاب الحديث، أريد، دار جدار للكتاب العالمي، عمان، 2005 ، ص 16.
85. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007، ص 127
86. جينسر جاريدو كوتلر إيروين ، مسؤولية الحماية ، الوعد بوقف الكتلة الفظائع في عصرنا ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص. 64
87. عيسى محمود عبيد محكمة ،العدل الدولية و دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر و التوزيع ، عمان ،الطبعة الأولى، 2019 ، ص108
88. سهاد الزهيري ، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2020، ص 8
89. أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 9.
90. أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 9.
91. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 15.
92. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 120.
93. مارتن غريفش، تيري أوكالاها، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008، ص 105.
94. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام الدولي الجديد، زهران للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، 2014 ، ص 164
95. علاء محمد صالح الهمص ، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 49
96. معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية جمهورية مصر العربية الطبعة الثانية 2016 ص38
97. أمين المشاقبة، ميرغني أبكر الطيب دارفور: الواقع الجيوسياسي، الصراع والمستقبل المنهل المملكة العربية السعودية (ب.ط) ص 385
98. جواد كاظم طراد العريفي ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي ،مكتبة دار السلام القانونية ،العراق - النجف الأشرف ،الطبعة الأولى، 2017 ، ص 25
99. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية. ط1 ، دار الكتب القانونية، مصر. 2008. ص 25
100. حسام احمد هنداوى، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار ناشر ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1994، ص 56.
101. عبد الله محمد آل عيون ،نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير ، عمان، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 98.
102. ماهر أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة، 2004، ص 161.
103. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1994، ص 104.

104. عبدالله آل عيون، نظام الأمن الجماعي، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع، القاهرة، (ب . ط) ،ص 101
105. يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية: دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية، (ب.د.ن)، القاهرة، (ب.ط)، 1976، ص 600
106. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 950.
107. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجرائم في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار ناشر، القاهرة، 1997، ص 306.
108. ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار ناشر، القاهرة، 1997، ص 66.
109. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت ن، ص 482.
110. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 155.
111. مالك محسن العيسوي، الحروب بالوكالة: إدارة الأزمة الاستراتيجية الأمريكية، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 92
112. أحمد محمد علي الحاكم، هوية السودان الثقافية من منظور تاريخي، دار جامعة الخرطوم للنشر، الخرطوم، 1990، ص ص 31 - 35.
113. محمد خالد حاج وآخرون، دارفور الحقيقة الغائبة، (الخرطوم : المركز السوداني للخدمات الصحفية، 2004، ط ١، ص 19.
114. إجلال رافت، "أزمة دارفور : أبعادها السياسية والثقافية"، ضمن كتاب المستقبل العربي السودان على مفترق الطرق بعد الحرب .. قبل السلام، بيروت: مركز دراسات الوحدة، 2006م، ص 176 - 177 .
115. علي أحمد حقار، البعد السياسي للصراع القبلي في دارفور، شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، 2003م، ص 101.
116. عمر، السيد، دارفور بين ادارة الازمة و الادارة بالازمة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 291
117. مكسيمان فورتى، «الطريق إلى سرت: حرب الناتو على ليبيا وأفريقيا، دار نشر براكا، جامعة كونكورديا، مونتريال، مقاطعة كويك، كندا. 2012
- 118.

ب/ المواقع الالكترونية

1. "الإبادة الجماعية في رواندا - - المعرفة". <https://www.marefa.org/>. Date de consultation : 15 nov.. 2022.
2. "تنظيم "الدولة الإسلامية": القصة الكاملة - BBC News عربي". 27 avr.. 2016, https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/04/160427_islamic_state_group_full_story. Date de consultation : 15 nov.. 2022.
3. "رواندا | الأمم المتحدة حفظ السلام - United Nations Peacekeeping". <https://peacekeeping.un.org/ar/rwanda>. Date de consultation : 11 nov.. 2022
4. "لماذا تأخرت أميركا في التدخل لإنقاذ إبادة رواندا - الجزيرة نت". 9 avr.. 2009, <https://www.aljazeera.net/news/presstour/2009/>. Date de consultation : 10 nov.. 2022

5. "قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة — الفنون والثقافة من Google." <https://artsandculture.google.com/entity/m05jfh?hl=ar>. Date de consultation : 9 nov.. 2022.
6. (DOC) "قضية مضيق كورفو | mahmoud khalifa - Academia.edu." <https://www.academia.edu/>. Date de consultation : 9 nov.. 2022
7. "نساء يواجهن الحرب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر." <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nwhlh.htm>. Date de consultation : 8 nov.. 2022
8. "الوقاية من الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات" <https://www.ohchr.org/ar/about-us/what-we-do/our-roadmap/preventing-violations-and-strengthening-protection-human-rights-including-situations-conflict-and>. Date de consultation : 6 oct.. 2022
9. "كوفي عنان | الأمين العام للأمم المتحدة - the United Nations." <https://www.un.org/sg/ar/formersg/koffi.shtml>. Date de consultation : 7 nov.. 2022.
10. The ethics of humanitarian intervention: protecting ... - ResearchGate." https://www.researchgate.net/publication/345990140_The_ethics_of_humanitarian_intervention_protecting_civilians_to_make_democratic_citizenship_possible. Date de consultation : 7 nov.. 2022.
11. "الحروب الصليبية الحديثة | الجزيرة نت." 10, 2016, déc.. <https://www.aljazeera.net/blogs/2016/12/10>. Date de consultation : 2 nov.. 2022.
12. "اغتيال جوفينال هابياريمانا وسيبيريان نتارياميرا - المعرفة." <https://www.marefa.org/>. Date de consultation : 1 nov.. 2022
13. "كتب الجمهورية الستة - المعرفة." 5, 2011, déc.. <https://www.marefa.org>. Date de consultation : 19 oct.. 2022.
14. "السيادة الوطنية بالتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية." <https://academia-arabia.com/Files/2/56035>. Date de consultation : 18 oct.. 2022.
15. "لبلى حلاوة السيادة جدلية الدولة والعولمة | PDF - Scribd." <https://id.scribd.com/document/>. Date de consultation : 18 oct.. 2022.
16. "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة - المعهد المصري للدراسات." 4, 2019, déc.. <https://eipss-eg.org/>. Date de consultation : 18 oct.. 2022.
17. "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة - المعهد المصري للدراسات." 4, 2019, déc.. <https://eipss-eg.org/>. Date de consultation : 18 oct.. 2022.
18. "اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب." <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc19.html>. Date de consultation : 8 oct.. 2022.

19. "التدخل الدولي الإنساني - 6 juin. International Humanitarian Intervention." 8 oct.. 2016, <https://political-encyclopedia.org/>. Date de consultation : 8 oct.. 2022.
20. "حسين عبدالله الحسن - التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني." 20 mai. 2021, <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=719407>. Date de consultation : 8 oct.. 2022
21. "ماذا يقول الكتاب المقدس عن الحروب؟ - GotQuestions.org." <https://www.gotquestions.org/Arabic/Arabic-war-Bible.html>. Date de consultation : 30 sept.. 2022.
22. "كيف يأمر الله بإبادة شعوب كنعان، في مقابل وصية لا تقتل - St-Takla." <https://st-takla.org/books/helmy-elkommos/biblical-criticism/873.html>. Date de consultation : 30 sept.. 2022.
23. (PDF) "التدخل الدولي الإنساني و مبدأ السيادة بين التناقض و مقتضيات" 18 janv.. 2021, https://www.researchgate.net/publication/348564696_altdkhl_aldwly_alansany_w_mbda_alsyadt_byn_altnagd_w_mqtdyat_hqwq_alansan. Date de consultation : 27 sept.. 2022.
24. "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني(*)" - CAUS." <https://caus.org.lb/ar/>. Date de consultation : 27 sept.. 2022.
25. "نظرية الحرب العادلة عند الفارابي: يُوتوبيا أم واقع؟ - سعيد الجابلي." 18 févr.. 2021, <https://hekma.org/>. Date de consultation : 13 mars. 2022.
26. "مجرد نظرية الحرب." https://stringfixer.com/ar/Just_war. Date de consultation : 13 mars. 2022
27. "حقوق الإنسان - 60 سبيلا للأمم المتحدة لإحداث فرق." <https://www.un.org/ar/un60/60ways/rights.shtml>. Date de consultation : 28 août. 2022.
28. "أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002 - 2012." 28 juil.. 2020, <https://democraticac.de/?p=68383>. Date de consultation : 30 août. 2022
29. "جدلية التدخل الإنساني بين القانون الدولي والسياسة الدولية." 9 juin. 2021, <https://araqim.ma/archives/204>. Date de consultation : 30 août. 2022.
- 2017-09-15-09-2022: تاريخ آخر دخول: 13:21، متاح على الرابط التالي، 12:31. "نظرية الحرب العادلة. Just War Theory - بدور جمال،" 30. <https://political-encyclopedia.org/dictionary/> نظرية الحرب العادلة/31.
32. "التدخل الدولي الإنساني: المفهوم والأبعاد - المعهد المصري للدراسات." 26 mars. 2019, <https://eipss-eg.org/>. Date de consultation : 19 sept.. 2022.

33. "سبارتا اليونانية القديمة. دولة وقانون سبارتا واليونان القديمة." 17 oct.. 2021, <https://goaravetisyan.ru/ar/drevnegrecheskaya-sparta-gosudarstvo-i-pravo-sparty-i-drevnei/>. Date de consultation : 13 mars. 2022.
34. ارنست باركر "النظرية السياسية عند اليونان." <https://books.google.com/books>. Date de consultation : 13 mars. 2022.
35. "مسأئل الالهوت الس يابس عند القديس أوغسطين -" <https://pmb.univ-saida.dz/bushshopac/doc>. Date de consultation : 13 mars. 2022.
36. "الكنيسة الغربية ونظرية الحرب العادلة في العصور الوسطى." 9 déc.. 2020, <http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/>. Date de consultation : 13 mars. 2022.
37. "المكوّن الأخلاقي للنزاع الذي يغطي مجالات متداخلة - RAND Corporation." https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1500/RR1505/RAND_RR1505z1.arabic.pdf. Date de consultation : 13 mars. 2022.
38. "التويجري: الحياد يعزز استخدام الدبلوماسية الوقائية في حل النزاعات" 13 déc.. 2020, <https://arabrcrc.org/>. Date de consultation : 22 mars. 2022
39. "الوقاية من الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات" <https://www.ohchr.org/ar/about-us/what-we-do/our-roadmap/preventing-violations-and-strengthening-protection-human-rights-including-situations-conflict-and>. Date de consultation : 6 oct.. 2022.
40. "التدخل الدولي الإنساني | مجلة القانون والأعمال." 28 juin. 2018, <https://www.droitentreprise.com/>. Date de consultation : 26 oct.. 2022.
41. "التدخل الدولي الإنساني | مجلة القانون والأعمال." 28 juin. 2018, <https://www.droitentreprise.com/>. Date de consultation : 26 oct.. 2022.
42. "العمل الإنساني الطارئ - وزارة أوروبا والشؤون الخارجي - France Diplomatie." <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/>. Date de consultation : 22 avr.. 2022.
43. "أين أصبح مبدأ "مسؤولية الحماية" الأممي بعد الانسحاب من أفغانستان؟" 22 août. 2021, <https://www.independantarabia.com/node/252556>. Date de consultation : 26 mars. 2022.
44. "فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية." 10 mai. 2018, <https://www.tiu.edu.iq/conf/ilic/wp-content/uploads/2018/06/41.pdf>. Date de consultation : 5 avr.. 2022.
45. "لمحة عن مبدأ مسؤولية الحماية - لينكولن للدراسات والأبحاث القانونية." <https://www.afrin-lekolin.net/>. Date de consultation : 12 avr.. 2022.
46. "مفهوم الأمن الإنساني" Human Security Concept Collected by Professor <http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=248>. Date de consultation : 26 avr.. 2022.
47. ".... في ترجمة HUMAN SECURITY IN THE TWENTY-FIRST CENTURY" <https://tr-ex.me/human+security+in+the+twenty-first+century>. Date de consultation : 24 avr.. 2022.

48. "مسؤولية الحماية". Date de consultation : 29 mars. 2022.
https://stringfixer.com/ar/Responsibility_to_Protect.
 49. "قرار الاتحاد من أجل السلام - ويكيبيديا". Date de consultation : 27 avr.. 2022.
<https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
 50. "ماذا عن قرار "الاتحاد من أجل السلام"؟ - ACIHL". Date de consultation : 27 avr.. 2022.
https://acihl.org/articles.htm?article_id=29.
 51. "ما هو قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377 لسنة 1950م بقلم: د. حنا عيسى". 23 déc.. 2017, <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/12/23/452857.html>. Date de consultation : 27 avr.. 2022.
 52. Global Centre for the Responsibility to Protect: Home." <https://www.globalr2p.org/>. Date de consultation : 20 nov.. 2022.
 53. "العمل الإنساني: الواقع والتحديات". Date de consultation : 4 avr.. 2022.
<https://books.google.com/>.
 54. "Implementing the Responsibility to Protect The 2009 General" 23 juil.. 2019, <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2020/01/2009-UNGA-Debate-Summary.pdf>. Date de consultation : 22 nov.. 2022.
 55. "كوفي عنان و(دعوة التدخل الانساني)(2 - 2) بقلم محمد الخولي - البيان". 30 sept.. 1999, <https://www.albayan.ae/opinions/1999-09-30-1.1094272>. Date de consultation : 26 mars. 2022.
 56. "السودان وسيناريوهات التدخل الدولي / أوبيكر عبدالله آدم". 2 avr.. 2007, http://sudaneseonline.com/ar/article_10260.shtml. Date de consultation : 26 mars. 2022.
 57. "مفهوم الحكم الراشد - 31 mai. 2022, <https://political-encyclopedia.org/dictionary/>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.
 58. "حافظ أبو سعدة: سيادة القانون" من أهم مقومات الدولة الحديثة". 21 janv.. 2020, <https://adelhr.org/portal/9011>. Date de consultation : 17 mai. 2023.
 59. "قائمة معايير سيادة القانون". https://www.venice.coe.int/images/SITE%20IMAGES/Publications/Rule_of_Law_Check_List_ARA.pdf. Date de consultation : 8 déc.. 2022.
 60. "المساعي الحميدة - OSESGY." <https://osesgy.unmissions.org/ar/>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.
 61. "تعريف و مفهوم المساعي الحميدة - القانون الدولي - استشارات قانونية مجانية". 27 août. 2017, <https://www.mohamah.net/law/>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.
 62. "المصالحة الوطنية في رواندا: التجارب والدروس المستخلصة". <https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/74338/QM-09-22-105-AR-N%5B88%5D.pdf?sequence=5&isAllowed=y>. Date de consultation : 17 mai. 2023.
 63. "المصالحة في رواندا.. فلسفة التخلص من عقلية الرواية الواحدة - نون بوست". 30 mars. 2021, <https://www.noonpost.com/content/40201>. Date de consultation : 17 mai. 2023.
 64. "المصالحة الوطنية الرواندية.. دراسة لنموذج أفريقي". 8 déc.. 2022, <https://trendsresearch.org/ar/insight/national-reconciliation/>. Date de consultation : 17 mai. 2023.
 65. "العزلة الدبلوماسية.. أبرز تحديات طالبان في حكم أفغانستان". 31 août. 2021, <https://asharq.com/ar/>. Date de consultation : 13 déc.. 2022.

66. "الأمم المتحدة 2030: تجديد النظام في عالم متفرق". 15 août. 2016, https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2016/08/2016-11-28-Chairs-Report-Arabic_Final.pdf. Date de consultation : 12 déc.. 2022.
67. "الوقاية والوساطة | إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية". <https://dppa.un.org/ar/prevention-and-mediation>. Date de consultation : 12 déc.. 2022.
68. "جمهورية الكونغو الديمقراطية تصادق على بروتوكول إنشاء المحكمة....". 11 déc.. 2020, <https://www.african-court.org/wpafc/>. Date de consultation : 17 mai. 2023.
69. "Preventing Deadly Conflict: Final Report : Publications." <https://www.carnegie.org/publications/preventing-deadly-conflict-final-report/>. Date de consultation : 30 janv.. 2023.
70. "Paix, Prévention des conflits, alerte précoce - Iréné - Irenees.net." https://www.irenees.net/bdf_fiche-analyse-966_fr.html. Date de consultation : 4 mai. 2023.
71. "التحوط الاستراتيجي في السياسة الإيرانية تجاه الولايات المتحدة....". <https://books.google.com/>. Date de consultation : 7 déc.. 2022
72. "استراتيجية ترامب تجاه إيران الدوافع والاتجاهات." <https://fikercenter.com/wp-content/uploads/2021/.pdf>. Date de consultation : 7 déc.. 2022.
73. "مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC 2021 - Lawmakers." <https://www.lawmaks-ar.com/ofac-license/>. Date de consultation : 7 déc.. 2022.
74. "قائمة البلدان المحظورة، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية – أَلْفَصْحَى". <https://paxful.zendesk.com/hc/ar/articles/>. Date de consultation : 7 déc.. 2022.
75. "الالتزامات الإيجابية والسلبية للدولة." <https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-2/key-issues/positive-and-negative-obligations-of-the-state.html>. Date de consultation : 18 janv.. 2023.
76. "الإجراءات الأمنية والانسانية لبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع ".... Security <https://osf.io/qneky/download>. Date de consultation : 31 janv.. 2023.
77. "الاستثمار في الوقاية: نهج جديد لمجموعة البنك الدولي تجاه الأزمات." 26 juil.. 2018, <https://blogs.worldbank.org/ar/voices/investing-prevention-new-world-bank-group-approach-crisis>. Date de consultation : 21 déc.. 2022.
78. "8 خطوات ضرورية للتصدي للأزمات الإنسانية في 2019 | اللجنة الدولية....". 21 janv.. 2019, <https://www.icrc.org/ar/document/8-things-we-must-do-tackle-humanitarian-crisis-2019>. Date de consultation : 21 déc.. 2022.
79. "Relationship between Responsibility and Damages (Volume 185)." https://referenceworks.brillonline.com/entries/the-hague-academy-collected-courses/*A9789024731664_01. Date de consultation : 10 mai. 2023.
80. "تمتع الدولة بالسيادة..". <https://www.startimes.com/?t=26285389>. Date de consultation : 18 janv.. 2023.
81. "مفهوم "مسؤولية الحماية" لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في....". 27 sept.. 2013, <https://www.opendemocracy.net/ar/--18/>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
82. "محمد الحرماوي - قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة - الحوار المثمن." 30 août. 2013, <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375697>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

83. "مؤمن رميح - المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي - الحوار المتمدن". oct.. 2014, 12. <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=436794>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
84. "تحديات وفوائد مفهوم "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية". sept.. 2013, 26. <https://www.opendemocracy.net/en/openglobalrights-openpage/--16/>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
85. "608 arabic.pdf - PreventionWeb.net." https://www.preventionweb.net/files/608_arabic.pdf. Date de consultation : 3 avril.. 2022.
86. "Treaty Establishing the African Economic Community." <https://au.int/en/treaties/treaty-establishing-african-economic-community>. Date de consultation : 5 mai. 2023.
87. "مفهوم "مسؤولية الحماية" لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في". sept.. 2013, 27. <https://www.opendemocracy.net/ar/--18/>. Date de consultation : 16 avr.. 2022.
88. PIRON (J)., «Repenser le recours à la force : la responsabilité en protégeant», Revue etopia, 30 décembre 2014: www.etopia.be/la-responsabilité-en-protégeant.
89. "BRICS and the 'Responsibility while Protecting' concept - The Hindu." 12 mars. 2012, <https://www.thehindu.com/opinion/op-ed/BRICS-and-the-%E2%80%98Responsibility-while-Protecting%E2%80%99-concept/article13072481.ece>. Date de consultation : 5 mai. 2023.
90. "السياسة الأمريكية في الفترة 1949-1947 - الحرب الباردة." http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/HarbBareda/sec04.doc_cvt.htm. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
91. "LE CRIME D'AGRESSION EN DROIT INTERNATIONAL ... - idUS." <https://idus.us.es/bitstream/handle/11441/127945/OUEDRAOGO%2C%20Moussa%20THESE.pdf?sequence=1&isAllowed=y>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
92. "L'AGRESSION EN DROIT INTERNATIONAL - GBV." <https://www.gbv.de/dms/spk/sbb/toc/621079065.pdf>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
93. "الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي." https://lawmin.journals.ekb.eg/article_230356.html. Date de consultation : 8 mai. 2023.
94. "استراتيجية الحرب الاستباقية وتأثيرها في العلاقات الدولية." déc.. 2021, 3. <https://democraticac.de/?p=78965>. Date de consultation : 8 mai. 2023.
95. "بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية في القانون الدولي العام - المنظومة." <https://search.mandumah.com/Record/908841>. Date de consultation : 8 mai. 2023.
96. "الحرب □ قنعة - Academia Arabia." <https://academia-arabia.com/Files/2/232028>. Date de consultation : 8 mai. 2023.
97. "The Charter of the United NationsA Commentary, Volume I." <https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law/9780199639762.001.0001/law-9780199639762>. Date de consultation : 28 avr.. 2023.
98. "دارفور أزمة سودانية خانقة تستوجب حلاً سياسياً علمياً - الحوار المتمدن." <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=22591>. Date de consultation : 14 mars. 2023.

99. "دارفور - Sudanjem.com | حركة العدل والمساواة السودانية".
https://www.sudanjem.com/sudan-alt/arabic/freepens/2005_news/2005_text/20050301/20050301_fp_new_s1.htm. Date de consultation : 14 mars. 2023.
100. "Justice and Equality Movement (JEM) - Sudanjem.com."
https://sudanjem.com/sudan-alt/arabic/freepens/2005_fr_main.htm.
 Date de consultation : 14 mars. 2023.
101. "هموم دارفور في مركز الحوار: - Al-Hiwar Center."
http://www.alhewar.net/Basket/ambassador_of_sudan_darfour.htm.
 Date de consultation : 17 mars. 2023.
102. "دارفور الحقيقة الغائبة - University of Khartoum Repository."
<http://khartoumspace.uofk.edu/items/34aff238-1260-43ab-8b2b-f82ece906398>. Date de consultation : 17 mars. 2023.
103. "أحمد آدم بوش - دارفور : جدلية العلاقة بين العوامل البيئية والنزاعات في." 2 juin. 2014, <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=417556>. Date de consultation : 17 mars. 2023.
104. "الأسباب البيئية لاندلاع أزمة دارفور - الشبكة العربية للتنمية المستدامة." 15 oct.. 2012, <http://ansd.info/main/art..>. Date de consultation : 17 mars. 2023.
105. "دارفور... صداع سوداني، بين خط الصدع الإثني و خط الصدع الجيوستراتيجي."
<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>. Date de consultation : 17 mars. 2023.
106. "دارفور: الخلفية التاريخية للأزمة وأسباب تطورها - سودارس :." 26 juin.. 2009, <https://www.sudaress.com/ashorooq/1755>. Date de consultation : 17 mars. 2023.
107. "مشكلة دارفور - أسبابها ونتائجها دراسة في الجغرافية السياسية." 15 mai. 2017, http://swideg-geography.blogspot.com/2017/05/blog-post_44.html. Date de consultation : 17 mars. 2023.
108. "دبي... ودارفور... علاقة الشهد والدموع ؟ - صحيفة الراكونة." 10 juin. 2014, <https://www.alrakoba.net/>. Date de consultation : 10 mars. 2023.
109. "متابعات إفريقية - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية."
<https://www.kfcris.com/pdf/705f530aae42380e62d93736fbee73619b855f99ffd.pdf>. Date de consultation : 6 mars. 2023.
110. "مشكلة دارفور، وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية - Al Moqatel."
<http://www.moqatel.com/wfprog/GetURL.exe?ID=3169&type=2>. Date de consultation : 7 mars. 2023.
111. "حكومة ساحل العاج تؤكد حتمية تعديل اتفاق باريس | أخبار - الجزيرة نت." 2 févr.. 2003, <https://www.aljazeera.net/news/>. Date de consultation : 27 mars. 2023.
112. "رئيس ساحل العاج يدعو لتطبيق اتفاقات السلام | أخبار - الجزيرة نت." 4 déc.. 2003, <https://www.aljazeera.net/news/>.
113. "حكومة ساحل العاج تتراجع عن اتفاق باريس | أخبار - الجزيرة نت." 29 janv.. 2003, <https://www.aljazeera.net/news/2003/>. Date de consultation : 27 mars. 2023.
114. "Conflict Resolution and the UN Peacekeeping Operation in Côte d" 25 févr.. 2019, <https://www.e-ir.info/2019/02/25/conflict-resolution-and-the-un-peacekeeping-operation-in-cote-divoire/>. Date de consultation : 22 mars. 2023.
115. "THE CONCEPT OF IVOIRITÉ عربي في ترجمة Tr-ex." <https://tr-ex.me/>. Date de consultation : 29 mars. 2023.

116. "مسؤولون: أمريكا لا تتعجل إرسال أسلحة إلى المعارضة في ليبيا - 1 Reuters." mars. 2011, <https://www.reuters.com/article/oegwd-us-libya-arms-sk5-idARACAE72101V20110302>. Date de consultation : 3 avr.. 2023.
117. "Libya-The Economy", U.S. Library of Congress, [http:// world facts. us/Libya](http://worldfacts.us/Libya)
118. (accessed on 12 March, 2014)
119. Louise Arbour, "Protection des civils, jusqu'où?", Le Figaro, 29 June 2012.
120. Stewart Patrick, "Libya and the Future of Humanitarian Intervention: How Qaddafi's Fall Vindicated Obama and RtoP", Foreign Affairs, Snapshot, August 26, 2011, <http://www.foreignaffairs.com/print/68154>, (accessed on 23.01.2014).
121. Marc-Antoine Jasson, « Intervention de l'OTAN en Libye : "responsabilité de protéger" ou ingérence ? », *Observatoire des mutations politiques dans le monde arabe*, IRIS, 18 octobre 2011.
122. "الأسد يتحدث عن مؤامرة في سوريا ولا يعلن رفع حالة الطوارئ - 30 Reuters." mars. 2011, <https://www.reuters.com/article/oegtp-syria-as5-idARACAE72T0WC20110330>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.
123. "الغرب: سوريا على شفا حرب أهلية طائفية - 31 mai. 2012, Reuters." <https://www.reuters.com/article/oegtp-syria-crisis-my7-idARACAE84U0LT20120531>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.
124. "Syria: The story of the conflict - BBC News." 11 mars. 2016, <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-26116868>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.
125. "أي علاقات أمس واليوم بين حزب الله وسورية؟ - مركز كارنيغي للشرق الأوسط." 7 mai. 2019, <https://carnegie-mec.org/2019/05/07/ar-pub-79076>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.
126. "Iran Spends Billions to Prop Up Assad - Bloomberg.com." 9 juin. 2015, <https://www.bloomberg.com/opinion/articles/2015-06-09/iran-spends-billions-to-prop-up-assad>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.
127. "من شارع لآخر.. الأسد يوسع سيطرته على وسط سوريا - 18 mai. Reuters." 2014, <https://www.reuters.com/article/oegtp-syria-assad-sq2-idARAKBN0DY0BL20140518>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.
128. "لماذا لم يسقط النظام السوري؟" 21 mai. 2020, <https://jusoer.co/ar/>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.
129. "إعادة تسليط الضوء على سوريا - 10 juin. 2020, Jadaliyya." <https://www.jadaliyya.com/Details/41257>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.
130. "دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية." <https://www.ecssr.ae/wp-content/uploads/2019/03/242>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.
131. "من جنيف 1 إلى 8.. ماذا تحقق؟ | الموسوعة - الجزيرة نت." 4 mars. 2017, <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/3/4/>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
132. "مؤتمر فيينا: تكثيف جهود البحث عن حل سياسي للأزمة السورية" 30 oct.. 2015, https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151030_viena_confere_nce_syria_conflict_talks. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
133. "الآلية الدولية المحايدة والمستقلة - المركز السوري للإعلام وحرية التعبير." <https://scm.bz/studies/>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.

134. "أستانا تستضيف جولة جديدة من المحادثات حول سوريا - RT Arabic." 7 nov.. - 2022, <https://arabic.rt.com/world/>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
135. "الاجتماعات الدولية حول سوريا في أستانا - روسيا اليوم - RT." https://arabic.rt.com/tags/astana_negotiations/. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
136. "مؤتمر سوتشي للحوار الوطني السوري - سبوتنيك عربي - سبوتنيك." https://sputnikarabic.ae/event_7cac96d263e874855e16af00a03c84a0/. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
137. "مؤتمر سوتشي يدعم وحدة أراضي سوريا ويدعو إلى مسار "ديمقراطي" - Reuters." 30 janv.. 2018, <https://www.reuters.com/article/sochi-peace-ea4-idARAKBN1FJ2KX>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
138. "مؤتمر سوتشي حول سوريا: جهد كبير ونتيجة متواضعة - BBC News عربي." 30 janv.. 2018, <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-42098675>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
139. "تحديات وفوائد مفهوم "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية." 26 sept.. 2013, <https://www.opendemocracy.net/en/openglobalrights-openpage/--16/>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
140. "مسؤولية الحماية": ضحية أخرى من ضحايا الحرب السورية - نون بوست." 17 juin. 2021, <https://www.noonpost.com/content/40970>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
141. "مبدأ "مسؤولية الحماية" وسوريا: الإمبريالية بوجه إنساني - openDemocracy." 26 sept.. 2013, <https://www.opendemocracy.net/en/openglobalrights-openpage/--17/>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.
142. "المسؤولية عن الحماية - عائق وليس مساعدة في الأزمة السورية." 13 sept.. 2013, <https://www.openglobalrights.org/r2p-hindrance-not-help-in-syrian-crisis/?lang=Arabic>. Date de consultation : 13 avr.. 2023.

ج/ المقالات العلمية

- الحسن، منيرة عبد الله. الإشكاليات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية عند تأدية مهامها. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. 2019. مج. 16، ع. 2، ص ص. 331-357.
- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط5، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1987، ص 276-277.
- مخلد أرخيس الطراونة. التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وإبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 33، العدد، ديسمبر 2009، ص 285.
- خوجة، سعاد. محاكمات يوغسلافيا ورواندا و دورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي. مجلة الشريعة و الاقتصاد. 2013. مجلد 2، عدد 4، ص ص. 271-284.
- منال فنجان، التدخل الخارجي في القانون الدولي وأثره على الأمن والسلم الدوليين (العراق نموذجا)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، 2021، المجلد 12-12، العدد 12، ص 14.
- شريف بسيوني، الحرب الأمريكية في العراق: مشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، القاهرة، مصر، يناير 2003، ص 21.

7. علي الغفلي ، المستقبل الاستراتيجي للخليج العربي ،التقرير الاستراتيجي الخليجي ،الإمارات العربية المتحدة ، دار الخليج العربي للصحافة والطبع والنشر ، 2002 ، ص ص:203-202.
8. غراهام ايفانز، جيفرين وينهام، قاموس بينغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2004 ص 380
9. عبد العزيز النويضي، اشتراطية حقوق الإنسان: ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 18 (1999) ، ص 38 - 37
- 10.بيدكان، نور الدين. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي. المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ع. 22 (آذار 2018)، ص ص. 199-213.
11. شاهين، شاهين علي، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت - العدد الرابع، 2004، ص 306 - 307
12. محمد، علي حسن، «الأزمة الصومالية الحالية - أسبابها وطبيعتها ونتائجها»، دراسات إستراتيجية، العدد 4، آب /أغسطس 1995. ص 81
14. رأفت، جلال، الأزمة الصومالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 173 ، بيروت: تموز/ يوليو ص ص 22-23
15. الفوال، نجوى أمين، انهيار الدولة في الصومال، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، نيسان/ أبريل 1993، ص ص 19-20
16. علي حسن، الأزمة الصومالية الحالية: أسبابها وطبيعتها ونتائجها، دراسات استراتيجية، العدد 4، آب/ أغسطس 1995، ص 79
17. المويشير، مشعل بن عبد الرحمن. 2009. التدخل الدولي في الصومال و أثره على الأمن القومي العربي. الغدير،مج. 2009، ع. 48، ص ص. 59-107.
18. صلاح الدين حافظ، القرن الأفريقي، مجلة المنار، مصر، مطابع الأهرام التجارية، العدد 65، 1990، ص 103
19. بطرس بطرس غالي واخرون، الخلاف الصومالي الاثيوبي - الكيني، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 19، 1970، ص 218.
20. سلامي، سميرة. 2014. دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني : بين النص والتطبيق. مجلة القانون والمجتمع،مج. 2014، ع. 3، ص ص. 272-314.
21. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-775554>
22. "السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية | ASJP." <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53489>. Date de consultation : 7 avr.. 2022.
23. علاء عبد الحسن العنزي، سوّدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 214.
24. "مجلس الأمن مج و قرارات القانون الدولي وخلق شرعية موازية بين إ.". <http://www.univ-bejaia.dz/>Date de consultation : 12 avr.. 2022.
25. خولة محي الدين يوسف الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28 - العدد الثاني-2012 ص 524
26. "الأمن القومي: قراءة في المفهوم والأبعاد - المعهد المصري للدراسات." <https://eipss-eg.org/>. Date de consultation : 26 avr.. 2022.

27. "الأمن الإنساني ومبدأ عالمية حقوق الإنسان | ASJP." <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80672>. Date de consultation : 26 avr.. 2022.
28. (DOC) " مقال الأمن الإنساني | Kamal Saleh - Academia.edu." <https://www.academia.edu/>. Date de consultation : 26 avr.. 2022.
29. سلوتر ، أن ماري ، الأمن والتضامن والسيادة: الموضوعات الكبرى لإصلاح الأمم المتحدة ، في المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، المجلد 99 ، ص. 629-630.
30. "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني(*) - مركز دراسات الوحدة" <https://caus.org.lb/ar//>. Date de consultation : 28 mars. 2022.
31. "Humanitarian Intervention. By Thomas G Weiss. (Polity, 2007.).", p. 122 <https://www.journals.uchicago.edu/doi/abs/10.1017/S0022381608080857>. Date de consultation : 27 nov.. 2022.
32. "Implementing the responsibility to protect : report of the ... - Refworld." <https://www.refworld.org/docid/4989924d2.html>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.
33. وائل أحمد علام، اعمال الاغاثة الانسانية في الأراضي المحتلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المؤتمر السابع لكلية/ القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، القاهرة، 2003، ص 2.
34. "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سي." <https://www.iasj.net/iasj/pdf/4e1a2ae1bc86486e>. Date de consultation : 4 mai. 2023.
35. عادل حمزة عثمان، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي. مركز الدراسات الدولية، مجلة الدراسات الدولية، العدد 48 2011. جامعة بغداد، ص 98
36. "مفاهيم سياسية: نظرية الدولة القومية - الموسوعة الجزائرية للدراسات" 7 juin. 2019, <https://www.politics-dz.com/>. Date de consultation : 1 avr.. 2022.
37. وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21 ، العدد الأول، 2005، ص 56.
38. "UN MUTANT JURIDIQUE : L'AGRESSION INTERNATIONALE - IRSEM." <https://www.irsem.fr/data/files/irsem/documents/document/file/1148/Cahier%20n%deg%3B7%20Mutant%20Juridique.pdf>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
39. "بين الحرب الوقائية و الحرب الاستباقية في القانون الدولي العام - ASJP." <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45310>. Date de consultation : 8 mai. 2023.
40. أحمد إبراهيم محمود، الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في حرب البلقان، مجلة السياسة الدولية، العدد 13، القاهرة، 1999، ص 116.
41. أوراق مختارة من ندوة، التعدد الإثني والديمقراطية في السودان : التعدد الإثني والديمقراطية في السودان، مركز الدراسات السودانية الدراسات السودانية، الخرطوم ٨١-٩١ مايو ٢٠٠٢
42. ألتيجاني مصطفى محمد صالح ، عوامل تشكيل الشخصية السودانية " مجلة الثقافة السودانية ، العدد 28 ، الخرطوم ، مايو 1995 م ، ص 12.
43. (PDF) " (اشكالية الدولة والقبيلة في أزمة دارفور - Academia.edu." <https://www.academia.edu/>. Date de consultation : 17 mars. 2023.
44. نعمة، كاظم هاشم. أزمة دارفور: السودنة والعروبة و التدويل و الأفرقة. المستقبل العربي مج. 27، ع. 314 (نيسان 2005)، ص 129.
45. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-10992>
46. خيرى عبد الرزاق جاسم ، مشكلة الحكم في ساحل العاج ، مجلة دراسات دولية ، العدد الرابع والخمسون، 2012، ص 63
47. إبراهيم محمد آدم والفاطمي، فاني عبد الله. مقدمة حول الصراع السياسي في ساحل العاج. مجلة دراسات إفريقية - العدد 36، السنة 22، ديسمبر 2006
48. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-282575>

49. "Conflict Resolution and the UN Peacekeeping Operation in Côte d'ivoire." 25 févr.. 2019, <https://www.e-ir.info/2019/02/25/conflict-resolution-and-the-un-peacekeeping-operation-in-cote-divoire/>. Date de consultation : 24 mars. 2023.
50. "John Paul Lederach - Kroc Institute for International Peace Studies." <https://kroc.nd.edu/faculty-and-staff/john-paul-lederach/>. Date de consultation : 22 mars. 2023.
51. "عندما تصبح الدولة راعية للعنف السياسي." <https://revues.imist.ma/index.php/bahtheyya/article/download/4980/3428>. Date de consultation : 29 mars. 2023.
52. Ben Lamma, Mohammed Faraj. « L'application de la responsabilité de protéger en Libye : retour à la case départ ? », *Revue internationale et stratégique*, vol. 101, no. 1, 2016, p17
53. Emily O'Brien and Andrew Sinclair, *The Libyan War: A Diplomatic History*, Center on International Cooperation, NYU, August 2011, quoted by ibid., p. 63.
54. V. J.-B. Jeangène Vilmer, « Quand intervenir ? Le critère du dernier recours dans la théorie de l'intervention humanitaire armée », *Raisons politiques*, n° 45, février 2012, p. 108
55. S. Szurek, « Responsabilité de protéger, nature de l'obligation et responsabilité internationale », in SFDI, *La responsabilité de protéger*, Pedone, Paris, 2008, pp. 94-97.
56. Ben Lamma, Mohammed Faraj. « L'application de la responsabilité de protéger en Libye : retour à la case départ ? », *Revue internationale et stratégique*, vol. 101, no. 1, 2016, p. 20.
57. Rémi Bachand et Mouloud Idir, « Décoloniser les esprits en droit international », *Mouvements*, n° 72, La Découverte, 2012 / 4, pp. 89-99.
58. Reinhard Merkel, « L'intervention de l'OTAN en Libye : quels fondements juridiques ? », Institut de la démocratie et de la coopération, 16 janvier 2012.
59. Sandra Szurek, « La responsabilité de protéger : Mauvaises querelles et vraies questions », *Anuario Colombiano de Derecho Internacional*, n° 4, 2011, pp. 47-69.
60. Fernandez, Julian. « L'ingérence judiciaire au nom de la responsabilité de protéger. À propos de la situation en Libye », *Droits*, vol. 57, no. 1, 2013, p.145.
61. Éric David, « L'opération *unified protector* en Libye au regard du droit international humanitaire », *Droits. Revue française de théorie de philosophie et de culture juridique*, n° 56, Presses universitaires de France, 2014 / 2, p. 51.
62. Sandra Szurek, « La responsabilité de protéger : du prospectif au prescriptif ...et retour. La situation de la Libye devant le Conseil de sécurité », *Droits. Revue française de théorie de philosophie et de culture juridique*, n° 56, Presses universitaires de France, 2012 / 2, pp. 94-95.
63. Clara Egger, « L'encadrement du recours à la force et le concept de « Protection Responsable » : ce que l'intervention *Unified Protector* a changé », Centre interarmées de concepts, de doctrines et d'expérimentation, avril 2013.
64. "Syria Timeline: Since the Uprising Against Assad." <https://www.usip.org/syria-timeline-uprising-against-assad>. Date de consultation : 12 avr.. 2023.
65. Volker Perthes, *Syria under Bashar al-Assad: Modernisation and the Limits of Change*, Oxford, Oxford University Press, 2004, quoted by Stefan Hasler, op.cit., p.68.
66. المهدي الادريسي, " الحالة الانسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل مبدأ مسؤولية الحماية", مجلة رهانات, العدد 26-27 الدار البيضاء: (2013), ص35.

67. محمد رفعت: حقوق الإنسان والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، العدد 19، ص 27-28.
68. بدر الدين عبد الله حسن حمد التدخل الإنساني : نظرة تحليلية على ضوء القانون الدولي- مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - العدد الخامس عشر - 2007- ص 198
69. يعقوب يوسف ، الحرب العادلة : ولادة العنف المسيحي ، دار المحراث ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني : <https://www.plough.com> آخر زيارة للموقع : 2021/03/13 الساعة : 11: 22
70. حاتم الطحاوي ، قراءة في التراث المسيحي في العصور الوسطى :الحرب العادلة في فكر الآباء الأوليين ،منتديات الفرقان الدعوية للحوار الإسلامي المسيحي ،مقال متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.elforkan.com/> بتاريخ 24.03.2020 الساعة 10 : 21
71. خدوري مجيد، الجهاد مفهومًا للحرب العادلة. الفكر السياسي،مج. 1998، ع. 2، ص 193
72. "التدخل من أجل الإنسانية.د عبد القادر البقيرات - " ASJP. <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/1/1/87785>. Date de consultation : 31 août. 2022.
73. بطرس غالي ، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، المجلة السياسية الدولية ، المجلد 11 ، 1975 ، ص.11
74. عبد الصمد ناجي، ملاياس " الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره على حماية حقوق الإنسان "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 23، 2010، ص 28.
75. هيفاء أحمد محمد ، " الانتخابات في ساحل العاج والموقف الغربي، الفرنسي أنموذجاً"، دراسات دولية، العدد 56، 2013 ، ص ص 49-50
76. ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 4، 1994، ص 14
77. أبو زهرة، سامح محمد عبد الفتاح et سامح محمد عبد الفتاح. فلسفة الحرب العادلة في الإسلام. مجلة بحوث كلية الآداب. جامعة المنوفية. 2019, vol. 30, no 116, p. 2499 ,
78. مصطفى أحمد حسن شريف. النظام من أجل العدالة: دراسة في فلسفة الحرب العادلة عند بول رامزي. مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم. 2018, vol. 10, no 18, p.192 ,
79. محمود أمين، أشرف. "مدى مشروعية الحرب في فلسفة ستيفن بي لي السياسية." مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة قناة السويس 1.24 (2018):ص364
80. كافين رابلي: الغرب و العالم. تاريخ الحضارة من خلال موضوعات، ترجمة عبد الوهاب المسيري، هدى حجازي، مراجعة. فؤاد زكريا، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٨٠، العدد ٩٠، القسم الأول، ص 134
81. اوميش بالفانكر : التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمن احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1994، ص 22.

د/ الرسائل الجامعية

1. ادم موسى ابو عنجة ، استخدام القوة بواسطة الأمم المتحدة ومبدأ السيادة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة ام درمان ، السودان ، 2011، ص 118
2. أبو شبيبة، مسعود حسن. التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بين قوة القانون وقانون القوة،(أطروحة ماجستير)، جامعة أم درمان الإسلامية،(2009) ، ص 136
3. منال فنجان، الحق في السلام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للدكتوراه، الجامعة اللبنانية، بيروت 2010، ص 360.
4. حمدون، هاني مفلح عقلة. الأبعاد السياسية في التدخل الدولي الإنساني : دراسة مقارنة (جنوب أفريقيا-العراق). (أطروحة ماجستير). جامعة آل البيت. (2013). ص 101
5. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-414763>
6. نوال بهدين، السلطات الجديدة لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس، كلية أكدال ، 2007، ص. 224
7. صالح سراج سليمان محمد ، الموجهات العقدية للسلم والحرب في النصرانية والإسلام " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في مقارنة الأديان ، قسم مقارنة الأديان والدراسات الإستراتيجية ، كلية الدعوة الإسلامية ، 2009، ص 88
8. موسى سليمان موسى. التدخل الدولي الإنساني و مشروعية التدخل السوري في لبنان. (أطروحة ماجستير). الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك. (2007).
9. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-301712>
10. السوالفة، معاوية عودة. التدخل العسكري الإنساني. (أطروحة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. (2009).
11. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-705602>
12. رقية عواشرية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، 2001، ص 392.
13. بوطرفة، أيمن وبهاء، منير. 2020. الإشكالية الأخلاقية المعاصرة للحرب : سؤال العدالة في الحرب. مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية ، مج. 9، ع. 2 (s)، ص 119
14. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-1022473>
15. العباسي كهينة. المفهوم الحديث للحرب العادلةThèse de doctorat. 2011. .. جامعة مولود معمري.ص6
16. محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 377.
17. "التدخل العسكري في من منظور القانون الدولي . Dae . <http://dspace.univ-djelfa.dz:> pdf." consultation : 12 avr.. 2022.
18. "مجلس الأمن مج و قرارات القانون الدولي وخلق شرعية موازية بين إ." <http://www.univ-bejaia.dz/> Date de consultation : 12 avr.. 2022
19. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2015، ص 28.

20. بسمينة عجم ، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية - الجزائر، 2015، ص 6
21. نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2010
22. قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2015، ص 80.
23. أدري صفية، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، " مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 12
24. عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الدولي ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017
25. عبد الواحد عثمان اسماعيل الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العلماء جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 30
26. فاطمة بشير محمد البشير ، أثر التدخل الدولي في السودان على الأمن القومي دراسة حالة دارفور ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة أم درمان الإسلامية 2009 ، ص 143
27. عمرو، منار عبد العزيز محمد. التدخل الدولي في النزاعات الداخلية : دارفور نموذجا. (أطروحة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. (2016). ص 195
28. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-721322>
29. "فرنسا وإدارة النزاعات في إفريقيا من 1960 إلى 2008 ، دراسة حالة كوت ديفوار." http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13833/1/TERBAOUI_ZAKARI.pdf. Date de consultation : 29 mars. 2023.

المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع بتاريخ: 26/06/1945 ب " سان فرانسيسكو" ، والنافذ بتاريخ: 1945/10/24
2. ميثاق منظمة الدول الفرنكوفونية
"Charte de la Francophonie." 23 nov.. 2005,
https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-09/charte_francophonie_antananarivo_2005.pdf. Date de consultation : 4 juin. 2023.
3. "اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر." <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>. Date de consultation : 16 sept.. 2022.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>. Date de consultation : 2 oct.. 2022.
5. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

6. "من هي منظمة أطباء بلا حدود- <https://www.msf-me.org/ar/about-us/overview/who-msf>. Date de consultation : 9 oct.. 2022.

قرارات الأمم المتحدة

1. "الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة".
https://www.un.org/ar/ga/63/plenary/B_followup.shtml. Date de consultation : 26 mars.
2. "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية أ.ا".
<https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-876-massingham-ara.pdf>.
Date de consultation : 28 mars. 2022.
3. إيف ما سينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (879)، ديسمبر 2009، ص 108.
4. "سيادة القانون وحقوق الإنسان - الأمم المتحدة وسيادة القانون". 24 août. 2015.
<https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-human-rights/>. Date de consultation : 19 nov.. 2022.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نتائج القمة العالمية 2005: قرار / اعتمدته الجمعية العامة ، 24 أكتوبر / تشرين الأول 2005 ، RES / A / 60 / 1 ، متاح على:
<https://www.refworld.org/docid/44168a910.html>
[تمت الزيارة في 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 2022]
6. "تضافر جهود الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة نحو مؤشر للأمن الأفريقي، 5 mars. 2020".
<https://au.int/ar/pressreleases/20200305/au-and-un-join-efforts-towards-developing-african-human-security-index>. Date de consultation : 29 mars. 2022.
7. "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي". Arab States.
<https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home.html>. Date de consultation : 24 avr.. 2022.
8. Definitions of Human Security, The global development research center "GDRC", p.9 <http://www.gdrc.org/sustdev/husec/Definitions.pdf>
9. بشير الشورو، الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية، منظمة اليونسكو، 2005 ص.19
10. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>. Date de consultation : 25 avr.. 2022.
11. "الجمعية العامة". 2 déc.. 2004.
https://digitallibrary.un.org/record/536113/files/A_59_565-AR.pdf. Date de consultation : 4 avr.. 2022.
12. الفقرة 138 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005، L / 60 / 1.A ، متاحة على الموقع www.un.org
13. "القرار 1/60/A/RES، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الفقرات 138-139
https://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/gaA.RES.60.1_Fr.pdf.
Date de consultation : 27 nov.. 2022.
14. القرار 1/60/A/RES، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الفقرة 140
15. الفقرة 139 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005، L / 60 / 1.A ، متاحة على الموقع www.un.org
16. الفقرة 138 من الوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005، L / 60 / 1.A ، متاحة على الموقع www.un.org
17. "القرار 1/60/A/RES، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الفقرات 138-139
https://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/gaA.RES.60.1_Fr.pdf.
Date de consultation : 27 nov.. 2022.
18. "قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1653".
<https://stringfixer.com/ar/United Nations Security Council Resolution 1653>. Date de consultation : 12 mars. 2022.

19. "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا".
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970>. Date de consultation : 12 mars. 2022.
20. "S/RES/1973 (2011) | الأمم المتحدة - مجلس الأمن". 27 juin. 2018,
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/s/res/1973-%282011%29>. Date de consultation : 12 mars. 2022.
21. "S/RES/2216 (2015) | الأمم المتحدة - مجلس الأمن". 27 juin. 2018,
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/s/res/2216-%282015%29>. Date de consultation : 12 mars. 2022.
22. "La responsabilité de protéger | Nations Unies".
<https://www.un.org/fr/chronicle/article/la-responsabilite-de-protger>. Date de consultation : 11 juin. 2022.
23. "Resolution 75/277 (The responsibility to protect and the prevention" 18 mai. 2021,
<https://www.globalr2p.org/resources/2021-unga-r2p-resolution/>. Date de consultation : 11 juin. 2022.
24. اعتمد مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات تخص مبدأ مسؤولية الحماية:
25. القرار 25/7: منع الإبادة الجماعية (HRC / RES) (25/7 / A / HRC / RES) (2008)
26. القرار: منع الإبادة الجماعية (HRC / RES) (22/22 / A / HRC / RES) (2013)
27. القرار: منع الإبادة الجماعية (HRC / RES) (34/28 / A / HRC / RES) (2015)
28. القرار: حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (HRC / RES) (19/33 / A / HRC / RES) (2016)
29. مشروع قرار: منع الإبادة الجماعية (L / 37 / HRC / A) (44.A / HRC / 37 / L) (2018)
30. مشروع قرار: الذكرى الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (L / 44 / HRC / 12.A) (2020)
31. القرار: منع الإبادة الجماعية (HRC / RES) (29/43 / A / HRC / RES) (2020)
32. "القمة العالمية 2005 | الأمم المتحدة - the United Nations".
<https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2005>. Date de consultation : 29 mars. 2022.
33. "المسؤولية عن الحماية | الأمم المتحدة - the United Nations".
<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075>. Date de consultation : 29 mars. 2022.
34. "المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد - ohchr".
<https://www.ohchr.org/ar/good-governance>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.
35. "مؤشرات حقوق الإنسان - ohchr".
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/HRIndicators/AGuideMeasurementImplementationCover_ar.pdf. Date de consultation : 8 déc.. 2022.
36. "الممثلون والوسطاء والأفرقة والمنسقين والمساعدى الحميدة | الأمم المتحدة".
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/representatives-mediators-coordinators-and-good-offices>. Date de consultation : 8 déc.. 2022
37. "برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية في رواندا والأمم المتحدة".
<https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtml>. Date de consultation : 17 mai. 2023.
38. "البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا - ohchr".
<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/libya/index>. Date de consultation : 13 déc.. 2022.
39. "سين دور الأونكتاد وتعزيز أثره □ التنمية - UNCTAD".
https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/osg20061_ar.pdf. Date de consultation : 13 déc.. 2022.

40. "ثالثا - باء - صون السلام والأمن الدوليين | الأمين العام للأمم المتحدة." <https://www.un.org/sg/ar/content/chapter-ii-b-maintenance-international-peace-and-security>. Date de consultation : 12 déc.. 2022.
41. "النهوض بالمناقشة حول ثقافة منع نشوب النزاعات | الأمم المتحدة." <https://www.un.org/ar/chronicle/article/19961>. Date de consultation : 30 janv.. 2023.
42. "مواجهة تحدي الوقاية | الأمم المتحدة - the United Nations." <https://www.un.org/ar/chronicle/article/19976>. Date de consultation : 30 janv.. 2023.
43. "An Agenda for Peace - A/47/277 S/24111 - Un-documents.net." paragraphe 21 <http://www.un-documents.net/a47-277.htm>. Date de consultation : 31 janv.. 2023.
44. "الجمعية العامة. مجلس الأمن." 9 <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/2013-UNSG-R2PReport-Ar.pdf>. Date de consultation : 1 juil.. 2013, 14 avr.. 2022.
45. "الجمعية العامة." 14, 2006, 26 mars. 2022. https://digitallibrary.un.org/record/589009/files/A_61_PV-78-AR.pdf. Date de consultation : 26 mars. 2022.
46. "الجمعية العامة - Global Centre for the Responsibility to Protect." 12 janv.. 2009, 1 avr.. 2022. <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/2009-UNSG-R2PReport-Ar.pdf>. Date de consultation : 1 avr.. 2022.
47. le paragraphe 21 (p.13).
48. "قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم 1...." <https://iraqlid.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=210220061156077>. Date de consultation : 17 avr.. 2022.
49. تنظر الفقرة (ج) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ
50. انظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
51. انظر الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العالمية
52. "الجمعية العامة." 23, 2021, 1 juil.. https://digitallibrary.un.org/record/665812/files/A_63_PV.97-AR.pdf. Date de consultation : 1 avr.. 2022.
53. "الجمعية العامة." 23, 2021, 1 juil.. https://digitallibrary.un.org/record/665812/files/A_63_PV.97-AR.pdf. Date de consultation : 1 avr.. 2022.
54. "الجمعية العامة - Global Centre for the Responsibility to Protect." 12 janv.. 2009, 1 avr.. 2022. <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/2009-UNSG-R2PReport-Ar.pdf>. Date de consultation : 1 avr.. 2022.
55. "المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة | الأمم المتحدة - مجلس الأمن." <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
56. "his report on the responsibility to protect - English-Arabic - Tr-ex." <https://tr-ex.me/translation/english-arabic/his+report+on+the+responsibility+to+protect>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
57. "بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية تحقيق ا." https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/25177/WHA58_30-ar.pdf?sequence=1. Date de consultation : 3 avr.. 2022.

58. "الصكوك الدولية □ حقوق الإنسان." 15 sept.. 2021, <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TimorLesteCore.pdf>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
59. "القرار الأطراف الدول وجمعية الدولية الجنائية المحكمة - ICC - CPI." https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP15/ICC-ASP-15-Res5-ARA.pdf. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
60. "تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم." https://www.unodc.org/documents/e4j/UNESCO/UNODC-UNESCO_Guide_for_Policymakers_Arabic.pdf. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
61. "الديمقراطية وسيادة القانون - الحقيقة والمعرفة." <https://internationalallawandglobaleaffairs.weebly.com/157516041589160115811577-15751604158515741610158716101577---the-main-page/1084404>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
62. "نظام الإنذار المبكر ودوره في الحد من مخاطر الكوارث - OSF." <https://osf.io/kbqjp/download>. Date de consultation : 3 avr.. 2022.
63. "القمة العالمية 2005 | الأمم المتحدة - الفقرات 139." the United Nations. <https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2005>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.
64. "القمة العالمية 2005 | الأمم المتحدة - الفقرات 2 و 8 و 11-أ و 38 و 41 و 43 و 47 و 57 و 65 ، والمرفق ، و 2." the United Nations. <https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2005>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.
65. "لجنة الحكماء: دورها هو منع نشوب النزاعات العنيفة في أفريقيا | الأمم المتحدة." <https://www.un.org/ar/chronicle/article/19967>. Date de consultation : 10 mars. 2023.
66. "بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي" 30 sept.. 2009, <https://www.sis.gov.eg/>. Date de consultation : 5 mai. 2023.
67. "حول إدارة السلام والأمن (PSD) في مفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC - Africol)." <https://africol.africa-union.org/permanent-secretariat/?lang=ar>. Date de consultation : 5 mai. 2023.
68. "القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي - - Refworld." <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?docid=494264e52&reldoc=y>. Date de consultation : 5 mai. 2023.
69. "الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به" <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7>. Date de consultation : 29 avr.. 2023.
70. "صون السلم والأمن الدوليين | الأمم المتحدة - the United Nations." <https://www.un.org/ar/our-work/maintain-international-peace-and-security>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
71. "الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي." http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Strengthening_Security.html. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
72. "السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق" <http://search.mandumah.com/Record/986872>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
73. "الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به" <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.

74. "الفصل الأول: تعريف مفهوم الأمن القومي وتحديد أبعاده." <https://dlc.library.columbia.edu/.doc>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
75. <https://iim.un.org/ar/>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.
76. "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011، رقم الوثيقة A/RES/66/176.
77. "المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة | الأمم المتحدة - مجلس الأمن." <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter>. Date de consultation : 15 nov.. 2022.
78. "الدبياجة | الأمم المتحدة - the United Nations." <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/preamble>. Date de consultation : 26 oct.. 2022.
- 79.
80. "الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي | الأمم المتحدة." <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-9>. Date de consultation : 8 nov.. 2022.
- 81.
82. "الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي | الأمم المتحدة." <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-10>. Date de consultation : 8 nov.. 2022.
- 83.
84. "الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي | الأمم المتحدة." <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-12>. Date de consultation : 8 nov.. 2022.
- 85.
86. "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية." <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>. Date de consultation : 8 nov.. 2022.
87. "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان." <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr>. Date de consultation : 8 nov.. 2022.
88. تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة (CIISE) ، " مسؤولية الحماية " ، مركز أبحاث التنمية الدولية ، أوتوا ، ديسمبر 2001 ، ص 7

● الجمعية العامة

- قرار الجمعية العامة رقم 2054 باء (د-20)، 1965/12/15 المتعلق بالتمييز العنصري
- "القرار 52/119". <https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52119.htm>. Date de consultation : 9 nov.. 2022
- "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 - القاموس العملي للقانون الإنساني." <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/dwn/>. Date de consultation : 7 nov.. 2022.
- "تعريف العدوان قرار الجمعية العامة 3314 د (29-". https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_ph_a.pdf. Date de consultation : 2 nov.. 2022.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د - 25) المؤرخ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290 لعام 1949

"General Assembly resolution 2131 (XX) of 21 December 1965"
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga_2131-xx_e.pdf. Date de consultation : 5 sept.. 2022.

"La résolution 43/131 de l'Assemblée générale des Nations Unies." 29 mars. 2011,
<https://www.pimido.com/droit-public-et-prive/droit-international/fiche/resolution-43-131-assemblee-generale-nations-unies-128889.html>. Date de consultation : 10 oct.. 2022.

"A/RES/45/266 - the United Nations."
https://www.un.org/depts/dhl/resguide/r45_resolutions_table_eng.htm. Date de consultation : 10 oct.. 2022.

● مجلس الأمن

"المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة | الأمم المتحدة - مجلس الأمن."
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter>. Date de consultation : 14 oct.. 2022

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 767، المتخذ بالإجماع في 24 تموز / يوليو 1992، ب
 عد إعادة التأكيد على القرارات (1992) 733،
 (1992) 746 و
 (1992) 751

قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 001d2

قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004
 قرار مجلس الأمن رقم 688 بتاريخ 05/04/1991

قرار مجلس الأمن رقم 748 بتاريخ 31/03/1992

قرار مجلس الأمن رقم 794 بتاريخ 03/02/1993

قرار مجلس الأمن رقم 940 بتاريخ 31/07/1994

قرار مجلس الأمن رقم 837 بتاريخ 06/07/1994

قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05 تحت رقم (S/RES/688)
 قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر بتاريخ 2002/11/08 تحت رقم (S/RES/1441)
 قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر بتاريخ 1991/04/03 تحت رقم (S/RES/687)
 قرار مجلس الأمن رقم 978 الصادر بتاريخ 1995/02/27 تحت رقم (S/RES/978)
 قرار مجلس الأمن رقم 1011 الصادر بتاريخ 1995/08/16 تحت رقم (S/RES/1011)
 قرار مجلس الأمن رقم 918 الصادر بتاريخ 1994/05/17 تحت رقم (S/RES/918)
 مجلس الأمن، الوثائق الرسمية: قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1991 ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1993، ص ص
 29-30 .

قرار مجلس الأمن رقم 1221 الفقرة 12 بتاريخ 12/01/2001

قرار مجلس الأمن رقم 678 بتاريخ 29/11/1990

● محكمة العدل الدولية

"القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد" 16 mars. 2016, <https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>. Date de consultation : 9 nov.. 2022

"تعريف العدوان قرار الجمعية العامة 3314 د (-29". https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_ph_a.pdf. Date de consultation : 9 nov.. 2022

"في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية و شبه في ترجمة إنجليزي". <https://tr-ex.me/> Date de consultation : 2 nov.. 2022.

"أوتشا: عشرة أعوام على قرار محكمة العدل الدولية تجاه جدار الفصل العنصري". 2 janv.. 2015, <https://news.un.org/ar/story/2015/01/216622>. Date de consultation : 9 nov.. 2022

"تقرير □ كمة العدل الدولية". 1 août. 2013, <https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2013-2014-ar.pdf>. Date de consultation : 7 nov.. 2022.

● المحكمة الجنائية الدولية

"القرار - RC/Res.6." https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf. Date de consultation : 16 nov.. 2022

● الاتفاقيات الدولية

"نص اتفاقية حقوق الطفل | الموقع العالمي - UNICEF." <https://www.unicef.org/ar/>. Date de consultation : 8 nov.. 2022.

"المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه." <https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/1309?page=4>. Date de consultation : 8 nov.. 2022.

● مجلس حقوق الإنسان

"تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - موريشيوس." https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Documents/A_HRC_25_8_ARA.doc. Date de consultation : 8 nov.. 2022.

● التقارير

1. "Koha online catalog > Details for: التقرير الاستراتيجي العربي." <https://library.palestine-studies.org/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=18692>. Date de consultation : 16 nov.. 2022.

2. "مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول".
Date de consultation : 26 mars. <https://tolerance.tavaana.org/ar/content>
2022.
3. "المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي".
https://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/Combined_287.pdf. Date de
consultation : 1 avr.. 2022.
4. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون بـ "مسؤولية الحماية" الصادر في كانون الأول/ديسمبر عام 2001 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة (27) للجمعية العامة، الوثيقة (A/303/57)
5. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، بعنوان "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، الجمعية العامة، الدورة (59)، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص 28، الوثيقة (A/565/59). متاح على البريد الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة: (11-12-2017)
6. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (23) في 12 يناير 2009، الوثيقة (A/677/63)، الفقرة (9)، ص 9.
7. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1994، الفصل الثاني، بعد جديد للأمن الإنساني، ص 22.
8. تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون "أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، نيويورك، 2003، ص 4.
9. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS" عن مسؤولية الحماية، كانون الأول، 2001
10. تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان "نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين عام 2000
11. "تقرير التنمية البشرية لعام 1994 / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - Détail." <http://www.credif.org.tn/PORT/doc/>. Date de consultation : 23 avr.. 2022.
12. "المنظمة والفرد والأمن".
https://ec.europa.eu/echo/files/evaluation/security_review/files-ar/pdf-ar/m02-msw-ar.pdf. Date de consultation : 25 avr.. 2022.
13. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية: الأمم المتحدة، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن 21، 27/3/2000 انظر: 27/3/2000, chapter 17, at 48 paragraphs - 217 UN Doc. A/54/2000, chapter 17, at 48 paragraphs - 219
14. مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن المركز الدولي لبحوث التنمية، 2001، الفقرة 14.2.
15. "المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية (3)" في مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن مركز أبحاث التنمية الدولية، 2001، ص. 11.
16. "مبادئ التدخل العسكري"، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة الصادر عن مركز أبحاث التنمية الدولية، 2001، ص. 12
17. "مقدمة تقرير حقوق الإنسان لعام 2020 والإعلان عن الملحق - State Department." <https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations/>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.
18. تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616))
19. تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها لعام 2014 (A/68/213/Add.1.)
20. ينظر: مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، الوثيقة: A/CN.4/L.701/Add. L, 7 août 2006, P.469.
22. "تقرير أهداف التنمية المستدامة 2021". https://unstats.un.org/sdgs/report/2021/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2021_Arabic.pdf. Date de
consultation : 18 janv.. 2023.
23. Report Released by the U.S. Department of State, Washington, DC, May 1999, P. 4.

24. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 يونيو 2012 حول انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا ، HRC / SG / SM / 37/20 ، ولا سيما المادة 13 ، وكذلك بيانها الصحفي الصادر في ديسمبر. 17 ، 2012 ، 14735

المراجع باللغة الاجنبية

a/ dictionnaire

1. Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique de droit humanitaire, 3ème édition, La Découverte, Paris, 2006, p.9

b/livres

1. Marco Sassoli, "L'arrêt Yerodia; quelques remarques sur une affaire, au point de
2. Collision entre les deux couches du droit international", Revue générale de droit international public, Tome 106, n°04 (2000), p. 409 .
3. 'ICRC: International Humanitarian Law: Answer to your Question 1998-p.16.
4. Battistella, Dario. « L'Occident, exportateur de démocratie », Politique étrangère, vol. , no. 4, 2011, pp. 813-824
5. Samantha Power, A Problem from Hell: America in the Age of Genocide, Perseus Books groupe, 2002.pp:77-81.
6. "BBC NEWS | Americas | 'Moral case' for deposing Saddam."
<http://news.bbc.co.uk/2/hi/americas/2193426.stm>. Date de consultation : 29 oct.. 2022.
7. Brooklyn. A , the Illegality of Invading Iraq , The Center for Economic and Social Rights, New York, 2003, P: 8.
8. "The Year of Living Dangerously - The New York Times." 28 mars. 2004,
<https://www.nytimes.com/2004/03/28/magazine/l-the-year-of-living-dangerously-898520.html>. Date de consultation : 29 oct.. 2022.
- 9.
10. "Le droit à l'assistance humanitaire — Aspects juridiques."
<https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross/article/le-droit-a-l-assistance-humanitaire-aspects-juridiques/804D947D56A04B6E1E26FAAB322144FE>. Date de consultation : 15 oct.. 2022.

11. "Bibliography | The Oxford Handbook of the Responsibility to Protect."
<https://academic.oup.com/edited-volume/34248/chapter/290395129>. Date de
consultation : 14 oct.. 2022.
12. Malcolm n Shaw, the Definition of Minorities in international law, In: israel yearBook
on
13. Human Rights, V.20, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1990, P.20.
14. Canto-Sperber, Monique. « Introduction – L'idée de guerre juste », , L'idée de guerre
juste. sous la direction de Canto-Sperber Monique. Presses Universitaires de France,
2010, pp. 1-16.
15. Bourgeois, Franck. « La théorie de la guerre juste : un héritage chrétien ? », Études
théologiques et religieuses, vol. 81, no. 4, 2006, p. 449.
16. Murnion.william. "A Postmodern View of Just War" Intervention, Terrorism, and
Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by STEVEN P.JEE,
Springer, 2007, pp. 24, 25.
17. Kelsen H, Principles of international Law New York, 1997 P17
18. Ushakov N,A. Use of force in international, Relations. Moscow,1997 P. 81
19. G,N. Tunkin, theory of international law, Moscow,1970 P. 97
20. Julia Hoffmann & André Nollkaemper Responsibility to Protect : From Principle to
Practice/ Pallas Publications - Amsterdam University Press, Amsterdam 2012
21. C.Thomas, "New State Sovereignty & Intervention" Gower, Aldershot (Hant), 1985,
P.9.
22. Oppenheim, Lassa & Pachat, Hersch. Lauter, (1967). International Law. London:
University of Edinburgh. p.305. (2) Hans. J Morgenthau: "To intervene Or not
intervene in: Foreign Affairs, vol.45, 1967, P.425.
23. Hans. J Morgenthau: "To intervene Or not intervene in: Foreign Affairs, vol.45, 1967,
P.425.
24. Richard Little ,Intervention In World Politics (Oxford: Clavendon House (1984). P.8.
25. Max Beloff " Reflections On Intervention " Journal Of International Affairs , vol. 22,
(Columbia University, Summer 1968), P.198.
26. BACOT Guillaume, La doctrine de la guerre juste, Economica, Paris, 1989. P 8 et
suivantes.p7
27. Karim H. KARIM, Islamic Peril: Media & Global Violence, Black Rose Books 2000,
p. 40,

28. Paul, Christopher, The Ethics of War and Peace, An Introduction to Legal and Moral Issues, New Jersey, Pearson, 2004, p. 9.
29. O Lee.p.steven.ethics and War: An Introduction, Cambridge, 2012, pp. 38, 39.
30. Frederick H. Russell, The Just War in the middle Ages, Cambridge, Cambridge University Press, 1975, pp.3-4.
31. Lee.p.steven."Warfare", Encyclopedia of Global Bioethics,, Springer, 2016, pp.6, 7.
32. Martin.rex. » Walzer and Rawlson Just Wars and Humanitarian Interventions "Intervention, Terrorism, and Torture: Contemporary Challenges to Just War Theory, Edited by: Steven P.lee, Springer, 2007, p. 79.
33. "Ethics and War - Cambridge University Press."
<https://www.cambridge.org/core/books/ethics-and-war/11407665A6D4BAAD0764F69D5DD29824>. Date de consultation : 21 sept.. 2022.
34. ""The Supreme International Crime": How the US War in Iraq Threatens."
<https://www.jstor.org/stable/29768307>. Date de consultation : 29 oct.. 2022.
35. "OFFICERS SAY U.S. AIDED IRAQ IN WAR DESPITE USE OF GAS."
<https://www.nytimes.com/2002/08/18/world/officers-say-us-aided-iraq-in-war-despite-use-of-gas.html>. Date de consultation : 29 oct.. 2022.
36. Dr. Hans Blix | IAEA." <https://www.iaea.org/about/hans-blix>. Date de consultation : 10 nov.. 2022.
37. Gareth Evans, The Responsibility to Protect: an Idea whose time has come?, Institute For International Studies, No.3, September 2009, P.17. (Electronic version).
38. Francophonie et relations internationales, Paris, Éditions des archives – contemporaines, 2009.
39. CIISE, « La responsabilité de protéger »le, Centre de Recherches pour le Développement International, Ottawa, 2001, p. VIII.
40. Rudolph James p. (2012) "Responsibility to protect" in Syria: The Christians Science Monitors, posted in Jordanian Newspaper (الرأي) on Sunday 2012-03-11.
41. Gareth Evans, Delivering on the responsibility to protect, Four Misunderstanding, Three Challenges and How To Overcome Them"
42. D. Chandler, Constructing Global Civil Society, Morality and Power in International Relations (UK: Palgrave Macmillan, 2005), pp. 82 - 108.
43. "Kezrane 2 | PDF - Scribd."
<https://www.scribd.com/document/465157590/DKezrane-2>. Date de consultation : 1 avr.. 2022.
44. "The Responsibility to Protect - JSTOR." <https://www.jstor.org/stable/20033347>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.
45. Gareth evans. the responsibility to protect ending mass atrocity crimes once and for all, brooking institution press, Washington d.c. ,2008 ,p32
46. Stevie Martin Sovereignty and the responsibility to protect ,mutually exclusive or codependent ?Griffith law Review -2011-vol.20 -no.1 -p161

47. Louise Frechette: the United Nations Deputy Secretary-General, a statement to a high-level panel discussion on the occasion of the twentieth anniversary of the Vienna International Center (VIC), October 9, 1999 <http://www.un.org/News/Press/docs/1999/19991012.dsgsm70.cloc.html>> 08/02/01
48. Gred Oberleitner, Human Security: A challenge to international law?, p16
49. Orford 'Anne 'International Authority and the Responsibility to Protect. 'Cambridge University Press '2011 'p. 14.
50. Reinold Theresa, Sovereignty and the Responsibility to Protect:The Power of Norms and the Norms of the Powerful., Routledge, 2013, p. 56.
51. Deng, Francis. M., Terrence Lyons, Donald Rothchild, I. William Zartman, Sovereignty as responsibility : conflict management in Africa, Brookings Institution, 1996, p. 3.
52. "Two Concepts of Sovereignty - Artstor."
https://library.artstor.org/public/SS7731286_7731286_12982571. Date de consultation : 23 nov.. 2022.
53. Alex J.Bellamy,"Whither the Responsibility To Protect? Humanitarian Intervention and the 2005 World Summit",Ethics and International Affairs, Vol.20, No.2, 2006, pp.143-169
54. MARCLAY Eric, La responsabilité de protéger : un nouveau paradigme ou une boîte à outils ?, in Étude Raoul-Dandurand **10** publiée par la Chaire Raoul-Dandurand en études stratégiques et diplomatiques, Université du Québec à Montréal, novembre 2005, p. 161
55. Slaughter, Anne-Marie, Security, solidarity and sovereignty: the grand themes of UN reform, in the American Journal of International Law, Volume 99, p. 629-630.
56. Paulette Vander Schueren et al., "EU Responds to US Decision to Reimpose Secondary Sanctions Against Iran by Initiating Blocking Statute," Mayer Brown (May 2018), pp. 2-3.
57. "Humanitarian Intervention. By Thomas G Weiss. (Polity, 2007.)." , p. 122
[.https://www.journals.uchicago.edu/doi/abs/10.1017/S0022381608080857](https://www.journals.uchicago.edu/doi/abs/10.1017/S0022381608080857). Date de consultation : 27 nov.. 2022.
58. Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique de droit humanitaire, 3ème édition, La Découverte, Paris, 2006, p.9
59. "Security Council Resolution 1706 - UNSCR." <http://unscr.com/en/resolutions/1706>. Date de consultation : 21 nov.. 2022.
60. "Preventing Deadly Conflict: Final Report : Publications."
<https://www.carnegie.org/publications/preventing-deadly-conflict-final-report/>. Date de consultation : 6 déc.. 2022.
61. "MISCA Establishment - APSA - Peace and Security AU - peaceau.org." 1 sept.. 2014, <http://misca.peaceau.org/en/page/110-about-misca>. Date de consultation : 8 déc.. 2022.
62. Paulette Vander Schueren et al., "EU Responds to US Decision to Reimpose Secondary Sanctions Against Iran by Initiating Blocking Statute," Mayer Brown (May 2018), pp. 2-3.
63. DUPUY P-M., Droit International Public, 9ème édition, Paris, Dalloz, 2008, p. 645
64. MARCLAY Eric, « La responsabilité de protéger : un nouveau paradigme ou une boîte à outils ? », in Étude Raoul-Dandurand **10** publiée par la Chaire Raoul-Dandurand en études stratégiques et diplomatiques, Université du Québec à Montréal, novembre 2005, p. 17
65. NKUNZUMWAMI Emmanuel, La Tragédie Rwandaise : Historique et perspectives, Paris, L'Harmattan, 1996.

66. Walter Dorn, The Evolution of Peace and Stability Operations Overview, Canadian Peacekeeping Tradition, Joint Command and Staff Programme 37 Elections, 2011, P. 8.
67. Susan Bliss , Peace building and conflict and resolution, Global education learning emphases, Directr NSW 2001-2010 .p5.
68. Dan Snodderly, Peace Terms: Glossary of Terms for Conflict Management and Peacebuilding, United States Institute of Peace Washington, 2011, P. 41.
69. La responsabilité de protéger : une perspective francophone.op.cit.p33.
70. DECOCQ A. Le droit et la notion de crime contre l'humanité. Revue des sciences morales et politiques, 1992, n°3, p.365.
71. Carsten Stahn, «Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm? `` in The American Journal of International Law, vol. 101; n° 1, Jan. 2007, pp. 99--120
72. C. J. Dick: Conflict in a Changing World: Looking Two Decades Forward. Conflict Studies Research Centre ,Shrivenham ,UK ,2002 ,P.20.
73. Robert A. Pape, "When Duty Calls: A Pragmatic Standard of Humanitarian Intervention",International Security , Vol.37, No.1 (Summer 2012), p.62.
74. Stefan Hasler, "Explaining Humanitarian Intervention in Libya and Non-Intervention in Syria", unpublished Master's thesis presented at Naval Postgraduate School, Monterey, California, June 2012, , pp. 62-63.
75. Emily O'Brien and Andrew Sinclair, The Libyan War: A Diplomatic History, Center on International Cooperation, NYU, August 2011, quoted by ibid., p. 63.
76. Türkmen, Fusun, From Libya to Syria: The Rise and Fall of Humanitarian Intervention?, 2014 ACUNS Annual Meeting, June 19-21, 2014, p. 18.
77. Donald R. Rothwell and Hitoshi Nasu, "UN Security Council resolutions on Libya and the significance of R2P", East Asia Forum, 8 April 2011.
78. Henry A. Kissinger and James A. Baker III, "Grounds for U.S. military intervention",The Washington Post.10 April, 2011.
79. National Security Strategy, The White House, Washington, 2010, quoted by Stefan Hasler, op.cit., p. 105.
80. Sources: Jane's Military and Security Assessments,SIPRI, CIA The world factbook
81. Benjamin Wallace Wells, "European Superhero Quashes Libyan Dictator", New Yorker Magazine, 26 December 2011 and Steven Erlanger, "ByHisOwnReckoning, One ManMade Libya a French Case",NewYork Times,2 April 2011, quoted by ibid.
82. Hans Kohler, Mémorandum relatif à la Résolution 1973 du Conseil de sécurité et à son application par une "coalition de volontaires" sous le commandement des États-Unis et de l'OTAN », Horizons et débats, n° 19, 16 mars 2012.
83. Ellen Barry, "Putin Criticizes West for Libyan Incursion",TheNew York Times, April 26, 2011.
84. During his press conference on the annexation of Crimea, reported by The New York Times, 18 March 2014.
85. Alex Bellamy et Paul Williams, « The new politics of protection ? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect », International Affairs, vol. 87, n° 4, juillet 2011, pp. 825-850.
86. Marcel Boisard, « La responsabilité de protéger, un principe jetable et à usage unique », Le Temps, 28 octobre 2011.

87. "Hezbollah's Military Involvement in Syria and its Wider Regional Role."
<https://books.google.com/books>. Date de consultation : 16 avr.. 2023.
88. Ian Black, "Russia refuses more Syria sanctions", The Guardian, 12 September 2011.

c/ Les thèses

30. MBONDA Ernest-Marie, La sécurité humaine et la responsabilité de protéger : vers un ordre international plus humain, Université Catholique d'Afrique centrale, Yaoundé, Cameroun, p. 1
31. "Nabil Hajjami, La responsabilité de protéger, Bruxelles, Bruylant, 2013." 6 oct.. 2015, <https://www.sqdi.org/fr/nabil-hajjami-la-responsabilite-de-proteger-bruxelles-bruylant-2013/>. Date de consultation : 24 nov.. 2022.
32. MARCLAY Eric, « La responsabilité de protéger : un nouveau paradigme ou une boîte à outils ? », in Étude Raoul-Dandurand n° 10 publiée par la Chaire Raoul-Dandurand en Études Stratégiques et Diplomatiques, Université du Québec, Montréal, novembre 2005, p. 13
33. Kahina Merzelkad. La responsabilité de protéger à l'épreuve des faits : les expériences libyenne et tunisienne. Droit. Université Grenoble Alpes [2020-.., 2021. p354
34. Louis-Philippe Vézina, La responsabilité de protéger et l'intervention humanitaire : de la reconceptualisation de la souveraineté des États à l'individualisme normatif, Université de Montréal, avril 2010.

d/ les nations unis

- **Le conseil de securité**
 - "A/59/565 : UN Documents - Security Council Report." 2 déc.. 2004, the report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change.
<https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/cpr-a-59-565.php>.
Date de consultation : 21 nov.. 2022.
89. DOCUMENT FINAL DU SOMMET MONDIAL 2005 [15 septembre 2005]
<https://www.un.org/french/summit2005/documents.html> le 12-03-2022 Heure 07:29
 90. Conseil des Droits de l'Homme de l'ONU, Résolution A/RES/60/1, Document final du Sommet mondial de 2005,
<http://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/gaA.RES.60.1_Fr.pdf> consulté le 25 nov.. 2022.
 91. " personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement."
<https://www.un.org/french/secureworld/panelmembers.html>. Date de consultation : 25 nov.. 2022.
 92. Un monde plus sûr : notre affaire à tous - Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement.
<https://www.un.org/french/secureworld/>. Date de consultation : 25 nov.. 2022.
 93. "Rapport du Groupe de personnalités RENFORCER LE RÔLE ET L'IMPACT DE LA CNUCED EN MATIÈRE DE DÉVELOPPEMENT", p 15
https://unctad.org/fr/docs/osg20061_fr.pdf. Date de consultation : 25 nov.. 2022.

94. Un monde plus sûr : notre affaire à tous - Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement., p 15
95. "Implementing the Responsibility to Protect The 2009 General Assembly Debate: An Assessment, p11.2019, <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2020/01/2009-UNGA-Debate-Summary.pdf>. Date de consultation : 25 nov.. 2022.
96. "A/RES/60/1 Assemblée générale - OHCHR." 24 oct.. 2005, https://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/gaA.RES.60.1_Fr.pdf. Date de consultation : 27 nov.. 2022.
97. "المعنية العامة -" 12 janv.. 2009, <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/2009-UNSG-R2PReport-Ar.pdf>. Date de consultation : 29 mars. 2022.
98. "S/RES/1674(2006) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1674\(2006\)](https://undocs.org/S/RES/1674(2006)). Date de consultation : 29 mars. 2022.
99. RÉSULTATS DU SOMMET MONDIAL 2005 [14 septembre 2005]
100. "Security Council resolution 1674 (2006) on Protection of civilians in" 28 oct.. 2009, <https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/security-council-resolution-1674-2006-on-protection-of-civilians-in-armed-conflict/>. Date de consultation : 21 nov.. 2022.
101. "Judgment No. 33 (19-81.561) - UNODC Sherlock." https://sherloc.unodc.org/cld/ar/case-law-doc/migrantsmugglingcrimetype/fra/2020/judgment_no_33_19-81.561.html. Date de consultation : 6 déc.. 2022.
102. "The role of regional and subregional arrangements in implementing" <https://digitallibrary.un.org/record/706568?ln=ar>. Date de consultation : 6 déc.. 2022.
103. "A/RES/60/1 Assemblée générale - OHCHR." 24 oct.. 2005, https://www2.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/docs/gaA.RES.60.1_Fr.pdf. Date de consultation : 27 nov.. 2022.
104. "المعنية العامة -" 12 janv.. 2009, <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/2009-UNSG-R2PReport-Ar.pdf>. Date de consultation : 29 mars. 2022.
105. "S/RES/1674(2006) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1674\(2006\)](https://undocs.org/S/RES/1674(2006)). Date de consultation : 29 mars. 2022.
106. RÉSULTATS DU SOMMET MONDIAL 2005 [14 septembre 2005]
107. "Security Council resolution 1674 (2006) on Protection of civilians in" 28 oct.. 2009, <https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/security-council-resolution-1674-2006-on-protection-of-civilians-in-armed-conflict/>. Date de consultation : 21 nov.. 2022.
108. "Security Council Resolution 1706 - UNSCR." <http://unscr.com/en/resolutions/1706>. Date de consultation : 21 nov.. 2022.
109. Document A/RES/63/308 disponible sur www.un.org
110. §. 4 de la résolution 1674 du Conseil de sécurité, S/RES/1674 (2006)
111. "S/RES/2249(2015) - Undocs.org." [https://undocs.org/ar/S/RES/2249\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2249(2015)). Date de consultation : 12 mars. 2022.
112. "Resolution 2258 (2015) / - United Nations Digital Library System." 22 déc.. 2015, <https://digitallibrary.un.org/record/815309>. Date de consultation : 12 mars. 2022.
113. "S/RES/2286(2016) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/2286\(2016\)](https://undocs.org/S/RES/2286(2016)). Date de consultation : 12 mars. 2022.
114. "BONIFACE Meaning in Arabic - Tr-ex." <https://tr-ex.me/translation/english-arabic/boniface>. Date de consultation : 4 avr.. 2022.

115. "Resolution 63/308 (The responsibility to protect) A/RES/63/308."
<https://www.globalr2p.org/resources/resolution-63-308-the-responsibility-to-protect-a-res-63-308/>. Date de consultation : 29 mars. 2022.
 116. UN. Doc A/59/565, paragraphe 203.
 117. "A/63/677 General Assembly - the United Nations."
https://www.un.org/ruleoflaw/files/SG_reportA_63_677_en.pdf. Date de consultation : 29 mars. 2022.
 118. Security Council resolution 1674 (2006) paragraph 4" 28 oct.. 2009
 119. Document A/RES/63/308 disponible sur www.un.org
 120. paragraphs 138 and 139 of the 2005 World Summit Outcome Document (A/RES/60/1)
 121. "Le Conseil des droits de l'homme adopte une résolution ... - GAAMAC."
<https://www.gaamac.org/fr/news-post/306/le-conseil-des-droits-de-l-homme-adopte-une-resolution-pour-marquer-le-15eme-anniversaire-de-la-r2p>. Date de consultation : 11 juin. 2022.
 122. "La responsabilité de protéger | Nations Unies."
<https://www.un.org/fr/chronicle/article/la-responsabilite-de-proteger>. Date de consultation : 11 juin. 2022.
 123. "International Crisis Group." <https://www.crisisgroup.org/>. Date de consultation : 6 déc.. 2022.
 124. "Ensemble pour la paix: la société civile et l'ONU."
<https://cdn.peaceopstraining.org/theses/mayerhofer.pdf>. Date de consultation : 4 mai. 2023.
 125. "The International Organisation of Francophonie - Tr-ex." <https://tr-ex.me/>.
Date de consultation : 3 avr.. 2022.
- Article 1 "Charte de la Francophonie." 23 nov.. 2005,
https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-09/charte_francophonie_antananarivo_2005.pdf. Date de consultation : 4 mai. 2023.
1. "La Francophonie en bref." <https://www.francophonie.org/la-francophonie-en-bref-754>. Date de consultation : 4 mai. 2023.
 2. "Ressources autour de la Déclaration de Bamako."
<https://www.francophonie.org/ressources-autour-de-la-declaration-de-bamako-1491>.
Date de consultation : 4 mai. 2023.
 3. "Code d'éthique et de conduite."
https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-10/code_d_ethique_et_de_conduite.pdf. Date de consultation : 4 mai. 2023.
 4. "Déclaration de Saint-Boniface adoptée le 14 mai 2006." 14 mai. 2006,
https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-09/Declaration_Saint-Boniface.pdf. Date de consultation : 4 mai. 2023.
 5. "ST BONIFACE 2018 FEUILLE DE ROUTE.ind." https://www.francophonie.org/sites/default/files/2020-01/st_boniface_2018_feuille_de_route_ok_2.pdf. Date de consultation : 4 mai. 2023.
 6. Rapport de l'Observatoire 2008, p. 36.
 7. "Déclaration de Ouagadougou (2004) - L'aménagement linguistique" 27 nov.. 2004, <https://www.axl.cef.aval.ca/francophonie/ouagadougou2004.htm>. Date de consultation : 4 avr.. 2022
 8. "The African Union, R2P and the Challenges of Capability."
<https://library.au.int/african-union-r2p-and-challenges-capability>. Date de consultation : 5 mai. 2023.

- "A/RES/63/308 General Assembly." 7 oct.. 2009, <https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2019/10/UNGA-63-308-R2P.pdf>. Date de consultation : 5 mai. 2023.
9. assemblée générale des Nations Unies, table ronde, Dix ans de responsabilité de protéger: face à un bilan mitigé, les États Membres examinent les moyens de mieux préserver les civils des pires atrocités, AG/11764, 26 février 2016: www.un.org/press/fr.
 10. "S/RES/554(1984) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/554\(1984\)](https://undocs.org/S/RES/554(1984)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 11. "Resolution 688 (1991) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/110659?ln=fr>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 12. "S/RES/1441 (2002) Security Council - the United Nations." <https://www.un.org/depts/unmovic/documents/1441.pdf>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 13. "S/RES/713(1991) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/713\(1991\)](https://undocs.org/S/RES/713(1991)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 14. "Resolution 748 (1992) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/196976?ln=fr>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 15. "S/RES/1644(2005) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1644\(2005\)](https://undocs.org/S/RES/1644(2005)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 16. "S/RES/812(1993) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/812\(1993\)](https://undocs.org/S/RES/812(1993)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 17. "S/2023/41 : UN Documents - Security Council Report." 17 janv.. 2023, <https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/s-2023-41.php>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 126. "S/RES/660(1990) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/660\(1990\)](https://undocs.org/S/RES/660(1990)). Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 127. "Definition of Aggression General Assembly resolution 3314 (XXIX)." <https://legal.un.org/avl/ha/da/da.html>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 128. "Resolution 667 (1990) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/96599?ln=fr>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 129. "Resolution 660 (1990) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/94220?ln=fr>. Date de consultation : 24 avr.. 2023.
 130. "Resolution 1244 (1999) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/274488?ln=fr>. Date de consultation : 28 avr.. 2023.
 131. "Resolution 816 (1993) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/164634?ln=fr>. Date de consultation : 7 mai. 2023.
 132. "Resolution 1132 (1997) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/244598?ln=fr>. Date de consultation : 7 mai. 2023.
 133. "Resolution 836 (1993) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/166973?ln=fr>. Date de consultation : 7 mai. 2023.
 134. "الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية | الأمم المتحدة." <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-8>. Date de consultation : 29 avr.. 2023.
 135. "Resolution 836 (1993) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/166973?ln=fr>. Date de consultation : 29 avr.. 2023.
 136. "Chapter XVI: Article 103 — Charter of the United Nations." 20 févr.. 2023, <https://legal.un.org/repertory/art103.shtml>. Date de consultation : 29 avr.. 2023.
 137. "Resolution 1231 (1999) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/1488607?ln=fr>. Date de consultation : 8 mai. 2023.

138. "إثيوبيا، 25 - يونيو 3 يوليو 2004 - EX/CL/DEC.93-164 (V) - African Union." https://au.int/sites/default/files/decisions/9640-ex_cl_dec_93_-_164_v_a.pdf. Date de consultation : 10 mars. 2023.
139. "Resolution 1547 (2004) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/523368?ln=fr>. Date de consultation : 11 mars. 2023.
140. "S/RES/1556 (2004) | United Nations Security Council." 27 juin. 2018, <https://www.un.org/securitycouncil/s/res/1556-%282004%29>. Date de consultation : 11 mars. 2023.
141. "Resolution 1585 (2005) / - United Nations Digital Library System." <https://digitallibrary.un.org/record/543297?ln=fr>. Date de consultation : 11 mars. 2023.
142. "Security Council Resolution 1588 - UNSCR." <http://unscr.com/en/resolutions/1588>. Date de consultation : 11 mars. 2023.
143. "S/RES/1591 (2005) | United Nations Security Council." 27 juin. 2018, <https://www.un.org/securitycouncil/s/res/1591-%282005%29>. Date de consultation : 11 mars. 2023.
144. "S/RES/1593(2005) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/S/RES/1593(2005)). Date de consultation : 11 mars. 2023.
145. "Resolution 1706 (Sudan) S/RES/1706." <https://www.globalr2p.org/resources/resolution-1706-sudan-s-res-1706/>. Date de consultation : 11 mars. 2023.
146. "Security Council Resolution 1769 - UNSCR." <http://unscr.com/en/resolutions/1769>. Date de consultation : 11 mars. 2023.
147. "UNAMID, DARFUR - the United Nations." <https://www.un.org/en/ccoi/unamid-darfur>. Date de consultation : 11 mars. 2023.
148. "الجنة الحكماء : دورها هو منع نشوب النزاعات العنيفة في أفريقيا | الأمم المتحدة." <https://www.un.org/ar/chronicle/article/19967>. Date de consultation : 22 mars. 2023.
149. "بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.. تمت المهمة وحان وقت الرحيل - UN News." 4 mai. 2017, <https://news.un.org/ar/story/2017/05/275732>. Date de consultation : 22 mars. 2023.
150. "عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار - the United Nations." <https://www.un.org/ga/acabq/document-subject/unoci-united-nations-operation-c%C3%B4te-divoire?language=ar>. Date de consultation : 22 mars. 2023.
151. "S/RES/1572(2004) - Undocs.org." [https://www.undocs.org/S/RES/1572\(2004\)](https://www.undocs.org/S/RES/1572(2004)). Date de consultation : 22 mars. 2023.
152. "S/RES/1721(2006) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1721\(2006\)](https://undocs.org/S/RES/1721(2006)). Date de consultation : 22 mars. 2023.
153. "S/RES/1942 : UN Documents - Security Council Report." <https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/Cote-d'Ivoire-S-RES-1942.php?print=true>. Date de consultation : 22 mars. 2023.
154. "S/RES/1951(2010) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1951\(2010\)](https://undocs.org/S/RES/1951(2010)). Date de consultation : 22 mars. 2023.
155. "S/RES/1962(2010) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1962\(2010\)](https://undocs.org/S/RES/1962(2010)). Date de consultation : 22 mars. 2023.
156. "S/RES/1967(2011) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1967\(2011\)](https://undocs.org/S/RES/1967(2011)). Date de consultation : 22 mars. 2023.
157. "S/RES/1975 (2011) | United Nations Security Council." 27 juin. 2018, <https://www.un.org/securitycouncil/s/res/1975-%282011%29>. Date de consultation : 22 mars. 2023.

158. "A/res/60/180 - Undocs.org." <https://undocs.org/A/res/60/180>. Date de consultation : 22 mars. 2023.
159. "S/RES/1645(2005) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/1645\(2005\)](https://undocs.org/S/RES/1645(2005)). Date de consultation : 22 mars. 2023.
160. "Mandat | COMMISSION DE CONSOLIDATION DE LA PAIX." <https://www.un.org/peacebuilding/fr/commission/mandate>. Date de consultation : 22 mars. 2023.
161. "الجنة بناء السلام | وبناء السلام." <https://www.un.org/peacebuilding/ar/commission>. Date de consultation : 22 mars. 2023.
162. "HRI/CORE/USA/2011 - ohchr." https://www2.ohchr.org/english/bodies/docs/coredocs/HRI-CORE-USA-2011_ar.doc. Date de consultation : 3 avr.. 2023.
163. "المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ليبيا - OHCHR." <https://www.ohchr.org/ar/countries/libya/our-presence>. Date de consultation : 2 avr.. 2023.
164. "مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية." https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/un_role.shtml. Date de consultation : 2 avr.. 2023.
165. "Security Council Press Statement on Libya - UN Press." 22 févr.. 2011, <https://press.un.org/en/2011/sc10180.doc.htm>. Date de consultation : 2 avr.. 2023.
166. Jillian M. Siskind, President, Canadian Lawyers for International Human Rights (CLAHR), "Humanitarian Intervention, R2P and the case of Libya", Keynote Address Presented to International Relations Society Annual Conference, March 2011
167. European Council, Déclaration, Extraordinary European Council, 11 March 2011, EUCO 7/1/11 REV 1, published 20 April 2011.
168. UN Security Council Resolution 1970(2011), adopted at its 6491st meeting on 26 February 2011. Resolution 1970 (Libya) S/RES/1970
169. UN Security Council Resolution 1973 (2011) , adopted at its 6498th meeting on 17 March 2011.
170. NATO JFC Naples, NATO and Libya, Operational Media Update for October 31, 2011.
171. Jillian M. Siskind, President, Canadian Lawyers for International Human Rights (CLAHR) op.cit.
172. "World Report 2011 - Human Rights Watch." <https://www.hrw.org/world-report/2011>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.
173. "الجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية | OHCHR." <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.
174. "A/HRC/25/65 - UNdocs.org." <https://undocs.org/A/HRC/25/65>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.
175. "نرحب بتقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي أثبت تنفيذ النظام" 28 janv.. 2023, <https://snhr.org/arabic/2023/01/28/>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.
176. "Resolution 2042 (2012) / - United Nations Digital Library System." 14 avr.. 2012, <https://digitallibrary.un.org/record/724986>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.
177. "Resolution 2059 (2012) / - United Nations Digital Library System." 20 juil.. 2012, <https://digitallibrary.un.org/record/731340?ln=fr>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.

178. "UNSMIS United Nations Supervision Mission in Syria."
<https://peacekeeping.un.org/en/mission/past/unsmis/>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.
179. "Resolution 2043 - Security Council Report."
<https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Syria%20SRES%202043.pdf>. Date de consultation : 11 avr.. 2023.
180. "S/RES/2118(2013) - UNdocs.org." [https://undocs.org/S/RES/2118\(2013\)](https://undocs.org/S/RES/2118(2013)).
Date de consultation : 11 avr.. 2023.
181. "A/HRC/RES/49/27 - UNdocs.org." <https://undocs.org/A/HRC/RES/49/27>.
Date de consultation : 22 mai. 2023.
182. "A/HRC/RES/51/26 - UNdocs.org." <https://undocs.org/A/HRC/RES/51/26>.
Date de consultation : 22 mai. 2023.
183. "A/RES/77/230 - UNdocs.org." <https://undocs.org/A/RES/77/230>. Date de
consultation : 22 mai. 2023.
184. "Resources Archive - Global Centre for the Responsibility to Protect."
<https://www.globalr2p.org/resources/>. Date de consultation : 9 avr.. 2023.
185. "Resolution 49/27 (Syria) A/HRC/RES/49/27." 1 avr.. 2022,
<https://www.globalr2p.org/resources/resolution-49-27-syria-a-hrc-res-49-27/>. Date de
consultation : 10 avr.. 2023.
186. "A/RES/77/230 General Assembly." 9 janv.. 2023,
<https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2022/12/UNGA-77-230-Syria.pdf>.
Date de consultation : 10 avr.. 2023.
187. "A/RES/77/230 General Assembly." 9 janv.. 2023,
<https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2022/12/UNGA-77-230-Syria.pdf>.
Date de consultation : 10 avr.. 2023.
18. "IIIM – International, Impartial and Independent Mechanism."
19. "S/RES/794(1992) - Undocs.org." [https://undocs.org/S/RES/794\(1992\)](https://undocs.org/S/RES/794(1992)). Date de
consultation : 16 sept.. 2022.
20. "United Nations Special Commission (UNSCOM)."
<https://www.un.org/depts/unscom/>. Date de consultation : 15 nov.. 2022.
- 21.
22. "UNMOVIC - the United Nations." <https://www.un.org/depts/unmovic/>. Date de
consultation : 10 nov.. 2022.
23. "Mission des Nations Unies pour l'Assistance au Rwanda (MINUAR)."
https://www.irenees.net/bdf_fiche-acteurs-76_fr.html. Date de consultation : 10 nov..
2022.
24. "Special Adviser on the Responsibility to Protect - the United Nations."
[https://www.un.org/en/genocideprevention/special-adviser-responsibility-
protect.shtml](https://www.un.org/en/genocideprevention/special-adviser-responsibility-protect.shtml). Date de consultation : 6 déc.. 2022.
- 25.
26. "Report of the International Commission on the Balkan Wars."
[https://en.wikipedia.org/wiki/Report_of_the_International_Commission_on_the_Balk
an_Wars](https://en.wikipedia.org/wiki/Report_of_the_International_Commission_on_the_Balkan_Wars). Date de consultation : 17 mai. 2023.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

7	مقدمة
13	الباب الأول: التدخل الإنساني : أصل لمبدأ مسؤولية الحماية

15	الفصل الأول: الإطار النظري لكل من التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية
17	المبحث الأول: التدخل الإنساني: الإشكالات الفقهية و القانونية
17	المطلب الأول: الإشكالات الفقهية للتدخل الإنسان
17	الفرع الأول: التعريف الفقهي للتدخل الإنساني: اتجاهاته و مشروعيته
17	الفقرة الأولى: التعريفات الفقهية للتدخل الإنساني
19	أولاً: في الفقه الغربي
20	ثانياً: في الفقه العربي
20	الفقرة الثانية: اتجاهات التدخل الإنساني
21	أولاً: المنظور الواسع
23	ثانياً: المنظور الضيق
25	الفقرة الثالثة: مشروعية التدخل الإنساني
25	أولاً: الآراء المؤيدة
28	ثانياً: الآراء المعارضة
31	الفرع الثاني: التطور التاريخي للتدخل الإنساني
32	الفقرة الأولى: نظرية الحرب العادلة
34	أولاً: في الحضارات القديمة
39	ثانياً: في الديانات السماوية
45	الفقرة الثانية: حماية الأقليات
46	أولاً: داخل القارة الأوروبية
46	ثانياً: خارج القارة الأوروبية
48	المطلب الثاني: الإشكالات القانونية للتدخل الإنساني
48	الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني
48	الفقرة الأولى : في ميثاق الأمم المتحدة
48	أولاً: المادة 2 ف 4 من ميثاق الأمم المتحدة

50	ثانيا: المادة 2 ف 7 من ميثاق الأمم المتحدة
51	ثالثا: المادتين 55 و 56 من الميثاق الأمم المتحدة
53	الفقرة الثانية: في القانون الدولي الإنساني
53	أولا: الحق في المساعدة الإنسانية كأحد أوجه التدخل الإنساني وقت الحرب
55	ثانيا: التضامن الدولي أساس للمساعدة الإنسانية
56	الفرع الثاني: التدخل الإنساني ومبادئ القانون الدولي
57	الفقرة الأولى: مبدأ السيادة
57	أولا: الأساس القانوني لمبدأ السيادة
63	ثانيا: أثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة
66	الفقرة الثانية: مبدأ عدم التدخل
66	أولا: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل
70	ثانيا: أثر التدخل الإنساني على مبدأ عدم التدخل
73	المبحث الثاني: مسؤولية الحماية : منهج جديد لحماية حقوق الإنسان
74	المطلب الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية
75	الفرع الأول: تعريف مبدأ مسؤولية
77	الفقرة الأولى: التعريف الفقهي
78	الفقرة الثانية: التعريف القانوني
79	الفرع الثاني : الخلفية التاريخية
84	الفقرة الأولى: فكرة الأمن الإنساني
86	أولا: التعاريف الفقهية للأمن الإنساني
91	الفقرة الثانية: علاقة الأمن الإنساني ببعض مفاهيم القانون الدولي
93	أولا: الأمن الإنساني وحقوق الإنسان
94	ثانيا: الأمن الإنساني ومفهوم الأمن الجماعي
96	المطلب الثاني: تنظيم منظمة الأمم المتحدة لمسؤولية الحماية

97	الفرع الأول :تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة عام 2001
97	الفقرة الأولى: ظروف إنشاء اللجنة
99	الفقرة الثانية: محاور تقرير اللجنة
103	الفرع الثاني: تقرير فريق الشخصيات الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير
105	الفقرة الأولى: إضفاء الطابع المؤسسي
105	الفقرة الثانية: الإصلاح المؤسسي لأجهزة مجلس الأمن
107	الفرع الثالث: نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005
107	الفقرة الأولى: تعزيز دور المجتمع الدولي
108	الفقرة الثانية إنشاء مجلس حقوق الإنسان
109	الفقرة الثالثة: الانتقادات الموجهة إلى نتائج القمة
111	المطلب الثالث: دور أجهزة الأمم المتحدة في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية
112	الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة
112	الفقرة الأولى: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 308/63 في 2009 " مسؤولية الحماية"
114	الفقرة الثانية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 "الاتحاد من أجل صون السلام"
116	الفرع الثاني : مجلس الأمن الدولي
117	الفقرة الأولى: قرار مجلس الأمن رقم 1674 في 2006
118	الفقرة الثانية: قرار مجلس الأمن رقم 1706 / 2006
122	الفرع الثالث : الأمانة العامة للأمم المتحدة
122	الفقرة الأولى: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2009 تنفيذ مسؤولية الحماية
127	الفقرة الثانية: تعزيز حقوق الإنسان
129	خلاصة الفصل الأول
133	الفصل الثاني : النظام القانوني لمسؤولية الحماية

135	المبحث الأول : ركائز مسؤولية الحماية
136	المطلب الأول: مسؤولية الوقاية
136	الفرع الأول: مسؤولية الدولة في الوقاية
137	الفقرة الأولى: الحكم الرشيد
139	الفقرة الثانية: احترام حقوق الإنسان
141	الفقرة الثالثة : سيادة القانون
142	الفقرة الرابعة: تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية
143	الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدولة على الوقاية
144	الفقرة الأولى: الوقاية على مستوى الأسباب الجذرية للنزاعات
144	أولاً: جهود الوساطة
146	ثانياً: المساعي الحميدة
148	ثالثاً: تعزيز الحوار والمصالحة
151	الفقرة الثانية: الوقاية على مستوى الأسباب المباشرة للنزاعات
151	أولاً: التدابير الوقائية المباشرة ذات الطابع السياسي والدبلوماسي
154	ثانياً: التدابير الوقائية المباشرة ذات الطابع الاقتصادي
154	ثالثاً: التدابير الوقائية ذات الطابع القانوني
155	رابعاً: التدابير الوقائية المباشرة ذات الطابع العسكري
156	الفرع الثالث: آلية الإنذار المبكر
157	الفقرة الأولى: الإنذار المبكر ومنع النزاعات
159	الفقرة الثانية: مؤشرات نظام الإنذار المبكر
160	المطلب الثاني: مسؤولية الرد
161	الفرع الأول: التدابير غير القسرية
161	الفقرة الأولى: في المجال العسكري

162	الفقرة الثانية: التدابير الاقتصادية
163	الفقرة الثالثة: التدابير السياسية و الدبلوماسية
164	الفرع الثاني: التدابير القسرية
164	الفقرة الأولى: اللجوء إلى القضاء الدولي
165	الفقرة الثانية: الجزاءات الدولية
166	الفقرة الثالثة: التدخل العسكري
168	المطلب الثالث: مسؤولية إعادة البناء
168	الفرع الأول: الأمن
169	الفرع الثانية: العدالة والمصالحة
170	الفرع الثالثة: التنمية
171	المبحث الثاني : أركان مسؤولية الحماية
172	المطلب الأول: المسؤولية الدائمة للدولة في حماية مواطنيها
172	الفرع الأول: المسؤولية قبل الصراع
174	الفقرة الأولى: بناء السلام
174	الفقرة الثانية: حفظ السلام
175	الفقرة الثالثة: صنع السلام
175	الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي
176	الفقرة الأولى: المساعدة الدولية
178	الفقرة الثانية: بناء القدرات
182	الفرع الثالث: استجابة المجتمع الدولي في الوقت المناسب
182	الفقرة الأولى: آلية الأمن الجماعي
183	الفقرة الثانية: مشروعية التدخل الفردي
185	المطلب الثاني: نطاق وأساس مسؤولية الحماية
185	الفرع الأول مجال مسؤولية الحماية

186	الفقرة الأولى: جرائم الإبادة الجماعية
191	الفقرة الثانية : جرائم الحرب
192	الفقرة الثالثة: الجرائم التطهير العرقي
194	الفقرة الرابعة: الجرائم ضد الإنسانية
198	الفرع الثاني: أساس مسؤولية الحماية
199	الفقرة الأولى: السيادة كمسؤولية
202	الفقرة الثانية: دوام الحماية
209	خلاصة الفصل الثاني
213	الباب الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية
215	الفصل الأول: منهج المنظمات الإقليمية في تطبيق مسؤولية الحماية
217	المبحث الأول: تبني المنظمات الإقليمية مبدأ مسؤولية الحماية
218	المطلب الأول: المنظمة الدولية للفرانكوفونية
218	الفرع الأول: تعزيز الديمقراطية كآلية وقائية (إعلان باماكو)
219	الفقرة الأولى: التدابير الوقائية
221	الفرع الثاني: مسألة النزاعات والأمن البشري (إعلان سان بونيفاس)
222	الفقرة الأولى: الوظيفة الوقائية للديمقراطية
223	الفقرة الثانية: تعزيز الأمن البشري
225	الفرع الثاني باب الشراكة مع الأمم المتحدة
228	المطلب الثاني: الاتحاد الإفريقي
229	الفرع الأول: هيئات الاتحاد الإفريقي المكلفة بتنفيذ مسؤولية الحماية
230	الفقرة الأولى: مجلس السلم والأمن الإفريقي
233	الفقرة الثانية: هيئات حقوق الإنسان الأفريقية
234	المطلب الثالث: صعوبات تطبيق مسؤولية الحماية
234	الفرع الأول: التحفظات الدولية حول مسؤولية الحماية

234	الفقرة الأولى: كيفية صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية
235	الفقرة الثانية: غموض المفهوم
237	الفرع الثاني: البدائل المقترحة لهذا المبدأ
237	الفقرة الأولى: المبادرة البرازيلية "المسؤولية أثناء الحماية" أو "RWP"
238	الفقرة الثانية: رد فعل دول البريكس "BRICS"
239	المبحث الثاني: تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية
239	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتفويض مجلس الأمن باستخدام القوة
240	الفرع الأول: تكيف الوقائع المعروضة على مجلس الأمن
243	الفقرة الأولى: تهديد السلم الدولي
246	الفقرة الثانية: الإخلال بالسلم الدولي
246	الفقرة الثالثة: حالات العدوان
249	الفرع الثاني: اتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام الفصل السابع
250	الفقرة الأولى: التدابير غير العسكرية
251	الفقرة الثانية: التدابير العسكرية
251	المطلب الثاني: تفويض مجلس الأمن تدخل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية
252	الفرع الأول: تفويض مجلس الأمن تدخل الدول
252	الفقرة الأولى: نظرية الدفاع الوقائي
254	الفقرة الثانية: نظرية التفويض الضمني
256	الفرع الثاني: تفويض تدخل المنظمات الإقليمية
256	الفقرة الأولى: الأساس القانوني لتفويض تدخل المنظمات الإقليمية
258	الفقرة الثانية: صور تفويض المنظمات الإقليمية
261	الفرع الثالث: مشروعية التدخل في العراق و البوسنة
262	الفقرة الأولى: مشروعية التدخل في العراق

269	الفقرة الثانية مشروعية التدخل في البوسنة
273	خلاصة الفصل الأول
275	الفصل الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية
276	المبحث الأول: في الدول الإفريقية
276	المطلب الأول: دارفور السودان
276	الفرع الأول: أسباب النزاع في دارفور
276	الفقرة الأولى: الصراعات القبلية والإثنية
279	الفقرة الثانية: الظروف البيئية والمناخية
282	الفرع الثاني: الجهود الدولية لحل الأزمة
282	الفقرة الأولى: جهود الاتحاد الأفريقي
287	الفقرة الأولى: جهود الأمم المتحدة
294	المطلب الثاني: ساحل العاج
294	الفرع الأول: جذور الأزمة
294	الفقرة الأولى: أزمة الهوية
298	الفقرة الثانية: الأزمات السياسية المتعاقبة
304	الفرع الثاني: مسار الأزمة السياسية
304	الفقرة الأولى: فشل الجهود الوساطة
305	الفقرة الثانية: استعمال القوة العسكرية
308	الفرع الثالث: تقييم تطبيق مسؤولية الحماية في كوت ديفوار
308	الفقرة الأولى: من مسؤولية الرد إلى مسؤولية إعادة البناء
311	الفقرة الثانية: عقبات بناء السلام في ساحل العاج
311	المبحث الثاني: في الدول العربية
313	المطلب الأول: ليبيا
314	الفرع الأول: أسباب التدخل

314	الفقرة الأولى: الانتفاضة الشعبية و الرد العنيف من السلطات الليبية
315	الفقرة الثانية: أسباب سياسية و إستراتيجية
316	الفقرة الثالثة: أسباب مالية و اقتصادية
317	الفقرة الرابعة الدعاية الإعلامية الكاذبة
317	الفرع الثاني: مسار الأزمة في ليبيا
319	الفقرة الأولى: فرض منطقة الحظر الجوي
320	الفقرة الثانية: تدخل حلف الناتو على الخط
322	الفرع الثالث: تقييم تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا
323	الفقرة الأولى: تساؤلات حول مبررات التدخل
327	الفقرة الثانية: تقييم معايير التدخل على ضوء تقرير CIISE
330	الفقرة الثانية: تجاوز تفويض مجلس الأمن
337	المطلب الثاني: سوريا
337	الفرع الأول: مراحل الأزمة السورية
338	الفقرة الأولى: الاحتجاجات السلمية
339	الفقرة الثانية: التمرد المسلح
339	الفقرة الثالثة: صعود تنظيم داعش
340	الفقرة الرابعة: تدخل حلفاء سوريا
342	الفقرة الخامسة: استعادة نظام الأسد توازنه
344	الفرع الثاني : الجهود الدولية لحل الأزمة السورية
344	الفقرة الأولى: جهود الأمم المتحدة
350	الفقرة الثانية: مبادرة روسيا
352	الفرع الثالث : تسوية الصراع وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية
353	الفقرة الأولى: توفر معايير تطبيق المبدأ
356	الفقرة الثانية: عرقلة تطبيق المبدأ

357	خلاصة الفصل الثاني
360	الخاتمة
364	فهرس المحتويات
412	الملخص بالعربي
413	الملخص بالفرنسية
414	الملخص بالإنكليزية

المُلخَص

أولى المجتمع الدولي الأهمية الأساسية و القصوى لحماية حقوق الإنسان والتي تبرز من مختلف المواثيق و الآليات الدولية التي ما عكف المجتمع الدولي على تطويرها من أجل تعزيز حقوق الإنسان واحترامها خاصة من طرف الدول باعتبارها الراعي الأساسي و الرئيسي لحماية مواطنيها وعلى المجتمع الدولي تشجيعها ومساندتها بمختلف النصوص و الآليات و ها هو مبدأ مسؤولية الحماية كأحد أهم المبادئ المستحدثة في هذا المجال من أجل تعزيز قدرات الدولة الوطنية لاحترام حقوق الإنسان و حماية مواطنيها من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

و يعتبر مبدأ مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية حقوق الإنسان و التي تبلورت عبر محطات مختلفة و الذي يركز على مسؤولية الدول إلى الوفاء بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، حيث يتجنب هذا المفهوم التصادم بينه و بين مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل من خلال التركيز ليس على ما يحق للمتدخلين القيام به ولكن على ما هو ضروري لحماية المدنيين، وبالتالي تحول التركيز من حق الدول بالتدخل إلى مسؤولية كل دولة بحماية المدنيين، وإذا فشلت السلطات المحلية في تحمل مسؤولية حماية مواطنيها، فإنها تتنازل عن سيادتها ويجب أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الحماية، ولم يعد ينظر إلى السيادة كشيء مقدس بالنسبة للدول، بل هو شيء تحتاج لكسبه عن طريق حماية شعوبها

Résumé

d'abord la communauté internationale L'importance fondamentale et protection maximale Des droits de l'homme qui se distinguent de différents Chartes et mécanismes internationaux que la communauté internationale n'a pas élaborés pour promouvoir et respecter les droits de l'homme, en particulier par les États en tant que premier et principal sponsor de la protection de leurs citoyens, et la communauté internationale devrait les encourager et les soutenir avec divers textes et mécanismes, et voici le principe de la responsabilité de protéger comme l'un des principes les plus importants développés dans ce domaine afin de renforcer les capacités de l'État national à respecter les droits de l'homme et à protéger ses citoyens contre les violations potentielles des droit de l'homme.

Et il est considéré comme Le principe de la responsabilité de protéger en tant que mécanisme Pour protéger les droits Humain Et qui se sont cristallisés à travers différentes stations et quiconcentrer sur La responsabilité des États d'assumer leurs responsabilités envers leurs citoyens, car ce concept évite une collision entre celui-ci et le concept de souveraineté et le principe de non-ingérence en se concentrant non pas sur ce que les intervenants ont le droit de faire mais sur ce qui est nécessaire pour protéger les civils, et ainsi l'accent passe du droit d'intervention des États à la responsabilité de chaque État En protégeant les civils, et si les autorités locales n'assument pas la responsabilité de protéger leurs citoyens, elles renoncent à leur souveraineté et la communauté internationale doit assumer la responsabilité de protéger. La souveraineté n'est plus considérée comme quelque chose de sacré pour les États, mais comme quelque chose qu'ils doivent gagner en protégeant leur peuple.

Summary

first The international community The basic importance and maximum protection Human rights which stand out from different International conventions and mechanisms that the international community has not been developing in order to promote and respect human rights, especially by states as the primary and main sponsor of the protection of their citizens. In order to strengthen the capabilities of the national state to respect human rights and protect its citizens from potential violations of human rights.

And it is considered principle The principle of the responsibility to protect as a mechanism To protect rights Human And which crystallized across different stations and which focus on The responsibility of states to fulfill their responsibilities towards their citizens, as this concept avoids a collision between it and the concept of sovereignty and the principle of non-interference by focusing not on what the interveners have the right to do but on what is necessary to protect civilians, and thus the focus shifts from the right of states to intervene to the responsibility of each state By protecting civilians, and if local authorities fail to shoulder the responsibility to protect their citizens, they give up their sovereignty and the international community must shoulder the responsibility to protect. Sovereignty is no longer seen as something sacred for states, but something they need to earn by protecting their people.A